عمادة الدّراسات العليا
جامعة القدس

التكييف القانوني للوضع الرّاهن "ستاتيكو" للمسجد الأقصى المبارك وفق قواعد القانون الدّولي العام

The Legal Characterization of the Status Quo of Al-Aqsa Mosque Based on the Rules of Public International Law

كامل أحمد موسى ريان

أطروحة دكتوراه

القدس – فلسطين

1446هـ / 2025م

التكييف القانوني للوضع الرّاهن "ستاتيكو" للمسجد الأقصى المبارك وفق قواعد القانون الدّولي العام

The Legal Characterization of the Status Quo of Al-Aqsa Mosque Based on the Rules of Public International Law

إعداد:

كامل أحمد موسى ريان

المشرف الرئيسي: سعيد أبو علي

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الدكتوراة في القانون من برنامج دكتوراة القانون الدولي العام جامعة القدس

1446هـ / 2025م

جامعة القدس

عمادة الدّراسات العليا

برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

إجازة الأطروحة

التكييف القانوني للوضع الرّاهن "ستاتيكو" للمسجد الأقصى المبارك وفق قواعد القانون الدّولي العام

اسم الطالب: كامل أحمد موسى ريان

الرقم الجامعي:2012476

المشرف الرئيسي: الأستاذ الدكتور سعيد أبو علي

نوقشت هذه الأطروحة وأُجيزت بتاريخ: 2025/2/11 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور سعيد أبو علي التوقيع: .....

2- ممتحنًا داخليًا: الأستاذ الدكتور محمد الشلالدة التوقيع ..

3- ممتحنًا خارجيًا: الأستاذ الدكتور حسن سند التوقيع: .....

4- ممتحنًا خارجيًا: الأستاذ الدكتور عبد الله الهواري التوقيع: .....

5- ممتحنًا خارجيًا: الأستاذ الدكتور ناجح بكيرات التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1446هـ / 2025م

الإهداء...

إلى كل من غرس في قلبه حب الأقصى والدّفاع عنه أهدي هذه الأطروحة، اعترافًا بدورهم في الحفاظ على هُويتنا وتقديرًا لتضحياتهم المستمرة في سبيل الحق والكرامة.

إلى أهلي الكرام، السّند الداعم الذي واكبني دومًا في مشواري هذا، أنتم النور الذي يضيء طريقنا، والأمل الذي لا ينطفئ، بكم تبقى قضيتُنا حية في القلوب، وبصمودكم يتجدّد الإيمان بعدالة حقنا.

لكم جميعًا أهدي جهدي المتواضع، وكل حرف في هذه الأطروحة، لعلها تكون لب صغيرة في صرح الدفاع عن قضيتنا العادلة، وفي سبيل الحفاظ على قدسيّة المسجد الأقصى المبارك الذي سيبقى دومًا رمزًا لوحدتنا وهويتنا وإرثنا وموروثنا التّاريخي والوطني والدّيني.

فلكم مني كل الحب والوفاء، ولفلسطين الغالية كل العهد بالبقاء.

كامل أحمد موسى ريان

إقرار

أقر أنا معد الأطروحة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الدكتوراة في القانون، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة أو أي جزء منها لم يُقدّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .... 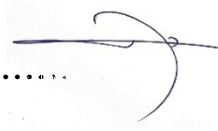 .....

الاسم: كامل أحمد موسى ريان

التاريخ: 2025/02/11م

الشكر والتقدير

أتقدّم بخالص الشكر والتّقدير لكل من ساهم وساعد في إنجاز هذه الأطروحة، وقدّم لي الدعم والإرشاد في رحلتي العلمية هذه.

أخص بالذّكر وأرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لمشرفي الكريم الدكتور سعيد أبو علي، ومشرفي الثاني الدكتور عروه صبري –حفظهما الله– اللذين لم يبخلا عليّ بتوجيهاتهما السديدة وملاحظاتهما القيّمة، وكانا مثالًا يُحتذى به في العلم والصبر والالتزام.

كما أتوجه بالشّكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على وقتهم وجهدهم في مراجعة الأطروحة، وتقديم الملاحظات البنّاءة التي أثرت العملَ وأغنتْه.

ولا أنسى أن أعبّر عن امتناني العميق لعائلتي وأصدقائي وكلِّ من وقف بجانبي، وقدّم لي الدّعم طوال فترة إعداد هذه الأطروحة.

وأخيرًا، أرجو من الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُسهمَ في خدمة قضايا الأمة وتحقيق العدالة والسلام، وأن يحمي أقصانا من كل سوءٍ أو اعتداء.

كامل أحمد موسى ريان

الملخص

تهدف هذه الأطروحة في جملةِ أهدافها إلى تحليل وبيان للوضع الرّاهن "ستاتيكو" للمسجد الأقصى المبارك بجوانبِه التّاريخية القانونيّة وأبعادِه الدّينية والسّياسية، ارتباطًا بالوصاية الهاشميّة الأردنيّة على مقدّسات القدس، وأهمية هذا الوضع كجزءٍ من القانون الدّولي العرفي الملزِم، وما يترتبُ عليه من آليات لضمان حماية المقدّسات، من خلال تحليل وبيان الاعتراف المستمر بالوضع القانوني التّاريخي ابتداءً من الدّولة العثمانية، ثم الانتدابِ البريطاني والقوى الوطنية الشعبية في فلسطين والعهد الأردني والمؤسسات الدّولية، وصولًا إلى اعترافِ الاحتلال الإسرائيلي، كمدخل لتطبيق أحكام القانون الدّولي وإسقاطِها على الانتهاكاتِ الإسرائيلية المستمرة لترتيبات هذا الوضع التّاريخي، وذلك في محاولةٍ للإسهام بتوفير وسائلَ قانونيّة واضحة ومحددة لحماية هذه المقدّسات، انطلاقًا من الإجابة على سؤال الأطروحة الرئيسي عن (ماهية التكييف القانوني للوضع التّاريخي الرّاهن "ستاتيكو" والوصاية الهاشميّة للمسجد الأقصى المبارك من منظور قواعدِ القانون الدّولي في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي).

آخذين بعين الاعتبار خصوصية هذا التكييف باعتباره واحدًا من القضايا الأكثر تشابكًا وفرادة في القانون الدّولي العام، نظرًا لتداخل الجوانب الدّينية والتّاريخية والسّياسية والسّيادية، ومحاولات الاحتلال الإسرائيلي خلق مفاهيمَ مغايرة وتفسيراتٍ قانونيّة متباينةٍ ومتناقضة للوضع الرّاهن "ستاتيكو" تتعارض وأحكام القانون الدّولي، وتنتهك قواعده الأساسية الراسخة لإضفاءِ شرعيةٍ مصطنعة على واقعٍ قسري متدحرج بتغيير الوضع الرّاهن للمدينة ومقدّساتها بشكل عام، والمسجد الأقصى بشكل خاص، لتبرير أهداف الاحتلال وتكريسه، وقد اقتضت طبيعةُ الدّراسة أن يتمَ اعتمادُ مناهجَ متعددةٍ ومتنوعة لتحقيق أهدافِ الدّراسة وفي مقدمتها المنهجُ القانوني، بما يشمل المنهجَ الوصفيّ التّحليليّ للنصوص القانونيّة لقواعدِ القانون الدّولي العام والجنائيّ والإنساني، واتّفاقيات السلام الموَقّعة بين الاحتلال الإسرائيلي والجانبين الفلسطيني والأردني ذات العلاقة بالقدس ومقدّسات القدس، هذا إلى جانب اعتمادِ المنهج الوصفيّ التّاريخي في جمع بعضِ البيانات الخاصّة بمقدّسات القدس والوصاية الأردنيّة والمسجد الأقصى المبارك، وبيان للتغيرات على أرض الواقع والممارسات السلوكية للاحتلال الإسرائيلي.

وقد قدّمت الدّراسة تحليلًا دقيقًا وشاملًا لنظامِ الوضع الرّاهن "ستاتيكو" للمسجدِ الأقصى المبارك والوصاية الأردنيّة على مقدّسات القدس، مما ساعدَ في فهم القواعدِ القانونيّة الدّولية التي تنظمُ هذا الموقع المقدّس والإسهام في توضيحِ الأسسِ القانونيّة التي تستندُ إليها الحقوقُ والواجباتُ المتعلّقة بالمكان، وبالتالي توفير قاعدةٍ قانونيّة متينة يمكنُ الرجوعُ إليها في المناقشات والنّزاعات الدّولية، كما أسهمت الدّراسة في إبراز أهمية قواعد القانون الدّولي في توفير آلياتِ الحمايةِ اللازمة إذا ما توفرت الشّروطُ الكافية بمعايير موحدة، إلى جانب بيان أهميّةِ القواعد العرفيّة للقانون الدّولي العام، وما تتمتعُ به من قوةٍ وإلزامٍ ونفاذٍ في نطاق الاستقرارِ المستمر، والالتزامِ المتواتر باحترامِها وضرورةِ العمل بها والحفاظِ عليها.

The Legal Characterization of the Status Quo of Al-Aqsa Mosque Based on the Rules of Public International Law

Prepared by: Kamel Ahmad Mousa Rayyan

Supoervisor: Dr. SaiedAbu Ali and Dr. Orwa Sabri

Abstract

The study aims in its general goals to analyze and demonstrate the status quo of Al Aqsa mosque in its historical and legal aspects and its religious and political dimensions connecting with the Hashemite Jordanian Custodianship on the Jerusalem holy sites, the importance of this situation as a part of the binding Customary International Law, the resulting procedures to ensure the protection of the holy sites through the analysis and demonstration of the continuous confession of the historical legal status starting with the Ottoman Empire, then the British Mandate, the popular national forces in Palestine, the Jordanian era, international institutions, and finally the confession of the Israeli occupation as an entrance to apply the rules of the International Law, and apply them to the ongoing Israeli violations of the arrangements of this historical status in an attempt to contribute to providing determined obvious legal means to protect these holy places. Based on the answer to the main thesis question (The nature of the legal characterization of the current historical status quo and the Hashemite Custodianship of the blessed Al-Aqsa Mosque from the perspective of the rules of international law in the face of the Israeli occupation).

Taking into consideration the privacy of this characterization as one of the most complex and unique in Public International Law due to the overlap of the sovereign, political, historical, and religious aspects, and the Israeli occupation attempts to create different concepts and contradictory explanations of the Status Quo that contradict the provisions of the International Law and violate its fundamental established rules to impart artificial legitimacy to a coercive reality by changing the status quo of the city and its sanctities in general, and Al-Aqsa Mosque in particular, to justify the goals of the occupation and entrench them. The nature of the study required the adoption of multiple and diverse methodologies to achieve its objectives, foremost among them being the legal approach, which includes the descriptive and analytical methods of the legal texts of Public International Law, Criminal, and Humanitarian law, and the peace agreements signed between the Israeli occupation and the Palestinian and Jordanian sides related to Jerusalem and its holy sites. This, in addition to adopting a historical descriptive approach in collecting data related to the holy sites of Jerusalem, the Jordanian Custodianship, and the blessed Al-Aqsa Mosque, and a statement of the changes on the ground and the behavioral practices of the Israeli occupation.

The study provides a detailed and comprehensive analysis of the status quo system of the Al-Aqsa Mosque and the Jordanian Custodianship over the holy sites in Jerusalem. It helps in understanding the international legal rules that govern this sacred site and contributes to clarifying the legal foundations upon which the rights and obligations related to the place are based. Thus providing a strong legal basis that can be referred to in international discussions and disputes. The study also highlights the importance of international law principles in providing the necessary protection mechanisms if sufficient conditions are met with unified standards, alongside the statement of the significance of customary rules of Public International Law and its strength, binding nature, and effectiveness within the framework of continuous stability and the repeated commitment to respecting them, as well as the necessity of working with and preserving them.

مقدمة

شكّلت القدسُ بمسجدِها الأقصى المبارك أكثرَ بقعةٍ في الأرض تفجيرًا للأزمات والصّراعات، وما زالت محلًا لهذا الاهتمام المتزايد؛ لما تمثّلُه من مكانة دينيّةٍ وتاريخيّة في الوجدان الإنساني، وجوهر الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وتُعد مسألةُ التكييف القانوني للوضع الرّاهن– ستاتيكو لمقدّسات القدس بشكلٍ عام وللمسجد الأقصى المبارك بشكلٍ خاص، من القضايا الجوهرية الأكثر تعقيدًا واشتباكًا في هذا الصّراع باعتباراتٍ أيدولوجيةٍ دينيةٍ تعتبر هذا المكان رمزًا دينيًا وحضاريًا عظيمًا للمسلمين ولغيرهم من اليهود والمسيحيين في جميع أنحاء العالم، مما يمنحُه مكانةً خاصة، تثير العديدَ من التساؤلات القانونيّة والسّياسية في إطارِ القانون الدّولي العام.

تاريخيًا، شهدت مدينةُ القدس بمقدّساتها، العديدَ من الأحداثِ والمراحل التي أسهمت في تعقيد وضع المدينة القانوني والسياسي. وإسهامًا في تنظيم هذا الوضع الذي تركّزَ بشكلٍ رئيسي حول مقدّسات القدس المسيحيةِ والإسلاميّة قامت الدّولةُ العثمانية بوضعِ نظامٍ خاص لتنظيمِ كافة شؤون هذه المقدّسات، جرى العملُ به لاحقًا خلال فترة الانتداب البريطاني والعهد الأردني وصولًا إلى الاحتلالِ الإسرائيلي عامَ 1967، وقد نتج عن هذه المراحل المتعاقبّة نظامٌ قانونيٌ خاص سمي "الوضع الرّاهن– ستاتيكو" حيثُ أمسى جزءًا من القواعد القانونيّة الدّولية المتعارف على الالتزام بها وتطبيقها بتواتر واحترام، بما أسّس للوضعِ القانوني للمسجد الأقصى، الذي وضع تحديًا ووفّر المزيدَ من الحماية القانونيّة أمام محاولاتِ الاحتلال الإسرائيلي المستمرة في تهويد مدينة القدس والسيطرة على المسجدِ الأقصى المبارك.

في إطارِ القانون الدّولي العام، تمثلُ مدينةُ القدس بما تحتضنُه من مقدّسات مسيحيةٍ وإسلامية أهمُها المسجد الأقصى المبارك حالةً فريدة تستدعي دراسةً معمّقة لتحديد الأُطر القانونيّة التي تحكم حمايةَ هذه المقدّسات، حيث تتداخل فيه اعتباراتُ القانون الدّولي وأعرافُه وقواعدُ الاحتلال الحربي إلى جانب قواعدِ القانون الإنساني الدّولي، والقانونِ الدّولي لحقوق الإنسان، وقواعدِ السيادةِ والملكية، إلى جانب ما أصدرته الأمم المتّحدة والعديد من المنظّمات الدّولية من قراراتٍ متعددة تؤكدُ على الوضع القانوني الخاص للقدس والمقدّسات الإسلاميّة، بما في ذلك المسجد الأقصى، وتدعو إلى احترامِ الوضعِ الرّاهن– ستاتيكو وحمايته.

وقد انعكس الوضعُ الرّاهن– ستاتيكو كجوهرٍ للوصايةِ الهاشميّة على مقدّسات القدس في بدايةِ القرن الماضي بعد سقوطِ الدّولةِ العثمانية، حيث ارتكزت الوصايةُ الهاشميّة على حمايةِ هذا الوضعِ التّاريخي وصونِه بالرّغم من السيطرةِ العسكرية للاحتلال الإسرائيلي، الأمرَ الذي يضيفُ تعقيدًا آخر في بحث ودراسةِ هذه الحالة.

إنّ فَهمَ التكييفِ القانوني للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى لا يقتصرُ على الجانبِ الأكاديمي فحسب، بل يتعدى إلى تقديم رؤىً قد تسهم في صياغة سياساتٍ وحلول مستدامة لحماية هذا المَعْلم الدّيني والإنساني البارز، وضمان حقوق الشّعوب الإسلاميّة والعربيّة في الحفاظ عليه وحمايته، ما دامت مدينة القدس تحت سيطرةِ الاحتلال الإسرائيلي، إلى جانب التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال للوضع القانوني التّاريخي في المسجد الأقصى الذي يمكن أن يخلقَ أدواتٍ قانونيّةً إضافيّة لحماية المسجد الأقصى ومقدّسات القدس الإسلاميّة والمسيحيّة، في إطار منظومة القانون الدّولي والمعاهدات التي وقَّعها الاحتلالُ الإسرائيلي.

فبموجب معاهدة السّلام المُوقّعة في وادي عربة بتاريخ 1994/10/26 بين المملكة الأردنيّة الهاشميّة مُمثّلة برئيسِ الوزراء في حينه "عبد السّلام المجالي"، وحضور الملك الرّاحل "الحسين بن طلال"، والجانب الإسرائيلي المُمثّل برئيسِ الوزراء الأسبق "إسحق رابين"، فإنّ إسرائيل تحترم الدّور التّاريخي الخاص والثّابت للمملكة الأردنيّة الهاشميّة في الأماكن المقدّسة في القدس، إلى أن تأخذَ المفاوضاتُ المتعلّقة بالوضع النهائيّ لمدينة القدس مجراها، وتقرّر نتيجتها بشأن المدينة، وإلى هناك فإنّ إسرائيل ستعطي أولويّةً عالية لدورِ الأردن التّاريخي في هذه المقدّسات، بموجبِ هذه الاتّفاقية، غير أنّ إسرائيل ومنذُ توقيعِ المعاهدة بدأت بإجراءاتٍ تشريعية وتنفيذيّة غير قانونية من وجهة القانون الدولي، شملت مقدّسات القدس عمومًا والمسجد الأقصى خصوصًا على حساب الدور التّاريخي للأردن خلافًا لما التزمت به في معاهدة السّلام.

فمنذ احتلالها لمدينةِ القدس الشّرقية، وسلطاتُ الاحتلال الإسرائيلي تحاول عبر سياساتها الحكومية الرسمية ونشاطات الجماعات الدّينية الصهيونية تغيير الوضعِ الرّاهن "الستاتيكو" للمسجد الأقصى المبارك القائم قبلَ عام 1967، وذلك بتدحرجٍ تصاعدت وتيرتُه بشكلٍ كبير بعد عام 2000، حيث باشرت إسرائيل بإجراءاتِ إحكامِ السيطرة والتهويدِ الجوهريّة في المسجد الأقصى؛ تمهيدًا للتّقاسم الزمانيّ والمكانيّ، وتغييرًا للوضع الرّاهن "ستاتيكو" في مقدّسات القدس الإسلاميّة وبشكل جوهري في المسجد الأقصى المبارك جوهر الصراع الديني بين الطرفين، وذلك بالاستناد إلى مبدأ التغير المتدحرّج للوضع القائم "الستاتيكو"، وفرض إجراءات ووقائع قسرية متحركة باتجاه خلق وقائع جديدة على طريق فرض التغيير الجذري باعتبارات القوّة والهيمنة، خلافًا وتدميرًا لمفهوم الوضع الرّاهن "ستاتيكو" الذي تعود جذورُه إلى العهد العثمانيّ، وبات نظامًا قانونيًا قائمًا وملزمًا دوليًا تبعه اعترافٌ واحترامٌ مستمر من جميع السلطات التي بسطت سيطرتَها على مدينة القدس وصولًا إلى سلطة الاحتلال الإسرائيلي، والاعتراف الدّولي الواسع بهذا الوضع الرّاهن "ستاتيكو" بما يؤكدُ أهميةَ احترامِه وعدم المساس به.

إلا أنّ الاحتلالَ واصل بتخطيطٍ ممنهجٍ وتحدٍّ صارخٍ العملَ على انتهاك هذا الوضع القانوني وانتهاك المعاهدات التي أبرمها مع الجانبين الأردني والعربي، مما يجعلُ من الانتهاكات الإسرائيلية وفقًا لأحكام القانون الدّولي انتهاكًا لالتزاماتٍ تعاقديّة ومخالفة للصّفة الإلزامية للمعاهدة، وفقًا لأحكام اتّفاقية فيينا

لقانون المعاهدات لعام 1969، إلى جانب مخالفةِ الإقرار الدّولي بالوضع الرّاهن في القدس والمسجد الأقصى المتمثل بهيئةِ الأمم المتّحدة بأجهزتِها الرئيسة الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو.

ويعمل الاحتلالُ عبر إجراءاته إلى الضم والتّغيير وفرض السّيادة الكاملة على مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك، وهي إجراءاتٌ خارج نطاق المشروعيّة ومُخالِفة لأحكام القانون الدّولي، وآثارُها باطلة ولا ترتب أيةَ حقوق، وتثيرُ تساؤلاتٍ مهمة في وجوب الإزالة والتّعويض، وإمكانية وسمِ بعضها بالجرائم الدّولية وفقًا لنظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية، ما يتيحُ للأردن تفعيل ملف الوصاية والتحرك على المستوى الدّولي والمحلي، بتوظيف الخيارات القانونيّة التي تمنحُها هذه الوصاية في إطار السعي المتواصل لتحجيم الاحتلال وتجريمِ انتهاكاتِه ووقفها، على طريق إنهاء الاحتلال الإسرائيلي برمته.

خاصة وأنّ القيادةَ الفلسطينيّة باعتبارها صاحبة الولاية والسيادة على القدس وانطلاقًا من كون القدس بمقدساتها جزءًا لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، كما تقره قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، جدّدت في 31 آذار عام 2013 بيعةَ الوصاية الهاشميّة على مقدّسات القدس الإسلاميّة والمسيحيّة، بتوقيعِ الرئيس الفلسطينيّ محمود عباس مع الملك الأردني عبد الله الثاني اتّفاقية (حماية الأماكن المقدّسة في القدس)، مع تأكيد الاتّفاقية وتفويضِها للملك عبد الله الثاني ببذل الجهود الممكنة للرعاية والحفاظ على الأماكن المقدّسة في القدس، وبشكل خاص الحرم القدسيّ الشّريف، ومتابعة هذا الملف في المحافل الدّولية ولدى المنظّمات الدّولية المختصّة بالوسائل القانونيّة المتاحة، وشكّلت الاتّفاقية ببندها (3–2) اعترافَ منظّمةِ التّحرير الفلسطينيّة والسّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة بدور ملك الأردن بهذه الوصاية واحترامها، وتلت هذه الاتّفاقية رسائلُ من كنائسِ القدس لملك الأردن عبد الله الثاني بصفته الوصي على كنائسها ومواقعها المقدّسة، بما فيها كنائس (الروم الأرثوذكس واللاتين والفرنسيسكان والأرمن والسّريان الأرثوذكس واللوثريين والأنجليكان).

وبتاريخ 24 أكتوبر 2015 أعادت الأردن وإسرائيل وبرعاية من وزير الخارجيّة الأمريكيّ اتّفاقًا فرعيًا حول المسجد الأقصى، تلتزم بموجبه إسرائيل باحترام الدّور الخاص للأردن كما ورد في اتّفاقية السّلام بين الطرفين والدّور التّاريخي للملك عبد الله الثاني، وأن تستمرَ في تطبيق سياساتِها الثابتة فيما يخصّ العبادةَ الدّينية بالمسجد، مع التأكيد على الحقيقةِ الثابتة الأساسيّة (المسلمون هم من يصلّون وغير المسلمين يزورون)، وبموجب اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر هذه الملاحق والاتّفاقيات الفرعيّة جزءًا من المعاهدة الأصليّة، وتأخذ ذاتَ الصّفة والأثر القانونيّ وفقًا للقانون الدّولي، وبالرّغم من كل ذلك استمر الاحتلال الإسرائيلي بانتهاكاتِه بإمعان أكبر.

الإشكاليّة

تكمن إشكاليةُ الدّراسة في أنّ قضية التكييفَ القانوني للوضع الرّاهن "ستاتيكو" للمسجد الأقصى المبارك واحدة من القضايا الأكثر تشابكًا وفرادة في القانون الدّولي العام، نظرًا لتداخل الجوانب الدّينية والتّاريخية والسّياسية والسّيادية، فيما تتفاقمُ هذه الإشكالية بمحاولات الاحتلال الإسرائيلي بخلق مفاهيم مغايرة وتفسيراتٍ قانونيّة متباينة ومتناقضة للوضع الرّاهن– ستاتيكو، تتعارض وأحكام القانون الدّولي وتنتهك قواعدَه الأساسية الراسخة لإضفاءِ شرعيةٍ مصطنعة على واقع قسري بتغيير الوضع الرّاهن للمدينة ومقدّساتها لتبريرِ أهدافِ الاحتلال وتكريسه، حيث تسعى هذه الدّراسة إلى معالجةِ هذه الإشكالية من خلال تحليل التطوير التّاريخي والقانوني لمنظومة الوضع الرّاهن– ستاتيكو، وفق القواعد القانونيّة الدّولية المتعلقة بالمسجد الأقصى، وتقييم انتهاكات الاحتلال لهذه المنظومة في الواقع العملي، وصولًا إلى بيان مدى تقويضِ مسارِ الانتهاكات الإسرائيلية المتدحرجة للوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي لمقدّسات القدس بشكلٍ عام والمسجد الأقصى المبارك بشكلٍ خاص، بخلق وقائع مخالفة لقواعد القانون الدّولي والآثار المترتّبة على ذلك.

وذلك في سياقِ طرحِ تساؤلاتٍ قانونيّة جوهرية تعالج إشكاليةَ الدّراسة، بالإجابة على سؤال الأطروحة الرئيسي: **(ماهية التكييف القانوني للوضع التّاريخي الرّاهن "ستاتيكو" والوصاية الهاشميّة للمسجد الأقصى المبارك من منظور قواعد القانون الدّولي في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي؟))** وما ينبثق عنه من أسئلة فرعية أهمها:

- ما المقصود بالوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك؟
- ما هي الجذور التّاريخية للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك وما طبيعته القانونيّة؟
- ما طبيعة الاعتراف الدّولي واعتراف الاحتلال الإسرائيلي بالوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك؟
- ماهية الارتباط القانوني والتّاريخي بين الوضع الرّاهن– ستاتيكو والوصاية الأردنيّة وفق قواعد القانون الدّولي؟
- ماهية الصلاحيات والمهام التي تشملها الوصاية للجانب الأردني على المقدّسات والمسجد الأقصى؟
- الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك في القرارات الدّولية والإقليمية وفي موقف اليونسكو.
- انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك وخلفية ودوافع هذه الانتهاكات.
- بيان أهم الآليات القانونيّة المتاحة للحماية الدّولية والوطنية للمقدّسات والممتلكات الثّقافية في القدس.
- ما ماهية الخيارات القانونيّة المتاحة عبر الوصاية الأردنيّة على مقدّسات القدس في حماية الوضع الرّاهن– ستاتيكو؟

- مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكه للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك.

فرضية الدّراسة

انطلاقًا من إشكالية الدّراسة وتساؤلاتِها الجوهرية، فإنّ الوضع الرّاهن بشأن المقدّسات في القدس قانونيٌ راسخٌ ينبغي استمرارُ الالتزام به باعتبار أنّ أيَ محاولة للمساس بهذا الوضع الرّاهن هي انتهاكٌ لقواعد القانون توجب المساءلة، عدا عن كونها لا ترتب أي حقوق ولا تنشئ أيّ التزامات جديدة، بل ينبغي توظيفُها عبر المحافل والمؤسسات الدّولية وعلى رأسِها الأمم المتّحدة لتوفير ضمانات وآليات الحماية اللازمة والكافية للوضع القانوني التّاريخي المستمر لمقدّسات القدس، وصولًا للوصاية الأردنيّة عليها، بما يمكن بالحد الأدنى من العودة إلى الوضع القائم حتى عام 2000، ويوقف الوضع المتدحرج للانتهاكات الإسرائيلية ومحاولتها قلبَ الوضع الرّاهن للمقدّسات وعلى رأسها المسجد الأقصى وتقسيمه زمانيًا ومكانيًا، تمهيدًا لفرض السيادةِ الدّينية والإدارية الإسرائيلية عليه، وإنهاء أي دور لغير الاحتلال داخل القدس.

منهجية الدّراسة

تقتضي طبيعةُ الدّراسة أن يتمَ اعتمادُ مناهج متعددة ومتنوعة لتحقيق أهدافِ الدّراسة، وفي مقدمتها المنهج القانوني بما يشمل المنهجَ الوصفيّ التّحليليّ للنصوص القانونيّة لقواعد القانون الدّولي العام والجنائيّ والإنساني، واتّفاقيات السلام الموقّعة بين الاحتلال الإسرائيلي والجانبين الفلسطيني والأردني ذات العلاقة بالقدس ومقدّسات القدس، هذا إلى جانبِ اعتماد المنهجِ الوصفيّ التّاريخي في جمع بعض البيانات الخاصّة بمقدّسات القدس والوصاية الأردنيّة والمسجد الأقصى المبارك، وبيان للتغيّرات على أرض الواقع والممارسات السلوكيّة للاحتلال الإسرائيلي.

أهداف الدّراسة

وعليه فإنَ هذه الأطروحة تهدفُ في جملةِ أهدافها إلى تحليل وبيانٍ للوضع القانوني التّاريخي القائم والوصاية الهاشميّة الأردنيّة على مقدّسات القدس من منظور القانون الدّولي، وأهمية هذا الوضع بما يحتويه من آلياتٍ لضمان حماية المقدّسات من خلال تحليل وبيان الاعتراف المستمر بالوضع القانوني التّاريخي ابتداءً من الدّولة العثمانية ثم الانتداب البريطاني والقوى الوطنية الشعبية في فلسطين، وصولًا إلى اعتراف الاحتلال الإسرائيلي كمدخلٍ لتطبيق أحكام القانون الدّولي، وإسقاطِها على ما تشكّلُه الانتهاكاتُ الإسرائيليّة المستمرّة لهذا الوضع التّاريخي الذي تم تثبيته بالوصاية الهاشميّة الأردنيّة كحامٍ

وحارسٍ عليه من انتهاكٍ جسيم لقواعد القانون الدّولي الآمرة والملزِمة وجوبًا، وذلك في محاولة للإسهام بتوفير وسائلَ قانونيّة واضحة ومحددة لحماية هذه المقدّسات من تغوّل الاحتلال بانتهاكاته عبر الطرق القانونيّة وفق أحكام القانون الدّولي، خاصة في ظل غيابٍ لأيٍ وسائل أخرى فاعلة للتصدي لهذه الانتهاكات.

كما تهدفُ الأطروحة إلى إثراءِ المكتبة القانونيّة الفلسطينيّة بمرجعٍ قانونيٍ يشخّصُ الوضع القانوني القائم لمقدّسات القدس والوصاية الأردنيّة عليها، فبالرّغم من الاهتمام الواسع بالقدس ومقدّساتها بالدّراسات والكتب والمراجع فإنّ هذا العنوان لم يأخذ حقّه من الدّراسة والتوثيق حتى الآن، حيث لا تتعدى المعلومات الموثّقة عنه المقالات والدّراسات السريعة ذات الطابع السياسي التي تتجاوب مع التصريحات والأحداث الإعلامية، بعيدًا عن التناول العلمي القانوني التّاريخي الدقيق لهذا الوضع القانوني المهم في حلقة الصراع العربي الفلسطيني مع الاحتلال الإسرائيلي، والذي تعتبر فيه الأدواتُ القانونيّة ذاتَ أهمية كبيرة، في ظل ادعاءاتِ المجتمع الدّولي باحترام قواعدِ القانون الدّولي.

أهمية الدّراسة

تبرزُ أهميةُ دراسةِ التكييف القانوني للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى وفق قواعد القانون الدّولي العام في عدةِ محاورَ رئيسية:

- تقدّم الدّراسة تحليلًا دقيقًا وشاملًا لنظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك والوصاية الأردنيّة على مقدّسات القدس، مما يساعدُ في فهمِ القواعد القانونيّة الدّولية التي تنظم هذا الموقع المقدّس والإسهام في توضيح الأسس القانونيّة التي تستند إليها الحقوقُ والواجبات المتعلقة بالمكان، وبالتالي توفيرُ قاعدةٍ قانونيّة متينة يمكن الرجوعُ إليها في المناقشات والنّزاعات الدّولية.
- تسعى الدّراسة لإبرازِ أهميةِ قواعد القانون الدّولي في توفير آليات الحماية اللازمة إذا ما توفرت الشروط الكافية بمعايير موحدة، إلى جانب بيان أهمية القواعد العرفية للقانون الدّولي العام، وما تتمتع به من قوة وإلزام ونفاذ في نطاق الاستقرار المستمر والالتزام المتواتر باحترامها وضرورة العمل بها والحفاظ عليها.
- زيادة الوعي العام حول الأهمية الدّينية والثّقافية والقانونيّة للمسجد الأقصى المبارك، ونشرُ هذه المعلومات يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الدعم الشعبي والدّولي لحماية المسجد، وبالتالي خلقُ ضغط أكبر على الجهات المعنية للالتزام بالقوانين والمواثيق الدّولية.
- تضيف الدّراسة إلى الأدبيات القانونيّة والأكاديمية مادّة غنية يمكن أن تكونَ مرجعًا مهمًا للباحثين والدارسين المهتمين بالقانون الدّولي وحقوق الإنسان وحماية المواقع الدّينية، وأن تكون هذه الدّراسة نقطةَ انطلاقٍ لأبحاث ودراسات مستقبلية تعمّق الفهم وتوسع المعرفة حول هذا الموضوع.

ممّا تقدّم فإنّ هذه الدّراسة لها أهميةٌ كبيرة في تقديم فهم معمقٍ ودقيقٍ للوضع القانوني للمسجد الأقصى، مما يسهِمُ في حماية هذا الموقع الديني الهام، وصونِ حقوق المسلمين، وتعزيزِ الجهود الدّولية لحل النّزاعات القائمة بطرقٍ قانونيّة وعادلة.

صعوبات الدّراسة

بالرّغم من أنّ ندرةَ المراجع القانونيّة المختصة بموضوع الأطروحة تشكلُ صعوبةً كبيرة، فإنّ هذه الندرة شكلت حافزًا لمضاعفة الجهد لمواجهة هذا التحدي، من خلال جمعِ وتبويبِ الوثائق التّاريخية خاصة غير المنشورة، وتحليلها وفق أحكام القانون الدّولي، والاستعانة بزياراتٍ ميدانية لمؤسساتٍ ذات مسؤولية بإدارة هذا الملف أو حفظ الوثائق التّاريخية المرتبطة به، وبمقدمتها الأرشيف العثماني في إسطنبول وسجلات أوقاف القدس، إلى جانب إجراء لقاءاتٍ معمقة من شخصيات دينية وأكاديمية وتاريخية ذات صلة بالملف، بالإضافة إلى دراسةِ مراجعَ ومؤلفاتٍ متعددة منها باللغة العبريّة تناولت هذا الملف، والمراجع القانونيّة التي استند إليها الاحتلال الإسرائيلي تاريخيًا في اعترافه بالوضع الرّاهن– ستاتيكو لمقدّسات القدس بشكلٍ عام والمسجد الأقصى بشكل خاص، وكذلك مراجعة تحليلات سجلات وتقارير الانتهاكات الإسرائيلية واعتداءاتها المتواصلة على امتداد عقود الاحتلال في المسجد الأقصى المبارك، وبيان مدى انعكاسها بالوضع الرّاهن– ستاتيكو.

حدود الدّراسة

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة بالجانب القانوني التّاريخي من خلال التكييف القانوني للوضع القانون الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك والوصاية الأردنيّة عليها من منظور القانون الدّولي واتّفاقيات السلام الموقعة مع الجانب الإسرائيلي والاعتراف التّاريخي للسلطات المتعاقبّة تاريخيًا على مدينة القدس، من خلال تسليط الضوء على المسجد الأقصى المبارك، باعتباره أكثر الأماكن الدّينية أهمية وبؤرة الصراع الديني التّاريخي المستمر مع الاحتلال الإسرائيلي.
الحدود الزّمانية: ترتكز الدّراسة بحدودِها الزّمانية على مقارنةِ الوضع القانوني الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي للقدس استنادًا إلى الوضع الرّاهن الذي كان قائمًا وممتدًا تاريخيًا وصولًا إلى عام 1967 لمقارنته بالانتهاكات والتّغيرات التي أحدثها الاحتلالُ الإسرائيلي على هذا الوضع حتى تاريخ هذه الدّراسة مرورًا بنقاطٍ تاريخيةٍ جوهريّة كعام 2000 م وعام 2013 و2015 و2017، وغيرها من النّقاط التّاريخية التي شهدت تغيّرات هامة بترتيبات الوضع الرّاهن للمسجد الاقصى المبارك، آخذين بعين الاعتبار أنّ عام 2000 كان نقطة ارتكاز جوهرية ومنعطف التحولِ الأكثر أهمية، حيث جرت تغيراتٌ جوهرية متدحرجة

ومستمرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي لتغير الوضع الرّاهن- ستاتيكو بهدف الوصول إلى التّقسيم الزّماني والمكاني، والسيادة الكاملة على إدارة المقدّسات بشكل عام وعلى المسجد الأقصى بشكل خاص، وعليه فإن العمقَ التّاريخي وتسلسلَ السّيادة على المقدّسات وبيان تاريخ الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك والوصاية الأردنيّة يفرضُ علينا القراءةَ التّاريخية بجوانبها القانونيّة وصولًا إلى الوضع الحالي، ومرورًا بنقطتي الارتكاز التّاريخي اللتين ستعتمدهما الدّراسة عامي 1967 و 2000م.

الدّراسات السابقة

تحفل المكتبات العامّة بفلسطين بصنوف المراجع عن مدينة القدس ومقدّساتها، وفي مقدّمتها المسجد الأقصى ومكانته ووصفه وتاريخه، ولا تكاد مكتبةٌ فلسطينية خاصة تخلو من مراجع ودراسات عن القدس ومقدّساتها باعتبارها جوهر الصراع الديني التّاريخي مع الاحتلال الإسرائيلي، غير أن هذه المراجع وغالبيتها السّاحقة باللغة العربيّة ترتكز على الجوانب الدّينية والتّاريخية والسّياسية، في حين أن الدّراسات القانونيّة التي تناولت ملفَ القدس تناولته من جانب القدس في القرارات الدّولية وقرار التقسيم بشكل خاص، ويلاحظ ندرةُ وجود دراساتٍ قانونيّة تتناول دراسةَ الوضع القانوني التّاريخي لما يسمى الوضع الرّاهن- ستاتيكو والوصاية الهاشميّة الأردنيّة والقيمة القانونيّة لهذا الوضع من منظور القانون الدّولي والاتّفاقيات الموقعة مع جانب الاحتلال الإسرائيلي.

وبالرّجوع إلى الدّراسات القانونيّة القريبة من موضوع دراستنا يتبيّن أنّ أهمها الدّراسات الآتية:

- رضوان جمال عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك من عام 1948م حتى عام 2000م دراسة تاريخية وثائقية، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، 2019م، وهي دراسة مركزة على ملف حراسة المسجد الاقصى وتطور هذا القسم تاريخيًا، وتعتبر الحراسة جزءًا رئيسيًا من ترتيبات الوضع الرّاهن- ستاتيكو الى جانب ترتيبات أخرى.
- إبراهيم عيسى العبادي، التسوية السلميّة الأردنيّة الإسرائيلية 1994-2001، أطروحة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، 2003، تتناول الدّراسة جزءًا مهمًا من مسألة الاعتراف الإسرائيلي بالوصاية الهاشميّة الأردنيّة على مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك.
- د. خالد عبد الفتاح العويسي، مستقبل المسجد الأقصى في ضوء (صفقة القرن) لترامب، مركز محكمات للبحوث والدّراسات، ط1، 2021م.
- محمد عادل القاضي، القدس في القرارات الدّولية، أطروحة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2019 عليان.
- سليمان بشير، جذور الوصاية الأردنيّة: دراسة في وثائق الأرشيف الصهيوني، القدس، 1980.

- الوضع القائم (الستاتيكو) في المسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشريف، منظمة التحرير الفلسطينيّة دائرة شؤون المفاوضات، محافظة القدس، أيلول 2021.
- جبل الهيكل / الحرم الشريف ومحيطه، خلفية تاريخية أثرية وسياقات سياسية، يونتان مزراحي، مؤسسة عمق شيبه، 2017.

وتبرز الاختلافات بين الدّراسة الحالية والدّراسات السابقة في الآتي:

1- تركيز محدد على التكييف القانوني: حيث تركّز الدّراسة الحالية، بعنوان "التكييف القانوني للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك وفق قواعد القانون الدّولي العام" بشكل خاص على التكييف القانوني للوضع الرّاهن للمسجد الأقصى، بينما ركّزت الدّراسات السابقة على الوضع القانوني العام لمدينةِ القدس أو على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة والقانون الدّولي الإنساني.

2- منهجية متخصصة في التكييف القانوني: حيث تعتمد الدّراسة الحالية على منهجيّة متخصصة في تحليل التكييف القانوني، مما يجعلها متميزة عن الدّراسات السابقة التي استخدمت منهجيات مختلفة مثل دراسات الحالة العامة.

3- تناول تحديات وتطبيقات محددة: حيث تهدف الدّراسة الحالية إلى تقييم التحديات القانونيّة والسّياسية المتعلقة بالتكييف القانوني للوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك، مع التركيز على مدى تطبيق القوانين الدّولية ذات الصّلة وفعاليتها في حماية المسجد، بينما ركّزت الدّراسات السّابقة على تقييم الوضع القانوني أو الانتهاكات من منظور حقوق الإنسان أو السّيادة.

وبهذه الاختلافات، تسعى الدّراسة الحالية إلى تقديم مساهمة فريدة ومحددة في فهم وتطوير التكييف القانوني للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى، ضمن إطار قواعد القانون الدّولي العام، والإجابة عن إشكالية الدّراسة وذلك ضمن العناوين الرئيسية الآتية:

المبحث التمهيدي: جدليّة العلاقة بين القدس والمسجد الاقصى في الإسلام ونشأة ترتيبات الوضع الرّاهن

الباب الأول: الإطار القانوني الناظم لحالة الوضع الراهن للمسجد الأقصى تاريخياً (من النشأة الى الاستقرار)

الباب الثاني: الإطار القانوني الناظم للوضع الراهن بعد الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 (بين تقويض الوضع الراهن والإطاحة بالوصاية الهاشمية)

المبحث التّمهيدي: جدليّة العلاقة بين القدس والمسجد الاقصى في الإسلام ونشأة ترتيبات الوضع الرّاهن

تمهيد وتقسيم

المتتبّع لمسيرة القدس التّاريخية والحضاريّة يجد أنها مدينة عربية في تأسيسها وتاريخها الطويل، فقط ارتبط العرب والمسلمون بمدينة القدس ارتباطًا وثيقًا راسخًا، ويرجع ذلك لقدسيّتها ومنزلتها في عقيدتهم وتاريخهم ووجدانهم، والقدس إسلامية في حضارتها، لما تحوز عليه من مقدّسات خالدة وعتيقة، فهي أولى القبلتين التي توجه إليها المسلمون في صلاتهم في بداية عهد الدعوة[1].

على ضوء ما تقدم من بيان لطبيعة العلاقة بين القدس المدينة وحرمها المسجد الأقصى المبارك، فإن نشأة الترتيبات اللاحقة بخصوص الوضع الرّاهن وخلفياتها الروحية تقتضي تناول هذا المبحث بمطلبين، يعرض المطلب الأول: مدينة القدس في الحكم الإسلامي وتقسيماتها الإدارية، فيما يعرض المطلب الثاني: المسجد الأقصى المبارك موقعه ومعالمه، المقصودة بالتّرتيبات المتّعلقة بزيارته والصلاة فيه.

المطلب الأول: مدينة القدس في الحكم الإسلامي

دخلت مدينة القدس منذ العهد الإسلامي بسلسلة طويلة من التغيرات خاصة على صعيد الحكم والسيطرة، لكنها حافظت باستمرار على هُويتِها العربيّة والإسلاميّة من حيث المعالم والشواهد التّاريخية والتقسيمات الإدارية، ما يتطلب تناول هذا المطلب بثلاثة فروع: فضائل بيت المقدس (الفرع الأول)، الحكم الإسلامي لمدينة القدس (الفرع الثاني)، التقسيمات الإدارية لمدينة القدس في عهد الخلافة العثمانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فضائل بيت المقدس

المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث المسجدين الذي تُشد إليه الرحال معهما ولا تشد لغيرها، وهي مسرى الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها عرج إلى السماوات السبع، فقال عز من قائل في محكم التنزيل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [2].

---

[1] – محمد يحيى برزق، القدس من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى، مؤسسة القدس، بيروت لبنان، 2003، ص: 28-31.

[2] – سورة الإسراء، آية رقم 1.

والقدس مهبط الأنبياء والرسل، ومنها انطلاق الهداية للبشر لعبادة الله وحده وهذا نابع من احترام الإسلام والمسلمين للشرائع السماوية السابقة وأنبيائها ورسلها، وتحتضن القدس أبرز معالم الحضارة الإسلاميّة التي تركت بصمات ما زالت ماثلة رغم تقلب الأزمان والحكام عليها، في طليعتها المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف الذي يضم قبّة الصّخرة المشرّفة والجامع العمري وحائط البراق، حيث ربط سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام "البراق" فيه ليلة الإسراء والمعراج[3].

وتشكّل زيارة المسجد الأقصى والصلاةُ فيه عبادةً مهمة لدى المسلمين، وهي أرض المحشر والمنشر، والقدس مهوى أفئدة الأنبياء، وحاضرة الخلافة الإسلاميّة في آخر الزمان ويسن زيارة المسجد الأقصى قبل مباشرة أداء مناسك الحج أو العمرة، وعن أبي أمامة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك. قالوا يا رسول الله: وأين هم قال ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس". (مسند أحمد وقال الهيثمي: رجاله ثقات).[4]

الفرع الثاني: الحكم الإسلاميّ لمدينة القدس

تعود بداية الحكم الإسلامي لمدينة القدس منذ عام 638م لعهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي حضر إلى المدينة لاستلام مفاتيحها من البطريرك "صفرينيوس" بعد أن منح أهلها المسيحيين وثيقة الأمان على حياتهم ومقدّساتهم بما يعرف "بالوثيقة العمرية"، والتي جاء فيها "هذا ما أعطى عبد الله، عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكن كنائسُهم ولا تهدم، ولا ينقصُ منها ولا حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارُ أحدٌ عليهم"[5].

ثم أمر الخليفة عمر بن الخطاب بإعادة بناء المسجد الأقصى المبارك في البقعة التي سرى إليها سيدنا محمد في معجزة الإسراء والمعراج، وأعاد الخليفة عبد الملك بن مروان إعمار المسجد الأقصى وقام بتوسعته وببناء قبّة الصّخرة المشرّفة المذهبة.

وبقيت القدس مدينةً بالغةَ الأهمية في الدّولة الإسلاميّة بعد الأمويين، وأصبحت مركزًا للروحانية وعلماء الدين من المسلمين، وقد زار الخليفة أبو جعفر المنصور المدينة المقدسة وأمر بترميماتٍ مهمة للمسجد الأقصى، وحررها القائد الأيوبي صلاح الدين بعد الحملات الصليبية عام 1187م حيث تم العملُ على

---

[3] – لزهر خديجة، مشروع تهويد مدينة القدس في الفكر الصهيوني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021م، ص: 15.

[4] – رواه الطبراني وعبد الله بن الإمام أحمد وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٨، حسام الدين عفانة، كتاب أحاديث الطائفة الظاهرة، ص 34.

[5] – طارق عزب، القدس.. صراع وتاريخ، القاهرة، مطابع الاهرام، 2001، ص: 73.

إعادة إعمار المسجد الأقصى بشكل موسّع وإنشاء المباني والساحات العامة ووقفها لخدمة الحجاج المسلمين، وفي عهد المماليك ازدهرت القدس حيث تعود غالبية المدارس والمرابط ومياه السبيل في ساحات المسجد الأقصى وحولها إلى هذه الحقبة[6].

وفي العهد العثماني (1517–1917م) أعاد السّلطان سليمان القانوني إعمار مدينة القدس وقبّة الصّخرة المشرّفة، وعزّز أسوار المسجد الأقصى وأصبح سوق المدينة مركزًا تجاريًا، ولم يتغير شيء من حيث مكانة القدس الشريف خلال 500 عام من العمل والخير بعشرات السنوات الحالكة التي واكبت نهاية الدّولة العثمانية[7].

وقد عرض مؤسسُ الصهيونية ثيودور هيرتزل على السلطان عبد الحميد الثاني السّماح لليهود بالتملك لأراضي فلسطين لقاءَ مؤازرةِ الدّولة العثمانية في السياسة الدّولية ووقف الدعاية السيئة من الدّول الأوروبية وأمريكا ضد الدّولة العثمانية، ودعم خزينة الدّولة بالمال الوفير مع هدية خاصة للسلطان مقدارُها خمسة ملايين ليرة ذهبية، لكنّ السلطان رفض كلَّ عروضهم وطردَهم من مجلسه، وقال: (إنكم لو دفعتم ملء الدنيا ذهبًا فلن أقبل، إن أرض فلسطين ليست ملكي إنما هي ملك الأمة الإسلاميّة، وما حصل عليه المسلمون بدمائهم لا يمكن أن يباع، وربما إذا تفتت إمبراطوريتي يومًا، يمكنكم أن تحصلوا على فلسطين دون مقابل"[8]، وقد منع هجرة اليهود إلى فلسطين.

وقد تردّدت زيارات هيرتزل إلى العاصمة إسطنبول بين عامي (1897–1902م) إلى أن بعث السلطان عبد الحميد بأطروحة يرويها هرتزل نفسَه، حيث قال فيها: "بعث السلطان إليّ وسامًا عالي الدرجة ومع الوسام جوابًا صيغ بهذه العبارات: بلغوا الدكتور هرتزل ألّا يبذل بعد اليوم شيئًا من المحاولة في هذا الأمر، فإني لست مستعدًا أن أتخلى عن شبر واحد من هذه البلاد لتذهب إلى الغير، فالبلاد ليست ملكي بل هي ملك شعبي وشعبي روى تربتها بدمائه، فليحتفظ اليهود بملاييهم من الذهب"[9].

هذا العرض السريع الموجز يؤكد أنّ القدس حافظت على هُويتها العربيّة ضاربة الجذور في التاريخ ليبدأ عهدها العربي الإسلامي بعد الفتح لتحافظ باستمرار على هويتها ومكانتها وصولًا لمحاولات استهدافها بآخر عهدها العثماني، حيث سقطت تحت الاستعمار الغربي والاستهداف الصهيوني، الأمر الذي عبّرت عنه تلك الهوية أواخر أيام الدّولة العثمانيّة من خلال التقسيمات الإدارية.

---

[6] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس 1917–2020، كتاب أبيض، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلاميّة، عمان، 2020، ص 18.

[7] – محمد الدباغ، بلادنا فلسطين، دار الهدى، 2002، ص:10.

[8] – ميلاد فؤاد عبد الرحمن يونس، أبرز اعتداءات الاحتلال الاسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك – دراسة نقدية تحليلية في الدوافع والأهداف 1967–2010، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2012، ص:43.

[9] – روجيه جارودي، فلسطين ارض الرسالات الإلهية، (ب–ت)، ص 319.

الفرع الثالث: التقسيمات الإدارية لمدينة القدس في عهد الخلافة العثمانية

تعتبر فلسطين جزءًا من بلاد الشام والتي تضم كلًا من: "فلسطين، الأردن، سوريا، لبنان"، حيث كانت تمثل هذه البلاد وحدةً جغرافيةً واحدة كبرى، وقد بدأ تقسيمُها سياسيًا بفعل الاستعمار بعد الحرب العالمية الأولى وتطبيقا لاتّفاقية "سايكس–بيكو"[10]، ولم يحدد شكل فلسطين وحدودها الجغرافية المتعارف عليها الآن في عصرنا إلا في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، حيث بقيت فلسطين طَوال العهد العثماني جزءًا من ولايات الشام[11].

خضعت القدس بحكم موقعِها للتقسيمات الإدارية المتعددة في بلاد الشام، وتبعية القدس إداريًا لولاية دمشق، حيث تعددت التقسيماتُ الإدارية لها في عهد الدّولة العثمانية، وخاصةً بعد التغييرات الإدارية التي أحدثتها الدّولةُ العثمانية سنة1153هـ/1740م، بما يتفق مع ترتيبات الوضعِ الرّاهن في الفرمانات العثمانية في حينه، ذلك لأن أتباع المسيحية وتحديدًا العرب منهم قد تمسكوا بمكانتها الدّينية، وإنْ تأثّر أتباعُ المسيحية بشكلٍ أو بآخر بتدخلاتِ الدّول الأوروبية، خاصةً فرنسا، بعد أن تمكّنت من إبرام معاهدة مع الدّولة العثمانية سنة 1153 /1740م، شكلت مضامينها امتيازًا لفرنسا وانعكست إيجابيًا على طائفة الإفرنج المرتبطين بها، حيث كانوا يراقبون وضعها الإداري، ومن يتسلم إدارتُها من الإداريين الذين تعيّنُهم الدّولة العثمانية، وانعكس ذلك الوضع الإداري على فرنسا وغيرها من دول أوروبا، حيث ربطت النظامَ الإداري للقدس بالوضع الأمني لسكانها ومنهم المسيحيين الذين كانت أوروبا تستخدمهم وسيلة للتدخل في شؤون القدس[12].

ولم تتغير البنيةُ الإدارية لمنطقة فلسطين كثيرًا في القرن التاسع عشر، وآلت لحكم المصريين ما بين عامي 1831–1840، ثم عادت إلى حكم الدّولة العثمانية من جديد عام1840، وارتبطت القدس من الناحية الإدارية أثناء حرب القرم بإسطنبول بوصفها أحد الأماكن المُقدسة، وسُميت "حامية القدس"[13].

وتباينت تبعيةُ القدس الإدارية من وقتٍ لآخر، بسبب تطور التشكيلات الإدارية في الدّولة العثمانية، والحملة المصرية، وضعف وُلاةِ الشام في دمشق، وضعف وُلاة عكا، والأخطار التي لحقت فلسطين بشكلٍ عام والقدس بشكلٍ خاص، وعهدت الدّولة العثمانية بإدارة القدس ومناطقها إلى هيئاتٍ مدنية وعسكرية، وأشركت المقدسيين فيها[14]، وهذه الدّوائر هي:

---

[10] – اتّفاقية (سايكس–بيكو) تفاهم سري بين بريطانيا وفرنسا لتقسيم السلطنة العثمانية عام 1916.

[11] – يوسف جمعة سلامة سلامة، دليل المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 25.

[12] – فاطمة سليم الطراونة، الوضع الإداري لمدينة القدس الشريف، 2016، ص: 1605.

[13] – حسين أوزدمير، فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني، 2017، ص: 27.

[14] – زياد المدني، مدينة القدس وجوارها في آواخر العهد العثماني، عمان، 1948، ص77.

أولًا: الدائرة المدنية: احتل فيها الحاكم العام رأس الهرم وبيده العزل والتولية، ومارس الحاكم العام مهامَه في السرايا، وبعد انتقال مشاريع العمران خارج الأسوار نقل مقره إليها، وكان يشارك في الاحتفالات ويقوم بجولاتٍ تفتيشية ميدانيّة، وكان يودع قوافلَ الحجاج ويستقبلها، ونظرًا للمكانة المقدسة للقدس تمّ تشكيلُ مجلسٍ بلدي فيها[15].

ثانيًا: الدائرة الشرعية: كان من ضمن التشكيلات العثمانية وزارةُ الأوقاف، حيث شكّلت في إسطنبول عام 1826، ولها الإشراف على المقدّسات الإسلاميّة وما يتعلق بها من مساجد ومدارس، ومقامات، واستمرت الأوقاف غير الإسلاميّة بيد رؤساء الطوائف وإدارة مجالسها الخاصة، وتشكلت مديرية عموم أوقاف القدس عام 1843م، وتولى إدارتَها شخصياتٌ على قدرٍ كبير من المعرفة والدراية[16]، ومنهم القاضي الذي كان من صلاحياته الإشراف على الأماكن الدّينية كالحرم القدسي الذي يشرف على ترميمه، كما يشرف على الصادر والوارد من أموال القدس[17]، يلي القاضي المفتي[18].

ثالثًا: الدّائرة الأمنيّة: تألفت من التشكيلات العسكرية في القدس ومنهم (الجاويشية) ومهمتهم حراسة المسجد الأقصى، و(الجري باشي) ومهمته الإشراف على حُرّاس المَسجد الأقصى، و(السباهية الفرسان) وهم عسكر مدربون ومقربون إلى أصحاب القرار، ووجد عدد كبير منهم في القدس، و(الإنكشارية) وجدت بالقدس بأعداد بلغت ما بين 50-500 فرد[19]، وفي هذا السياق الأمني شهدت بداية العهد العثماني تحولات تاريخية لا زالت آثارها ماثلة إلى اليوم، حيث أعيد بناء الأجزاء العلوية من أسوار المدينة والمسجد الأقصى المبارك وتجديد قلعة القدس عام 1536م، بأمر السلطان سليمان القانوني، وتأثّر أمنُ القدس آنذاك بالمؤامرات التي كانت تُحاك للمسجد الأقصى أواخرَ العهد العثماني، ومنها هبّةُ أهالي القدس عام 1911م، ضد البعثة الأثريّة بقيادة الجنرال البريطاني "مونتاجو باركر"، وضد حاكم القدس العثماني بوصفه متآمرًا مع البعثة التي عملت بين عامي 1909م و عام 1911م، والتي كشف أحد حراس المسجد الأقصى حفرياتها تحت المسجد[20].

تظهر التّقسيمات الإدارية لمدينة القدس هُوية المدينة الإسلاميّة بدوائرها الشّرعية والمدنيّة والأمنيّة، مشكّلةً مظلةَ حماية ورعاية لترتيبات الوضع الرّاهن لمقدّسات القدس لدى مختلف الأديان، وبما ينسجم مع البعد التّاريخي الروحي للمسجد الأقصى المبارك وهويته الإسلاميّة الراسخة في معالمه.

---

[15] – أمين أبو بكر، تنظيم، أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها، عمان، 2004، ص: 234.

[16] – عادل مناع، مرجع سابق، ص22.

[17] – زياد المدني، مرجع سابق، ص: 79.

[18] – عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ط4، المؤسسة العربيّة للدراسات للنشر، 2007، ص28.

[19] – رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك من عام 1948 حتى عام 2000 –دراسة تاريخية وثائقية، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، ص20.

[20] – رضوان جمال محمد عمرو، مرجع سابق، ص20.

المطلب الثاني: المسجد الأقصى المبارك

الأهمية والمكانة الروحية للمسجد الأقصى لدى المسلمين تمثلت بمكونات هذا المسجد، وحدوده ومعالمه التي أوجبت وضع ترتيبات الوضع الرّاهن وهي الترتيبات التي ينبغي الحفاظ عليها ارتباطًا بقدسية تفاصيل الأقصى وتكاملها لدى المسلمين، وهذا ما يجعل من تلك الترتيبات مستقرة منذ أمد بعيد لتصبح بترابطها وتكاملها نظامًا قانونيًا ساريًا في الأقصى بما يظهر أهمية دراسة تعريف ونشأة المسجد الأقصى المبارك (الفرع الأول)، ودراسة أبرز معالم المسجد الأقصى المبارك (الفرع الثاني)، ومعالم أخرى في المسجد الأقصى المبارك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف ونشأة المسجد الأقصى المبارك

يقع المسجد الأقصى المبارك على تل موريا، وهو اسم معروف منذ أيام العرب اليبوسيين، ويطلق عليه أيضًا هضبة الصّخرة، ويعتبر أعلى تلال مدينة القدس، ويعرف أيضًا بجبل الحرم أو جبل بيت المقدس.[21]

والمسجد الأقصى هو المسجد المعروف ببيت المقدس الكائن بإيلياء، والأقصى: أي البعيد، والمراد بعده عن مكّة بقرينة جعله نهاية الإسراء من المسجد الأقصى، وهو بذلك صيغة التّفضيل باعتبار أن مسجد بيت المقدس أقصى (أبعد) من مسجد طيبة الذي هو قصي (بعيد) عن المسجد الحرام، فيكون قول الله تعالى في سورة الإسراء قد أشار إلى المساجد الثلاثة المفضلة في الإسلام[22].

والمقصود بالمسجد الأقصى المبارك هو الساحة المسوّرة الواقعة داخل أسوار القدس في زاويتها الشّرقية الجنوبيّة، فسورُهُ الشرقي متحدٌ مع سور القدس، والجنوبي لأكثر من نصفه من الجهة الشّرقية متحدٌ كذلك، والباقي من الجهة الجنوبيّة الغربية والغربية بكاملها والشمالية بكاملها فهو سور خاص داخل المدينة المسورة نفسها.[23]

بحيث تشمل المساحة المكشوفة بمختلف منشآتها الأثرية والتذكارية مثل قبّة الصّخرة والجامع القبلي المعروف عند العامة بـ (المسجد الأقصى)، والمصلّى المرواني، والأقصى القديم، والأروقة والقباب والأسبلة والمساطب، والمحاريب، والآبار، والبرك، والقناطر، وغيرها من المنشآت الأخرى، ويبلغ مجموعُ هذه المساحة (144) دونمًا، وشكله مضلعٌ أو شبه مستطيل غير منتظم، وإن المتعارف عند الناس أن الأقصى من جهة القبلة الجامع المبني في صدر المسجد الذي فيه المنبر والمحراب الكبير، وحقيقة

---

[21] محاسنة وآخرون، تاريخ مدينة القدس، دار حنين، عمان–الأردن، 2003، ص22.

[22] – تفسير الطبري، ج15، ص27–30.

[23] احمد فتحي خليفة، دليل أولى القبلتين، منشورات جمعية الأقصى، 2001، ص10.

الحال، أن الأقصى اسم لجميع المسجد مما دار عليه السور، فإن هذا البناء الموجود في صدر المسجد وغيره، من قبّة الصّخرة والأروقة وغيرها محدثة، والمراد بالأقصى ما دار عليه السور.[24]

تؤكد الوثائق التّاريخية لسجلات محكمة القدس الشرعية خلال العهد العثماني، والتي يعود بعضُها إلى القرن الخامس عشر الميلادي أنّ اسمَ المسجد الأقصى المبارك كان يطلقُ على جميع ما دار عليه السور، وتقع عليه البواباتُ الخارجية كباب المتوضأ أو باب المطهرة[25].

ويرى الشيخ ناجح بكيرات[26]، بضرورة الأخذ بتعريف المسجد الأقصى المبارك على أنه "مساحة كبيرة من الأرض تشكّل حوالي سدس البلدة القديمة، وشكله مضلع أو شبه مستطيل غير منتظم، وتقع هذه المساحة في الطرف الجنوبي الشرقي من المدينة، تبلغ مساحتُها (144.000 مترًا2)، ويحيط بهذه المساحة سور من جميع الجهات، طوله من الناحية الشّرقية (474م)، ومن الغرب (490م) ومن الجنوب (383م) ومن الشمال (321م)، وتضم هذه المساحة العديدَ من المباني، ومنها قبّة الصّخرة، والمبنى الجنوبي، والمصلّى المرواني، والبراق، والأقصى القديم، والعديد من المساطب والساحات والمدارس والمآذن، والأشجار والآبار والقباب، وباختصار فكلُ ما دار عليه السور لهذه المساحة هو المسجد الأقصى)[27]، وهو ما يُجمِعُ معظم المؤرخين والعلماء عليه من أن " المسجد الأقصى كل ما دار عليه السور" [28].

مصطلحَ "الحرم" بشكلٍ عام من الدارج استخدامُه للتعبير عن حدودِ الأماكن المقدسة أو الدّينية، حيثُ يطلقُ اسم (الحرم الإبراهيمي) في الخليل، كما أنّ مصطلح (الحرم القدسي الشريف) ورد استخدامه بشكلٍ متكررٍ وواسع من قبل أهالي مدينة القدس والمجلس الإسلامي الأعلى[29] والهيئة الإسلاميّة العليا، ودائرة أوقاف القدس[30].

---

[24] – حسن حسين عياش، المسجد الأقصى وقبّة الصّخرة: قيمتهما الدّينية ومكانتهما في نفوس المسلمين: دراسة تاريخية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدّراسات، العدد 18، كانون الثاني 2010، ص 74.

[25] – من أهم هذه الوثائق: (1– وثيقة بتاريخ 1530/11/26 مستخلص من سجل رقم 1، ق 1، ص 503–504، رقم الحجة / الصفحة 608/148. 2– وثيقة بتاريخ: 1532/3/7 مستخلص من سجل رقم 2، رقم 2، ق1، ص 472 رقم الحجة / الصفحة374/85. 3– وثيقة بتاريخ 1532/4/9 من سجل رقم 2، ق 1، ج1، ص 344، رقم الحجة / الصفحة 269/63. 4– وثيقة بتاريخ 1532/9/23 من سجل رقم 2، ق2، ص 497–499، رقم الحجة / الصفحة 976/234. وثيقة بتاريخ: 1532/10/15 سجل رقم 2، ق2، ص713–715 رقم الحجة / الصفحة 1145/283). مؤتمر وثائق الملكيات والوضع التّاريخي للمسجد الأقصى: الوقائع والتوصيات، المجلة المقدسيّة، مركز دراسات القدس، جامعة القدس، العدد 16، خريف 2022، ص 288.

[26] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، 2024/6/24، القدس.

[27] – محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بزورية البخاري، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة بالأوفست، اسطنبول، ب. ت، باب يزفون النسلان في المشي، مجلد2، ج4، ص 117.

[28] – أحمد بن يحيى بن فضل الله، مسالك الأبصار في ممالك الانصار، تحقيق أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ب.ط، ج1، 1924، ص167.

[29] – مثلا : وثيقة بيان موقف المجلس الإسلامي الإعلى بشأن حوادث البراق 1928، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة ، https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/%D92.pdf تاريخ الزّيارة : 2024/11/20

[30] – موقع ادارة أوقاف القدس، https://www.awqafalquds.org/ar/about/historical-background ، تاريخ الزّيارة 2024/8/20

بناءُ المسجد الأقصى المبارك يعودُ إلى عهد سيدنا آدم عليه السلام، وأساس الاستدلال في ذلك قولُه تعالى ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[31].

حيث إنّ سيدنا إبراهيم رفع القواعد التي كانت موجودة منذ السابق، حيث كان بناؤه بناءَ ترميمٍ وتجديد وليس بناءَ إيجاد من العدم[32]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال : المسجد الحرام «**قال: قلت: ثم أي؟ قال «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ فَصَلِّه، فإن الفضل فيه**". [صحيح] – [متفق عليه] [33].

ومن أشهر الأسماء التي أُطلقت على القدس والمسجد الأقصى: (إيلياء، بيت المقدس، المسجد الجامع، الحرم القدسي الشريف)، مما يدلّل على علوِّ مكانة المسجد وشرفه وقدسيته، وبما يحتويه على معالم إسلامية وتاريخية.

الفرع الثاني: أبرز معالم المسجد الأقصى المبارك

يحتضنُ المسجدُ الأقصى المبارك معالمَ واسعةً تحكي قصة قدسيته وتاريخه الإسلامي، حيث يضمُ أكثر من مئتي مبنى ومعلم حاضر وشاهد على هُوية وتاريخ هذا المسجد المبارك، ومن أهم المعالم الأساسية للمسجد الأقصى المبارك التي تضم كل من المصليات والأبواب والمآذن والقباب والمدارس.

أولًا: مصليات المسجد الأقصى: الصلاة في أي مكان داخل أسوار المسجد الأقصى المبارك هي صلاة في المسجد وبذات الأجر والثواب، غير أن المسجد يحتوي على عدة مصليات داخلية مسقوفة، وكثيرون يعتقدون خطأً أن هذه المعالم هي المسجد الأقصى فقط كقبّة الصّخرة أو المصلى القبلي، ومن أهم مصليات المسجد الأقصى:

1- **المصلّى الجنوبي (المصلّى القبلي):** يختص هذا المسجد بصلاة الرجال فيه، ويقع في الناحية الجنوبيّة للمسجد الأقصى، وتبلغ مساحته حوالي أربع دونمات، ويتسع اليوم لحوالي 5500 مصلي[34]، وقد أقيم هذا المبنى على المبنى القديم الذي يعرف بالأقصى القديم[35].

---

[31] – سورة البقرة، اية رقم 127.

[32] – محمد محمد حسن شراب، بيت المقدس والمسجد الأقصى، (ب–م) 1994، ص 303–304.

[33] – مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الأطروحة، طبعة 1، 1996، حيث رقم 241.

[34] – عيسى القدومي، المسجد الأقصى أربعون معلومة نجهلها، مرجع سابق، ص 18.

[35] – يوسف كمال حسونة الحسيني، فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدّساتها الإسلاميّة، مركز النهضة الإبراهيمي المؤسسة الفلسطينيّة للنشر والتوزيع، القدس فلسطين، 2000، ص27.

2- **مصلى قبّة الصّخرة المشرّفة:** أقدمُ أثرٍ معماري إسلامي باق حتى اليوم، أنشأه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بن مروان، وأمر السلطان سليمان القانوني بترميم بناءِ قبّة الصّخرة[36].

3- **المصلّى المرواني:** يقع المصلى المرواني في الجزء الجنوبي الشرقي من المسجد الأقصى المبارك تحت الأرض، ويعتبر أحد المكونات الرئيسية داخل الحرم القدسي الشريف يعود تسميته إلى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وتبلغ مساحةُ المصلّى 4000 متر مربع، وللمصلى المرواني مدخلان صغيرٌ محدث من الجهة الغربية الشمالية، وبوابات عملاقة متعامدة مع السور الشرقي للمسجد الأقصى أطلق عليها اسم (بوابات النصر) في الجهة الشّمالية الشّرقية[37].

4- **مصلّى الأقصى القديم:** يقع في أسفل المصلّى القبلي في الجهة الجنوبيّة أسفل المصلّى الجنوبي إلى جهة الشرق بالمستوى الأرضي للمسجد الأقصى، وسمي بذلك نسبة لوقوعه أسفل مصلّى الأقصى الجنوبي[38]، بقي المصلى مغلقًا حتى الفترة الحديثة، إلى أن أعيد افتتاحُه عام 1998م كمصلى، حيث تم تنظيفه برعاية دائرة الأوقاف الإسلاميّة[39].

5- **مصليات أخرى:** أهمها جامع البراق الواقع تحت باب المغاربة، وسُمي بذلك نسبة إلى المكان الذي ربط فيه الرسول عليه الصلاة والسلام البراق ليلة الإسراء والمعراج، وفي الزاوية الجنوبيّة الغربية من المسجد الأقصى المبارك يوجد مسجدُ المغاربة وهو اليوم متحفٌ يسمّى "المتحف الإسلامي"، كذلك كان هنالك مسجدُ النساء الواقع في القسم الجنوبي، ومن مصليات المسجد الأقصى أيضًا مصليا باب الرحمة والتوبة[40].

ثانيًا: حائط البراق: يحظى الجزآن الغربي والجنوبي من الباحة بأهمية مميزة لوجود حائط البراق (الحائط الغربي)، الذي اكتسب هذه التسمية من قيام الرسول –صلى الله عليه وسلم– بربط دابةِ البراق عند هذا الحائط في معجزة الإسراء والمعراج، ويبلغ طولُه حوالي 48م، وارتفاعه 17م، ويزعمُ اليهود أن هذا الحائط هو الجزء المتبقي من جدار ما يسمى هيكل سليمان[41]، يمثّل حائط البراق رمزًا دينيًا وتاريخيًا هامًا لكل المسلمين، ويعكس التعقيداتِ السّياسية والدّينية التي تحيط بالقدس والمسجد الأقصى، وشكّل بدايةَ

---

[36] – محمد محي الدين الأنصاري، هذه أطروحة في أسماء محل الزيارات والمقامات التي تزار في القدس الشريف، مطبعة شركة المكارم، الاسكندرية، 1321 هـ، ص 6.

[37] – ميلاد فؤاد عبد الرحمن يونس، أبرز اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك – دراسة نقدية تحليلية في الدوافع والأهداف 1967–2010، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2012، ص:19.

[38] – أحد أبواب المسجد الأقصى من الجهة الجنوبيّة المغلقة اليوم.

[39] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، الموقع الالكتروني الرسمي: https://awqafalquds.org/ar/aqsa-landmark/%D9%85%D8%B5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%B5%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85، تاريخ الزّيارة 2024/7/18

[40] – عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص:41–42.

[41] – محمود مصالحة، المسجد الأقصى المبارك وهيكل بني إسرائيل، 1997، فلسطين، ص134.

الشرارة في طرحِ الوضع الرّاهن– ستاتيكو بين اليهود والمسلمين منذ عهد الانتداب البريطاني في عشرينات القرن الماضي.

ثالثًا: أبوابُ المسجد الأقصى: لسور الأقصى المحيط بالمسجد الأقصى عدة أبواب على الجانبين الشمالي والغربي، جزءٌ منها مفتوحة وهي أبواب (الأسباط، حطة، الملك فيصل، الغوانمة، الناظر، الحديد، القطّانين، المَطْهَرة، المغاربة، بابُ السّلسلة وبابُ السكينة المعروف بالباب المزدوج)، وأبواب أخرى مغلقة بشكل كامل بالحجر، اثنان من هذه الأبواب في الجدار الشرقي للمسجد الأقصى[42]، كذلك يضم السورُ الشرقي بابًا صغيرًا يسمى "باب الجنائز" قرب باب الأسباط، كما يوجد ثلاثةُ أبوابٍ في الجدارِ الجنوبي للمسجدِ الأقصى، الأول هو البابُ المزدوج، والباب الثاني وهو بابٌ ثلاثيٌ يمكن مشاهدته من الخارج أيضًا من منطقة القصور الأموية، والباب الأخير فُتح في عهد الفرنجة لتسهيل دخولهم لمنطقة المصلى المرواني[43].

رابعًا: مآذن المسجد الأقصى المبارك: للمسجد الأقصى المبارك أربعُ مآذن تم إنشاؤُها في الفترة المملوكية، وتقع ثلاثٌ منها على امتداد الجهة الغربية للمسجد الأقصى المبارك والرابعة في الجهةِ الشمالية، وهي: (مئذنةُ باب المغاربة، مئذنةُ باب السلسلة، مئذنةُ بابِ الغوانمة، مئذنةُ باب الأسباط)[44].

خامسًا: قبابُ المسجد الأقصى: يحتضنُ المسجدُ الأقصى كوكبةً من القباب، وعددُها أربعَ عشرةَ قبّة، يضافُ إليها درتُها قبّة الصّخرة المشرّفة في قلب المسجد الأقصى، وقبّة الجامع القبلي القائم في قلب صدر المسجد الأقصى[45].

سادسًا: مدارس المسجد الأقصى المبارك: انتشر عددٌ كبير من المدارس المختلفة داخل رحاب المسجد الأقصى المبارك، وهو ما عكس أيضا حركةً ثقافيةً خاصة ومميزة في مدينة القدس بمكانتها ومحوريتها في عصور الحكم الإسلامي، وما زال جزءٌ من هذه المدارس يكملُ هذه الأطروحة العلمية إلى هذا الوقت، بينما يستخدم جزءٌ من أبنية المدارس الأخرى كمكاتب أو مراكز خدمات أو للسكن أو غير ذلك، وهذه المدارس هي (المدرسة الأشرفية، المدرسة البكرية، المدرسة التنكزية، المدرسة الفارسية، مدرسة ورياض الأقصى الإسلاميّة، المدرسة الغادرية، المدرسة الأمينية، المدرسة الباسطية، ثانونية الأقصى الشرعية، المدرسة المنجكية، المدرسة العثمانية، المدرسة الأحمدية، المدرسة الملكية، المدرسة الأسعردية، المدرسة الفخرية، المدرسة الخاتونية، المدرسة النحوية، المدرسة الدويدارية)[46].

---

[42] – عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 81..

[43] – ناجح داوود بكيرات، الفوائد الجمة في زيارة الأقصى وما ضمه، ص 27–28.

[44] – عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 53.

[45] – يوسف جمعة سلامة سلامة، دليل المسجد الأقصى المبارك، مركز قدس نت للدراسات والإعلام والنشر الإلكتروني، مكتبة وهبة، ط1، 2011، ص 46.

[46] – يوسف جمعة سلامة سلامة، دليل المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثالث: معالم المسجد الأقصى المتنوّعة

وهي معالمُ واسعةٌ ومتنوّعة تحكي تاريخ المسجد الأقصى وقصة قدسيته، وأهم هذه المعالم:

أولًا: محاريبُ المسجد الأقصى المبارك، وأشهرُها عشرة، وهي: (محراب علي باشا، محراب داود باشا، محراب إمام الحنفية، محراب المصلى المرواني، محراب البائكة الجنوبيّة الغربية، محراب يوسف باشا، المحراب الأرضي، محراب صحن الصّخرة، محراب باب الغوانمة، محراب السور الشرقي)[47].

ثانيًا: منابرُ المسجد الأقصى المبارك: ويوجد بالمسجد الأقصى منبران، هما منبر نور الدين زنكي أو ما يُعرف بمنبر صلاح الدين الأيوبي، وقد تم حرقُه من قبل المستوطن الصهيوني (مايكل روهان) خلال حرق المسجد القبلي في 1969/8/21، أما المنبرُ الثاني فهو منبر برهان الدين، ويقع على صحن الصّخرة المشرّفة بجانبِ البائكة الجنوبيّة تحت قبّة الميزان[48].

ثالثًا: أروقةُ المسجد الأقصى المبارك: وللمسجد الأقصى ثلاثةُ أروقة هي (الرواق الغربي، الرواقُ الشمالي، الرواقُ الشرقي) [49].

رابعًا: بوائكُ المسجد الأقصى المبارك: وعددُ البوائك ثمانية، وهي (البائكة الشّرقية، البائكة الشمالية الشّرقية، البائكة الشمالية، البائكة الشمالية الغربية، البائكة الجنوبيّة الغربية، البائكة الجنوبيّة، البائكة الجنوبيّة الشّرقية)[50].

خامسًا: معالمُ أخرى وعديدة منتشرة في المسجد الأقصى المبارك أهمها: (مقامُ الأربعين، دكةُ المؤذنين، مكتبةُ الأقصى، المصاطبُ والمحاريب والآبارُ والسُبل)[51]، وكذلك المتحفُ الإسلامي، الذي أسسه المجلسُ الإسلامي الأعلى عام 1923م، وقد أُعيد افتتاح المتحف للزوار مرة أخرى عام 1980م[52].

---

[47] – حازم سليمان، المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 9.

[48] – عيسى القدومي، المسجد الأقصى الحقيقة والتاريخ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، اصدار 18، ط2، 2008، ص 22.

[49] – عبد الحميد جمال الفراني، المسجد الأقصى منذ الخلافة العباسية حتى الغزو الصليبي دراسة معمارية وصفية، مجلة الجامعة العربيّة الأمريكية للبحوث، مجلد 2، العدد1، ص19. متاح على https://repository.aaup.edu/bitstream/123456789/1075/1/Al-Aqsa%20Mosque%20From%20the%20Period%20of%20the%20Abbasid%20Caliphate%20to%20the%20Crusaders%E2%80%99%20Invasion%20Architectural%20Descriptive%20Study.pdf تاريخ الزيار 2024/7/18.

[50] – يوسف جمعة سلامة سلامة، دليل المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 51.

[51] – محمد هاشم موسى غوشه، تاريخ المسجد الأقصى، مرجع سابق، 116-123.

[52] – عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 203.

تمهيد وتقسيم

تعود نشأة تاريخ مفهوم الوضع الرّاهن– ستاتيكو إلى حقبّة الدّولة العثمانيّة في القرن الخامس عشر، وهو وضعٌ قانونيٌ تاريخيٌ تنظيميٌ عزّز باتّفاقية الصّلح وإقرار كافة الدّول العظمى في ذلك الوقت ومن قبل عصبة الأمم المتّحدة أعلى هيئة دولية، ولحقه تأكيد وجرى الاستناد إليه في قرارات الأمم المتّحدة بإطار الأمر الذي حقّق بشكلٍ متواتر ومنتظم ركني القاعدة القانونيّة العرفيّة الموضوعي والمعنوي.

مما جعل من ترتيبات هذا الوضع الرّاهن قواعد قانون دولي عرفي واجب الاحترام والتطبيق من أي دولة تمارس سيادتها على الأراضي المقدّسة، وأنّ مخالفة هذا النّظام يشكّل جريمة دوليّة، وقد شكل هذا الإطار التاريخي والقانوني المستقر لترتيبات الوضع الراهن– ستاتيكو حالة الاستقرار بعد نشأته في بداية الدولة العثمانية، وصولًا إلى حمايته بالوصاية الهاشمية الأردنية، باستقرار وثبات، عقبة رئيسية أمام الاحتلال الإسرائيلي عند احتلال القدس الشرقية في عام 1967، حيث عمد الاحتلال عبر سياساته وإجراءاته إلى محاولة تقويض الوضع الراهن للمسجد الأقصى المبارك والإطاحة بالوصاية الهاشمية الأردنية، وعليه فإن تقسيم هذه الدراسة يرتكز على بابين، ندرس في الباب الأول الإطار القانوني الناظم لحالة الوضع الراهن للمسجد الأقصى تاريخيًا (من النشأة إلى الاستقرار)، وفي الباب الثاني ندرس الإطار القانوني الناظم للوضع الراهن بعد الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 (بين تقويض الوضع الراهن والإطاحة بالوصاية الهاشمية).

الباب الأول: الإطار القانوني الناظم لحالة الوضع الراهن للمسجد الأقصى تاريخيًا (من النشأة الى الاستقرار)

تمهيد وتقسيم

ضبط طبيعة ترتيبات الوضع الرّاهن– ستاتيكو القانوني التّاريخي يرجع إلى ما كان عليه الوضع قبل الانتداب البريطاني سواء كان بما يتعلق بمقدّسات القدس الإسلاميّة أو المسيحيّة وبشكلٍ خاص فيما يتعلّق بالمسجد الأقصى المبارك وحائط البراق كجزءٍ لا يتجزّأ منه، أو الرّجوع إلى الحقبّة الأردنيّة بين عامي 1950– 1967 التي التزمت بالوضع الرّاهن– ستاتيكو، وكلا الحقبتين تعطي المسلمين وحدهم حق الإدارة والإشراف الكامل للمقدّسات والمسجد الأقصى المبارك، هذا التقديم يؤسس إلى دراستنا لنشأة وتطور نظام الوضع الرّاهن والمفهوم القانوني– ستاتيكو (الفصل الأول)، ودراسة الوصاية الهاشمية على المقدسات واستقرار الوضع الرّاهن– ستاتيكو تحت الاحتلال الإسرائيلي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

نشأة وتطور نظام الوضع الرّاهن والمفهوم القانوني- ستاتيكو

تمهيد وتقسيم

أسست إدارةُ مقدّسات القدس وترتيبات الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك لسنوات طويلة لترتيبات اتّسمت بطابعٍ قانونيٍ عرفي دولي تتمتع بالحماية والإلزامية، وهذا يتطلبُ بالضرورة دراسةَ نشأة وتطور نظام الوضع الرّاهن من العهد العثماني إلى العهد الأردني (المبحث الأول)، ودراسة المفهوم القانوني الناظم لحالة الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى من العهد العثماني إلى العهد الأردني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نشأة وتطور نظام الوضع الرّاهن من العهد العثماني الى العهد الأردني

تمهيد وتقسيم

شكّلت الإدارةُ العثمانية لمقدّسات مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك والواقع الذي ساد فيه على امتداد فترة الحكم العثماني إطارًا وأساسًا لنظام الوضع الرّاهن الذي يستوجب الاحترامَ والالتزام، ومهّد لاحقًا لتطور هذه الترتيبات إلى قواعدَ قانونيّة دولية عرفية التزمت بها السلطات التي حكمت مدينة القدس حتى تاريخ الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، وهو يتطلبُ منّا دراسةَ إدارة المسجد الأقصى المبارك أواخرَ العهد العثماني وفترة الانتداب البريطاني (المطلب الأول)، ودراسة إدارة المسجد الأقصى المبارك من قبل المجلس الإسلامي الأعلى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة المسجد الأقصى المبارك أواخر العهد العثماني وفترة الانتداب البريطاني حتى تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى

اتّخذت إدارةُ مقدّسات القدس وبمقدّمتِها المسجد الأقصى المبارك ترتيباتٍ خاصة اتّسمت بطابعها الإلزامي التنظيمي، ففرضت احترامها من قبل السلطات التي حكمت مدينة القدس، وفي هذا المطلب نستعرض دراسة إدارة المسجد الأقصى المبارك أواخرَ العهد العثماني في الفرع الأول، وإدارة المسجد المبارك خلال فترة الاحتلال البريطاني حتى عام 1920م في الفرع الثاني، ونخصص الفرع الثالث لدراسة تنامي مخاطر الصهيونية ضد المسجد الأقصى المبارك.

الفرع الأول: إدارة المسجد الأقصى المبارك أواخر العهد العثماني

بعد انتقال مقامِ الخلافة من الدّولة العباسية إلى الدّولة العثمانية أصبحت مدينةُ القدس تحت الحكم العثماني، ونظرًا للمكانةِ الدّينية والتّاريخية لمدينةِ القدس شكّلت الأوقاف الإسلاميّة ودرّتها المسجد الأقصى المبارك جزءًا مهمًا من الإدارة العثمانية لفلسطين منذ بداية حكمها للبلاد.[53]

في أواخر العهد العثماني، كانت الدّولة العثمانية تمر بمرحلة ضعف وتفكك، مما أثر على قدرتها في إدارة المناطق الخاضعة لسيطرتها بكفاءة، وفي هذا السياق، كان للمسجد الأقصى نصيبه من التغيرات الإدارية التي هدفت للحفاظ على استقرار الأوضاع، والحفاظ على الدور الديني والتعليمي للمسجد، كما

[53] العسلي، مكانة القدس، ص38.

تميزت هذه الفترة بمبادراتٍ لترميم وإصلاح المسجد، وتطوير البنية التحتية، وتوجيه الوقف الإسلامي لدعم النشاطات الدّينية والتعليمية.

كانت إدارةُ الأوقاف وما ينبثق عنها من إدارة مساجد وموارد وقفية منوطة بقاضي القدس الذي كان من صلاحياته تعيين الموظفين، وفي مطلع القرن التاسع عشر بدأت الدّولة العثمانية بتنظيم إدارة الأوقاف[54]، حيث كان يُعهد إليه بمتابعة إدارة الأوقاف لحكّام الولايات والأقاليم، فأُلغي ذلك النظام وشكلت (نظارة) وزارة للأوقاف في إسطنبول عام ١٨٢٦م لتكونَ جميع أوقاف الدّولة تابعة لوزارة واحدة، وأصبح للأوقاف دوائر إدارية للإشراف عليها، وسنَّت قوانين متعددة لتنظيم شؤون الأوقاف، وشكَّل هذا التنظيم لنظام الأوقاف قواعدَ أساسية لا يزال يُعمل بها حتى اليوم[55].

وأصبحت الأوقاف في مدينة القدس تُعرف بمديرية عموم الأوقاف، ويُطلق على مديرها مديرَ عموم الأوقاف بالقدس الشريف أو ناظر الوقف، وتمثّلت مهمتُه بالإشراف على الوقف من حيث التّرميم والصيانة، وتطوير أملاك الوقف التي في عهدته مع التدقيق المالي في الواردات والمصروفات، وأصبح تعيين موظفي الأوقاف يتبع قانون توجيه الجهات، والذي ينصُ على إجراء امتحان للمرشحين لوظائف إدارة الوقف والإمامة والتدريس والخطابة والأذان، وتتولى عقْدَ الامتحان لجنةٌ مؤلفة من النائب الشرعي والمفتي وبعض علماء المدينة.[56]

أولًا: الإعمار في المسجد الأقصى المبارك خلال العهد العثماني

أوْلَت الدّولة العثمانية اهتماما بعمارة مدينة القدس والمسجد الأقصى، وأجرت فيه على الدوام أعمال الإعمار والتّرميم والصيانة، وكانت واسعةً جدًا خصوصًا بالنظر إلى طول فترة العهد العثماني، وهذه الأعمال ما زالت حاضرة وشاهدة في كافة أروقة المسجد الأقصى المبارك، سواءٌ في نحتها على معالم الأقصى أو من خلال طبيعة العمارة العثمانية، ولغايات الاستدلال فقد كان من أبرز أعمال التّرميم والعمارة هي عمارة قبّة الصّخرة المشرّفة.

وفي عهد السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٧٦م – ١٩٠٨م) اتخذ إعمار المسجد الأقصى المبارك هيئة أخرى تمثلت في الحفاظ على المسجد الأقصى ضد أطماع الحركة الصهيونية في القدس والمسجد الأقصى المبارك.[57]

---

[54] عبلة سعيد المهتدي، أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عمان، مطبعة السفير، 2005، ط1، ص31.

[55] مايكل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلاميّة في فلسطين، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، 1922م، ط2، ص37.

[56] –عارف العارف، تاريخ الحرم القدسي الشريف، القدس، مطبعة دار الايتام الصناعية، 1947م، ج1، ص 313.

[57] عارف العارف، تاريخ الحرم القدسي، مرجع سابق، ص30.

ثانيًا: الوظائف الإدارية في المسجد الأقصى المبارك أواخر العهد العثماني

تعدّدت الوظائف في المسجد الأقصى المبارك أواخر العهد العثماني ومن أبرز هذه الوظائف:

1- ناظر أوقاف الحرمين: وهو الشخص المخوّل بإدارة الأوقاف والمسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي، وفي أواخر العهد العثماني أصبح يسمى مدير الأوقاف العامة، ولهذا المدير العام وكيل بوظيفة وكيل مدير الأوقاف، ينوب عنه بتنفيذ الأعمال وحضور اجتماعات المجلس الشرعي.[58]

2- محاسب الأوقاف: ويُعنى بالمسائل المالية المتعلقة بالأوقاف ومواردها.

3- الحراسة، ووظيفة الجاويشية: والجاويشية هي رتبة عسكرية في الدّولة العثمانية تتمثّل مهمتها بالحراسة.[59]

4- التصدير: وظيفة تصدير، وهي الجلوس في صدر المسجد الأقصى المبارك لتدريس علوم الشرع،[60] وكانت وظيفة تدريس الدروس الدّينية والتعليم في المدارس في مختلف مدارس المسجد الأقصى المبارك كالمدرسة الفارسية.

5- ومن جملة الوظائف كذلك الخطباء، ويُشرف عليهم رئيسٌ للخطباء والأئمة والمؤذنين، وكذلك وظيفة السدانة، وهي رعاية المسجد والقيام على شؤونه، وكان هنالك سدنة مخصصون لكل موقع في المسجد الأقصى ويرأسُهم رئيس السدنة، والشّعالة وهي إشعال القناديل في كافة أنحاءِ المسجد الأقصى والفراشة، وتتمثل برعايةِ البسط والحصر ووظيفة الكناسة، ووظيفة السقاية وتختص برعاية الزرع داخل المسجد الأقصى[61].

6- وظيفة البخورجية: وهي تبخيرُ المسجد الأقصى المبارك، خصوصًا في المناسباتِ الدّينية كليلة معراجِ الرسول صلى الله عليه وسلم، والأعياد، والجُمع ويوم عرفة.[62]

7- قراء القرآن الكريم: وتمثّلت هذه الوظيفة بتخصيص موظفين لتلاوة القرآن الكريم في مصاحف موقوفة داخل المسجد الأقصى المبارك كالربعات، أو تلاوة سورة معينة في موقع محدد داخل الأقصى، وكان هنالك قرّاء المدائح النبوية والبردة.[63]

---

[58] المدني، مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني، ص86.

[59] مؤرخين المجموعة 73، الرتب العسكرية في زمن محمد علي الباشا.

[60] كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، عمان، للدراسات والنشر، 1985، ط2، ج1، ص219.

[61] ربايعه، سجل محكمة القدس الشرعية، ص 299، وانظر: غنانيم الأشقر، الوثائق الوقفية والإدارية والعائدة للحرم القدسي الشريف، ج2، ص161.

[62] بركات، دراسات في تاريخ بيت المقدس، مرجع سابق، ص201.

[63] غنانيم الأشقر، الوثائق الوقفية والإدارية والعائدة للحرم القدسي الشريف، ج2، ص101.

ثالثًا: موارد المسجد الأقصى المبارك أواخر العهد العثماني

شكّل المسجدُ الأقصى المبارك جزءًا أساسيًا في أوقاف القدس، الأمر الذي جعل موارده عديدة، والتي تمثّلت:

1- الصّرة السلطانيّة: وهي الواردات المالية التي ترِد سنويًا من السلطان العثماني إلى مدينة القدس للقيام على شؤون المسجد الأقصى المبارك والعاملين فيه، وكانت ترد الصرة إلى مدينة القدس مرتين سنويًا، من إسطنبول والقاهرة، وعُرفتا بالصّرةِ الرّومية والمصريّة.[64]

2- الأعشار الوقفية: هي زكاة المحاصيل، وكانت نسبتها ربعَ العشر أو حصة من أصل أربعين حصة مما تنتجه الأرض، وفي العهد العثماني أصبحت الأعشار تحسب كضريبة على المحصول الزراعي، وفي عام ١٨٤٠م أحيلت مدخولات الدّولة من الأعشار الزراعية إلى إدارات الأوقاف.[65]

3- الأوقاف الخيريّة والأوقاف الذريّة: التي تؤول منافعها للمسجد الأقصى المبارك، شكّلت الأوقاف الذرية التي تؤول منافعُها إلى مصالح المسجد الأقصى المبارك عند انقطاع الورثة مصدرًا مهمًا من مصادر الأوقاف، وتنوّعت التركات في نوعها ومساحاتها كوقف الدكاكين والمنازل المجاورة للمسجد الأقصى المبارك ووقفِ الغراس وغلال الأراضي.[66]

رابعًا: حراسة المسجد الأقصى المبارك أواخر العهد العثماني

تاريخيًا شكّل أمنُ وحراسةُ المسجد الأقصى المبارك لارتباطه بالسّيادة الدّينية والسّيطرة على إدارة المكان جوهر الوضع الرّاهن- ستاتيكو، ولطالما تأثّرت حراسة المسجد الأقصى عبر العصور بالأحداث والاضطرابات الأمنية التي تعرضت لها مدينة القدس، ولأربعةَ عشرَ قرنًا مضت لم يخلُ المسجد الأقصى المبارك من نظام الحراسة فيه، بهدف الحفاظ على حرمة وأمن وقدسية المكان، وتأمين البوابات والساحات والمرافق، وهي مهمة متجددة مستمرة اهتمت بها السلطات الحاكمة في مدينة القدس والسلطات الدّينية التي تولّت إدارةُ المقدّسات الإسلاميّة بما فيها المسجد الأقصى المبارك[67].

وفي عهد الدّولة العثمانية شهد أمن وحراسة المسجد الأقصى محلَ اهتمامٍ كبير من الدّولة، فبالإضافة إلى تحصين المدينة من خلال أعمال التّرميم والبناء التي استمرت لخمس سنوات لسور القدس وأبوابها وتجديد قلعة القدس بأمر من السلطان سليمان القانوني[68]، عيّن السلاطين العثمانيون ثلاثَ شخصيات دينية

---

[64] بركات، دراسات في تاريخ بيت المقدس، مرجع سابق، ص196-170.

[65] صبري، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص132.

[66] غنانيم والاشقر، الوثائق الوقفية والإدارية العائدة للحرم القدسي الشريف، ج2، ص9-12.

[67] – رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك من عام 1948 حتى عام 2000م –دراسة تاريخية وثائقية، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2019م، ص 9.

[68] – عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، الناشر فوزي يوسف صاحب مكتبة الأندلس في القدس، مطبعة المعارف، ط5، القدس، 1999، ص: 303.

وإدارية هامة في القدس إضافة إلى قاضي المدينة، وهم المفتي ونقيب الأشراف وشيخ الحرم، وكان يُعهد لشيخ الحرم كافة شؤونه ومتابعة موظفيه ومنهم البوابون والحرس. وفي عام 1672م بلغ عدد الموظفين في المسجد الأقصى المبارك (800) موظفًا، يتقاضون رواتبهم من ذهب الصّرة السلطانية الذي يجلبه أمين الصرة كل سنة من الأستانة، وكان ينفقُ عليهم أيضًا من أوقاف المسجد، التي كانت تعيلُ عددًا يفوقُ غالبًا حاجة المسجد من الموظفين والخدّام[69].

وكان قاضي القدس هو المخوّل باختيار وتعيين حراس المسجد الأقصى في العهد العثماني، وتشير سجلاتُ المحكمة الشرعية في القدس إلى أن حرّاس قبّة الصّخرة المشرّفة ما كانوا يستطيعون أن ينيبوا عنهم من يقوم بمهمتهم في حراسة المسجد ليلًا إلا بموافقة قاضي القدس، بينما كان تحت إمرة القاضي (20) ضابطًا برتبة آغا يعينون بفرمانٍ سلطاني، منهم الحرّاس الليبيون لأبواب المدينة، وكانت المخالفاتُ الأمنية والأدبية التي يضبطُها حراس المسجد الأقصى تعرَضُ على قاضي القدس للحكم فيها[70].

ومن الفرق الهامة التي كانت تحرسُ المسجد فرقة "حراس التكارنة"، استخدمهم العثمانيون في شؤونِ الحراسة والشرطة واتخذوا من الرباطين (الأباصيري والمنصوري) خارجَ باب الناظر في المسجد الأقصى مسكنًا لهم، حيث كان ممنوعًا على الأجانب وغير المسلمين دخول المسجد الأقصى المبارك حتى لو كانوا أمراء أو ملوكًا إلا بموافقة حرّاس المسجد التكارنة، الذين كانوا يمنعون غير المسلمين من الدخول، ويذكر أنّ متصرّف القدس قد اضطر إلى سجنِهم لكي يمكّنَ أحدَ الملوك الأجانب من زيارة المسجد الأقصى عام 1855[71].

وخلال عهد الدّولة العثمانية كان محرّمًا على الأجانب وغير المسلمين دخولُ مدينة القدس أو مجرد الاقتراب من أسوارها دون صدور إذن من حاكم المدينة العثماني، وكان لزامًا عليهم تسليم أسلحتهم لحرّاس بوابات المدينة قبل دخولها، إلا إذا صرّح لهم الحاكم بغير ذلك، وكان مُحرّمًا عليهم نهائيًا دخولُ المسجد الأقصى، ومن تسوّل له نفسُه الدخول للمسجد يعرّض نفسه "لخطر الإعدام"، فكان غير المسلمين يصعدون أعلى سطح برج أنطونيا المطل على المسجد من الجهة الشمالية لينظروا إلى المسجد الأقصى[72].

---

[69] – العسلي ك (محرر ومترجم) وآخرون، القدس في التاريخ، مطبعة الجامعة الأردنيّة، ط1، عمان، 1992.

[70] – المرجع السابق، ص 134.

[71] عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، مرجع سابق ص:305.

[72] – هذه البيانات جاءت في وصف السائح الأجنبي "هنري موندريل" خلال زيارته لمدينة القدس عام 1696 في كتابه " رحلة من حلب الى القدس"، رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك من عام 1948 حتى عام 2000م –دراسة تاريخية وثائقية، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2019م، ص 21.

وتُظهر إحدى الوثائق النادرة بخط رئيس البوابين في المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 18 نيسان 1909م أسماء الحرّاس على كافة أبواب المسجد الأقصى المبارك، ومدى مواظبتهم على وظيفتهم وخدمتهم الصادقة في الحراسة[73].

الفرع الثاني: إدارة المسجد الأقصى المبارك خلال فترة الاحتلال البريطاني حتى عام 1920

تشكَّل واقعٌ جديدٌ لمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك بعد دخول الدّولة العثمانية الحرب العالمية الأولى إلى جانب ألمانيا والنمسا ضد دول الحلفاء في تشرين الثاني ١٩١٤م، التي كانت قد قسّمت خريطة الدّولة العثمانية بما يتوافق مع المصالح الاستعمارية[74]، من خلال معاهدة سايكس بيكو التي وُقعت في أيار ١٩١٦م، ونصّت المعاهدة على فصل فلسطين مع الأماكن المقدسة عن الأراضي العثمانية مع إنشاء إدارة خاصة فيها، وخلال الحرب وقبل احتلال الجيوش البريطانية لفلسطين أعطى وزير الخارجية البريطاني "بلفور" وعدًا لليهود بإقامة وطن قومي في فلسطين، فاحتلّ الجيش البريطاني مدينة القدس يوم الأحد 1917/12/9م ودخوله بصفته الاحتلالية للمدينة المقدسة يعني أنّ القدس أصبحت رسميًا تحت الاحتلال البريطاني[75].

انتقل الحكمُ والسيطرة على القدس من العثمانيين إلى الاحتلال البريطاني، مع دخولِ القائد العام للجيش البريطاني، ماشيًا من باب الخليل في 1917/12/11م تمّ إعلانُ بيانِه الأول على الأهالي، واشتمل هذا البيان على توضيحٍ للسياسة البريطانية تجاه مقدّسات مدينةِ القدس والمسجد الأقصى المبارك، وذلك بالحفاظ على الوضع الراهّن، حيث ورد بالبيان: "بما أن مدينتكم محترمة في نظر أتباع الديانات الثلاث وترابها مقدس في نظر الحجاج والمتعبدين الكثيرين من أبناء الطوائف الثلاثة المذكورة منذ قرون وأجيال، أودُ أن أحيطكم علمًا أنّ كل بناءٍ مقدس ونصب ومكان مقدس أو معبد أو مزار أو مكان مخصص للعبادة من أي شكل وإلى أي طائفة من الطوائف الثلاث سيُصانُ وستنال نفس المعاملة ويحتفظ به عملًا بالعادات وبالنسبة لتقاليد الطائفة التي تملكها". وخلال هذه المرحلة فرضت بريطانيا الإدارة العسكرية على فلسطين، حيث أصبحت إدارة فلسطين منوطة بقوات الاحتلال البريطاني.[76]

باشر البريطانيون بالحكم العسكري في 1917/12/11م وأعلنوا الأحكام العرفية، ومع ذلك فقد حافظ الانتداب البريطاني على النخب السّياسية التي تشكّلت في سياق التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والتي استمر حضورها القوي من الفترة العثمانية إلى فترة الانتداب البريطاني، مع تحول

---

[73] – رضوان جمال محمد عمرو، المرجع السابق، ص 23.

[74] عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، بيروت، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، 1970، ص37.

[75] نجم، وإبراهيم، جهاد فلسطين العربيّة، وزارة الثقافة، الأردن، عمان، 2009، ص43.

[76] عارف العارف، المفضل في تاريخ القدس، ج1، مرجع سابق، ص 384.

علاقاتِ القيادات العربيّة الفلسطينيّة من الإطار القومي والعثماني والعربي إلى تمتين العلاقات القطرية في عهد الانتداب البريطاني بعد تجزئةِ البلاد العربيّة، فقدمت صلاتها القومية إلى حد بعيد.[77]

ومع بداية الاحتلال البريطاني لفلسطين بعد الحرب العالمية الأولى، دخل المسجد الأقصى حقبّة جديدة من التحديات الإدارية، وسعت السلطات البريطانية إلى فرض نظام إداري جديد يتماشى مع سياساتها الاستعمارية، مما أثر على الأوقاف الإسلاميّة وإدارة المسجد بشكلٍ مباشر، كما شهدت هذه الفترة محاولاتٍ من المجتمع الفلسطيني للحفاظ على استقلالية إدارة المسجد الأقصى وحمايته من التدخلات الخارجية.

وقد أصبح المسجد الأقصى المبارك تحت الاحتلال العسكري البريطاني، وبدأت تطفو مظاهر انتقال السيادة على المسجد الأقصى المبارك للاحتلال البريطاني من خلال الزيارات العسكرية للجيش البريطاني؛ حيثُ نفّذ قائد الحملة العسكرية على القدس اللنبي ورونالد ستورس الحاكم العسكري للقدس عدة زيارات ميدانية، غير أن السيادة البريطانية على المسجد الأقصى بقيت مرتهنةً للوضع الرّاهن- ستاتيكو، فعندما أراد ستورس الدخول إلى قبّة الصّخرة منعه حراسُ المسجد الأقصى من على بوابات القبّة، وأبلغوه أن لديهم أوامر بمنع الضبّاط وغير المسلمين من الدخول[78].

خلال هذه الفترة ظهرت تجلياتُ سريان نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو على المسجد الأقصى المبارك، فمنذ أن احتل الجيش البريطاني عموم فلسطين ومدينة القدس أعلن فرض الأحكام العسكرية وسياسة الالتزام بنظامِ الوضع الرّاهن- ستاتيكو على المدينة ومقدّساتها، والستاتيكو هو من الأنظمة التي تتبع في إدارة البلاد المحتلّة احتلالًا عسكريًا، وتعني إبقاء القديم على قديمِه مع عدم تغيير في شكل الإدارة للبلاد المحتلّة حتى يتم تشكيلُ حكومةٍ لها[79] خصوصًا فيما يتعلقُ بالأماكن المقدّسة.

إعلان الانتداب البريطاني بالالتزام بالوضعِ الرّاهن- ستاتيكو وسريانه على المسجد الأقصى المبارك وتطبيق القوانين العثمانية ذات العلاقة، بقي محل تشكيك من أهالي القدس خصوصًا مع الإعلان المسبق لوعد بلفور الذي يجعل من فلسطين وطنًا قوميًا لليهود الذين يرون في المسجد الأقصى المبارك معبدًا لهم، وكانت التقارير المرسلة من المستشار السياسي للجنرال اللنبي إلى لندن تحذّر من الخطر الذي سيقع في اعتبار المسجد الأقصى هدفًا نهائيًا للصهيونية، وكانت توجيهات لندن توصي بإغلاق موضوع المسجد الأقصى مع اليهود نهائيًا، لكنْ وبالرّغم من ذلك كانت الإدارة العسكرية تنقض سياسة الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك لصالح الحركة الصهيونية[80]، وقد برزت هذه السّياسة بجوانب مختلفة منها:

---

[77] داوود محمود الغول، السياسة الأردنيّة تجاه الحياة السّياسية في القدس 1948-1967، أطروحة ماجستير القدس، 2018 ص36.

[78] رونالد ستورس، توجهات بريطانية شرقية، مرجع سابق، ص322.

[79] عبلة المهتدي، القدس والتدخل العسكري، مرجع سابق، ص154.

[80] الطيباوي، الأوقاف الإسلاميّة بجانب المسجد الأقصى في القدس، أصلها وتاريخها، 1981، ص35.

أولًا: إدارة الأوقاف الإسلاميّة في القدس خلال الاحتلال البريطاني حتى عام 1920

فصلت بريطانيا إدارة أوقاف القدس عن إسطنبول بإخضاعها للسلطة البريطانية، رغم التزامها بالوضع الرّاهن- ستاتيكو فعملت الإدارة العسكرية على تشكيل لجنة أوقاف بريطانية[81] للسّيطرة على الأملاك والعقارات الوقفية والتي تشكّل نسبة كبيرة من أراضي فلسطين، أما إدارةُ الشؤون الدّينية والأوقاف فأصبحت تابعة لوزارة العدل والقضاء البريطانية، لكنّها أُبقيت بأيدي المسلمين بذاتِ النسق الذي كانت عليه في العهد العثماني، وأسّست مجالسَ محلية لإدارة الأوقاف المحلية في القرى والبلدات، وتم تأسيسُ مجلس الأوقاف المركزي في القدس لإدارة كافة الأوقاف الإسلاميّة فيها، ويتشكل هذا المجلس من أعضاء ممثلين عن المجالس المحلية، وعضو بريطاني ممثل عن الإدارة العسكرية للاحتلال البريطاني[82]، ومع فصل إدارة أوقاف القدس عن الأوقاف العثمانية، فقد أصبحت المهام الإدارية تحت ظل الأوقاف المركزية المشكّلة من قبل بريطانيا مسؤولة عن:

1- جميع شؤون الأماكن والمقدّسات الإسلاميّة في القدس وإدارة المسجد الأقصى المبارك تبقى من مسؤولية مدير أوقاف القدس كما كانت في العهد العثماني.
2- جميع الوظائف الدّينية الإسلاميّة وأبرزها: الإفتاء ونقابة الأشراف وجميع الوظائف في المسجد الأقصى المبارك، يستمر العاملون فيها على رأس عملهم كما كان في العهد العثماني، ولكن تحت إدارة مجلس الأوقاف المركزي الذي شكّله الاحتلالُ البريطاني.
3- يتوجبُ على مجلس الأوقاف المركزي عرض جميع خططه وميزانياته على الإدارة العسكرية البريطانية من خلال العضو البريطاني الممثل عن الإدارة العسكرية في المجلس، وذلك للموافقة عليها قبل تنفيذها.[83]

ثانيًا: الإعمار في المسجد الأقصى المبارك خلال الاحتلال البريطاني حتى عام 1920

تعتبر مسألتا الإعمار والموارد بالمسجد الأقصى المبارك من المسائل التي اتّضح من خلالها أنه وبالرّغم من إبقاء أجزاء من إدارة المسجد الأقصى المبارك في يد الأوقاف الإسلاميّة على ذات الترتيب في العهد العثماني، فإنّ سلطة الاحتلال البريطاني على فلسطين والقدس لم يكن المسجد الأقصى المبارك بمعزلٍ عنها.[84]

ففي عام 1918 تَلِفت الواجهةُ الشمالية الغربية لقبّة الصّخرة بفعل الأمطار، مما أدّى لتساقط الزخارف الخارجية، فأرسل مفتي القدس كامل الحسيني بأطروحة إلى إدارةِ الاحتلال البريطاني يوضّحُ فيها الحالة

---

[81] المهتدي، أوقاف القدس في زمن الانتداب، مرجع سابق، ص33.

[82] عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ج1، مرجع سابق، ص514.

[83] عبلة المهتدي، مرجع سابق، ص34.

[84] هيا موسى العزة، إدارة المسجد الأقصى المبارك 1967-1920، أطروحة ماجستير، جامعة اليرموك، 2021، ص23.

التي آل إليها مبنى قبّة الصّخرة، وتم تكليفُ المهندس المعماري بالأوقاف في مصر أرنست ريتشموند لتجهيز تقرير فني عن الجدران الداخلية والخارجية لقبّة الصّخرة، فأعدّ دراسةً شاملة عن حالة قبّة الصّخرة والتّرميمات اللازمة لها[85].

ثالثًا: وظائف وموارد المسجد الأقصى المبارك خلال الاحتلال البريطاني حتى عام 1920

بقيت الوظائف في المسجد الأقصى المبارك خلال الاحتلال البريطاني 1917م – 1920م على النسق الذي كانت عليه في العهدِ العثماني، لكن تحت إشراف مجلسِ الأوقاف المركزي الذي شكّلته الإدارةُ العسكرية البريطانية، وظلّ مديرُ الأوقاف هو المسؤولُ عن إدارةِ المسجد الأقصى ومتابعةِ الأوقاف القائمة عليه وأنشطة الإعمار والوظائف[86]، وقد تلخّصت مواردُ المسجدِ الأقصى المبارك في هذه المرحلة بضريبةِ العشر وإبدال إيجار العقارات الوقفية.

رابعًا: حراسة المسجد الأقصى خلال فترة الانتداب

في عام 1917 خلال حصار وقصف مدينة القدس من قبل الاحتلال البريطاني، أرسل متصرفُ القدس "عزة بك" أطروحة مع رئيس بلدية القدس حسين بك الحسيني إلى قائد الجيش البريطاني، مفادُها أن الأتراك قد سحبوا عساكرهم من القدس حفاظًا على الأماكن المقدّسة فيها من الخراب، وأنهم أقاموا موظفين ليحافظوا على الأماكن الدّينية المقدسة بما فيها المسجد الأقصى المبارك وكنيسة القيامة، راجيًا أن يحظوا بمعاملةٍ جيدة من البريطانيين[87]، ويقدّر عددُهم ب (53 جنديًا) من الفيلق 20، وكان آخرهم بقاءً في حراسة المسجد الأقصى بزيّه العسكري العريف "حسن أفندي الاغدرلي" رئيس مجموعة الرشاش الحادية عشرة التابع للكتيبة الثامنة الطابور 36 الفرقة 20 في الجيش العثماني، وبقي في حراسةِ المسجد الأقصى حتى وفاته عام 1982 عن عمر 93 سنة، وقد قابله الصحفي التركي "إلهان بردكجي" في المسجد الأقصى يوم الجمعة 12 أيار 1972م[88].

---

[85] ستورس، توجهات بريطانية شرقية، مرجع سابق، ص 361.

[86] عبلة المهتدي، مرجع سابق، ص 113.

[87] – محمد ذياب ابو صالح، بيت المقدس وكنوز المسجد الأقصى المبارك والاعتداءات الاسرائيلية، دار الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2015.

[88] – ترك برس، تعرف على آخر حراس الأقصى العثمانيين الذي غادر الأقصى في 1982، 23 فبراير 2018 الموقع الإلكتروني: https://www.turkpress.co/node/45908، تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

الفرع الثالث: تنامي مخاطر الصهيونية ضد المسجد الأقصى المبارك

شكلت هذه المرحلة بيئة خصبة لتنامي وظهور واضح للمخاطر الصهيونية ضدّ مدينة القدس ومقدّساتها وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك، وكان من أوجه هذه المخاطر:

1- سعي الجمعيات الصّهيونية إلى امتلاك حائط البراق وحارة المغاربة، حيث تقدّم وايزمان بصفته الرسمية كرئيس المنظمة الصهيونية العالمية ومجموعة من أعضاء المنظمة ومعهم رئيس الحاخامات ومجلس الربانيين إسحق كوك (Isaac kook) بطلبٍ رسمي لحاكم القدس[89] ستورس، لتسليمِ اليهود حائطَ البراق وجميع المساحة التي يقوم عليها المسجد من خلال الإجراء القانوني الذي ينطبقُ على الأملاك الوقفية وهو الاستبدال؛ بحيث يُعطي للأوقاف عقارًا آخر مقابل حائط البراق وحي المغاربة الذي يحيط فيه، مع تقديم تعويضٍ ماليٍ يقدّر بخمسةٍ وسبعين ألفَ جنيه إسترليني لإعادة توفير مساكن للمغاربة الذي يريد وايزمان تهجيرَهم مع إمكانيةِ رفع المبلغ مقابل الحصولِ على موافقةٍ من حاكم القدس ستورس لتحويله لمنطقة عبادة يهودية، وتبنّى ستورس بنفسِه التفاوض في المسألة مع المفتي كامل الحسيني واقترح عليه إنفاقَ المبالغ على تنميةِ التعليم، فقوبل اقتراح وايزمان عبر ستورس برفضٍ من المفتي كامل لإدراكه أطماعَ الحركة الصهيونية في المسجد الأقصى.[90]

2- التدخّل الصّهيوني للحيلولة دون إتمام أعمال التّرميم والصيانة في المسجد الأقصى المبارك، وخصوصًا أعمال التّرميم في حائط البراق، حيث قوبلت مساعي المفتي كامل الحسيني بترميم حائط البراق باحتجاجٍ رسمي من اليهود قُدّم إلى الحاكم العسكري للقدس، وعلى الرغم من معرفة ستورس أن هذا الحائط يشكّل جزءًا من المسجد الأقصى المبارك فقد أصدر قرارا نص فيه على :[91]

- منع إدارة المسجد الأقصى المبارك من العمل على ترميم حائط البراق في ساعات الصلاة اليهودية، ومنع العمل خلال يومي الجمعة والسبت نهائيًا.
- تحديد المسافة المسموح للأوقاف بتنفيذ أعمال التّرميم فيها، وهي ثلاثة أمتار تبدأ من أعلى السور.
- منع إدارة المسجد الأقصى المبارك من ترميم الجزء السفلي من حائط البراق، وأن يُحال ترميمه لإدارة الآثار البريطانية.

---

[89] الطيباوي، الأوقاف الإسلاميّة بجوار المسجد الأقصى، مرجع سابق، ص37.

[90] عبلة المهتدي، القدس والحرم العسكري، مرجع سابق، ص156.

[91] ستورس، مرجع سابق، ص381.

3- قبول الإدارة العسكرية البريطانية للاحتجاج اليهودي على ترميمات الأوقاف في المسجد الأقصى المبارك يعتبر موافقة بريطانية على الادعاءات اليهودية، وإتاحة الفرصة للحركة الصهيونية بالتدخل في إدارة المسجد الأقصى المبارك، كما نزعت بريطانيا من إدارة الأوقاف حقها في ترميم الجزء السفلي من حائط البراق، فيما منحته للحركة الصهيونية. وقد أدت هذه القرارات إلى احتجاج شديد من المفتي كامل الحسيني، فمن الناحية القانونيّة والتّاريخية يعد الحائط جزءًا من مسطح المسجد الأقصى المبارك، وبذلك تكون ملكيته المطلقة للمسلمين، وكان يُتاح لليهود المرور والوقوف في هذه المنطقة بتسامح من المسلمين وفقًا للوضع الرّاهن- ستاتيكو، ولكن لا يعني حق الملكية لمسطح الحائط أو للرصيف القائم عليه.[92]

تنامت الدعاية اليهودية حول قرب السيطرة على المسجد الأقصى المبارك، حيث نشر الفرد موند (Alfred mond) مقالاً قال فيه: "إن اليوم الذي سيعاد فيه الهيكل أضحى قريبًا وإني سأكرس بقية حياتي لبناء هيكل عظيم مكان المسجد الأقصى". وانتشرت بالصحف العبريّة صور للمسجد الأقصى ومعالمه وقد أضيفت عليها كتابات ورموز عبريّة.[93]

حتى عام 1920م أصبح يوجد في فلسطين ثلاث إدارات رئيسية منفصلة للأوقاف (عكا، نابلس، القدس)، وظلّت الأوقاف تدار بهذا الشكل حتى أقرّت عصبة الأمم الانتداب البريطاني على فلسطين وتحوّلت الإدارة العسكرية إلى إدارة مدنية في1920/7/1م، وأصبح للجنة الأوقاف البريطانية صلاحياتٌ أوسع، حيث أصبحت مسؤولة عن إدارة كافة الأوقاف الإسلاميّة في فلسطين تحت اسم لجنة الأوقاف العامة[94]، وصولًا إلى تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى.

المطلب الثاني: إدارة المسجد الأقصى المبارك من قبل المجلس الإسلامي الأعلى

تشكّل إدارة المسجد الأقصى المبارك من قبل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ترسيخًا لهوية المسجد الإسلاميّة ولما استقر عليه من مسؤولية المراجع الدّينية الإسلاميّة بإدارة نظام الوضع الرّاهن في المسجد الأقصى، باعتبار ذلك نظاما قانونيًا استمر لسنوات طويلة واستقر العمل به، وهو ما يتطلّب منا دراسة تداعيات تشكيل المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى (الفرع الأول)، وإدارة وإعمار المسجد الأقصى المبارك والأوقاف الإسلامية من قبل المجلس الإسلامي الأعلى (الفرع الثاني)، وحراسة المسجد الأقصى المبارك

---

[92] – ستورس، مرجع سابق، ص389.

[93] – دروزة، القضية الفلسطينيّة، ج2، مرجع سابق، ص27.

[94] جمعية محبي القدس، https://www.argaam.com/ar/article/artcledetail/id / جمعية محبي القدس هي منظمة كانت مسؤولة عن دراسة عمليات البناء داخل المسجد الأقصى المبارك خلال فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين (1917-1920). كان الهدف من تشكيل الجمعية هو تحقيق مصالح اليهود على حساب أهل فلسطين وسكانها.

في عهد المجلس الإسلامي الأعلى (الفرع الثالث)، وصولًا إلى حل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تداعيات تشكيل المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى

بعد أن أقرّت عصبة الأمم صكَّ الانتداب، تحوَّل شكل إدارة فلسطين من الإدارة العسكريّة إلى الإدارة المدنية[95]، وبذلك انتقلت السيطرة على فلسطين من وزارة الخارجية البريطانية إلى وزارة المستعمرات التي يترأسها وزير المستعمرات ونستن تشرشل Winston Churchill ذو التوجّه الصّهيوني ومن أشد الداعمين للحركة الصهيونية، وقد انعكس هذا الأمر على حالة فلسطين والمسجد الأقصى المبارك بشكلٍ واضح خلال هذه المرحلة.[96]

وبدلًا من الحاكم العسكري البريطاني، عهدت إدارةُ فلسطين إلى مندوبٍ سامٍ بريطاني وهو بمثابة حاكم له صلاحياتٌ واسعة وسلطة نافذة، وشملت صلاحياتُه إعادة تقسيم فلسطين إدارياً على أن يتمَ أخذ موافقة وزارة المستعمرات، كما كان من صلاحيّات المندوب السّامي مطلقُ التصرف بالأراضي العامة في البلاد وما فيها من معادن ومناجم مع تخويله حق التصرّف بالأراضي والمعادن من حيث الهبة، التأجير أو التشغيل[97]. الأمر الذي انعكس لاحقًا على تسريب الأراضي للحركة الصهيونية.

عيّن الانتداب البريطاني أول مندوب سامٍ وهو هربرت صموئيل (Herbert Samuel) (١٩٢٠م – ١٩٢٥م)، وهو يهودي يتبنى الفكر الصهيوني، وكان هذا برهان اتفاق بريطانيا مع اليهود على وضع فلسطين تحت الحكم اليهودي، فبرز صموئيل كما يصفه المؤرخون بصورة أول الملوك اليهود في فلسطين[98].

وبعد تولي اليهودي الصهيوني "نورمان بنتويش" منصب السكرتير القضائي في الإدارة المدنية التي حلّت محل الحكم العسكري المباشر سنة 1920، أصبح بنتويش بحكم منصبه يشرف على المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلاميّة وما يتبعها من مساجد ومدارس ومؤسسات إسلامية، وبطبيعة الحال المسجد الأقصى المبارك[99].

---

[95] تقرير اللجنة الملكية لفلسطين، عرض على البرلمان بأمر جلالته تموز ١٩٣٧م، مكتبة الطباعة والقرطاسية، القدس، ١٩٨٢ م، ص، 58 ومشار إليه التقرير اللجنة الملكية لفلسطين.

[96] عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، مرجع سابق، ص394.

[97] نجم وعقل وأبو النصر، جهاد فلسطين العربيّة، مرجع سابق، ص ١١٩

[98] دروزة، القضية الفلسطينيّة، ج1، مرجع سابق، ص31.

[99] – علي محافظة، الفكر السياسي في فلسطين: من نهاية الحكم العثماني حتى نهاية الانتداب البريطاني 1918–1947، ط2، دار فارس للطباعة والنشر، الاردن، 2002، ص 188.

شكلت هذه الأحداث إلى جانب تنامي مخاطر الصهيونية ومحاولاتها في السيطرة على مدينة القدس وأوقافها وبمقدمتها المسجد الأقصى المبارك، إلى جانب تصاعد الصدام بين إدارة المسجد الأقصى المبارك وبين السلطات البريطانية التي أرادت حصر دور إدارة الأقصى بالدور الديني الخاضع لبريطانيا، فيما سعت إدارة المسجد الأقصى المبارك للتوسّع في دورها الوطني والسياسي ورفض الانتداب ووعد بلفور، فعملت بريطانيا على إنهاء إدارة المسجد الأقصى المبارك، بانتهاك كبير للوضع الرّاهن– ستاتيكو وبمخالفة صريحة للوعود التي أبدتها في المحافظة على هذا الوضع التّاريخي.

الأمر الذي دفع إلى تنامي حدة المواجهة مع الانتداب، واجتمع مجلس الأوقاف في القدس في آواخر 1919 برئاسة المفتي كامل الحسيني، وطالبوا بتسليم أوقاف المسلمين للجنة إسلامية كما هو الحال عند الطوائف الأخرى، وازدادت هذه الضّغوطات بعد تنامي مساعي السّلطة البريطانية الهادفة إلى الاستيلاء على الأوقاف الإسلاميّة وحرمان المسلمين من الإشراف على أمورهم الدّينية التي تتضمن قيامهم بالوظائف التي يشغلها أشخاصٌ من غير المسلمين في مواقع إسلامية بحتة[100].

ولاحقًا، قام مفتي القدس كامل الحسيني –بعد الاتفاق مع زعماء مسلمين في القدس وخارجها– بمراجعة هربرت صموئيل المندوب السامي في فلسطين والضغط عليه بضرورة تسليم الأوقاف الإسلاميّة والمحاكم الشرعية لهيئة يشرف عليها المسلمون[101]، وقد أوصى المؤتمر الإسلامي الذي عقد في القدس بتاريخ 9 تشرين الثاني 1920 إلى تأسيس مجلس إسلامي أعلى يتولى الإشراف على جميع الشؤون الإسلاميّة في فلسطين، وقد أفضت هذه الضغوطات إلى استجابة الانتداب البريطاني بتشكيل بنية إدارية جديدة للأوقاف الإسلاميّة تمثّلت بالمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى[102].

فبموجب أمر صادر عن المندوب السامي بتاريخ 1921/12/20 عُرف بنظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، تمّ تشكيل المجلس وعُهد إليه بإدارة شؤون الأوقاف الإسلاميّة والمحاكم الشرعية الإسلاميّة في فلسطين، ويُنتخب أعضاء المجلس من بينهم هيئة إدارية، وكان المجلس يتألف من رئيس وأربعة أعضاء[103]، وقد تولّى الحاج أمين الحسيني رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى الذي باشر المسؤوليّة الدّينية والإدارية الفعلية داخل المسجد الأقصى والأوقاف الإسلاميّة والمحاكم الشرعية.

وبموجب نصِ دستور فلسطين الذي وضعته بريطانيا لسنة 1922 اعتبرت جميع التشريعات العثمانية التي كانت منشورة في مطلع تشرين الثاني لعام 1917 أو قبل ذلك نافذة المفعول حتى تُلغى بتشريع

---

[100] – كامل محمود خلة، فلسطين والانتداب البريطاني 1922–1939، منظمة التحرير الفلسطينيّة مركز الأبحاث، بيروت، ص 265

[101] – محمد دروزة، مذكرات محمد عزة دروزة، دار العرب الإسلامي، ط1، مجلد 1، بيروت، ص 566.

[102] – سيرين عز الدين علقم، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين 1922–1929، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2012، ص23.

[103] – هيثم سليمان، الأوقاف الإسلاميّة في القدس– المكانة والتحديات القانونيّة وفرص إحيائه، الجمعية الفلسطينيّة الأكاديمية للشؤون الدّولية (مؤسسة باسيا)، القدس، 2023.

قانوني جديد[104]، كما تمّ تشكيل لجنة الشؤون الدّينية الإسلاميّة من علماء المسلمين ومن بعض المسؤولين البريطانيين، وكانت أهمّ مهام هذه اللجنة نقل صلاحيات شيخ الإسلام وهو أعلى سلطة دينية في الدّولة العثمانية إلى محكمة الاستئناف بالقدس تحت رعاية المجلس الإسلامي الأعلى، الأمر الذي زاد من قوة المجلس الإسلامي الأعلى إذ أنّه شكّل أول محكمة شرعية متكاملة ضمن حدود فلسطين، وكان هذا يعني إقامة نظام جديد للأوقاف.

وقد نصّت ديباجة نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى على "بما أنه في التاسع من شهر تشرين الثاني سنة 1920 عُقد مؤتمر ضم ممثلين وعلماء ووجوه الطائفة الإسلاميّة للبحث في المسائل المتعلقة بمراقبّة المحاكم الشرعية الإسلاميّة وإدارة الأوقاف الإسلاميّة، وعيّن المؤتمر في ذلك الحين لجنة وُضعَ بعد استشارتها نظام صادق عليه المندوب السامي في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة 1921 ونشر في الجريدة الرسمية في الخامس عشر من شهر أيار 1921، وبما أنه فيما بعد اقترح بعض تعديلات للنظام المنوه عنه وعقد اجتماع من منتخبي الطائفة الإسلاميّة عبر لجنة عمومية لوضع نظام جديد لتشكيل مجلس شرعي إسلامي أعلى لإدارة الأوقاف الإسلاميّة وسائر الشؤون الشرعية، وبما أنّ اللجنة المشار إليها قد صادقت على النظام هذا، فأنا السير هربرت لويس صموئيل.. بمقتضى السّلطة المخولة لي كمندوب سامٍ في فلسطين أسنُ هذا النظام وآمر بوضعه موضع العمل اعتبارًا من تاريخه..[105]".

وقد تشكّلت الهيئة الأولى للمجلس الإسلامي الأعلى في 9 كانون الثاني 1922م من (مفتي القدس: الحاج أمين الحسيني رئيسًا، وأربعة من الأعضاء تم انتخابهم عن ألويتهم وهم: عبد اللطيف صلاح عن لواء نابلس، والشيخ محمد مراد عن قضاء حيفا، عبد الله الدجاني عن لواء القدس، الحاج سعيد الشوا عن لواء غزة)[106]، وبهذا فقد تشكّلت أعلى سلطة دينية وطنية منتخبة في فلسطين معترفٌ بها رسميًا من قبل إدارة الانتداب البريطاني.

ويُعتقد أنّ الدافع حول موافقة المندوب السامي على تشكيل المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى هو لتجنب ثورة إسلامية من الفلسطينيين ضد الانتداب البريطاني بعد أن بلغ موضوع الأوقاف الإسلاميّة في حينه أوجه لدى الرأي العام الشعبي[107].

وقد لعب المجلس الإسلامي الأعلى دورًا وطنيًا محوريًا خلال الفترة الممتدة 1921 إلى عام 1937، حيث شكّل أساسًا في الحراك الوطني بكافة أشكاله، فعملت إدارة الأوقاف على تبنّي قضية الإعلان والتعريف بقضية فلسطين ودعم الحراك الوطني والمجاهدين ودعم مشروع تحرير فلسطين، كما استخدمت

---

[104] الصّلاحيات، الأوقاف الإسلاميّة، مرجع سابق، ص96.

[105] – ديباجة نظام المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، المنشور في الوقائع الفلسطينيّة في 1 كانون الثاني 1922، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، الموقع الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/6711/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-9 تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[106] –جريدة فلسطين، 11 كانون الثاني 1922م، عدد 447، ص3.

[107] – سيرين عز الدين علقم، مرجع سابق ص14.

المواقع الوقفية كمراكز لبث الوعي الجماهيري وتنظيم التحركات الوطنية كالانتفاضات والثورات وأدت دورًا محوريًا بالحفاظ على العقارات الوقفية في القدس، خصوصًا أن هذه الأوقاف كانت تنفق عائداتها على مصالح المسجد الأقصى كافة، حيث كانت السلطات البريطانية تسعى لإضعاف دور الأوقاف من خلال تجفيف مواردها، وعملت على صياغة عدت تشريعات لتقليل موارد الأوقاف والسيطرة عليها.[108]

وإلى جانب دور المجلس المحوري في ثورة يافا ١٩٢١م وثورة البراق ١٩٢٩م، وثورة الكف الأخضر ١٩٣٠م، وثورة أكتوبر ١٩٣٣م، والثورة الفلسطينيّة الكبرى ١٩٣٦م، فقد دعا المجلس الإسلامي الأعلى في عام 1931 إلى عقد أول مؤتمر من أجل القدس والمسجد الأقصى المبارك في محاولة لتنبيه العالم الإسلامي إلى المخاطر التي يتعرض إليها المسجد الأقصى ومقدّسات مدينة القدس، وقد افتتحت أعمال المؤتمر في ذكرى الإسراء والمعراج الموافق 27 رجب 1350هـ /كانون الأول 1931 وشارك في المؤتمر 22 دولة إسلامية، واستمر انعقاده نحو أسبوعين، حيث عمد الانتداب البريطاني إلى إفشال قرارات المؤتمر وتعطيلها، وتمثّلت أهم قرارات المؤتمر بالآتي[109]:

1- إنشاء جامعة إسلامية في القدس باسم جامعة المسجد الأقصى.
2- تشكيل شركة زراعية إسلامية لإنقاذ أراضي فلسطين والحيلولة دون انتقالها لليهود.
3- مقاطعة جميع المصنوعات الصهيونية في البلاد الإسلاميّة.
4- المطالبة بتجديد سكة حديد الحجاز.
5- انتخاب لجنة تنفيذية وإقامة فروع لها في العالم الإسلامي.

الفرع الثاني: إدارة وإعمار المسجد الأقصى المبارك والأوقاف الإسلاميّة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى

بعد تشكيل المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى تسلّم زمام إدارة جميع الأوقاف والمقدّسات والشؤون الدّينية في فلسطين من خلال مديرية الأوقاف العامة التي يشرفُ عليها بشكل مباشر المجلس الإسلامي الأعلى، ويتفرع منها ستةُ مراكز فرعية في القدس، يافا، عكا، نابلس، الخليل وغزة[110] وبشكلٍ أساسي أصبح المجلس الإسلامي الأعلى يمثّل الإدارة الرسمية للمسجد الأقصى المبارك.

حيث باشر المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى أعماله في 5/1/1922، واتخذ المدرسة المنجكية غرب المسجد الأقصى المبارك مقرًا رسميًا له بعد ترميمها وإعادة تأهيلها بالرّغم من تخصيص الحكومة البريطانية مقراً في دار الحكومة، لكنّ إدارة المجلس لم تستخدم هذا المقر إلا عدة أيام وانتقلت بعدها

[108] الصلاحات، مرجع سابق، ص162.

[109] – محمد محمد حسن شراب، بيت المقدس والمسجد الأقصى، مرجع سابق، ص 478

[110] بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى عن السنوات: ١٩٤٢م /١٩٤٣/ ١٩٤٤م.

مباشرة إلى مقرها في المسجد الأقصى المبارك[111]، وباشر المجلس دوره وصلاحياته التي انعكست بمحاور عدة.

أولا: الصّلاحيات الإدارية والمالية للمجلس الإسلامي الأعلى

توسّعت صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى بموجب نظام تشكيل المجلس [112]في ذلك:

1- إدارة كافة شؤون المسجد الأقصى المبارك.

2- إدارة ومراقبّة الأوقاف الإسلاميّة وسائر الشؤون الشرعية الإسلاميّة بكافة تفصيلاتها، سواء أكانت مساجد أو عقارات وممتلكات وقفية تنفق منافعها في وجوه البر والخير.

3- متابعة وتدقيق وإقرار الميزانيات، مع اشتراط الحكومة البريطانية الاطّلاع على الميزانيات، مع إبقاء التصديقات عليها وإقرارها حقًا حصريًا لرئاسة المجلس الإسلامي الأعلى.

4- ترشيح وتعيين موظفي الوظائف الدّينية وموظفي المسجد الأقصى المبارك: مثل القضاة الشرعيين، ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعيين، ومفتش المحاكم الشرعية، وكذلك المفتين ومأموري الأوقاف، وأي موظفين متصلين بالوظائف الدّينية، كما كان من صلاحيات المجلس عزل الموظفين، واشترطت الحكومة البريطانية على المجلس أن يكون من خيارها التصديق أو الرفض للتعيينات مع ذكر أسباب الرفض خلال ١٥ يومًا، مع وجوب توضيح المجلس للحكومة أسباب عزل أي موظف، وكان هذا التدخّل من الحكومة البريطانية[113]. وفي الإطار العام فقد استمر ترتيب الوظائف في عهد الانتداب البريطاني وإشراف المجلس الإسلامي الأعلى على الترتيب الذي كانت منتظمة فيه خلال العهد العثماني. وإلى جانب رئاسة المجلس وسكرتارية المجلس، فقد كانت من أهم الوظائف:

أ- القاضي الشرعي: وشغل منصب قاضي القدس الشرعي الشيخ محمود سعود أفندي، ويتبع القاضي الباشكاتب رئيس كتبة المحكمة الشرعية، وشغل هذا المنصب خلال هذه المرحلة الشيخ حسام الدين محمد جار الله.[114]

ب-المفتي: وهي ثاني أهم وظيفة دينيّة، وفي مطلع الاحتلال البريطاني شغل هذا المنصب كامل الحسيني إلى حين وفاته، ثم شغله أخوه محمد أمين حتى نُفي من البلاد[115].

---

[111] المدرسة المنجكية، تقع بمحاذاة الحائط الشمالي الغربي بالمسجد الأقصى ويعود بنائها للعهد المملوكي في عهد الأمير سيف الدين منحك الناصري، في القرن 8هـ، ص 42.

[112] نظام المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، المنشور في الوقائع الفلسطينيّة في 1 كانون الثاني 1922، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، الموقع الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/6711/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-9 تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[113] – المادّة (8/أولًا/ب) من نظام المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، المنشور في الوقائع الفلسطينيّة في 1 كانون الثاني 1922، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، الموقع الالكتروني:
https://www.palquest.org/ar/historictext/6711/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-9 تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[114] حسن، تاريخ المسجد الأقصى المبارك من بداية الانتداب البريطاني الى بداية الاحتلال الإسرائيلي، ص11.

ت–نقابة الأشراف: ومهمتها متابعة أحوال طبقة الأشراف، واستمرت حتى ١٩٥٤م، واستلم رئاستَها رفعت أفندي تفاحة.[116]

ث–مدير الأوقاف العام: وهو الشخص المخوّل بإدارة دائرة الأوقاف تحت إشراف المجلس الإسلامي الأعلى.

ج– مأمور الأوقاف: وتتمحور مهام مأمور الأوقاف بإدارة الأوقاف ومتابعة الإيجارات وتنميتها واستثمارها، وعمل بهذه الوظيفة كامل الجراح، وحسن بدر[117].

ح– المحاسب العام للموارد وميزانيات المجلس الإسلامي الأعلى ودائرة الأوقاف: ومهمته تنظيم وإدارة الحسابات وقيود الأوقاف العمومية، وتم تعيين عبد الله مخلص لشغل هذه الوظيفة.[118]

5– البحث في جميع الأوقاف الإسلاميّة وإقامة الأدلّة والبراهين لإثباتها، لأجل إعادتها واستلامها وتطبيق شروط الواقف في صرف واردات الأوقاف المذكورة.

6– تكون كافة قرارات المحاكم الشرعية في عمل الأوقاف، ومنها أعمال الحكر والإجارة والاستبدال غير نافذة إلا بعد مصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بالإجماع.

7– تحصيل واردات الأوقاف الإسلاميّة وأهمها: الأعشار الوقفية، إيجار العقارات الوقفية، الأحكار[119]، بيع مياه آبار المسجد الأقصى المبارك[120]، موارد المدرسة الصناعية للأيتام التي أسسها المجلس بجوار المسجد الأقصى المبارك التي كانت تقدِّم تعليم اثنتي عشرة حرفة، وتنفيذ أعمال تباع لصالح صندوق الأوقاف [121]، حمّامات طبرية وهي من العقارات الوقفية التي يصب ريعها للأوقاف[122].

8– إدارة الإدارات التي تتبع لهيئة المجلس الإسلامي الأعلى، وأهمها:

أ– لجنة الأوقاف العمومية: وهي لجنة تشكّلت بموجب المادّة العاشرة من نظام المجلس الإسلامي الأعلى، وتتألف هذه اللجنة من مفتي القدس رئيسًا، ومدير مأموري الأوقاف وعضو واحد من كل لجنة أوقاف محلية، ومهمة هذه اللجنة تنظيم الميزانية السنوية للأوقاف وتجتمع مرة سنويًا وتعرِض الميزانية على المجلس الإسلامي الأعلى للمصادقة عليها[123].

---

[115] دروزة، القضية الفلسطينيّة، مرجع سابق، ص51.

[116] قرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى وقرارات لجان الأوقاف المحلية، ج ٥، ص ١٧٨.

[117] قرارات المجلس الإسلامي الأعلى وقرارات لجان الأوقاف المحلية، ص٧٨

[118] قرارات المجلس الإسلامي الأعلى وقرارات لجان الأوقاف المحلية، ص86.

[119] – الأحكار: هو إعطاء الأرض أو الدار الخراب أو غيرها من الأبنية الموقوفة لمن يغرسها أو يعمرها فتكون بيده مؤبدة ما دام بناؤه أو غرسها فيه، فيدفع مبلغًا معلومًا للجهة الموقوفة عليها في كل عام ويكون له حق التصرف في المباني والأشجار بالبيع والإجارة، فإذا باعها أو أجرها ينتقل الحكر معها. سيرين عز الدين علقم، مرجع سابق ص 67.

[120] حسن، تاريخ المسجد الأقصى المبارك من بداية الانتداب البريطاني الى بداية الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص154.

[121] بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لسنتي 1935–1936، ص2.

[122] – سيرين عز الدين علقم، مرجع سابق ص 62–79.

[123] دروزة، القضية الفلسطينيّة، مرجع سابق، ص54.

ب–مديرية الأوقاف العامة: مديرية تتبع المجلس الإسلامي الأعلى بشكلٍ مباشر وهي مختصة بالشؤون الإدارية، ويديرها مدير الأوقاف العام الذي يتولّى تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، والإشراف على جميع شؤون الأوقاف والمقدّسات الإسلاميّة والإشراف على عمارتها وترميمها في كافة فلسطين.[124]

ت–لجان الأوقاف المحلية: وهي لجان تُشكل في مراكز الأقضية والنواحي التي فيها أوقاف، وتشكل من (المفتي ومأمور الأوقاف واثنين من أعيان المسلمين)، وإذا لم يكن في المركز مفتٍ يقوم مقامَه أكبرُ العلماء سنًا، ويجري انتخاب العضوين من الأعيان بمعرفة المفتي من هيئات البلدية، ويُجدَد انتخابهُم كل عامين.

ث–الإشراف على المتولّين الذين يديرون شؤون الأوقاف الملحقة، وتدقيق الحسابات السنوية التي يقدمونها للجان الأوقاف المحلية.

9- ومن أبرز إنجازات المجلس الإسلامي الأعلى: تأسيس صناديق للأيتام ودار الأيتام الإسلاميّة بالقدس عام 1922، وإنشاء مدرسة الأيتام الصناعية، وإنشاء الكلية الإسلاميّة عند باب العتم بجوار الحرم الشريف ثم نقلت إلى باب الساهرة في 20 كانون الأول 1925 لتدريس العلوم الشرعية والحقوقية والأدبية والفنون واللغات، وإنشاء عدد من المدارس في فلسطين، وإنشاء مستوصف في محلة باب العامود، وإنشاء فرع مستشفى إسلامي للنساء والأطفال، وإنشاء فرق الكشافة التي كان لها دورٌ مهمٌ في إسناد أعمال التنظيم داخل المسجد الأقصى[125].

ثانيًا: إعمار المسجد الأقصى المبارك في عهد المجلس الإسلامي الأعلى

أصبح المجلس بمثابة الحكومة الإسلاميّة التي تدير شؤون فلسطين الدّينية إلى جانب مهام أخرى، وأنيط بالمجلس الإسلامي الأعلى مسؤولية إدارة المسجد الأقصى المبارك، وعمارته وترميمه، وكان هنالك معالم متعددة في المسجد الأقصى المبارك تحتاج إلى الصيانة والتّرميم كالمصلى القبلي وقبّة الصّخرة والمآذن والمدارس، آخذين بعين الاعتبار تأثّر أجزاء متعددة من المسجد الأقصى المبارك بالزلازل التي تكرر وقوعها في تلك الفترة، وقد بدأ المجلس الإسلامي الأعلى بمشروع عمارة وترميم المسجد الأقصى المبارك في عام ١٩٢٢ بعد أن استدعى المفتي أخصائي العمارة الإسلاميّة المشهود ببراعته كمال الدين بك من

[124] المهتدي، عبلة سعيد، الحاج أمين الحسيني والتحديات الوطنية في فلسطين ١٩١٧م – ١٩٣٧م، عمان، المطبعة الوطنية، ٢٠١٢م، ط1، ص١٥٥.

[125] – سيرين عز الدين علقم، مرجع سابق ص: 40–49.

إسطنبول، ليتولى عمارة المسجد الأقصى المبارك، فحضر إلى مدينة القدس مع فنيين من أهل المهارة والخبرة في التّرميم والعمارة الإسلاميّة.[126]

وقد استمرت أعمال إعمار وترميم المسجد الأقصى المبارك خمس سنوات، اختُتمت بحفل الانتهاء بتاريخ 27 آب 1928[127]، ومن أهم المعالم التي شملتها أعمال التّرميم والإعمار في المسجد الأقصى المبارك:

1- عمارة وترميم المصلى القبلي: حيث وُضعت دعائم من الخرسانة المسلحة لتستند عليها ثمانية أعمدة جديدة أُعدّت لتستبدل بالقديمة البالية، إضافةً إلى التّرميم والتجديد تحت الأقواس وما فوقها من تيجان، والأعمدة وقواعدها وترميم الأقسام المتصدعة بمنطقة القبّة، فجُدد في الجناح الغربي أربعة أعمدة وستة أقواس حجرية، واستُبدل السقف الذي كان على وشك السقوط بالخرسانة المسلحة، وأنجزت أعمال التزيين والزخرفة، وكُسيت واجهة المحراب وواجهات أقواس القبّة الشرقي والقبلي والغربي بأشكال هندسية من الجبس البارز المذهب، وإنجاز نقش تاريخ العمارة بالخط الكوفي وآيات القرآن الكريم على أركان القبّة والتيجان[128].

2- ترميم مصلّى الأقصى القديم: الذي يقع تحت المصلّى القبلي، ومنها تدعيم الأعمدة الحجرية الضخمة التي تُشكِّل أساسات المصلّى القبلي، وكذلك تقوية ثلاثة أعمدة وقوسين في الجهة الجنوبيّة للمصلّى وتدعيمها بجسور خرسانية [129].

3- ترميم قبّة الصّخرة المشرّفة: جرى تجديدُ عشرين نافذة داخلية من نوافذ الجبس الملونة بالزجاج[130].

4- ترميم مدارس المسجد الأقصى المبارك: كترميم مبنى المدرسة المنجكية وتحويله مقرًا للمجلس الإسلامي الأعلى، وترميم المدرسة الأسعردية وتحويلها إلى دار كتب المسجد الأقصى، وترميم مبنى المدرسة التنكزية وتحويله من مبنى محكمة شرعية إلى دارٍ للسكنى، وتجديد القاعات والأبنية أسفل المدرسة الصبيبية الممتدة باتجاه المسجد الأقصى بما يسمى بالجناح الملكي في الطابق العلوي [131].

5- بناء وترميم المآذن: وأهمها ترميم مئذنة باب المغاربة (المئذنة الفخرية) بعد تعرض الجزء العلوي منها للتصدع بفعل زلزال عام 1922، حيث قام المجلس الإسلامي الأعلى بهدم الجزء العلوي

---

[126] دائرة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة قسم إحياء التّراث الإسلامي، قرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى وقرارات لجان الأوقاف المحلية، القدس، ج ١، نشرة ١٥، ١٩٨٧م، ص٦.

[127] – حمادّة حسين، مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين السياسي والاقتصادي والتعليمي خلال فترة الانتداب البريطاني 1909–1939، ط1، المركز الفلسطيني للثقافة والإعلام، جنين، ص89.

[128] – سيرين عز الدين علقم، مرجع سابق ص36.

[129] – عبد الله معروف، مرجع سابق، ص 28.

[130] – سيرين عز الدين علقم، مرجع سابق ص36.

[131] – عبد الله معروف، مرجع سابق، ص 102، 103، 106، 110.

من المئذنة وأعاد بناءه في العام نفسه على طراز جميل، ووضعت لها قبّة فوق المربع العلوي لم تكن موجودة من قبل، وكذلك إعادة بناء مئذنة باب السلسلة التي تصدّعت بشكل كبير بفعل ذات الزلزال، وكذلك إعادة بناء القسم العلوي من مئذنة باب الأسباط التي تصدّعت بفعل زلزال عام 1927[132].

6- تجديد بناء جزء من القسم الثاني من الرواق الغربي للمسجد الأقصى المبارك الذي يمتدّ من باب الناظر حتى باب السّلسلة[133].

7- ترميم باب القطانين في عام 1929 [134].

8- تأسيس المتحف الإسلامي الأعلى عام 1923، وكان مقره في بادئ الأمر في مبنى الرباط المنصوري، ثم تمَّ نقله إلى مقره الحالي بجامع المغاربة عام 1929، وما زال حتى هذا اليوم فيه[135].

9- إنشاء دار للكتب ومكتبة في 12 تشرين ثاني 1922 في القبّة النحوية في صحن الصّخرة، ثم تم نقل المكتبة فيما بعد إلى المدرسة الأسعردية في الرواق الشمالي، وقد احتوت المكتبة عند إنشائها على ثلاثة آلاف كتاب ومجلد[136].

شكّلت عمليات الإدارة والإشراف وعمارة المسجد الأقصى أهم الصلاحيات للمجلس الإسلامي الأعلى ومحل اهتمام رئيسي من قبل المجلس رغم ضعف الإمكانيات المالية والموارد[137]، وقد حاول المجلس التغلّب عن ضعف الإمكانيات المالية لأعمال التّرميم والإعمار لا سيما أن واردات الأوقاف لا تتسع لأكثر مما تقوم به من الإنفاق على الشؤون التي هي في كفالتها من إدارة المساجد والمدارس والمعاهد الدّينية، فبدأ المجلس الإسلامي الأعلى بحملة واسعة لجمع التبرعات لعمارة المسجد الأقصى المبارك شملت:

1- حملة مساهمات وتبرعات من موظفي الأوقاف: حيث بدأ المجلس بجمع المساهمات والتبرعات من موظفي المجلس الإسلامي الأعلى وأعضائه وموظفي الأوقاف وموظفي الوظائف الدّينية، فتقرر فتح اكتتاب ترميم المسجد الأقصى وتبرعهم بعشرين في المائة من رواتبهم، وبعضهم

---

[132]- المرجع السابق، ص 46، 48، 52.

[133] - إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، الموقع الالكتروني الرسمي: https://awqafalquds.org/ar/aqsa-landmark/%D9%85%D8%B5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%B5%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85، تاريخ الزّيارة 2024/7/18

[134] - - عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 90.

[135] - المرجع السابق، ص 203

[136] - سيرين علقم، المجلس الاسلامي الاعلى ودوره في فلسطين، مرجع سابق ص: 46.

[137] سلسلة دراسات، الأوقاف الإسلاميّة تحت الاحتلال، مرجع سابق ص82.

بخمسة عشر إلى خمسة في المائة من رواتبهم، على أن يجمع كذلك كل أعضاء اللجنة الإعانة من عائلاتهم.[138]

2- حملة مساهمات وتبرعات من داخل فلسطين: تمثّلت بطلب المجلس الإسلامي من القضاة والمفتيين ومأموري الأوقاف في تموز ١٩٢٣م تأليف لجان إعانة منهم ومن أعيان بلاد المسلمين وقرر المجلس الإيعاز للخطباء والمدرسين والوعّاظ في عموم فلسطين بحضِّ وتشجيع الناس على المشاركة في مشروع عمارة المسجد الأقصى المبارك، كما أصدر المجلس دفاتر وصولات لمشروع الإعمار لضبط التبرعات الواردة من فلسطين، وعُمّمت هذه الدفاتر على المحاكم الشرعية لجمع الإعانات من الأهالي بواسطة مأذوني عقود القِران، وطلب من الحكومة البريطانية الموافقة على فرض ضريبة على كل وثيقة توقعها المحاكم الشرعية بحيث تذهب هذه الضريبة إلى صندوق لجنة الإعمار.[139]

3- حملة مساهمات وتبرّعات خارج فلسطين: فألّف المجلس وفودًا من أعضائه ومن غيره من وجهاء البلاد للحجاز، مصر، الهند، العراق، الامارات العربيّة، البحرين، الكويت، سوريا وإسطنبول.[140]

4- مساهمة وتبرّع ملك الحجاز شريف مكة الشريف الحسين بن علي: شكّل المفتي محمد أمين الحسيني وفدًا من أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى لزيارة ملك الحجاز شريف مكة الحسين بن علي في الحجاز عام 1924م، وذلك لإطلاعِه على التهديدات التي تحيط بالمسجد الأقصى المبارك و لزوم عمارته[141]، فذهب المفتي محمد أمين الحسيني والوفد إلى الشريف الحسين بن علي الذي لبّى النداء وأسهمَ في التبرع لعمارة المسجد الأقصى المبارك بحوالي خمسين ألف جنيه ذهب، وهو ما عُرف بالإعمار الهاشمي الأول، وقد نشر مركز التوثيق الملكي في 2021/6/13م وثيقة تبرع ملك الحجاز شريف مكة الشريف الحسين بن علي والتي تكفّل بتسليمها من خلال زيارته لمدينة القدس الملك المؤسس عبد الله الأول.[142] يذكر أنّ المجلس كان قد قَدِم على مبايعة الشريف الحسين بن علي وهو ما عُرف ببيعة الشرف.

---

[138] المهتدي، الحاج امين الحسيني والتحديات الوطنية، مرجع سابق، ص183.

[139] دائرة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة قسم إحياء التّراث الإسلامي، قرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى وقرارات لجان الأوقاف المحلية، القدس، ج ٢، نشره ١٥، ١٩٨٩م، ص ٢٣.

[140] – سيرين عز الدين علقم، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين، مرجع سابق ص33-35

[141] موقع وزارة الخارجية الأردنيّة القدس والوصاية الهاشميّة في رعاية المقدّسات https://www.mfa.gov.jo/content/ القدس والوصاية الهاشميّة.، أيضًا: بيان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بفلسطين عن عمارة المسجد الأقصى المبارك، ربيع الأول سنة 1347هـ، ص 6-7.

[142] موقع مركز التوثيق الملكي وثيقة تبرع الشريف الحسين بن على الإعمار المسجد الأقصى، على شبكة الإنترنت.

الفرع الثالث: حراسة المسجد الأقصى المبارك في عهد المجلس الإسلامي الأعلى

قام المجلس الإسلامي الأعلى بتنظيم أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك دون منازع من لحظة تأسيسه، حيث نظّم برنامج دخول الزوار من غير المسلمين إلى المسجد وذلك بأذونات خاصة، موقَّعة ومختومة من "شيخ الحرم" ومن إدارة المجلس، وبرسوم مدفوعة، وحتى الجنود البريطانيين والأمريكيين والضيوف الرسميين على الحكومة كانوا ملزمين بمثل هذه التصاريح من المجلس الإسلامي الأعلى حتى يَسمح لهم حراسُ المسجد من الدخول عبر بوابات المسجد، وذلك بهدف الحفاظ على أمن المسجد والاستفادة من ريع الرسوم التي تُجبى، وكان يتم إعفاء بعض الفئات من الرسوم، وقد رُوِّست كافة تصاريح الدخول باسم المجلس الإسلامي الأعلى[143].

ومع تصاعد أحداث ثورة البراق وعقدِ المؤتمر الإسلامي في عام1928 في القدس قرّر المجتمعون تشكيل جمعية إسلامية سميت بـ "جمعية حراسة المسجد الأقصى والأماكن الإسلاميّة المقدسة"، بهدف حفظ أمن المسجد الأقصى وحائط البراق من الضياع والاعتداءات بالّطرق المشروعة، والاهتمام بصيانة الأماكن المقدسة وعمارتها وتقويتها، وسعت الجمعية لتجنيد عدد واسع من الشباب المتطوعين فوق سن العشرين بشروط خاصة للقيام بأعمال الحراسة والرباط ونشر الوعي حول قضايا المسجد الأقصى وحائط البراق، وشكّلت دورًا بارزًا في الحراسة الشعبية للمسجد وإطلاق ثورة البراق، وقد تمّ إعداد نظام داخلي للجمعية وميثاق، إلى جانب اشتراطها على المتطوعين تأديةَ قَسَمِ حراسة المسجد الأقصى بالنص التالي: "على عهد الله وميثاقه أن أكونَ حارسًا أمينًا للمسجد الأقصى وسائر الأماكن الإسلاميّة، وأن أبذلَ كلّ جهدي في سبيل صيانتها"، ويشرف على الجمعية لجنةُ الدفاع عن البراق الشريف[144].

وخلال تصاعد اعتداءات اليهود ضدَّ المسجد الأقصى المبارك خلال عام 1948 استشهد أحد حراس المسجد مدافعًا عن المسجد في 6 شباط 1948، ومع تزايد حدة الاعتداءات خلال حرب آذار 1948 طالب المجلس الإسلامي الأعلى حكومة الانتداب البريطاني بتعزيز حراسة المسجد الأقصى المبارك، بقوةٍ مسلّحة من الشرطة العربيّة تعمل داخل المسجد [145]، أسوةً بتوفير حراسة مسلّحة من الجيش البريطاني على مقرات اليهود في البلدة القديمة في القدس، حيث تم تجاهل طلب المجلس والاكتفاء بالقوة الشرطية في مخفر المسجد الأقصى الذي أنشأه الاحتلال داخل المسجد بعد حلِّ المجلس الأعلى.

---

[143] – رضوان عمرو، مرجع سابق، ص 25.

[144] – صحيفة اليرموك، حيفا. العدد 30/307 تشرين ثاني 1928، ص 4.

[145] – صحيفة الدفاع، يافا، العدد 3880/ 11 شباط 1948، ص 1.

الفرع الرابع: حل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

لم يكتفِ المجلس الإسلامي الأعلى بمهمته الأساسية بإدارة المسجد الأقصى وعموم أوقاف فلسطين، لكنْ وسّع قاعدة نفوذه وسلطاته وتعمّق في العمل السياسي والحراك الوطني، فأصبح المجلس الإسلامي الأعلى الهيئة التمثيلية لمصالح فلسطين وشعبها، وقاد حملاتٍ متعددة لوقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإلغاء وعد بلفور وللحفاظ على عروبة أراضي فلسطين، وتجلّى دوره الأكبر في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك وحائط البراق في وجه الأطماع الصهيونية، وبعد ثورة البراق ومخرجاتها التي اتضح من خلالها مكابرة السياسة البريطانية على حقوق المسلمين في أراضيهم وأوقافهم ومقدّساتهم قرّر المفتي أمين الحسيني الانتقال بالحراك الوطني إلى مستوى الثورات طويلة الأمد، وبلغ هذا الأمر ذروتَه في الثورة الفلسطينيّة الكبرى التي قاد فيها الحسيني أطولَ إضراب في التاريخ واستمر لمدة ستة شهور.[146]

أولا: تداعيات حل المجلس الإسلامي الأعلى

استخدم المجلس الإسلامي الأعلى موارده الوقفية كسلاح في معارضة سياسة بريطانيا بسبب استمرار الانتداب على فلسطين في التقسيمات الحديثة التي حصلت بموجب اتّفاقية سايكس بيكو بمحاولة فصل فلسطين عن بقية العالم الإسلامي المحيط بها، وقد نجحت بريطانيا والدّول الأوروبية والحركة الصهيونية من جعل فلسطين قضية تخص الفلسطينيين، وسارت حركة المقاومة الفلسطينيّة في هذا الاتجاه فصارت تأخذ بعدًا فلسطينيًا وطنيًا، وأصبح نظام الأوقاف بمثابة حكومة موازية تدير شؤون المجتمع الإسلامي وتخدم مصالحه وترعى طموحه وآماله، وعندما رأت بريطانيا أن هذا النظام أصبح يشكل معارضة حقيقية لها عملت على تغير سياستها وإلغاء إطاره وصهرته داخل الدّولة الانتدابية.

مع إنهاء الثوار لفترة الهدنة في الثورة الفلسطينيّة الكبرى ١٩٣٦م واستئنافهم لأعمالها رفضًا لقرار التقسيم والاعتداء على الحق الفلسطيني في أرضه ومقدّساته وعزم بريطانيا على تنفيذ التقسيم بالقوة، بدأ استعداء بريطانيا للمفتي محمد أمين الحسيني يظهر إلى العلن؛ بسبب مواقفه خلال الثورة الفلسطينيّة الكبرى ومواجهته لبريطانيا ورعايته للإضراب وتأمين الأسلحة للثوار.

فأرسل المندوب السامي لوزير المستعمرات تقريرًا وضّح فيه أن مدةَ الستة أشهر كانت درسًا قاسيًا لبريطانيا لتتخذ إجراء مباشرًا ضد المسبب للثورة والإضراب المفتي محمد أمين الحسيني، مع العمل على تغيير نظام المجلس الإسلامي الأعلى للحد من سلطة وقدرة هذه الهيئة، فقررت بريطانيا فصل المحاكم الشرعية عن المجلس مع حصر مسؤولياته بالشؤون الوقفية فحسب، كما قرر المندوب السامي غرانفيل واكهوب ووزير المستعمرات أورمسبي غور Gore Ormsby إقصاء المفتي عن التأثير في الحالة

[146] دروزة القضية الفلسطينيّة، ج ١، ص ١٤٣، تقرير اللجنة الملكية لفلسطين، ص ١١٣٥، ماردیني، فلسطين والحاج أمين الحسيني، ص ٩٠.

السّياسية في فلسطين، فحاولت الشرطة البريطانية اعتقال أمين الحسيني لمنعة من استئناف الثورة وقيادة الجماهير، لكنّ القوات البريطانية فشلت بذلك.[147]

وخلال أحداث الثورة الفلسطينيّة الكبرى 1936م أصدر المندوب السامي للانتداب البريطاني قرارًا بحل الإدارة المنتخبة للمجلس الإسلامي الأعلى، وعزل رئيسه المفتي محمد أمين الحسيني عن منصبه بتاريخ 1937/9/30م، وسعت سلطة الانتداب لنفيه خارج البلاد[148].

ومع إعلان حكومة الانتداب رسميًا حلَّ إدارة المجلس الإسلامي الأعلى ولجنة الأوقاف العامة، أسست عوضًا عنهما لجنة أوقاف لتسيير أعمال المجلس الإسلامي الأعلى مع الإبقاء على عمل نظام المجلس الإسلامي الأعلى، لكنْ تمّ إبعاد هيئته المنتخبة وفرض السيطرة البريطانية عليه من خلال لجنة أوقاف تسيير أعمال المجلس.

وترأس هذه اللجنة البريطاني أليك كركبرايد الذي كان يشغل منصب نائب السكرتير العام وبعضوية أمين عبد الهادي، والشيخ كمال اسماعيل، ومحي الدين عبد الشافي ويوسف طهبوب لإدارة شؤون الأوقاف والمسجد الأقصى المبارك، وظلّت إدارة المسجد الأقصى المبارك منوطة بها حتى 1947/1/1 مع تغيير في عضوية اللجنة، فحلَّ محل محي الدين عبد الشافي علي حسن القاضي، وعيّن عوضًا عن يوسف طهبوب حسن أبي الوفا الدجاني[149]، وفرض على لجنة الأوقاف ترويسَ جميع مراسلاتها باسم حكومة فلسطين وإلغاء جميع الأوراق المروسة باسم المجلس الإسلامي الأعلى.

وخلال هذه المرحلة قامت قوات الانتداب البريطاني بالاعتداء على المسجد الأقصى المبارك بإنشاء مركز للشرطة البريطانية داخل المسجد الأقصى المبارك في عام 1938، إلى جانب تحكّم القوّات العسكرية البريطانية في إدارة المسجد الأقصى المبارك ومنع المسلمين من دخوله، وتعطيل الشعائر من صلاة جماعة وصلاة في الجُمع ومنع الأذان في أحيان كثيرة، ويُسجل أيضًا قيام القوّات البريطانية بسلوكياتٍ تتنافى مع مقامه كمسجد.

إلى جانب ذلك فقد تصاعدت اعتداءات اليهود على الوضع الرّاهن- ستاتيكو عند حائط البراق، فقامت مظاهراتٌ في القدس لرفض هذا الاعتداء على المسجد الأقصى ومن أجل لفت نظر المسلمين ومحاولة منع ما يحدث، إلى أن تمّ عقد مؤتمر أريحا والإعلان عن قيام وحدة الضفتين، حيث أصبحت شرق القدس تتبع الأنظمة والقوانين الأردنيّة التي منعت بموجب حالة الحرب الوصول اليهودي للبلدة القديمة، وبالتالي منع اليهود من الوصول إلى حائط البراق[150].

---

[147] الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

[148] العسلي، تراث فلسطين في كتابات عبدالله مخلص، ص18.

[149] عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ج1، ص515.

[150] بيان نويهض الحوت، وثائق الحركة الوطنية الفلسطينيّة ١٩٣٩-١٩١٨ من أوراق أكرم زعيتر، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، ١٩٧٨م ص ١٥٤٤.

وانعكس هذا الواقع الجديد على أعمال الإعمار والتّرميم في المسجد الأقصى المبارك، ففضلًا على أنه لم يستحدث أي إعمار جديد خلال هذه الفترة، فقد تأثر استئناف بعض التعمير وأوقف نظرًا لهذه الظروف، كترميم قبّة الصّخرة وغيرها[151].

واستمرت الوظائف في المسجد الأقصى المبارك على الترتيبات التي كانت قائمة عليه عند تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى، فاستمرت وظيفة القاضي الشرعي والمفتي ونقابة الأشراف والشيوخ القراء في المسجد الأقصى المبارك، وممن شغل وظيفة تلاوة القرآن في هذه المرحلة محمد على حمد المصري في عام 1940م والشيخ داود عطاالله العفولي الذي باشر عمله منذ 1948.[152]

ثانيًا: تأسيس مخفر شرطة بريطاني داخل المسجد الأقصى وانتهاك الوضع الرّاهن- ستاتيكو

لعقدين من الاحتلال والانتداب البريطاني حافظت خلالهما هذه السّلطة على الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك وعدم التدخل في شؤونه، ولم تجرؤ القوات البريطانية على دخول المسجد الأقصى خلال هذه الفترة؛ رغبة منها في الحفاظ على استمرار برنامجها الاستعماري في ظروف من الهدوء العام في البلاد، ولعلمها بخطورة وحساسية وقدسية الموقع الذي سيكون له تأثير برفع وتيرة العمليات العسكرية المتقطعة للثوار في فلسطين والتي كانت تستهدف المصالح البريطانية ونواة الكيان الصهيوني في فلسطين.

وبعد حل إدارة المجلس الإسلامي الأعلى حاولت قوة بريطانية كبيرة اعتقال رئيس المجلس المفتي الحاج محمد أمين الحسيني بمداهمة مقر اللجنة العربيّة العليا بالقدس لاتهامه بقيادة الثورة والإضراب، فلجأ المفتي ومعه مجموعة من القيادات والثوار للبقاء الدائم داخل ساحات المسجد الأقصى المبارك، إلى جانب بقائه في منزله بالمدرسة التنكزية في الرواق الغربي من المسجد الأقصى لمدة ثلاثة أشهر تفاديًا للاعتقال.

بينما فرضت القوات البريطانية حصارًا شديدًا ونقاطَ تفتيش حول المسجد الأقصى المبارك خلال هذه الفترة، وقطعت الهاتف والكهرباء، ومنعت البريد والبرقيات، وبينما تنامى إلى علم المفتي استجلاب القوات البريطانية قوة عسكرية من مسلمي الهند لاقتحام أبواب المسجد الأقصى واعتقال من فيه، قرّر الخروج منه متسللًا في الليل عبر جداره الجنوبي، ليخترق الطوق الأمني نحو يافا ثم لبنان[153].

مع تفاقم الوضع الأمني في القدس والبلدة القديمة وفشل القوات البريطانية في اعتقال المفتي والقيادي "محمد البرناوي" وبعض قيادات الثورة من داخل المسجد الأقصى، والترويج الدعائي البريطاني

---

[151] عكرمة صبري، إسرائيل دولة ماكرة وخبيثة ولن تعترف بحقوقنا وعودة القدس سلمًا أمر مستحيل، الوعي الإسلامي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة ١٩٩٧، س ٣٢، ع ٣٧٤، ص ١٩.

[152] حسن، تاريخ المسجد الأقصى المبارك من بداية الانتداب البريطاني إلى بداية الاحتلال الإسرائيلي، ص ١١١.

[153] – عبد الكريم العمر، مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، دمشق، ص 40-50.

والصهيوني المكثّف بأن خطيب المسجد الأقصى المبارك يحرّض الناس على الثورة، وأنه جرى تخزين وتهريب أسلحة إلى داخل المسجد الأقصى لقتال العصابات اليهودية والقوات البريطانية، وأنّ حراس المسجد ضالعين بالتخطيط لعمليات تفجير ومشاركين بأعمال الثوار، وأن اجتماعات الهيئة العليا المحظورة وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى المنْحَلّ يجري عقد اجتماعاتهم داخل المسجد الأقصى، أقدمت القوات البريطانية على افتتاح مخفر شرطة دائم لها داخل المسجد الأقصى في شهر آذار 1938م في مبنى الخلوة الجنبلاطية وخلوة أرسلان باشا المتجاورتين على صحن الصّخرة المشرّفة، بدأ بضابط صف وعنصرَي شرطة مسلمين، ثم 6 عناصر، ثم رفع العدد إلى 8 عناصر شرطة بالزي الرسمي وعنصري مباحث بالزي المدني، ليشكّل بذلك أول مخفر شرطة داخل المسجد الأقصى، وبانتهاك صارخ للوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي، وبينما تعاقبت على هذا المخفر ثلاثة كيانات سياسية مختلفة في العهد الأردني وثم الاحتلال الإسرائيلي الذي اعتبر وجود هذا المخفر جزءًا من حالة الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي والتّرتيبات الأمنية القائمة في المسجد الأقصى من قبل عام 1967[154].

شكّل وجود مخفر شرطة داخل المسجد الأقصى منعطفًا خطيرًا وغير مسبوق في تدخل شرطة الانتداب في شؤون المسجد الأقصى وأمنه، وتعَدّيها على صلاحيات السّلطة والإدارة الدّينية الحصرية فيه ودور قسم الحراسة، وقد مهّد وجود هذا المخفر للخطوة الكبيرة بعد أربعة شهور من تأسيسه وهي مداهمة الشرطة البريطانية بقوات مسلحة وكبيرة للمسجد الأقصى المبارك في صباح يوم الخميس 14 تموز 1938م لأول مرة، بحجة التفتيش على أسلحة ومتفجرات شمل كافة مصليات المسجد بما فيها المصلّى القبلي وقبّة الصّخرة، وتمّ إغلاق المسجد بالكامل. وفي صباح يوم الأحد 16 تشرين أول 1938 وقع انفجارٌ كبير داخل ساحات المسجد الأقصى بين المصلّى القبلي والسّور الخارجي، زعمت الصحف العبريّة أنه ناجم عن خلل في تصنيع عبوة، بينما قال العرب إنه تم إلقاؤها من خارج الأسوار[155].

وبالرّغم من تأسيس مخفر شرطة للقوات البريطانية داخل المسجد الأقصى وأنشطتها الاستخباراتية والعسكرية فيه، وافتعالها لقضايا أمنية، فلم تتمكّن من فرض وجودها الميداني في المسجد الأقصى أو التدخل في برامج فتح وإغلاق أبواب المسجد الأقصى الاعتيادية، وكذلك في منح التصاريح للسيّاح والزوّار الرسميين للمسجد، حيث استمر كافة الوافدين من غير المسلمين بالحصول على تصاريح الدخول من إدارة المجلس الإسلامي بمن فيهم البريطانيون والأمريكيون والضيوف الرسميون على الحكومة البريطانية، وطلبت من أمن المجلس الإسلامي الأعلى تعزيز الحراسة على المصلّى القبلي والمآذن؛ لمنع اعتلائها واكتفت بمراقبّة المسجد من فوق المباني المطلة على ساحاته[156].

---

[154] – رضوان عمرو، مرجع سابق، ص 116.

[155] – المرجع السابق، ص 117–118.

[156] – جمال رضوان، مرجع سابق، ص 119.

وعلى ضوء ما تقدم نستخلص أن الوضع الراهن في المسجد الأقصى المبارك الذي نشأ إبان العهد العثماني وتم تكريسه في بدايات الوجود البريطاني، كان عرضة للتأثر بالتطورات السياسية ذات البعد الوطني الفلسطيني، خاصة بعد انتقال إدارة الأقصى للمرجعيات الوطنية الإسلامية الفلسطينية، حين حاولت السلطات البريطانية بكل السبل الإخلال بهذا الوضع تغليبًا لمشروعيتها في سياق التحالف مع الحركة الصهيونية، بكل ما تمثله هذه المحاولات من تنكر وانتهاك للقواعد القانونية الناظمة لحالة الوضع الراهن.

المبحث الثاني: المفهوم القانوني الناظم لحالة الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك من العهد العثماني الى العهد الأردني

تمهيد وتقسيم

شكّلت الترتيبات الإدارية والتنظيمية لمقدّسات القدس وبمقدمتها المسجد الأقصى المبارك خلال الحقب الزمنية المتتالية والممتدة من عهد الخلافة العثمانية مرورًا بفترة الاحتلال والانتداب البريطاني وصولًا إلى الحكم الأردني، إطارًا عامًا لبناء نظام قانوني إداري تاريخي اصطُلح عليه بترتيبات (الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك)، هذا المصطلح الذي بات محوريًا وجوهريًا في الوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك من منظور القانون الدّولي، وهو ما يتطلب بيان مضمون الإطار المفاهيمي والقانوني لمصطلح الوضع الرّاهن– ستاتيكو (المطلب الأول)، ودراسة الاعتراف الدّولي بهذا النظام تركيزًا على حائط البراق في المسجد الأقصى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضامين الوضع الرّاهن– ستاتيكو بمراحل تطورها

بالرّغم من الاستخدام الدارج دوليًا لمصطلح (الوضع الرّاهن– ستاتيكو) في كثير من الحالات التي تصف الحالة التي كانت تسبق بوجودها عملًا عسكريًا طرأ لاحقًا على المكان، فإنّ دلالات ومفهوم هذا المصطلح في خصوصية مقدّسات القدس وفي المسجد الأقصى، يظهر مفهوم أوسع ومغاير بأبعاده القانونيّة والتنظيمية والعرفية، وهو ما يتطلب منّا بيان الإطار المفاهيمي العام للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك (الفرع الأول)، ثم بيان الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك خلال العهد العثماني والحكم المصري 1831–1840 (الفرع الثاني)، ودراسة الإطار القانوني والتاريخي للوضع الراهن –ستاتيكو خلال الانتداب البريطاني والعهد الأردني قبل عام 1967 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي العام للوضع الرّاهن– ستاتيكو

المعنى الاصطلاحيّ لعبارة (الستاتيكو) أو (الستاتوسكو) وبالإنجليزيّة (Status quo): مصطلح مشتقّ من أصل لاتيني من (Status quo ante bellum)، وتعني حرفيًّا (الوضع الذي كان موجودًا قبل

الحرب) حيث استخدم تاريخيًا بعد انتهاء الحرب للمطالبة بالعودة إلى الوضع السابق للحرب، [157] ويلفظ المصطلح في اللغة العبريّة (الستاتوس كفو)، وفي القرن التاسع عشر استخدم المصطلح بصيغ مختصرة (ستاتوس كو، الستاتوكو، الستاتيكو، ستاتيكو) للإشارة إلى "الوضع الرّاهن" والمرتبط بحالة الاستقرار وتجنب المخاطر التي يمكن أن تفرضها التغييرات الجذرية، وحيث إن كافة المصطلحات تشكّل لفظ الكلمة الإنجليزية باللغة العربيّة فإننا سنعتمد استخدام صيغة "ستاتيكو" باعتبارها الأكثر اختصارًا واستخدامًا من الناحية التّاريخية كما سنأتي على دراسته.

وبالنظر إلى الاستخدام المتعدد لمصطلح "الوضع الرّاهن– ستاتيكو" من قبل أطراف متعددة ذات ارتباط بمقدّسات القدس والديانات السماوية، كما ترتبط بشكل أكثر اتساعًا بالطّوائف الدّينية المسيحية التي تتبع بطبيعة الحال لأقطاب دول مختلفة، تسعى لاستخدام المصطلح بما يخدم غاياتها ووجهة نظرها، غير أن ذلك لا يغير في حقيقة ومقاصد هذا المصطلح بخصوص مقدّسات القدس نظرًا لثبوته تاريخيًا وتقنين أجزاء متعددة منه، والاستناد إلى الوضع في صياغة العديد من القرارات الدّولية والخطط المقترحة في إطار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بجوانبه الدّينية، كما استندت إليه العديد من اللجان المنبثقة عن مؤسسات الأمم المتّحدة ومن قبلها عصبة الأمم.

فالوضع الرّاهن– ستاتيكو بمفهومه العام لمقدّسات القدس: عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات القانونيّة، التي تم إنشاؤها على مرَ قرون من الممارسة بتطبيقها على الأديان والجماعات الدّينية المختلفة فيما يتعلق بالأماكن المقدّسة الرئيسية والمباني والمواقع الدّينية في منطقة القدس، وقد حُدد أساسها من خلال فرمان عثماني صدر عام 1757، فرضَ فيه تدابير مؤقتة على الأماكن المقدسة التي عليها دعاوى ومطالبات متضاربة بشأن الملكية والحق في إقامة الشعائر الدّينية بين مختلف الطوائف المسيحية[158].

يركز هذا التعريف على الجانب التّاريخي للوضع الرّاهن والأساس القانوني لهذا الوضع، وجذوره التي بدأت بتنظيم وضع المقدّسات المسيحية في القدس، ولا يبين المركز القانوني الدّولي لهذا الوضع وشموله لباقي مقدّسات القدس.

ويظهر جليًا أنّ التعبير عن هذا الوضع من قبل الأطراف ذات العلاقة ينحصر بين تعبيرين (الوضع القائم) و(الوضع الرّاهن)، وهو ما يستدعي ضرورة دراسة أي تباين بينهما وترجيح المصطلح الأدق، فبينما تستخدم السلطات الأردنيّة الحالية ودوائرها الرسمية وإدارة أوقاف القدس مصطلح (الوضع القائم) كما هو ظاهر من خلال مراجعة كتاب (الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس 1917–2020م (كتاب أبيض) صادر عن مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي في عام

---

[157]– مردخاي بار أون، ستاتوس كو – قبل أو بعد؟ ملاحظات تفسيرية لسياسات أمن إسرائيل 1949 – 1958، عيونيم بتكومات يسرائيل، العدد 1995/5، ص 65 الى 111.

[158] – اسحاق إنجلارد، الوضع القانوني للأماكن المقدسة في القدس، Israel law review، المجلد 28، خريف 1994، ص: 13.

2020 حيث جرى استخدام صيغة (الوضع القائم – Historical Status Quo) وجرى تعريف المصطلح بأنه "الوضع التّاريخي القائم الذي يعود إلى ما قبل احتلال القدس عام 1967م"[159].

وبتعريف أوسع "للوضع القائم في المسجد الأقصى" – بهذه الصيغة – فقد تم تعريفه بأنه: "يشير الوضع التّاريخي القائم في المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف إلى الوضع القائم حتى عام 1967م، واستمر هذا الوضع دون خروقات جوهرية حتى أيلول 2000 وبموجب الوضع التّاريخي القائم فإنّ دائرة أوقاف القدس الأردنيّة هي صاحبة السّلطة الحصرية في إدارة المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، وتشمل صلاحياتها جميع الشؤون المتعلقة بإدارة المسجد الأقصى المبارك دون معيقات، ومن ضمن ذلك أعمال الصيانة والتّرميم وتنظيم دخول المسلمين والزوّار من غير المسلمين"[160].

وكذلك الحال عند مراجعة الموقع الإلكتروني الرسمي لـ "إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك" فقد استخدمت صيغة (الوضع القائم)[161].

ويرى الشّيخ ناجح بكيرات أهمية ربط الوضع القائم بمفهومه التّاريخي، الذي أسسته الدّولة التركية وعمل به الانتداب البريطاني وأصدر على أساسه الكتاب الأبيض واستمر خلال الحكومة الأردنيّة، أي كما كان قبل عام 1967، ووفقًا للترتيبات التي كانت سائدة قبل هذا التاريخ، "والقائم على أن المسجد الأقصى المبارك بكافة مساحته 144 دونم بهوائه وأرضه وأسواره هو مسجد خالص للمسلمين ووقف إسلامي"، وهذا يعني "أنْ تعترف إسرائيل بإدارة الأوقاف للأقصى بكل ما فيه، وحركة الدخول والخروج سواء سياحة أو غيرها، وأن تبقى شرطة الاحتلال خارج أبوابه، وأنه ليس من صلاحيات الاحتلال أن يتدخل داخل المسجد أبدًا" [162].

وبهذا يتبيّن أنّ بعض الباحثين والأطراف ذات العلاقة يستخدمون مصطلح "الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى" مستخدمًا عبارة القائم بدل الرّاهن ويعرّفه: بأنه الوضع الذي كان عليه المسجد الأقصى قبيل احتلاله مع كامل شرق القدس عام 1967، أي أنّ الوضع القائم هو الوضع الذي ساد في العهد العثماني ولاحقًا في فترة الانتداب البريطاني، ومن ثم في العهد الأردني قبل أن تقوم إسرائيل باحتلال مدينة القدس، وقد كان المسجد يُدار من قبل دائرة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة تحت الوصاية الأردنيّة، وكانت هذه الجهة وحدها المعنية بتحديد من يدخل للمسجد، والمعنية بأعمال الصيانة والتّرميم، ولا يشاركها أحد في ذلك، وكانت هي الجهة المرجعية التي تنظر في طلبات زيارة المسجد الأقصى من غير

---

[159] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس 1917–2020م، كتاب أبيض، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، 2020، عمان، ص: 34.

[160] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس 1917–2020م، مرجع سابق ص 56.

[161] – الموقع الالكتروني الرسمي لإدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، https://www.awqafalquds.org/ar/about/historical-background، تاريخ الزّيارة 2024/5/5.

[162] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح داوود بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مدير مديرية المسجد الأقصى، بتاريخ 2024/6/25، القدس.

المسلمين في حين أن الوضع القائم بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي هو استمرار كافة إجراءاته المستحدثة واستمرار اقتحام المستوطنين والشرطة وفرض قيود على المصلين[163].

وترى لجنة التّراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في سلسلة قراراتها الدورية بخصوص القدس بأن تعريف الوضع التّاريخي القائم في القدس، هو ما كان عليه تراث المدينة المقدّسة قبل احتلالها عام 1967[164].

غير أنّ المجلس الإسلامي الأعلى الذي بدأ باستخدام هذا المصطلح في عشرينات القرن الماضي استخدم عبارة (الوضع الرّاهن) بشكلٍ رئيسي وأوسع مقابل استخدام نادر لتعبير (الوضع القائم)، كما نجد استخدام هذا التعبير في الفرمانات العثمانية.

ويقصد بنظام الوضع الرّاهن (ستاتيكو): بأنّه نظام قانونيّ ينطبق على كلّ سلطة تمارس سيادتها على مدينة القدس، بحيث تبقى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا النّظام قائمة وسارية حتّى في حالات تغيّر السّلطة الحاكمة للمدينة المقدّسة، وقد نشأ هذا النّظام بعد قرون من الممارسات القانونيّة، ويعتبر اليوم قانونًا دوليًّا ملزمًا يتمتّع بأولويّة على جميع القوانين المحليّة.

بالعودة إلى وجهة نظر الاحتلال الإسرائيلي في مفهوم الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك فإنه وفقًا لما جاء في كتاب "الوضع الرّاهن في جبل الهيكل" للخبير الإسرائيلي في شؤون القدس و"جبل الهيكل "نداف شارجاي"[165] وآخرون، يعرّف اليهود في إسرائيل أن الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك هو: الترتيبات التي صاغها وزير الدفاع آنذاك "موشيه ديان" بعد انتصار إسرائيل في حرب الأيام الستة و"توحيد القدس"، التي باتت تُعرف لاحقًا "بالوضع الرّاهن في جبل الهيكل". ويرى كثيرٌ من اليهود أن تصرّف ديان لم يكن بقرار حكومي بل بتصرف فردي، بعد أن استشار قليلًا من الخبراء والمستشارين، ومن بينهم المستشار الرئيسي للشؤون العربيّة والمحاضر في تاريخ الدّول الإسلاميّة في الجامعة العبريّة "ديفيد فرحي"، وهو المفهوم الذي يتبنّاه الجانب اليهودي في إسرائيل بشكل عام[166].

---

[163] – خالد محمد روحي أحمد المدبر، تدخلات سلطات الاحتلال الاسرائيلي العسكرية في المسجد الأقصى المبارك في ظل القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018م، ص: 45–46

[164] – محمد عبد الجواد البطة، القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها، 2018 ص: 387

[165] – نداف شارجاي: خبير في شؤون القدس و"الجبل الهيكل"، باحث كبير في مركز القدس لشؤون العامة والدّولة، صحافي سابق في صحيفة هآرتس، وحالياً كاتب في صحيفة يسرائيل هيوم، وله عدة كتب بخصوص ملف القدس و"جبل الهيكل"، هذا التعريف ورد في المرجع: نداف شارجاي، الوضع الرّاهن في جبل الهيكل: التغيرات والعوامل والعمليات المرتبطة بها، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، القدس، 2016، باللغة العبريّة، الصفحة 2 من غلاف الدّراسة.

[166] – للتوسع حول هذا المفهوم للوضع الرّاهن من وجهة النظر الاسرائيلية واليهود انظر: نداف شارجاي، خار هماريشت، الصراع على جبل الهيكل – اليهود والمسلمين، الين والسياسة، كيتر، 1995، ص: 22–27. و عوزي بنزيمان، القدس مدينة بلا سور، شوكن، 1973، ص 128–131، و شموئيل بيركوفيش، ما هذا المكان الرهيب، كارتا، 2006، ص 532–534، ميرون بنفانيشتي، أمام الجدار المغلق، يديعوت أحرنوت نيكلسون فايدنفليد، 1973، ص: 230 –231.

إنّ هذا التّعريف بكل بساطة تعريف قاصر بجوانبه الاصطلاحية والتّاريخية والقانونيّة وينافي الحقيقة الواقعية والقانونيّة، فهو يناقض مبدأ التعريف الاصطلاحي المتعارف عليه (الوضع الرّاهن– Historical Status Quo) الذي يستخدم بطبيعة الحال للدلالة على الوضع الذي كان قائمًا قبل الحرب وليس ما يتم ترتيبه من وضع بعد الحرب.

الناحية التّاريخية: فإن الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى ومقدّسات القدس الإسلاميّة والمسيحية يشكّل بعدًا تاريخيًا يمتد لأكثر من قرن وقبل وجود الاحتلال الإسرائيلي للأقصى عام 1967 وهو ما سنستعرضه تفصيلًا في المطالب اللاحقة من هذا المبحث، مع الإشارة إلى أن نداف شرجاي وغيره من الباحثين اليهود يقعون بالتناقض عند تناول بعض الجوانب التّاريخية للوضع الرّاهن بما يخدم وجهات نظرهم.

حيث يقول نداف شارجاي: "منذ أيام المفتي العام الحاج أمين الحسيني في النصف الأول من القرن العشرين، بل وأكثر من ذلك بعد حرب الأيام الستة وتوحيد القدس، لم يعد يستخدم الجبل إلا كمكان للزيارة، العبادة والصلاة للمسلمين، وكموقع تذكاري مقدّس لليهود، منذ أيام المفتي الأكبر أصبح جبل الهيكل رمزًا دينيًا وطنيًا إسلاميًا خالصًا، ومركزًا للصراع القومي والديني بين العالم اليهودي والعالم الإسلامي" [167]، ويشكل ذلك اعترافًا صريحًا من "شارجاي" بأن الوضع الرّاهن يمتد إلى ما قبل حرب 1967، بل وقبل قيام دولة إسرائيل حيث بدأ وجود المجلس الإسلامي الأعلى بقيادة المفتي العام الحاج أمين الحسيني منذ بداية عشرينيات القرن الماضي كما سبق أن بيّنا ذلك، كما يشكّل النص السابق اعترافًا بطبيعة الوضع الرّاهن– ستاتيكو بأن المسجد الأقصى موقعٌ خالصٌ للمسلمين ولهم فقط حق العبادة والصلاة فيه، وأن اليهود استخدموا المكان للزيارة فقط.

الناحية القانونيّة: حيث يعتبر الوضع الرّاهن– ستاتيكو نظامًا قانونيًا تاريخيًا جرى تدويله والاعتراف به دولياً كما سنستعرضه لاحقًا في هذا المبحث، مع التأكيد أن التزام سلطات الاحتلال بالتشريعات والنظم القانونيّة السارية قبل وجوده هو أحد واجبات سلطة الاحتلال بموجب القانون الدّولي الذي يحظر إجراء أي تعديلات على هذه النظم القانوني إلا بإطار مصلحة الإقليم المحتل وضمن قيود محددة.

وعلى ضوء ما تقدّم يمكن استنتاج الخلاصات الآتية:

1– ترجيح استخدام مصطلح "الوضع الرّاهن" وليس "الوضع القائم"، حيث استخدم مصطلح الرّاهن في مراسلات وبيانات المجلس الإسلامي الأعلى في عشرينيات القرن الماضي وهي أول جهة إسلامية بدأت بإثارة المصطلح في مواجهة انتهاكات ومحاولات الصهيونية في السيطرة على حائط البراق، كما استخدمته اللجنة الدّولية للتقرير بحق العرب في الحائط الغربي للمسجد الأقصى "حائط البراق" حيث استخدمت مصطلح (الحالة الرّاهنة– الستاتيكو) واستخدمت مصطلح

[167] – نداف شارجاي، الوضع الرّاهن في جبل الهيكل: التغيرات والعوامل والعمليات المرتبطة بها، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، القدس، 2016، باللغة العبريّة، ص:5.

"ستاتيكو" بأل التعريف وبدون أل التعريف في مواطن أخرى في تقريرها[168]، أما لفظ (الستاتوس كو) فهو يعبر عن لفظ الكلمة (Status Quo) في اللغة العبريّة.

2- أهمية ربط تعريف (الوضع الرّاهن- ستاتيكو) بأنه (نظام تاريخي دولي) على اعتبار أن هذا الوضع الرّاهن يشكّل منظومة قانونيّة تاريخية جرى تدوينها وتدويلها أكثر من مرة فهي مستمدة من فرمانات عثمانية مكتوبة جرى تدويلها أيضًا عبر ترتيبات عام 1856 في مؤتمر باريس بعد نهاية حرب القرم، وكذلك تدويلها عبر معاهدة برلين عام 1878، وجرى الاستناد إليها في لجان و قرارات عصبة الأمم وهيئة الأمم المتّحدة باعتبارها جزءًا من النظام القانوني الدّولي، وهي مكتوبة عبر سلسلة هذه النصوص التي جرى الإشارة إليها وانعكست بأكثر من مناسبة بنصوص خاصة حول مقدّسات القدس وحائط البراق والمسجد الأقصى المبارك كما سنأتي في استعراضه لاحقًا، أما عبارة (التّاريخي) فهي للاستدلال على عمق هذا الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي عبر عدة قرون ماضية وعدة سلطات ودول مارست سيادتها على مدينة القدس ومقدّساتها، وللإشارة إلى أن هذا العمق التّاريخي جرى قبل سنين طويلة من وجود الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك عام 1967 بل وقبل إعلان تأسيس دولة الاحتلال الإسرائيلي عام 1948.

3- يمكن تعريف مصطلح (الوضع الرّاهن- ستاتيكو) لمقدّسات القدس بأنه: (نظام قانوني دولي تاريخي يشكّل قواعد آمرة ومستقرة تُوج باتّفاقيات متعددة الأطراف واستندت إليه الهيئاتُ الدّولية وعلى رأسها عصبة الأمم وهيئة الأمم المتّحدة ومجلس الأمن واليونسكو ويقصد به التزام كل سلطة تمارس سيادتها على مدينة القدس في إبقاء الوضع على ما كان عليه لمقدّسات القدس في عهد الدّولة العثمانية حتى عام 1967، وتقديم هذا النظام على أي تشريعات محلية تعارضه).

ويترتب على هذا التعريف فصله عن أي سلطة تحميه، بمعنىً آخر إن أي سلطة ملزمة بحماية هذا النظام القانوني دون أنْ يكون لها حق في تغييره أو الانتقاص منه، بما في ذلك سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الواقع الحالي، أو حتى الوصاية الهاشميّة الأردنيّة التي تمنحها الوصاية حق الحماية والإشراف والسيادة على تنفيذ هذا الوضع القانوني دون حق الانتقاص منه أو التنازل عن أجزاء منه باعتباره مرتبطًا حقًا بالطائفة الدّينية ككل (الأمة الإسلاميّة)، فالوضع الرّاهن- ستاتيكو بالمسجد الأقصى المبارك حق إسلامي خالص وتنوب الوصاية الهاشميّة الأردنيّة عن الأمة في الحماية دون حق التنازل عنه أو الانتقاص منه.

---

[168] – نص تقرير اجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، 1968، ص: 37-39 منشور على الموقع الالكتروني: https://yplus.ps/wp-content/uploads/2021/03/1930.pdf تاريخ الزّيارة 2024/3/7.

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن- ستاتيكو خلال العهد العثماني والحكم المصري 1831-1840

تعود بداية نشأة نظام الوضع القائم- ستاتيكو إلى الخلافات والنّزاعات حول الحقوق في الأماكن المسيحية المقدسة منذ عدة أجيال مضت في مدينة القدس وبيت لحم، والتي كانت محل خلاف دائم بين الطوائف والكنائس المسيحية المختلفة التي تدّعي في ما بينها بأحقية التصرف بهذه المقدّسات، وغالبًا ما انعكست هذه الخلافات على صدى العلاقات المتبادلة بين الدّول العظمى في أوروبا وباقي الدّول، وبذات النسق كانت مسائل الملكية والتصرف في الأماكن المقدسة في فلسطين منذ أواخر القرن السادس عشر فصاعدًا في مقدمة الأمور السّياسية الدّولية، وقد شكّلت هذه الخلافات أحد أسباب حرب القرم حين لجأت روسيا إلى إثارة المشكلات مع الدّولة العثمانية عن طريق مطالبتها بامتيازات بشأن الأماكن المسيحية المقدسة في القدس، وبحق رعاية مصالح المسيحيين الأرثوذكس في الدّولة العثمانية فرفضت الدّولة العثمانية ذلك[169].

أولًا: الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن- ستاتيكو خلال العهد العثماني

جرى تدوين نظام وترتيبات الوضع الرّاهن- ستاتيكو بعدة (فرمانات) صادرة عن الدّولة العثمانيّة التي كانت تحكم مدينة القدس وبيت لحم، وأهمها الفرمان العثمانيّ الصادر عن عثمان الثالث في عام 1757، والذي حافظ بموجبه على تقسيم ملكية ومسؤوليات مختلف المناطق الخاصة للأماكن المسيحية الدّينية والتي أصبحت في حينه بمثابة اتّفاقيات لا يمكن تغييرها للحفاظ على المواقع الدّينية في القدس[170].

ولاحقًا جرت عدّة تعديلات على الوضع الرّاهن- ستاتيكو وعلى مضامينه في الفرمان العثمانيّ الصادر بتاريخ: 1852/8/2م، حيث أصدر السلطان العثماني عبد المجيد فرمانًا يقومُ على تثبيت حقوق كلّ طائفة وجماعة دينيّة كانت موجودة في مدينة القدس وبيت لحم، يقضي بحصر وحفظ حقوق الطوائف والجماعات الدّينية من مختلف الأديان وعلى رأسها الحقوق الطائفيّة في الأماكن المقدسة المسيحية وبمقدمتها كنيسة القيامة، ويحظر إجراء إنشاءات أو السّماح بإحداث تغيير فيما أوجده هذا النظام من ترتيبات للوضع (status) منذ ذلك التاريخ.

---

[169] – شوقي عطا الله الجمل وعبد الرزاق إبراهيم، تاريخ أوروبا في عصر النهضة الى الحرب الباردة، القاهرة، مطبعة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2000، ص 218.

[170] – بشار موسى ابو هلال، الوضع القانوني لملكية حائط البراق، المجلة المقدسية، ص108 https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/2fc1eeaa-8d6a-4a45-983e-53d32f1e0e28/content تاريخ الزّيارة 2024/7/21.

وبهذا لجأ السلطان عبد المجيد إلى إصدار هذا الفرمان لغاية منع وتجنب وقوع حرب ما بين الأرثوذكس اليونانيين والكنائس الكاثوليكية من أجل الحصول على الحقوق المتعلقة بحيازة بعض الأماكن المسيحية، ويمتاز هذا القانون في التّنظيم المتناغم والمتناسق لكافّة الطوائف المسيحيّة وحفظ حقوقها وأماكنها الدّينية في كنيسة القيامة حتّى هذا اليوم، غير أنّ هذه الفرمانات لا تغطي المباني والمواقع الدّينية المقدّسة لدى الديانة اليهودية، والتي عولجت بفرمانات صدرت في عام 1878 ضمنت لليهود الحريّة الدّينية[171].

ولما عقد الصلح في سنة 1855م عرضت المسائل المختلف عليها وغير المفصول فيها على الدّول الموقِّعة على معاهدة الصلح، فتعهّدت هذه الدّول بالمحافظة على الحالة الرّاهنة- ستاتيكو) التي كانت مرعية قبل نشوب الحرب، على أن يتم بحث مسألة حماية الأماكن المقدّسة أثناء مفاوضات الصلح التي عقبت الحرب الروسية – التركية سنة 1878م جرى الاعتراف دوليّاً بهذا الوضع الرّاهن- ستاتيكو وبداية تدويله في معاهدة باريس عام 1856 في نهاية حرب القرم ومعاهدة برلين عام 1878 بين الدّول (المملكة المتّحدة، النمسا، المجر، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا، الدّولة العثمانية).

حيث جرى تثبيت بند في معاهدة الصلح يمنع إجراء أية تغييرات في الوضع القائم بدون موافقة الدّول الموقِّعة على معاهدة الصلح، حيث جاء في نص المادّة (62) من المعاهدة: ".. ومن المفهوم جيداً أن ترتيبات الوضع الرّاهن فيما يتعلق بالأماكن المقدسة لن تتأثر بأي شكل من الأشكال"، وقد بُني تقرير الوضع القائم عامي 1878 و1858 على ذ ات القواعد والمبادئ المثبتة في الفرمان الصادر من الدّولة العثمانية عام 1852 والذي يتفق في غالبية مضمونه مع المبادئ التي وردت في الفرمان الصادر عام 1757م[172]، وقد توسع هذا الترتيب الذي نظّم وضع الأماكن المسيحية فيما بعد ليشمل كل الأماكن الدّينية والمقدّسة المختلفة وليس المسيحية فقط[173].

ولم يسمح العثمانيون لليهود من الاقتراب من المسجد الأقصى أو حائط البراق إلا للزيارة والبكاء فقط، وقد وضع الباحث التركي "الهان" يده على وثيقة تعود للقرن السادس عشر الميلادي تظهر إصدار مرسوم من الباب العالي يمنع اثني عشر يهوديًا من التعبد والبكاء في أحد زوايا مسجد عمر قرب الحائط وجاء في الوثيقة "بأمر من السلطان المعظّم، يُمنع على اليهود التعبد عند الجدار" لادعائهم أنه حائط المبكى، وذلك بعد أن تنامى للعثمانيين مساعي اليهود في تسويق ادعاء أن الجدار من بقايا الهيكل، وأنهم يسعون إلى

---

[171]– الستاتيكو.. قانون عثماني يحفظ حقوق مسيحيي القدس، تاريخ النشر 2018/2/28، https://www.aljazeera.net/news/alquds/2018/2/28/، تاريخ الزّيارة: 2022/1/8.

[172] – نص تقرير لجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، 1968، ص: 37-39 منشور على الموقع الالكتروني: https://yplus.ps/wp-content/uploads/2021/03/1930.pdf تاريخ الزّيارة 2024/3/7.

[173] - Hashemite Fund For The Restoration Of Al-Aqsa Mosque And Dome Of The Rock, Israeli violations Against the Holy Places and the Historic Charater of the Old City of Jerusalem, Amman, Jordan, august 2016, 3.

الحصول على حقوق فيه في إطار التسويق للفكر الصهيوني في أرض فلسطين ودعوة اليهود للهجرة إليها، وبذلك فقد أمر السلطان العثماني والي طرابلس بمنع اليهود من تلك العبادات[174].

مع ظهور محاولات الحركة الصهيونية الممنهجة للسيطرة على حائط البراق أصدر السلطان عبد المجيد مرسومًا هامًا في عام 1852م يؤكد على الفرمانات السابقة بخصوص الوضع التّاريخي الرّاهن والأوضاع التي ترتبت بموجبها الأماكن المقدسة لحمايتها، وقد جاء في نصه: "في حالة تعارض المصالح والمطالب بين الطوائف الدّينية المختلفة حول هذه الأماكن، فإنه من الواجب احترام الأحوال القائمة والحقوق والامتيازات المكتسبة" [175]، في إشارة إلى نظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو.

ومع تصاعد الضغوط الغربية والتاج البريطاني وتنامي الحركة الصهيونية أصدر السلطان عبد الحميد فرماناً عام 1889م يمنع التعرض لليهود خلال الزيارات الطقسية وخاصة في الأماكن التابعة لرئاسة الحاخامين ومراسيمهم الدّينية[176]، ومن المهم هنا الإشارة إلى النقاط التالية:

- يؤكّد الفرمان بنتيجته أن الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي لا يمنح اليهود أي حقوق في المقدّسات الإسلاميّة والمسجد الأقصى المبارك وبمقدمتها حائط البراق.
- الفرمان لم يعطِ أي حقوق ملكية أو ارتفاق لليهود، كما لم يمنحهم أكثر من السّماح لهم بالزّيارة للمكان دون جلب أي أدوات مؤقتة أو دائمة.
- تزامن هذا الفرمان مع تعليمات عثمانية تحدد مدة إقامة اليهود الزائرين لفلسطين وإجبارهم على مغادرتها بعد انتهاء هذه المدة لمنع محاولاتهم التوطن فيها.
- أصدر مفتي القدس في حينة والمحكمة الشرعية قرارًا ملزمًا يحظر فيه الشّرع الإسلامي بجميع الوجوه وضع كراسي أو ستار أو اشياء أخرى أو إحداث أية بدعة من قبل اليهود تدلل على ملكيتهم، ومع التأكيد على الوضع الرّاهن التّاريخي والعادات القديمة المتبعة التي تضبط وجود اليهود في هذا المكان.

وخلال حكم العثمانيين لفلسطين لم يتم اتّخاذ أي إجراءات لدخول المسجد الأقصى والخروج منه، بل اقتصر التواجد في المسجد الأقصى على السّدنة القائمين على رعاية المسجد الأقصى، وقد سُمح للزوار الأجانب في العهد العثماني زيارة المسجد الأقصى المبارك مقابل رسوم تدفع من الزوّار للأوقاف.

---

[174] – الأرشيف العثماني وكنوز تاريخ القدس، موقع مدينة القدس الالكتروني:
https://qii.media/index.php?s=44&id=556&skw=%D9%83%D9%86%D9%88%D8%B2%20%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3

[175] – ناهض زقوت، حائط البراق بين الحق الاسلامي والادعاء اليهودي، ط1، مؤسسة القدس الدّولية في فلسطين، غزة، 2012، ص 33.

[176] – بشار موسى ابو هلال، الوضع القانوني لملكية حائط البراق مرجع سابق، ص109

وفي وثيقة قديمة صدرت عام 1922/5/5 من سجلات "محكمة القدس الشرعية" تم التأكيد على أن العثمانيين حافظوا على تفاهمات الوضع الرّاهن منذ القرن السادس عشر الميلادي، ومنعوا دخول الأجانب إلى باحات المسجد الأقصى، وأنه تم اتخاذ قوانين صارمة بحق كل من لم يلتزم بذلك[177].

ثانيًا: الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن- ستاتيكو خلال الحكم المصري 1831- 1840

انتعشت أوضاع اليهود والمسيحيين في فلسطين انتعاشًا ملحوظًا خلال الحكم المصري (1831-1840م) الذي حاول كسب الدّول الأوروبية إلى جانبه في معركته ضد السلطان العثماني على بلاد الشام، فقبل عدة أشهر من الحملة العسكرية المصرية لاحتلال بلاد الشام وعد محمد علي باشا (والي مصر) قناصل الدّول الأوروبية بأن المسيحيين واليهود سوف يعاملون بعطف بطريقة لم يعهدوها في السابق، كما وعد بإلغاء جميع العوائد غير القانونيّة التي كانت تفرض عليهم من قبل حكام وعائلات سنجق القدس[178].

وتنفيذاً لذلك أصدر إبراهيم باشا في ربيع الأول 1247هـ/ 6 ديسمبر 1831م إلى كل المتسلّمين في ولاية صيدا وسناجق القدس ونابلس وجنين بإلغاء كل ما يفرض على اليهود والنصارى من عوائد منافية للشرع الشريف وذلك من قبل الولاة والوزراء والقضاة، والمتسلّمين، والموظفين وأناس آخرين بما في ذلك الغفر، وهدّد أنَّ من يأخذ قرشًا واحدًا سوف يعاقب[179].

قدم الحكم المصري تسهيلات واسعة لمنح التراخيص اللازمة لترميم الكنس والكنائس القائمة أو حتى السّماح ببناء دور عبادة جديدة مما يشكل مخالفة واضحة لما كان متّبعًا في الوضع الرّاهن التّاريخي، إذ تجاوز محمد علي وابنه إبراهيم مهمة القاضي، وأصدرا أوامر بترميم الكنس والكنائس وذلك بتدخل من قناصل الدّول الأجنبية الذين كان يؤثر عليهم من قبل رجال الدين المسيحيين واليهود، ومع ذلك فإن هذه الإجراءات قد استمرت متخذة الشكل القانوني السابق من خلال القاضي ظاهرًا. وقد حصل اليهود على الحماية اللازمة لممارسة شعائرهم الدّينية، وأعطى إبراهيم باشا أوامره بالسّماح لليهود بترميم كنس لهم في

---

[177] – مؤتمر وثائق الملكيات والوضع التّاريخي للمسجد الأقصى: الوقائع والتوصيات، المجلة المقدسية، مركز دراسات القدس، جامعة القدس، العدد 16، خريف 2022، ص 286

[178] – Abir, Mordechai: Local Leadership and Early Reforms in Palestine: 1800-1840, in Maaoz (ed), Studies on Palestine During the Ottoman Period. Jerusalem, 1975, p. 248-310.

[179] – أسد رستم، الأصول العربيّة لتاريخ سورية في عهد محمد علي، ج1، منشورات المكتبة البوليسية، بيروت، 1988م، ص 87-89، 131-132.

القدس كانت خربة لعقود عدة، وتم بناء كنس جديدة، وفي عام1840م وصل عددهم في القدس إلى تسعة كنس[180].

كما سمح محمد علي باشا للرحّالة والأجانب بزيارة المسجد الأقصى المبارك تحت حماية عسكرية من الحكومة، مما أدى إلى إثارة المشاعر الدّينية للمسلمين هناك، الأمر الذي أدى إلى خلق شعور بالسخط من المسلمين في فلسطين تجاه الحكومة المصرية، وتنامي أسباب ودوافع الثورة الفلسطينيّة ضد الحكم المصري سنة 1840م[181].

واستغلّ اليهود السياسةَ المصرية المحابية لهم من أجل تحقيق أهدافهم في الاستيلاء على المقدّسات الإسلاميّة، وتغير الوضع التّاريخي الرّاهن- ستاتيكو وفرض حقائق مادية جديدة على الأرض، فدعتهم محاباة السياسة المصرية للتمادي والتقدم بطلب لتبليط ساحة البراق مما يعني فرض واقع يهودي جديد في المكان يمهّد الطريق لإيجاد موطئ قدم ثابت لهم يمكنهم لاحقًا من إحكام السيطرة عليه، وتم الرد على طلبهم هذا بالرفض المطلق[182]، بما يعرف "بوثيقة الدزدار"، وهي من أهم الوثائق الموجودة حتى الآن في سجلات الأوقاف الإسلاميّة في القدس والتي تم إبرازُها من قبل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في عام 1931 أمام اللجنة الدّولية التي شكُّلت من عصبة الأمم للنظر في الحق العربي في حائط البراق، والتي تظهر الوضع القانوني التّاريخي (الوضع الرّاهن- ستاتيكو) لحائط البراق والساحة المقابلة والذي ينعكس بطبيعة الحال على الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك، وعدم سماح بتغير هذا الوضع التّاريخي.

ووثيقة الدزدار عبارة عن أطروحة وأمر عسكري موجهة من حكمدار ولاية الشام محمد شريف باشا رئيس المجلس الاستشاري إلى متصرف القدس أحمد آغا الدزدار القدس في 24 ربيع الأول 1256هـ/ 27 أيار 1840م، تؤكد على أنّ المنطقة والساحة المحاذية لحي المغاربة وحائط البراق والرصيف المحاذي منطقة وقف إسلامي، وتمنع اليهود من تبليط الرصيف المجاور للحائط، وتحذّرهم من رفع أصواتهم وإظهار المقالات عنده، وتفسّر هذه الوثيقة صدور فرمانات لاحقة تنظّم بشكل قاطع وقانوني الوضع الرّاهن- ستاتيكو[183].

---

[180] – أسد رستم، الأصول العربيّة لتاريخ سورية في عهد محمد علي، ج1، منشورات المكتبة البوليسية، بيروت، 1988م، ص 87-89، 131-132. المحفوظات الملكية المصرية، ج3، بيروت، 1940، ص 134-135، وثيقة رقم 4641؛ ج4، ص296-298، وثيقة رقم 6206؛ ص 358، وثيقة رقم 6341؛ Bowring, Sir John: Report on the Commercial Statistic of Syria, London, 1840, p. 137.

[181] – قسطنطين بازيلي، سوريا وفلسطين تحت الحكم العثماني، ترجمة طارق معصراني، دار التقدم، موسكو، 1989م، ص 114-116.

[182] – خالد محمد صافي، المؤامرات اليهودية على القدس خلال الحكم المصري 1931-1840م، 2006/8/28، دنيا الوطن، الموقع الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/54367.html تاريخ الزّيارة: 2024/7/20

[183] – اللجنة العليا للقدس، ورقة عمل مؤتمر وثائق الملكيات والوضع التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك (الحرم الشريف)، رام الله، 2022.

وقد جاء في نص أطروحة الدزدار "افتخار الأماجد الكرام ذوي الاحترام أخينا السيد أحمد دزدار متسلِّم القدس الشريف حالًا، أنه ورد أمر سامي سري عسكري مضمونه صورة إرادة شريفة خديوية صادرة لدولته يعرب مضمونها العالي أنه حيث قد اتّضح من صورة مذاكرة مجلس شورى القدس الشريف بأن المحل المستدعيين تبليطه اليهود هو ملاصق إلى حائط (حائط) الحرم الشريف وإلى محل ربط البراق وهو كاين داخل وقفية أبو مدين (قدس سره) وما سبق لليهود تعمير هكذا اشيا (أشياء) بالمحل المرقوم، ووجد أنه غير جائز شرعًا فمن ثم لا تحصل المساعدة لليهود بتبليطه، وأن يحذّروا اليهود من رفع الأصوات وإظهار المقالات ويمنعوا عنها فقط يعطى لهم الرخصة بزيارتهم على الوجه القديم، وصادر لنا الأمر السامي السّرعسكري باجرا العمل بمقتضى الإرادة الواردة المشار اليها. فبحسب ذلك اقتضى إفادتكم بمنطوقها السامي لكي بوصوله تبادروا لإجراء العمل بمقتضاها المنيف يكون معلومكم"[184].

وهذا يُبرز بشكل جليّ محاولات اليهود منذ ذلك الوقت تغيير الوضع القانوني التّاريخي (الوضع الرّاهن- ستاتيكو) للمقدّسات الإسلاميّة في القدس وبمقدمتها المسجد الأقصى المبارك واستهدافه المستمر، مستغلين في ذلك الوقت تساهل الحكم المصري تجاههم.

استغل اليهود وجود عضو ممثل لهم في مجلس شورى القدس لتمرير عرائضهم ومشاريعهم، وهي مجالس شُكّلت للمرة الأولى في المدن الرئيسة كمحاولة من الحكم المصري لتحديث الإدارة في فلسطين وبلاد الشام، وضمّت يهود ومسيحيين للمرة الأولى، وأُوكل لها مناقشه جميع الأمور والقضايا الخاصة بمدينة القدس، وشكّلت في الكثير من الأحيان انتقاصًا وتجاوزًا لصلاحيات المحكمة الشرعية التي كانت تتبع السلطان العثماني، وكان ممثل طائفة اليهود في مجلس شورى القدس الشريف الخواجة "رونة" خلال الحكم المصري[185].

وخلال فترة الحكم المصري زادت الخطط الدّولية حول مستقبل فلسطين، حيث بدأت فلسطين تشكل النقطة المركزية في المسألة الشّرقية، وازدادت البعثات التبشيرية وكذلك الحجاج اليهود والمسيحيين إضافة إلى الرحّالة، وقد قاد الكاتب البريطاني فيرتي" :Vereté"" مباحثات ومواعظ وخطط ومشاريع وغيرها في بلاد أوروبيّة مختلفة خلال الفترة بين 1839-1841، تتمحور حول مستقبل فلسطين ككيان شبه منفصل بشكل كلّي أو جزئي للمسيحيين أو لليهود[186].

---

[184] – أسد رستم، الأصول العربيّة لتاريخ سورية في عهد محمد علي، ج5، مرجع سابق، ص: 78.

[185] – أسد رستم، المرجع السابق، ص: 224

[186]– Vereté, Mayir: A Plan for the Inte ationalization of Jerusalem 1840-1841, in: Asian and African Studies, vol. 12, No. 1., March 1978: p. 13-31.

وفتح محمد علي الباب على مصراعيه للتدخّل الأجنبي القنصلي في البلاد بما في ذلك السّماح بفتح قنصلية بريطانية في القدس للمرة الأولى في سنة 1838م، والتي وضعت نصب عينها بالدرجة الأولى توفير الحماية لليهود، ولذلك تعتبر فترة الحكم المصري نقطة تحول في ميدان ازدياد النفوذ الأجنبي[187].

وعليه فإنه بالرّغم من حجم التسهيلات والامتيازات التي مُنحت لليهود خلال الحكم المصري فلم يُسمح لهم بإحداث أي تغيير جوهري بالوضع الرّاهن- ستاتيكو الخاص بالمسجد الأقصى المبارك بما فيه حائط البراق والساحة الملاصقة له.

وانتهى العهد العثماني بوثيقتين مهمتين تتعلقان بحائط البراق كجزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك صدرت الأولى عام 1840 والثانية عام 1911، وتنص كلتاهما على أن الرّصيف والحائط وقفًا إسلاميًا خالصًا، وأن ما أسماه اليهود بحارة المبكى وحائط المبكى هما حارة البراق وحائط البراق[188].

الفرع الثالث: الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن- ستاتيكو خلال الانتداب البريطاني والعهد الأردني قبل عام 1967

بعد هزيمة الدّولة العثمانية وتقسيم إمبراطوريتها في نهاية الحرب العالمية الأولى، دخلت مدينة القدس ضمن مناطق الاحتلال البريطاني الذي ما طال أمده حتى تحول إلى انتداب بريطاني وصولًا إلى فترة الإدارة الأردنية التي بدأت منذ عام 1948 إلى تاريخ احتلال مدينة القدس من قبل القوات الإسرائيلية عام 1967.

أولًا: الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن- ستاتيكو خلال الانتداب البريطاني

دخلت قوات الاحتلال البريطانية للأراضي الفلسطينيّة في 1917/12/9، وبعد سنوات قليلة جرى إصدار صك الانتداب لبريطانيا على فلسطين عام 1921 وفي الإطار العام كانت سياسة سلطات الانتداب البريطانية في فلسطين (1920-1947م) هي عدم المساس بترتيبات : الوضع الرّاهن- ستاتيكو لمقدّسات القدس بشكلٍ عام الإسلاميّة والمسيحية، وللمسجد الأقصى المبارك بشكلٍ خاص، بما فيه الحائط الغربي للمسجد الأقصى (حائط البراق) في القدس وقبر راحيل على مشارف مدينة بيت لحم، وقد نصَّ صك الانتداب على مسؤولية الانتداب في المحافظة على حقوق الطوائف الدّينية ومقدّساتها، حيث نصَّ على:

---

[187]- Safi, Khaled: The Egyptian Rule in Palestine 1831-1840 A critical Reassessment, Berlin, 2004, p. 148, 150.

[188] - عبد بن محمد بركو، المسجد الأقصى المبارك والهيكل المزعوم، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص72-73.

- نصّت المادّة (9) من صكّ الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر على: (.. وبصورة خاصة تكون إدارة الأوقاف خاضعة للشرائع الدّينية وشروط الواقفين)[189].
- كما حدّدت المادّة (13) من صكِّ الانتداب الوضعية القانونيّة لمدينة القدس والأماكن المقدسة تحت الانتداب، حيث تتولّى الدّولة المنتدبة مسؤولية المحافظة على الحقوق الموجودة، وضمان الوصول إلى الأماكن الدّينية في فلسطين، بما في ذلك مسؤولية المحافظة على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدّينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة، وتكون الدّولة المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون غيرها عن كلِ ما يتعلّق بذلك، بشرط ألّا تحول نصوص هذه المادّة دون اتفاق الدّولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تراه الدّولة المنتدبة ملائمًا لتنفيذ نصوص هذه المادّة، وبشرط ألا يفسّر شيء من هذا الصّك تفسيرًا يخوِّل الدّولة المنتدبة سلطة التعرّض أو التدخل في نظام أو إدارة المقامات الإسلاميّة المقدّسة الصرفة المصونة حصانتها[190].
- أما المادّة (14) فقد أكّدت على مسؤولية دولة الانتداب في تشكيل لجنة خاصة مهمتها دراسة وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة، والحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدّينية المختلفة في فلسطين، وتُعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وقوامها ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لإقرارها، ولا تعيّن اللجنة ولا تمارس مهامها إلا بموافقة مجلس عصبة الأمم[191].
- فيما رتّبت المادّة (15) على الدّولة المنتدبة أن تضمن جعل الحرية الدّينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع، بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط، ويجب ألّا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة، وألا يُحرم شخصٌ من حق دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط، ويجب ألّا تُحرم أيُ طائفة من حق صيانة مدارسها الخاصة، لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة، وألا تنتقص من ذلك الحق ما دام مطابقًا لشروط التّعليم العمومية التي قد تفرضها الإدارة[192].
- المادّة (16) فقد أكدت على مسؤولية الدّولة المنتدبة عن ممارسة ما يقتضيه أمر المحافظة على النظام العام والحكم المنظّم من الإشراف على الهيئات الدّينية التابعة لجميع الطوائف المذهبية في فلسطين ومع مراعاة هذا الشرط لا يجوز أن تتخذ في فلسطين تدابير من شأنها إعاقة هذه

---

[189] – المادّة (9) من نص صكّ الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم في عام 1921، للاطلاع على السكّ على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2011/3/31/ تاريخ الزّيارة 2024/7/7

[190] – المادتين (13) من نص سكّ الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم في عام 1921، للاطلاع على السكّ على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2011/3/31/ تاريخ الزّيارة 2024/7/7

[191] – المادّة 14 من صك الانتداب، المرجع السابق.

[192] – المادّة (15) من صك الانتداب، المرجع السابق.

الهيئات، أو التعرّض لها أو إظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته[193].

وقد برز مفهوم الوضع الرّاهن– ستاتيكو خلال فترة الانتداب البريطاني وتكرر تناوله والتأكيد عليه بشكل واسع في أيلول 1928م بين أوساط سكان مدينة القدس من المسلمين واليهود عندما دبَّ الخلاف حول حائط البراق، وكان قد استقر الاتفاق بين المجلس الإسلامي الأعلى وحكومة الانتداب على أنّ مفهوم الوضع القائم– ستاتيكو التّاريخي لليهود في حائط البراق هو النظر للحائط دون أي حق آخر، ويرى الشيخ ناجح بكيرات أن انتهاكات اليهود للوضع القائم– ستاتيكو لحائط البراق تشكّل المحطة الأولى لليهود في تغير هذا الوضع التّاريخي القانوني [194].

ففي منطقة البراق وقع أول انتهاك واسع للوضع الرّاهن– ستاتيكو بعدما قام مصلون بوضع مقاعد عند حائط البراق ليفصلوا بين الرجال والنساء الذين يؤدون صلاة يوم الغفران واستعمال بعض الأدوات في طقوس تضرعاتهم، فبدأت أولى فترات عدم الاستقرار في القدس، وصدر كتاب أبيض عن حكومة الانتداب البريطانية ممثلة بوزير المستعمرات في تشرين ثاني 1928 ونُشر بالجريدة الرسمية بشأن قضية حائط المسجد الأقصى الغربي أكّد فيه على حقوق المسلمين في هذا الحائط.

وفي عام 1928 قدّم المجلس الإسلامي الأعلى تقريرًا إلى القائم بإدارة حكومة الانتداب البريطانية بشأن حادثة البراق يبين فيه تعلق المسلمين بالبراق الذي يعد جزءًا لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وقلقهم من محاولة اليهود ومساعيهم لاحتلال الحائط والمسجد الأقصى تدريجيًا، وقد أكّد التقرير أن المكان الذي يقف فيه الزائرون اليهود هو جزءٌ من وقف المغاربة وأنّ "ما وعدت به الحكومة البريطانية وأعلنته من السير على الحالة القديمة (الستاتوس– كو) في الأماكن المقدسة يمكن أن يحدد المسألة قرار مجلس الإدارة العثماني المؤرخ في 12 تشرين الثاني 1909م والذي يدل على أن اليهود يقفون في هذا المكان كزائرين فقط ولم يذكر القرار السّماح لهم بالصلاة وإقامة المراسم الدّينية هناك"[195].

وتتابعت برقياتُ المجلس الإسلامي الأعلى إلى المندوب السامي والحكومة البريطانية من أجل إثبات حق المسلمين ودحض مزاعم اليهود في حائط البراق، كما أرسل المجلس برقيةً إلى عصبة الأمم بجنيف يشجب مزاعم اليهود في حائط البراق، مؤكدًا أنّ ما يقوم به اليهود مخالف للوضع الرّاهن– ستاتيكو، حيث إن اليهود يحاولون الحصول على حق التصرف في هذا الوقف، وطالب المجلس بأن يطبّق ستاتيكو (Status Quo) تطبيقًا صحيحًا ودقيقًا لأنّ حكومة الانتداب البريطاني رفعت جزءًا من الأدوات التي

---

[193] – المادّة (16) من صك الانتداب، المرجع السابق.

[194] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح داوود بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مدير مديرية المسجد الأقصى، بتاريخ 2024/6/25، القدس.

[195] – جريدة الكرمل، ع 1308، 1928/10/14م، ص 6، نقلًا عن: سيرين عز الدين علقم، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين، مرجع سابق ص: 100.

كان اليهود قد وضعوها عند الحائط، وأن تطبيق الوضع الرّاهن- ستاتيكو يُوجِب إزالةَ كل هذه الأدوات للمحافظة على حقوق المسلمين، وأن غير ذلك يسببُ وقوعَ الخطر[196].

تفاقم الخلاف حول ترتيبات الصّلاة عند حائط البراق، فانطلقت أول انتفاضة فلسطينية بوجه تهويد القدس عُرفت بـ "ثورة البراق" في آب 1929، خلّفت موتَ العشرات من اليهود والعرب وإصابة المئات، وفي محاولة دولة الانتداب لتهدِئة الأوضاع، قامت بتشكيل لجنة رباعية للنظر في أسباب اضطرابات البراق وتقديم التوصيات اللازمة لعدم تكرار هذه الاضطرابات، وعُرفت اللجنة بلجنة "شو" نسبة إلى رئيسها "ولتر شو" وهو قاضٍ إنجليزي.

وخلال شهرين قامت اللّجنة بإجراء تحقيقاتها والاستماع لممثلي اليهود والمسلمين، وانتهت بتقديم تقريرها إلى وزير المستعمرات البريطاني في آذار 1930، وخلصت اللجنة إلى أنّ أسباب الاضطرابات تتمثل بقيام اليهود بأعمال استفزازية في منطقة حائط البراق، وإلى التناقض بين الوطن القومي اليهودي ومطالب الحركة العربيّة القومية للاستقلال [197]، وأوصت اللجنة بتشكيل لجنة دولية لتحديد حقوق العرب واليهود في منطقة حائط البراق، وبينما لم تطبّق بريطانيا توصيات لجنة شو قامت عصبة الأمم بتشكيل لجنة دولية للتقرير في حق العرب في حائط البراق.

وخلصت لجنة التحقيق الدّولية المشكّلة بقرار من عصبة الأمم إلى أنه " للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءًا لا يتجزأ من مساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، وللمسلمين أيضًا تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفًا حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير"[198]، وأكد التقرير في مواطن متعددة من مضامينه وإجراءاته على الوضع الرّاهن- الستاتيكو للحائط الغربي من المسجد الأقصى "حائط البراق"، وتاريخ هذا الوضع وأسُسِه القانونيّة والتّاريخية.

وفي عام 1933 قامت ثورة الشيخ عز الدين القسام ضد الإنجليز والعصابات الصهيونية للحد من هجرة اليهود إلى فلسطين، وتم إعلان الإضراب العام وبوادر العصيان المدني، وانتهت الثورة بتعهد "كاذب" من الانتداب البريطاني بتحقيق مطالب الثورة[199].

---

[196] – سيرين عز الدين علقم، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين، مرجع سابق ص102 .

[197] – أكرم زعيتر، القضية الفلسطينيّة، دار المعارف، 1955، مصر، ص: 79-82.

[198] – تشكلت اللجنة من ثلاثة أعضاء وهم (1- اليل لو فغرن: وزير الشؤون الخارجية في حكومة اسوج سابقًا ومن أعضاء مجلس الأعيان فيها، رئيسًا، 2- شارلس بارد: نائب رئيس محكمة العدل في جنيفا/ سويسرا، ورئيس محكمة التّحكيم النمساوية الرمانية المختلطة، 3- س. فان كمبن: حاكم الساحل الشرقي لجزيرة سومطرة سابقا ومن اعضاء برلمان حكومة هولاندا)، نص تقرير اللجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، 1968، منشور على الموقع الالكتروني: https://yplus.ps/wp-content/uploads/2021/03/1930.pdf تاريخ الزّيارة 2024/3/7.

[199] – عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، مرجع سابق، ص 612.

وعليه لم يجرِ الانتداب البريطانيّ حتّى عام 1947 أيّ تغيير جوهري على نظام الوضع الرّاهن، وأبقى كافّة الإجراءات الخاصّة بإدارة الأماكن المقدّسة وفقًا للوضع الرّاهن– ستاتيكو رغم الاحتجاجات العديدة لجماعات يهوديّة في عشرينيات القرن الماضي التي حاولت تحدي الوضع القائم في حائط البراق بهدف الاستيلاء على ذلك الموقع، وقد سمح المندوب السامي البريطاني لغير المسلمين الدخول إلى المسجد الأقصى المبارك في مواعيد محددة مقابل رسوم، واستثنى اليهود من زيارة المسجد الأقصى لأنّ الوضع بين اليهود والفلسطينيين خلال هذه الفترة كان يتّصف بالعداء الشديد، في حين كان يُسمح لليهود بتأدية صلواتهم الصامتة في حائط المبكى في ساحة ضيقة تصل إلى (30 مترًا)، ورفضت سلطات الانتداب البريطاني مطالبات اليهود بالحيازة على ذلك الموقع؛ لأن ذلك يتعارض مع ستاتيكو والتزاماتها بموجب المعاهدات الدّولية[200].

ثانيًا: الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن– ستاتيكو خلال العهد الأردني قبل عام 1967

بين عامي 1948 و1967م خضعت مدينة القدس الشّرقية التي تحتوي على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك إلى السيادة الأردنيّة في إطار وحدة الضفتين، حيث تمّ المحافظة على الوضع الرّاهن– ستاتيكو كفترة استقرار جزئي في إدارة المسجد الأقصى ومقدّسات القدس.
وبعد إعلان توحيد الضفتين عام 1948م، أدار الأردن المسجد الأقصى حيث جرى تخصيص (28) موظفًا لخدمته وأبقى حراسة شرطية رمزية لا تتعدى أصابع اليد الواحدة على البوابة، ولم تمانع السلطات الأردنيّة من دخول غير المسلمين للمسجد الأقصى وزيارته مقابل دفع رسوم معينة، بينما مُنع اليهود من دخول المسجد الأقصى نظرًا للحرب القائمة بين الأردن وإسرائيل، وبقي الحال على ما هو عليه حتى احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م[201].

المطلب الثاني: الاعتراف الدّولي بنظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو لحائط البراق في المسجد الأقصى المبارك

شكّل نظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو محل اعتراف واهتمام كبيرين في المحافل الدّولية خصوصًا بعد حرب عام 1948، باعتباره نظامًا قانونيًا دوليًا ملزمًا، ومَرجعًا قانونيًا يجب الاستناد إليه في أي ترتيب يتعلق بفلسطين من قبل أي هيئة دولية رسمية، كما استندت إليه الأمم المتّحدة بشكل رئيسي وجوهري في غالبية

[200]– الوضع القائم (الستاتيكو) في المسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشريف، مرجع سابق.

[201] – خالد محمد المدبر: تدخلات سلطات الاحتلال الإسرائيلي العسكري في المسجد الأقصى المبارك في ظل القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، 2018، ص34.

قراراتها ومشاريعها ولجانها[202]، هذا الاحترام لترتيبات الوضع الرّاهن باعتبارها قاعدة قانونيّة ملزمة عكسته الممارسات الطويلة والواسعة أكدت الطبيعة القانونيّة لهذه الترتيبات وتكييفها وفق قواعد القانون الدّولي، بصفتها قواعد قانونيّة دولية عرفية، وهو ما يتطلب منها دراسة آلية تشكل قواعد القانون الدّولي العرفي (الفرع الأول)، جذور الخلاف بين المسلمين واليهود حول الوضع الراهن – ستاتيكو في تقرير اللجنة الدولية للتقرير بالحق العربي في حائط البراق (الفرع الثاني)، وأثر قواعد الوضع الرّاهن في القانون الدولي والقرارات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكل قواعد القانون الدّولي العرفي

على الرغم من زيادة عدد المعاهدات والمواثيق الدّولية ونطاقها، يظلُّ القانون الدّولي العرفي مصدرًا هامًا للقانون الدّولي، ويشكِّل الفهم المشترك لعملية نشأة قواعد القانون الدّولي العرفي أمرًا ضروريًا لجميع من يجب عليهم تطبيق قواعد القانون الدّولي، بصورة خاصة في الحالات التي يتصدى فيها أشخاص غير متخصصين في القانون الدّولي العرفي وعندما يتعارض مع غايات جهة ملزمة بتطبيق هذه القواعد ومنها حالة الاحتلال والاستيطان.

وعلى الرّغم من أنّ القانون الدّولي العرفي غير مكتوب، إلا أنّه يتّسم بعلاقة صارمة ومتزايدة بينه وبين نصوصه المكتوبة، حيثُ إنّ القانون الدّولي العرفي "له كيانٌ قائم بذاته"، حتى وإن وجدت قاعدة مطابقة له في معاهدة ما[203].

يشكّل مفهوم ونشأة القانون الدّولي العرفي دراسة قانونيّة واسعة، وتجنبًا لهذا التوسع الفقهي وحسمًا لضبط المفهوم وتطبيقاته في القانون الدّولي قامت الأمم المتّحدة بتكليف لجنة القانون الدّولي بإعداد دراسة تضبط حدود (تشكيل وأدلة القانون الدّولي العرفي)، وعيّن السيد "مايكل ورد" مقررًا خاصًا لهذا الموضوع[204]، وعليه مقاربتنا القانونيّة تتمثل بين ترتيبات الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخية لمقدّسات القدس وبمقدمتها المسجد الأقصى المبارك والقانون الدّولي العرفي بمفهومه وأركان تشكّل القاعدة القانونيّة العرفية.

---

[202] United Nations Conciliation Commission for Palestine (1949) "The Holy Places – Working Paper prepared by the Secretariat." UNISPAL, https://ecf.org.il/media_items/1467, retrieved: 8/1/2022

[203] – Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment ICJ Reports, 1986, P :94

[204] – جلسة الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 3132 المعقودة في 22 أيار 2012، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ١٥٧). وأحاطت الجمعية العامة علمًا، في الفقرة ٧ ، من قرارها ٦٧/٩٢ المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع التقدير بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وأُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)، على أساس الاقتراح الوارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الصفحات ٤٠٠– ٤١٠. file:///C:/Users/abuarra/Desktop/annex.pdf ، تاريخ الزّيارة: 2024/12/1

أولا: مفهوم القانون الدّولي العرفي

يعتبر القانون الدّولي العرفي من أقدم المصادر للقانون الدّولي إلى جانب القانون المدوَّن في الاتّفاقيات الدّولية التي تنشأ في الساحة الدّولية، حيث تضع الدّول معايير قانونيّة من خلال التعبير عن إرادتها من خلال الاتّفاقيات الدّولية، ويشار إليها على أنها قانون اتفاقي، بل أيضًا من خلال تصرفها، علمًا بأن القانون المكتوب يشكِّل جزءًا بسيطًا من القانون الدّولي، واتباع تصرّف معيَّن والممارسات المتبعة بطريقة متكررة ومتناسقة من الدّول، ومقبولة ومعترف بها من قِبَل الدّول على أساس أنها شرعية ونافعة تخلق سوابق قانونيّة وتكتسب السّلطة القانونيّة للقانون العرفي، وبالنتيجة فإنّ عدم احترام تلك الأعراف يشكّل مخالفة للقانون، وهذا الانتهاك لا يلغي –مع ذلك– الطابع العرفي للقاعدة.

وعليه يعرف القانون الدّولي العرفي بأنّه: "قواعد قانونيّة غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيون في جماعة معينة على الانصياع لها، لعلمهم بتمتّعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة"[205]، بينما استنتجت لجنة القانون الدّولي بالأمم المتّحدة أنّ عبارة "القانون الدّولي العرفي" يقصد بها "قواعد القانون الدّولي التي تستمد من ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون وتعكسها"، ويجب تقديم أدلة على وجود هذه الممارسة العامة ومقبوليتها القانونيّة كما يجب مراعاة سياقها والظروف المحيطة بها[206].

ثانيًا: أركان القانون الدّولي العرفي

ينبع القانون الدّولي العرفي من معايير سلوكية معترف بها ومقبولة بصفتها شرعية ونافعة، وهذا السلوك يشكّل السّوابق التي يمكن التذرُّع بها لإثبات ذلك القانون، وعلى العكس، قد تؤدي التصرفات المتكررة التي تنتهك القانون إلى إضعاف تأثير القانون الدّولي إذا لم يتمّ إدانتها بشكل علنيّ، وهنالك إجماع واسع بين الفقهاء وأساتذة القانون الدّولي تُرجم باستنتاجات لجنة القانون الدّولي بأن أركان تشكُّل القاعدة العرفية الملزمة تتحقق بركنين أو عنصرين هما: "الركن المادي" (الموضوعي) والمتمثل في السلوك الذي اعتاد أشخاص القانون الدّولي على تكراره وهو ما يعر ف "بالعادة" أو "الممارسة العامة"، والركن الثاني هو

---

[205] – هيثم سيد أحمد أحمد عمران، مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدّولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدّراسات الاقتصادية والعلوم السّياسية بجامعة الاسكندرية، العدد 15، مجلد 8، 2023، ص: 765. https://esalexu.journals.ekb.eg/ ، تاريخ الزّيارة 2024/11/1

[206] – conclusions on identification of customary international law, Adopted by the International Law Commission at its seventieth session, in 2018, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/73/10, para. 65). The report will appear in *Yearbook of the International Law Commission, 2018*, vol. II, Part Two.
https://legal.un.org/ilc/texts/1_13.shtml

"الركن المعنوي" (الذاتي) والذي ينطوي على اعتقاد هؤلاء الأشخاص بوجوب تطبيق هذه العادة على نحو يتسم بالإلزام القانوني أو ما يعر ف بـ "الاعتقاد بالالتزام"[207].

هذا الاتجاه هو الذي استقر أيضًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية في المادّة (1/38/ب) التي اشترطت وجود ركنين لنشأة قاعدة من قواعد العرف الدّولي هما، أولًا: الممارسة العامة للدولة، ثانيًا: قبول تلك الممارسة بوصفها قانون أي عنصر الإلزام[208]، ويعتبر هذا النهج هو المهيمن في النظرية السائدة للقانون الدّولي العرفي. كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا غنى عن أي من هذين الركنين في نشأة قواعد القانون العرفي الدّولي، حيث إن العرف يبدأ بأعمال تصبح ممارسة مستقرة؛ ويمكن لتلك الممارسة بعد ذلك أن تنشِئ الاعتقاد بأنها قد أصبحت ملزمة.

1- الممارسة العامة (الركن الموضوعي أو المادي)

تتشكّل الممارسة من خلال التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون الدّولي، وتظل الدّولة الفاعل الرئيسي والأهم في النظام القانوني الدّولي للحكم على تصرفاتها المادية والملموسة القابلة للكشف والإثبات، ذلك أن الممارسة تلعب دورًا أساسيًا في نشأة القانون العرفي الدّولي وتحديده، وعليه فإن الركن المادّي للقاعدة العرفية يتحقق بسلوك الدّول المتكرر على نحو معين يسهم في إنشاء سلسلة سوابق تحدد طبيعة ونمط هذا السلوك[209].

يترجم سلوك الدّولة وممارساتها عبر أجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية أو أي مظاهر تمثّل الدّولة والأجهزة التابعة لها، ويشمل السلوك التّصرفات الفعلية أو اللفظية، كما يمكن أن تكون بفعل (إيجابي) بالقيام بعمل وسلوك أو (سلبي) بالامتناع عن فعل أو سلوك، ومن المهم أن يتسم هذا السلوك بالطابع العام، بمعنى أن يتبعها عموم الدّول وليس الدّول كافة، وبالتالي فإن القاعدة القانونيّة العرفية تنشأ بوجود مماسة واسعة الانتشار أو النطاق ولا تستدعي بالضرورة أن يكون هنالك إجماع على هذه الممارسة، بحيث يعبّر الطابع العام عن الأغلبية للدول التي سنحت لها الفرصة لتطبيق هذه الممارسة[210].

وبالرّغم من أن العامل الزمني محل اعتبار فلا يوجد شرط محدّد بشأن المدة الزمنية التي بقيت عليها الممارسة قبل أن تصبح قاعدة من قواعد القانون الدّولي العرفي، ومفهوم أنّ بعض القواعد قد تستغرق وقتًا

---

[207] – عبد الرحمن، مصطفى سيد، القانون الدّولي العام، دار النهضة العربيّة، 2002، ص: 213.

[208] – المادّة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدّولية، منشور على موقع الأمم المتّحدة: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice تاريخ الزّيارة 2024/11/20

[209] – هيثم سيد أحمد أحمد عمران، مرجع سابق ص: 768.

[210] – Villiger, Mark E. (1997), "Customary International Law and Treaties", 2nd ed., Kluwer Law International, P: 30

أطول للظهور، غير أنه ليس هنالك قاعدة عامة لمرور فترة زمنية معينة شريطة أن تبرهن الممارسة على قدر كافٍ من العمومية والاتّساق [211].

وعليه، فإن الرّكن الموضوعي يتجلى بشكل واضح ومثبت في الممارسات الفعلية على أرض الواقع لترتيبات الوضع الرّاهن لمقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك خلال فترات زمنية طويلة جدًا، بل ومن دول متعددة سواءٌ التي حكمت مدينة القدس (كالدّولة العثمانية، والاحتلال البريطاني، والانتداب البريطاني، والحكم الأردني) أو الدّول الخارجية ذات الارتباط والعلاقة التي مثّلت الطوائف الدّينية كالدّول التي وقّعت على معاهدة باريس والصلح، فضلًا عن انعكاس هذه الترتيبات في كافة الممارسات الإسرائيلية عند احتلال مدينة القدس والاتّفاقيات التي وقّعتها والممارسات الشرطية والتنفيذية خلال سنوات طويلة كما سنأتي عليه تفصيلاً في هذه الدّراسة.

2- القبول أو الاعتقاد بالإلزامية بمثابة قانون (الركن المعنوي أو الذاتي)

الرّكن الثاني لتشكّل القاعدة القانونيّة العرفية هو الركن المعنوي الذاتي بالاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها، بما يشكل أمراً ضرورياً لتحويل الممارسة المعتادة إلى قاعدة قانونيّة، وجوهر هذا الركن ينصرف إلى فكرة رئيسية مؤداها أن القانون يأمر بهذا التصرف والممارسة المعنية وعلى الدّول أن تحترمها وتؤمن بها كقاعدة ملزمة، وهذا الشعور بالإلزام هو ما يميّز بين القواعد القانونيّة الملزمة والقواعد الأخرى كالمجاملات والاعتبارات والمصالح وحسن الجوار وغيرها[212].

وعليه فإن الدّول التي تنفّذ ممارسة معينة يجب أن يكون سلوكها قد جرى دليلًا على الاعتقاد بأنّ هذه الممارسة أمست إلزامية بوجود قاعدة قانونيّة تتطلب ذلك، وقد يكون الحال كذلك عندما تتصرف الدّول غير الأطراف في معاهدة أو لم تصبح بعد طرفًا بها وفقًا لقواعد هذه المعاهدة وقد يبرهن ذلك على وجود قبول بمثابة قانون، وعليه فإن سلوك الدّولة التي تنفذ ممارسة معينة يجب أن يكون سلوكها جرى على أنه دليلٌ على الاعتقاد بأن هذه الممارسة أصبحت إلزاميّة بوجود قاعدة قانونيّة تتطلب ذلك.

وتتجلّى قبول الممارسة بمثابة قانون في مظاهر مختلفة، ومنها مثلًا صدور بيان صريح من إحدى الدّول أن قاعدة معينة تتسم بالطابع الإلزامي فهي بذلك مبدئيًا تكون إحدى قواعد القانون الدّولي العرفي، وكذلك الحال في الامتناع أو الإحجام عندما يعبّران عن الموافقة على ممارسة معينة أو رفض تلك الممارسة [213].

---

[211] – Scharf, M. P. (2013), "Customary International Law in Times of Fundamental Change: Recognizing Grotian Moments", Cambridge, Cambridge University Press.

[212] - Crawford, J. (2012), "Brownlie's Principles of Public International Law", 8th edition, Oxford University Press, P: 26

[213] - Charney, J. (1993), "Universal International Law", American Journal of International law, Vol.87, P: 530

لقد انعكس الركن العملي بقبول الممارسة بمثابة قانون من كافة الدّول التي حكمت مدينة القدس، حيث تُرجمت قبول ترتيبات الواقع الرّاهن للمسجد الاقصى المبارك كممارسة بمثابة قانون عبر كافة ممارساتها التشريعية والقضائية والسياسة والتنفيذية، وكذلك الحال من قبل الاحتلال الإسرائيلي كما سنأتي عليه تفصيلًا في هذه الدّراسة.

الأمر الذي يعني توفر ركنَي القاعدة القانونيّة العرفية في ترتيبات الوضع الرّاهن التّاريخية للمسجد الأقصى المبارك واعتبارها جزءًا من قواعد القانون الدّولي العرفي، والتي يتوجب على دولة الاحتلال احترامها وعدم المساس بها.

الفرع الثاني: جذور الخلاف بين المسلمين واليهود حول الوضع الرّاهن- ستاتيكو في تقرير اللجنة الدولية للتقرير بالحق العربي في حائط البراق

شكّلت ادعاءات اليهود في إسرائيل بحقوق لهم في الحائط الغربي للمسجد الأقصى المبارك "حائط البراق" والخلاف مع المسلمين حول الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المكان نموذجًا مصغرًا وعمليًا يكشف تفاصيل الوضع الرّاهن- ستاتيكو بالجوانب التّاريخية والقانونيّة والتنظيمية باعتبار حائط البراق جزءًا لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، ويمكن اعتبار هذا النزاع هو الحلقة الأولى في الاستهداف الاستراتيجي للحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي في السيطرة على المسجد الأقصى المبارك.

أولًا: جذور الخلاف بين المسلمين واليهود حول الوضع الرّاهن- ستاتيكو لحائط البراق

حائط البراق أو الحائط الغربي، هو الحائط الذي يحدّ الحرم القدسي من الجهة الغربيّة، ويشكّل الجزء الجنوبي من السور الغربي للحرم المحيط بالمسجد الأقصى، حيثُ يمتد بين باب المغاربة جنوبًا، والمدرسة التنكزية شمالًا بطول حوالي (47 مترًا، وارتفاع حوالي 17 مترًا، وعرض 3,30 مترًا تقريبًا).

يشكّل حائط البراق الجدار الغربي للمسجد الأقصى مكانة دينية خاصة لدى المسلمين، لارتباطه الوثيق بحادثة الإسراء والمعراج، وتعود ملكية منطقة حي المغاربة الملاصقة للمسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية والساحة والرصيف المحاذي لحائط البراق لوقف أبو مدين الغوث الإسلامي، وهو مكان مقدس لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد ربط حصانه "البراق" عليه قبل معراجه إلى السماء في رحلة الإسراء والمعراج، أما بالنسبة لليهود فيعدّونه من بقايا هيكل سليمان، ويُعرف عندهم بـ "حائط المبكى"؛ لأنهم يبكون عنده على ماضيهم، وأحاطوا هذا المكان بهالة من القدسيّة قائمة على مجموعة من الأساطير والافتراءات التّاريخية.

وخلال الحكم المصري لفلسطين (1831-1840م) حاول اليهود في عام 1840 تبليط الرصيف المحاذي لحائط البراق، حيث كان يسمح لليهود بالوقوف عليه من أجل البكاء على الهيكل المزعوم، لكن

هذه المحاولة فشلت نتيجة رفض المسلمين الذين اعتبروا ذلك محاولة للتأسيس بالادعاء في الملكية والتصرف لاحقًا، وعادت محاولة اليهود لتملّك هذه المنطقة بعد احتلال مدينة القدس من قبل بريطانيا في 9 كانون الأول 1917، فعرضت الحركة الصهيونية شراء المنطقة بأكملها من إدارة الأوقاف الإسلاميّة، وبطبيعة الحال فقد فشلت هذه المحاولة[214].

استغل اليهود تعاون القوات البريطانية معهم فقاموا بوضع كراسي وطاولات وبنوا غرفة خشبية في الساحة وأقاموا حاجزًا خشبيًا يفصل بين النساء والرجال، ونفخوا في الأبواق في تعدٍ كبير على الوضع الرّاهن– ستاتيكو المتّبع لما كان يسمح لهم خلال حكم الدّولة العثمانية والتاريخ الإسلامي، فرأى المسلمون في هذه الأفعال محاولة جدية من اليهود للسيطرة على الحائط وفرض أمر واقع جديد[215].

احتج المقدسيون وبمقدمتهم ساكنو حي المغاربة على هذا الخرق للوضع الراهَن– ستاتيكو وقدّموا الشكاوى المتتالية للسلطات البريطانية احتجاجًا على تصرفات اليهود، فطلبت الحكومة البريطانية من اليهود إزالة ما أحدثوه عند حائط البراق فغضب اليهود وأخذوا يعتدون على سكان حارة المغاربة ويهتفون "الحائط حائطنا" الأمر الذي دفع بمطالبة الحكومة البريطانية لاتخاذ إجراءات صارمة ضد أعمال اليهود الاستفزازية، وهو ما قامت به القوات البريطانية، وعلى إثر ذلك قام اليهود بتاريخ 1929/2/28 بعقد مؤتمر لهم في زيورخ السويسرية بحثوا فيه مسألة الحائط[216]، قوبل بعقد مؤتمر إسلامي في تشرين الثاني من العام نفسه حضره مندوبون من المناطق الفلسطينيّة كافة ومن الدّول العربيّة المجاورة، نتج عنه تشكيل جمعية رسمية سُمّيت "جمعية حراسة المسجد الأقصى والأماكن الإسلاميّة المقدسة".

ونتيجةً لذلك قامت حكومة الانتداب البريطانية بإصدار الكتاب الأبيض الذي أكّدت فيه على حق المسلمين الكامل في حائط البراق، وكفل المحافظة على الوضع الرّاهن– ستاتيكو، وقد قوبل هذا الكتاب

[214] – سميح حمودة، هبة البراق 1929، ملحق ثقافي، حوليات القدس، العدد 11، صيف 2011، ص65.

[215] – عثمان عثمان، دراسات فلسطينية، مطبعة النصر، نابلس، 2011، ص:79.

[216] – تيسير جبارة، دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، مطبعة الرائد، القدس – شعفاط، 1985، ص: 86.

بأطروحة شكر من المجلس الإسلامي الأعلى رفعت لحاكم مقاطعة القدس لما تضمّنه الكتاب الأبيض والمطالبة بتنفيذ ما جاء فيه[217].

بينما قوبل الكتاب الأبيض بالرفض من اليهود والمطالبة بإلغائه مقابل مطالبة أصوات المسلمين بتنفيذه[218]، وفي 15 آب 1929 قام اليهود بمظاهرة من تل أبيب إلى القدس رافعين الأعلام الصهيونية ومتظاهرين ومنشدين النشيد اليهودي "الهاتكفا" واعتدوا على المسلمين واخترقوا بعض الأحياء العربيّة متحدّين سكانها، فرد المسلمون في اليوم التالي بمظاهرة وكانت تصادف ذكرى المولد النبوي الشريف[219]، فكانت الشرارة التي أشعلت ثورة البراق أو بما يعرف "بهبّة البراق" في أولى المحاولات لمنع تهويد مدينة القدس والتصدي للاعتداءات على المسجد الأقصى والوضع القائم- ستاتيكو فيه.

في أعقاب ثورة البراق والاضطرابات التي وقعت في شهر آب سنة 1929 وكانت حصيلتها مقتل 133 يهوديًا وجرح 239 منهم، واستشهاد 116 مسلمًا وجرح 232 شخصًا، وإلحاق أضرار كبيرة بالقرى والممتلكات.. وفي 17 حزيران من العام 1930 أعدمت سلطات الانتداب البريطاني، في سجن عكا، قادة ثورة البراق: عطا الزير، ومحمد جمجوم، وفؤاد حجازي.

---

[217] – مما تضمنته الأطروحة: " فوجد ما جاء فيه من الدقة وبعد النظر ومراعاة العدل من غير أية محابة وقد بدد بوضوح وصراحة تلك الغيوم التي حاولت الدعاية الواسعة والضجة المصطنعة تخفي تحتها حقيقة الحالة الرّاهنة (الستاتوكو) ووضعيتها الجلية... 2- والمجلس الاسلامي يرجو أن تقوم الحكومة عمليا بأسرع وقت بتنفيذ ما جاء في الكتاب الأبيض من وجود المحافظة على الحالة الرّاهنة التي كانت في عهد الاتراك، 3- والحالة الرّاهنة (الستاتوكو) لهذه القضية في عهد الأتراك واضحة كل الوضوح في الوثائق التي قدمها المجلس الإسلامي الأعلى للحكومة التي منها الإرادة السنية الصادرة سنة 1356 هجرية إلى حاكم القدس في ذلك الحين بناء على تقرير مجلس شورى القدس القاضية بمنع اليهود من رفع الأصوات وإظهار المقالات ويعطى لهم الرخصة بزيارتهم على الوجه القديم فقط، وآخر هذه الوثائق قرار مجلس إدارة اللواء العثماني الصادر سنة 1912 والذي يقضي صراحةً بمنع جميع الادوات التي يحاول اليهود وضعها في ذلك المكان كما يتضح من إحدى فقراته أنها نصت على (لا يجوز شرعًا بوجه من الوجوه أن يوضع او يحدث شيء فيها من أدوات التملك كالكراسي والحواجز وما شابه ذلك، كما أنه ليس لأحد حق استعمال سور المسجد الأقصى بوضع واحد من اشياء كهذه) مما تقدم يظهر بجلاء وضوح أن الحالة الرّاهنة (الستاتوكو) للبراق في عهد الأتراك إنما هو (الوقوف للزيارة المجردة من رفع الاصوات وإظهار المقالات ومن غير وضع اية أداة طقسية او خلافها في ذلك المكان)، وعلى ذلك فإننا نرجو أن تتفضلوا بتنفيذ ما جاء في الكتاب الأبيض بإرجاع الحالة الرّاهنة المذكورة إلى ما كانت عليه ورفع جميع الأدوات الموجودة الان في البراق بصورة غير مشروعة ويمنع اليهود من رفع الاصوات وإظهار المقالات) للاطلاع على نص الوثيقة وصورتها، ذاكرة فلسطين، الموقع الالكتروني الرسمي: https://palestine-memory.org/sites/PalestineMemory/Pages/DocumentDetails.aspx?DocumentName=9666 تاريخ الزّيارة 2024/7/7

[218] – ففي صادر من الزعيم الهندي الكبير "مولانا محمد علي " رئيس مؤتمر الخلافة بشأن حالة فلسطين وحوادثها سنة 1929 والتي وجهت الى أهل الهند مسلمين وهندوس في جريدة بومبئ كرونكل في أيلول 1929 حيث بين فيه المطامع الصهيونية السّياسية والدّينية وداعياً لنصرة المسجد الأقصى والدفاع عن البراق الشريف، وقد جاء في هذا البيان " وقد حدثت الاضرابات مرة أخرى حول البراق الشريف لأن اليهود جعلوا يتوافدون إليه جماهير غفيرة في كل يوم حاملين الكراسي والطاولات والمقاعد ليستعملوها وسيلة من وسائل التملك في المكان الوقفي...غير أن مسلمي فلسطين قد فهموا هذه السياسة سياسة البطء المقصود بها أن تمتد يد اليأس إلى النفوس ومن جهة أخرى أن يتمكن اليهود من أن يكسبوا حقوقاً جديدة في المكان والوسيلة لهذا عدم تنفيذ (الستاتيكو) والإغضاء عما يرتكبه اليهود من المخالفات والانتهاكات لحرمته، ولأوامر الحكومة في ظروف كثيرة، وتعتقد الحكومة أنه كلما تنازل المسلمون عن شيء من حقهم في البراق سواء كان لعدم تنفيذ (الستاتيكو) أم بالإغضاء عن انتهاك اليهود لحرمته فإن ذلك يجر المسلمين لخسارة رأس مال قضيتهم شيئًا فشيئًا" . سميح حمودة، هبة البراق 1929، مرجع سابق، ص 76.

[219] – تيسير جبارة، دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص: 138

وشكّلت حكومة الانتداب لجنةً للوقوف على أسباب أحداث البراق عُرفت بلجنة "شو" التي زارت فلسطين وقابلت زعماء فلسطين والقدس، والتقت باليهود، وانتهت أعمالها بتقديم تقريرها الذي تضمن "أن سبب الثورة هو شعور العرب بالعداء نحو اليهود وأن هذا الشعور نشأ عن خيبة أمانيهم السّياسية والوطنية.." وأصدرت اللجنة بيانًا صريحًا عن السياسة التي اتبعتها حكومة الانتداب البريطانية في فلسطين، لأن الكتاب الأبيض الذي أصدر عام 1922 لم ينجح في إزالة الغموض بشأن السياسة البريطانية في فلسطين، كما أوصت بضرورة الإسراع في تعيين لجنة دولية من قبل مجلس عصبة الأمم للفصل في الحقوق والمطالب المتعلقة بملكية الحائط الغربي للمسجد الأقصى، حيث إنّ ملكية الحائط تعود فقط للمسلمين[220].

ثانيًا: الوضع الرّاهن– ستاتيكو في تقرير اللجنة الدّولية للتقرير بالحق العربي في حائط البراق

عطفًا على توصيات لجنة "شو" اتّخذت عصبةُ الأمم قرارها بتاريخ كانون الثاني سنة 1930 بتشكيل لجنة محايدة مهمتها تسوية حقوق ومطالب اليهود والمسلمين في حائط البراق " المبكى"، ويُشار إلى أنّ اللجنة مارست مهام التحقيق على اعتبار أنْ يقوم اليهود مقام المدعي، بينما يقوم المسلمون مقام المدّعى عليه وذلك بموافقة من كلا الطرفين، وقد قدّم فريق اليهود (35 وثيقة)، بينما قدم المسلمون (26) وثيقة[221].

وقد تضمّن نص تقرير اللجنة: "ونظرًا للأهمية الخاصة التي تعلق على الحالة الرّاهنة (ستاتيكو) في الأماكن المسيحية المقدسة قامت اللجنة بزيارات طويلة لهذه الأماكن وعلى الأخص كنيسة القبر المقدس وكنيسة المهد في بيت لحم، حيث أوضح للجنة موظفون بريطانيون من ذوي الإلمام والخبرة ورجال الدين من مختلف الكنائس المسيحية الحالة الرّاهنة (الستاتيكو) الخاصة بهذه الأماكن"[222].

فيما استند عمل اللجنة بشكلٍ جوهري على تطبيق مبادئ الوضع الراهّن (الحالة الرّاهنة– ستاتيكو) والتحقق والبحث في مدى اعتبار صلاة اليهود عند الحائط واستخدامهم لأدوات الصلاة (أسفار التوراة، المقاعد والكراسي، الخزانة، الموائد، منضدة كتب الصلاة، الطشت، القناديل الطقسية، البوق، الحصر، الستار) فيما إذا كانت جزءًا من الوضع الراهّن (الستاتيكو) قبل قيام الحرب العالمية، أي في آواخر عهد الدّولة العثمانية، مؤكدة في مواطن مختلفة ومتكررة أن الطريقة التي سارت عليها إدارة فلسطين هي السعي للمحافظة على الوضع الراهّن (ستاتيكو) قبل وبعد وضع صك الانتداب، وهي ذات قواعد ومبادئ

---

[220] – أكرم زعيتر، القضية الفلسطينيّة، دار المعارف، القاهرة، 1955، ص:79–80.

[221] – نص تقرير اللجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، 1968، منشور على الموقع الالكتروني: https://yplus.ps/wp-content/uploads/2021/03/1930.pdf تاريخ الزّيارة 2024/3/7.

[222] – نص تقرير اللجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 5، مصدر سابق.

الوضع القائم التي كانت مرعية قبل الحرب، أي القواعد المبنية على الفرمان الصادر سنة 1852 وهي ذات القواعد للوضع الراهّن في فرمان 1757[223].

وقامت اللجنة بسماع ادعاءات وحجج ومطالب كل فريق معتبرةً أن فريق اليهود هم المدعون وفريق المسلمين هم المُدَّعى عليهم، وتشكل ادّعاءات وحجج الطرفين وثائق تاريخية وقانونيّة تعكس جوهر الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك بشكلٍ عام وحائط البراق بشكلٍ خاص والإطار القانوني والتّاريخي لحقيقة هذا الوضع الرّاهن– ستاتيكو، ويشكّل عمل اللجنة حالة عملية تطبيقية للفصل في هذا النزاع من قبل لجنة دولية مشكلة من أعلى سلطة أممية ودولية في ذلك الوقت وهي عصبة الأمم، وعليه نستعرض حجج وادّعاءات كل فريق وفق الآتي:

1– المطالب والحجج والادعاءات التي قدّمها فريق اليهود للجنة الدّولية بخصوص حائط البراق

قُدمت حجج وبراهين الفريق اليهودي شفهيًا أمام اللجنة من الدكتور مردخاي الياش ودافد يلين والحاخام موشي بلاو، وقدم الدكتور كورش ادلر وبعض كبار رجال اليهود في القدس مذكّرة خطيّة بالنيابة عن مختلف الهيئات والجمعيات اليهودية تشرح وجهة النظر اليهودية بشأن حائط البراق، والتي تلخصت بالآتي:

أ– عادة اليهود بالذهاب إلى الحائط للنواح: وتستند هذه العادة إلى فكرة أساسية منشأها الديانة اليهودية كما ورد في سفر الملوك الأول (الإصحاح الثامن – العدد 11) وهي أن حائط البراق هو من بقايا الهيكل، وأن "الكوتل معرافي" لا يمكن هدمه على الإطلاق، لأنّ الحضور الإلهي "شكينة" مستمر على الدوام، وعلى هذا الأساس ما فتئ اليهود يعتبرون الهيكل من أقدس الأماكن المقدّسة لديهم، ولأجيال هم ينوحون على خراب هذا الهيكل ودماره، ولذلك فإن اليهود يرغبون في الصلاة أمام هذا الحائط، وينوحون على خراب الهيكل الذي كان في (9 آب عبري).

ب–استند فريق اليهود إلى أن الحالة الرّاهنة– ستاتيكو والحقوق التي رعتها فرمانات الدّولة العثمانية، حيث نصّ تقرير اللجنة إلى: "يدعي اليهود بناءً على ذلك أن استعمال أدوات كالمقاعد وستار لفصل الرجال عن النساء وخزانة تتضمن أسفار التوراة وقناديل طقسية وطشت للغسيل إلخ... كان شائعًا عند الحائط ومسموحًا به من الحكومة أيضًا قبل نشوء الحرب العظمى بمدة طويلة، فوفقًا لحجة اليهود يجب اعتبار هذه الحالة بأنها هي الحالة الرّاهنة (ستاتيكو) والحقوق المرعية التي تشير إليها المادّة (13) من صكّ الانتداب، ولهذه الغاية أشار اليهود أيضًا في معرض ادعاءاتهم إلى الفرمانات الممنوحة أعوام 1841 و1889 و1893 الصادرة عن الدّولة العثمانية والتي استعرضها التقرير"[224]،

---

[223] – نص تقرير اللجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 36– 44، مصدر سابق.

[224] – نص تقرير اللجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 18، مصدر سابق.

ويشكّل هذا الادعاء اعترافًا ضمنيًا من اليهود يناقض تعريفهم للوضع الرّاهن– ستاتيكو الذي يتجاهل البعد التّاريخي والقانوني فيه.

ج– الادّعاء أن حائط البراق غير مقدّس لدى المسلمين لسماحهم بتلطيخ المكان "بالقذارة" وذلك ببناء مرحاض ملاصق للحائط المتمم للحائط من الجهة الجنوبيّة.

د– البراق أسطورة ظهرت في عهد قريب بعد عهد النبي محمد، حيث لم يرد ذكر البراق ومكان الحائط في الكتب الإسلاميّة المقدّسة "القرآن" في قصة الإسراء، وعليه فلا قدسية للمكان لدى المسلمين، وأن الطريق الذي سلكه النبي محمد قبل دخوله المسجد الأقصى غير معروف تمامًا لدى المسلمين، كما أن المسلمين لم يطلقوا اسم البراق على الحائط إلّا في السنوات الأخيرة، وأنّ دليل المسجد الأقصى الذي نشره المجلس الإسلامي الأعلى لا يشير إلى أن للحائط قدسية خاصة.

هـ– بخصوص وقفية الحائط والرصيف وحارة المغاربة، فيدّعي فريق اليهود أن مدى اتساع المنطقة التي يشملها الوقف غير واضحة بشكلٍ دقيق في سجلات المحاكم الشرعية، وأنّ وقف أي عقار لا يؤثر في قيام اليهود بفروض العبادة التي ضمنها صكّ الانتداب.

و– المادّة (15) من صكّ الانتداب البريطاني تقضي على الدّولة المنتدبة بأن تضمن لليهود حرية العبادة عند الحائط حسب الطريقة المفروضة في شعائرهم وطقوسهم الدّينية من دون أدنى تدخل من العرب، ويجب أن يمنع العرب من إزعاج اليهود أثناء صلواتهم، سواء بالمرور عند الحائط، أو بصوت الأذان، أو إقامة الذِكْر قرب الحائط. وعلى رغم كل هذه المطالب لم يدَّعِ اليهود ملكية الحائط، ولكنّه من صنف الأملاك المقدّسة التي لا يمكن الاتّجار بها.

ز– تصريحات السائح الألماني اليهودي "ل.ا. فرانكل" في كتاب وضعه في منتصف القرن التاسع عشر حيث يقول: "لمّا جئت إلى حائط المبكى تذكّرت حالًا الكلمات العادية التي تُتلى في صلاة ال "منحة" أي (العصر)"، حيث استدلّ اليهود بهذا الاقتباس أن اليهود كانوا يزورون حائط البراق.

ح– نصوص واردة في كتاب "مهازة ارتز ماسكدوشة " أي (مشاهدة الأرض المقدسة) المطبوع سنة 1891م حيث جاء فيه: "ففي أثناء الصيف يتراوح عدد المجتمعين عند الحائط يوم الجمعة بين 1000 و1800 نسمة، وتنتهي صلاة يوم استقبال يوم السبت مع ظهور النجوم وتبتدئ صلاة المساء بعد ظهور النجوم".

ط– عدة اقتباسات من كتب الحاخام "ميشيل" والحاخام "موسى خاكيز" وشهادة كل من رئيس حاخامي يافا "عوزيل" "شور" "غولدبرج" والشماس "ميوحاس" والشاهد الإنجليزي المستر "ريتشارد هيوز" والإنجليزية الآنسة "هزي".

ي- استمعت اللجنة لشهادة يهود منهم (د. مردخاي إلياش، ديفيد يلين، الحاخام موشي بلاو، د. كورش إدلر) وبعض كبار رجال اليهود، وكذلك استمعت اللجنة لشهادات عدد من العرب[225].

وعلى أساس هذه الادّعاءات طلب اليهود من اللجنة أن تعترف بأنّ حائط المبكى (كما أسموه) مكانٌ مقدسٌ ليهود العالم قاطبة، وأن تقرر أن لليهود الحق في السّلوك إلى الحائط للصلاة وفقًا لطقوسهم الدّينية دون ممانعة من أحد، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لإخلاء أملاك وقف المغاربة على أن تقبل دائرة الأوقاف الإسلاميّة بدلًا منها مبانيَ جديدة في موقع آخر لائق في القدس.

2- المطالب والحجج والادعاءات التي قدّمها فريق المسلمين للجنة الدّولية بخصوص حائط البراق

مثَّل فريقَ المسلمين كلٌ من (عوني عبد الهادي، وأحمد زكي باشا، ومحمد علي باشا، والشيخ إسماعيل الحافظ)، وقد بدأ فريق المسلمين بتحفظ وهو أن الأمة الإسلاميّة أعلنت رسميًا، وفي كل الظروف، عدم اعترافها بالانتداب البريطاني على فلسطين، وعليه فهي لا تريد أن تتقيّد بأي نظام مستمد من هذا الانتداب، ولا الإقرار بأية نتيجة ترجع إلى ما يسمى بـ "وطن قومي لليهود"، وأنّ أيّ دفاع يُقدَّم في هذا النزاع يجب أن لا يغير شيئًا مما احتفظت به الأمة الإسلاميّة، كما قرر المسلمون أن النّزاع على ملكية أماكن العبادة، أو على حقوق مدّعى بها على هذه الأماكن، يجب أن يُرفع إلى الهيئة الإسلاميّة المختصة دون غيرها للفصل في أمر الوقف والأماكن الإسلاميّة المقدسة، وما عداها غير مختص بالأساس، وقد تمثّلت الحجج التي قدّمها المسلمون بالآتي[226]:

أ- أن الرومان طردوا اليهود من فلسطين على إثر تدمير الإمبراطور "تيطس" الهيكل سنة 70 للميلاد، وإزالة آثاره من قبل الإمبراطور "هدريان" سنة 135 للميلاد، ثم حكم البيزنطيون البلاد لغاية الفتح الإسلامي في زمن الخليفة عمر بن الخطاب، واستمرت البلاد في حوزة العرب والمسلمين جيلًا بعد جيل باستثناء تسعين سنة حكم فيها الصليبيون، ولم تكن فلسطين في القرن السابع للميلاد عندما فتحها المسلمون يهودية، ولم يكن في القدس أي يهودي، ولم يتعرض المسلمون لليهود بأي أذى، بل أكرموهم، ولم يدّع اليهود في يوم أن لهم الحق في حائط البراق، وأن وعد بلفور عام 1917 هو السبب في وقوع الخلاف وتحريض اليهود على المطالبة بحق الصلاة أمام الحائط.

ب-أن حائط البراق جزءٌ لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك والحرم القدسي الشريف، وليس فيه حجر واحد يعود للملك سليمان، وأنّ الممر القائم عند الحائط ليس طريقًا عامًا، ولكنّه أُنشئ فقط

---

[225] – المتوكل طه، وقف حائط البراق والفهم الكامل للتاريخ، المجلة المقدسية، مركز دراسات القدس، جامعة القدس، العدد 13، شتاء 2022، ص 37.

[226]– نص تقرير اللجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 21-26 مصدر سابق.

لمرور سكان محلة المغاربة والمسلمين عند ذهابهم لمسجد البراق والمسجد الأقصى، وأنّ كامل المنطقة وقْفٌ إسلامي لعائلة "بومدين" الجزائرية المغاربية المسلمة، وقد كان السّماح لليهود بالسّلوك إلى الحائط من قبيل التسامح في المرسوم الصادر عن إبراهيم باشا في العام 1840، وليس لأداء الصلوات، ولا يمكن لليهود استخدام هذا التسامح كوسيلة للمطالبة بحقوق مطلقة.

ج- الفرمان الصادر سنة 1889 وتطبيق الحالة الرّاهنة (الستاتيكو) في الأماكن المقدسة ليس له علاقة البتة بالبراق على اعتبار أنّ القواعد التي وُضعت بشأن الأماكن المقدسة هدفت إلى تقرير حقوق كل طائفة من الطوائف المختلفة في مكان مقدّس معين، وهو الأمر الذي لا ينطبق على حائط البراق، لأنّ الحق فيه سواء بالملكية أو الانتفاع عائد للمسلمين، وأن زيارة اليهود للحائط كان مصدره التسامح الذي أبداه المسلمون في حينه والذي لا يجوز أن يتجاوز هذا المفهوم، ولا يستطيع اليهود أن يستندوا إلى مبدأ الوضع الرّاهن (الستاتيكو) لتأييد أي ادعاء يدعون به، وأنّ الدموع التي أذرفوها في القرون الماضية لا تُتيلهم أي حق في ملكية حائط البراق ولا الانتفاع به، بل إن الدّولة العثمانية قد حظرت على اليهود جلب أي أدوات إلى الحائط كالمقاعد والستائر إلخ... كما يتضح من مرسومي سنة 1840 وسنة 1911[227] وهذه المراسيم هي التي تحدد حالة الوضع الرّاهن- ستاتيكو التي يتوجب الالتزام بها.

د- وثيقة الدزدار: وهي وثيقة ترجع إلى زمن الحكومة المصرية، مؤرّخة في 24 ربيع الأول 1256هـ/ 27/ أيار 1840م، موجَّهة من رئيس المجلس الاستشاري محمد شريف إلى أحمد آغا الدزدار متسلم القدس، وتمنع اليهود من تبليط الرصيف المجاور للحائط، وتحذّرهم من رفع أصواتهم وإظهار المقالات عنده، وقد شكّك بعض اليهود في صحة هذه الوثيقة، بيد أن "د. أسد رستم" أستاذ التاريخ الشرقي في جامعة بيروت الأميركية، عضوَ المجمع العلمي اللبناني، درس هذه الوثيقة مستخدمًا خبرة غنية ومنهجية بحثية أصيلة، وأرسل نتيجة دراسته مزوّدة بالوثائق المقارنة إلى الحاج أمين الحسيني مفتي فلسطين العام 1930، أكد له في نهايتها ما نصه: "بناء على ما نعرفه من نوع ورقها وقاعدة خطها وأسلوب إنشائها وطريقة تنميرها وتاريخها، وبناء على موافقة النصوص التّاريخية لها ولاهتمام اليهود، تجدنا مضطرين أن نرجّح أصليتها ترجيحًا علميًا تامًا"[228].

---

[227] – المصدر السابق: ص 22-25.

[228] – وثائق ملكية الحائط الذي هو ملك خالص للمسلمين، وكالة وطن للأنباء، https://www.wattan.net/ar/news/410669.html، تاريخ الزّيارة: 2024/7/20. أيضًا: يتوفر صورة عن هذه الوثيقة في الملحق رقم الثامن "وثيقة الدزداز" في: سيرين عز الدين علقم، المجلس الاسلامي الاعلى ودوره في فلسطين، مرجع سابق ص 140.
file:///C:/Users/mzabu/Downloads/MT_2012_20714422_8049.pdf

هـ- وثيقة روبنس " وهي وثيقة أخرى عن الرحّالة "روبنس" الذي زار القدس عام 1838م، والتي نصّت على أن "المباح لليهود أن يشتروا حق الدُنوّ -القرب- من مركز هيكلهم وحق الصلاة والبكاء على خرابه وسقوط أو تبدّد أمتهم".

و- وثيقة القنصل البريطاني: وهي عبارة عن وثيقة تثبت ما قاله المستر "فن" الذي تولّى إدارة القنصلية البريطانية في القدس الشريف ما بين سنة 1845م وسنة 1863م، بما معناه (يدفع الحاخام باشي إلى الأفندي[229] الذي يجاور المبكى 300 ليرة إنجليزية كل سنة بدل الإذن له ولليهود معه أن يصلوا هناك)[230].

ز- شهادة ممثل حكومة الانتداب البريطانية الكولونيل "سايمس" أمام لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الأمم في دورتها التاسعة لسنة 1926، في معرض طلب اللجنة بعض التفاصيل عن الحادث الذي جرى بسبب نواح اليهود عند حائط البراق "المبكى"، والتي جاء فيها "فأجاب الكولونيل سايمس على أن الموقع الذي يحصل فيه العويل عائد لوقف إسلامي، وبينما أنه يسمح لليهود في التوجه إلى المكان فليس لهم من الوجهة القانونيّة الحق في أن يحدِثوا أي شيء يمكن أن يترتّب عليه إيجاد أثر في النفس بأن الموقع المشار إليه هو ملكهم.. هذا ومهما كان العطف الذي تشعر به الإدارة نحو هؤلاء اليهود فإن واجبها -بصفتها الانتدابية- هو احترام الحالة الرّاهنة.. وعليه لا يستطيع اليهود أن يستندوا إلى مبدأ الحالة الرّاهنة لتأييد أي ادعاء كان يدعون به، والدموع التي أذرفوها في القرون الماضية لا تنيلهم أي حق في ملكية الحائط ولا حق الانتفاع به كمكان يترددون إليه".[231]

ح- وقفية حائط البراق باعتباره جزءًا من المسجد الأقصى المبارك، وهو وقف من المرتبة الأولى من النوع الأول كما أنّ الرصيف الملاصق وحارة المغاربة وقف من المرتبة الثالثة من النوع الأول، لأن أصحابها وقفوها لاستعمال زوّار المسلمين وحجّاجهم، وهذا الوقف لا يسقط بالتقادم وأن التسامح الذي أظهره المسلمون كان لليهود وغيرهم من الزوَّار، وهو لا يعطي أي حق كان سواء بالملكية أو الانتفاع، وقد تمَّ تقديم الوثيقة الوقفية التي تبين حدود وقفية حارة المغاربة والتي جاء فيها: ".. الحدُ الأول وهو القبلي ينتهي إلى سور مدينة القدس الشريف وإلى الطريق المسلوكة إلى عين سلوان، والحد الثاني وهو الشرقي ينتهي إلى حائط الحرم الشريف، والحد الثالث وهو الشمالي ينتهي إلى القنطرة المعروفة بقنطرة أم البنات، والحد الرابع وهو الغربي وينتهي إلى دار الإمام

---

[229] – الافندي: يقصد به وكيل وقفية أبو مدين كما في الوثيقة . سيرين عز الدين علقم، المجلس الاسلامي الاعلى ودوره في فلسطين، مرجع سابق، هامش ص 103

[230] – سيرين عز الدين علقم، المجلس الاسلامي الاعلى ودوره في فلسطين، مرجع سابق ص 103.

[231] – ذكرت شهادة الكولونيل سايمس في نص تقرير اللجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 18، في معرض الردود التي أبداها فريق المسلمين أمام اللجنة، مصدر سابق.

شمس الدين قاضي القدس الشريف، ثم إلى دار عماد الدين بن موسكي، ثم إلى دار الأمير حسام الدين قايماز.."[232].

ط- سلسلة المراسلات المطوّلة بين الحاكم (ممثّل حكومة الانتداب البريطانية في القدس) والمجلس الإسلامي الأعلى وبين قائم مقام ومتولّى وقف المغاربة حيث استندت وأكّدت جميع هذه المراسلات على الحفاظ على الوضع القائم (ستاتيكو) واحترامه وعدم المساس به، وإن كان السلوك العملي للانتداب قد خالف هذه النية والالتزام إلّا أنه يعكس إلزامية هذا النظام للوضع القائم (ستاتيكو) كأحد التزامات دولة الانتداب وفقا لصكِّ الانتداب وإلزامية هذا النظام باعتباره جزءًا من نظام دولي عرفي ملزم وتلتزم به عصبة الأمم[233].

ي- الكتاب الأبيض الصادر عن حكومة الانتداب في شهر تشرين الثاني سنة 1928 الذي يعترف صراحة بأن الحائط الغربي والمنطقة المجاورة له ملك خاص للمسلمين.

ك- نوايا اليهود الحقيقة ونوايا الحركة الصهيونية هي التدرج للوصول إلى وضع اليد على المسجد الأقصى المبارك بما فيه حائط البراق وإخراج العرب من فلسطين والاستيطان محلهم، وقد تمّ الاستدلال بما صدر عن دائرة المعارف البريطانية عن الصهيونية، وكذلك وقد تم الاستشهاد بتصريحات كل من "اللورد ملتشت/ السر الفرد موند سابقا" و"جابوتنسكي وزانكويل" والبروفسور "كلوزنز" أحد أساتذة الجامعة العبريّة بالقدس، وغيرها من التصريحات الصادرة عن كبار زعماء اليهود، وكذلك نشر الرسوم والصور في الجرائد اليهودية لإعادة بناء الهيكل مكان الحرم الشريف، وكذلك اعتراف لجنة "شو" التي أبدت بأن مخاوف العرب من اليهود في هذا الشأن معقولة في صفحة (97) من تقريرها.

ل- شهادة متنوعة منها شهادة الآباء المسيحيين من مختلف الكنائس للشهادة على حقيقة وطبيعة الوضع الرّاهن- ستاتيكو خلال المدة الواقعة 1899-1905م المتعلقة بتردد اليهود على حائط البراق.

---

[232] – أورد نص وثيقة الوقف، المؤرخة في سنة (666 هـ / 1268م)، مصطفى الحياري، في كتابه "القدس في زمن الفاطميين والفرنجة"، تحت عنوان: "القدس الشريف . وقفية حي المغاربة The Islamic Pious Foundations in Jerusalem. London, Islamic cultural centre. 1978). في هذا الصدد، يقول عبد الهادي التازي، في دراسته "أوقاف المغاربة في القدس": "ويظهر من نص الوقفية أن صحيفتها الأصلية قد ضاعت، فأعيد تقييد شروط الوقف بأمر القاضي الشرعي بكتاب "متصل الثبوت بحكم الشريعة" وقد تم ذلك مرتين الأولى في سنة (666 هـ / 1268م)، بعد نحو أربعين سنة من وفاة الملك الأفضل، والثانية في سنة (1004 هـ / 1596 م)، بعد نحو ثمانين سنة من ابتداء الحكم العثماني، ويوجد نص الوثيقة في السجل رقم 77 ص 588 في المحكمة الشرعية.

[233] – نص تقرير لجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 52-56، مصدر سابق

ثالثًا: نتائج تحقيقات اللجنة الدّولية للتقرير بالحق العربي في حائط البراق

قدّمت اللجنة دراسة معمّقة وتفنيد لكافة الادّعاءات والحجج والشهادة التي قُدّمت من كل فريق، وخلصت اللجنة للتأكيد على الملكية الكاملة للمسلمين لحائط البراق وحق التصرف فيه، حيث جاء في نتائج تحقيقاتها: "فاللجنة تصرّح في هذا المقام استنادًا على التحقيق الذي أجرته بأن حق ملكية الحائط وحق التصرف به وما جاوره من الأماكن المبحوث عنها في هذا التقرير عائد للمسلمين، ذلك أن الحائط نفسه هو ملك المسلمين لكونه جزءًا لا يتجزأ من الحرم الشريف، كما أنه ثَبُت للجنة من التحقيق الذي أجرته سواء في المحكمة الشرعية أو من الشهادات والبيّنات التي أدلى بها أمامها الشهود، أن الرصيف الكائن عند الحائط حيث يقيم اليهود صلواتهم هو أيضًا ملك للمسلمين"[234].

كما أكد تقرير اللجنة قدسية الحائط للمسلمين وأنّ المنطقة التي تكتنف رصيف الحائط هي وقف إسلامي وهو جزء من مساحة شاسعة موقوفة على زمن الملك صلاح الدين الأيوبي حوالي سنة 1193 بعد الميلاد، وكذلك الحال بخصوص وقفيّة المنازل الخصوصية التي يقيم بها المغاربة ويستعملها الحجاج المغاربة، وبالمقابل أقرّت اللجنة أنه يجوز امتلاك الفريق الواحد لحق محدود في ملك الفريق الآخر وفق مبادئ الوضع "الوضع القائم (ستاتيكو)"، حيث يلعب التسامح دورًا مهمًا في تقرير ما يمكن اعتباره بأنه حق نما وأصبح بمثابة "حق مرعي" بزيارة المكان والقيام ببعض الشعائر الدّينية فيه بدون الادّعاء بالملكية.

وبالعودة إلى الكتاب الأبيض الصادر في تشرين الثاني سنة 1928 عن دولة الانتداب البريطانية والذي تحدد فيه سياسة الدّولة المنتدبة فيما يتعلق بالحالة الرّاهنة لحائط البراق [235]، بالاستناد إلى صلاحياتها في صكِّ الانتداب لا سيّما المواد (13، 14، 15، 16)، والتي تنطوي على المحافظة على الوضع القائم كما كان في عهد الأتراك، فقد تضمّن هذا الكتاب خطة إدارة الحكومة في المحافظة على الوضع القائم، ولحق هذا الكتاب تعليمات مؤقتة مفصّلة بشأن استعمال الحائط الغربي للحرم الشريف "المبكى" صادرة عن المندوب السامي في شهر أيلول سنة 1929 وتتلخّص بنود هذه التعليمات بالآتي[236]:

1. لليهود أن يذهبوا إلى الحائط الغربي "المبكى" لأجل الصلاة والعبادة في جميع الأوقات.
2. لليهود أن يجلبوا معهم يوميًا إلى الرصيف الكائن أمام الحائط منضدة تحتوي قناديل طقسية، وأن يضعوا على هذه المنضدة صندوقًا من الزنك ذي أبواب من زجاج تضاءُ فيه القناديل، ولهم جلب

---

[234] – نص تقرير لجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 423، في معرض الردود التي أبداها فريق المسلمين أمام اللجنة، مصدر سابق.

[235] – الكتاب الأبيض بشأن الحائط الغربي في القدس، الصادر عن دولة الانتداب البريطانية في فلسطين، والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها 10 كانون الأول سنة 1928، والوارد ذكره في الذيل التاسع من تقرير لجنة: الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 66، مصدر سابق.

[236] – الذيل العاشر من تقرير لجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 85-86، مصدر سابق.

طشت غسيل ووعاء ماء، ولا يجوز أن تثبّت هذه الأدوات إلى الحائط أو إلى حائط من أبنية الوقف المجاورة.

3. يجوز لليهود مع غروب الشمس مساء يوم الجمعة إلى غروبها مساء يوم السبت ومن غروب الشمس في ليلة أي عيد من الأعياد اليهودية المعتبرة لدى الحكومة إلى غروب الشمس في ذلك اليوم أن يضعوا عند الطرف الشمالي من الحائط مائدة توضع فوقها خزانة صغيرة تحتوي على أسفار التوراة ومنضدة أخرى توضع عليها هذه الأسفار للقراءة، وترفع الموائد والمنضدة عند انتهاء يوم السبت أو يوم العيد، بحسب الحال.
4. يجوز لكل مصلٍ من اليهود أن يجلب معه حصيرًا للصلاة في يومي عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران، وأن يضعه على الرصيف أمام الحائط ولكن على وجه لا يعوّق حق المرور على الرصيف.
5. لا يجوز جلب أي مقاعد أو كراسي أو اسكملات إلى الرصيف الكائن أمام الحائط ولا أن توضع فيه، ولا يجوز أن يوضع أي حاجز أو ستار على الحائط أو الرصيف لأجل فصل الرجال عن النساء في أثناء الصلاة أو لأي غاية أخرى.
6. لا يجوز أن يُساق أي حيوان على الرصيف الكائن أمام الحائط بين الساعة الثامنة صباحًا والواحدة بعد الظهر من أيام السبت والأعياد الرسمية المعتبرة لدى الحكومة بين الساعة الخامسة والثامنة من مساء ليلة السبت والأعياد وطيلة وقفة يوم عيد الغفران ويوم عيد الغفران، ويستثنى من ذلك ما بين الفجر والساعة السابعة صباحًا.
7. يبقى الباب الخشبي المؤدي من الرصيف إلى الزاوية الكائنة في الطرف الجنوبي من الحائط مقفلًا ليلة السبت وأيام الأعياد اليهودية المعتبرة لدى الحكومة من الساعة الخامسة مساء وطيلة هذه الأيام حتى غروب الشمس.
8. يحظر إحضار أي أدوات للعبادة غير مذكورة في التعليمات أو في غير الأوقات المحددة، كما أرفقت التعليمات بجدول مفصّل بقياسات بالسنتمتر لكل أداة من الأدوات المعنية لا يجوز تجاوزها وهي (المنضدة التي توضع عليها القناديل الطقسية، صندوق الزّنك للقناديل مع مدخنتين بعلوّ 12 سنتمترًا، مغسل متحرك، وعاء ماء على شكل نصف دائرة، قاعة تحتوي على كتب، مائدة توضع عليها الخزانة، خزانة أسفار التوراة، مائدة لأسفار التوراة، حصيرة الصلاة).

تعليمات حاكم القدس جرى البناء عليها من قبل لجنة ((الحق العربي في حائط "المبكى" في القدس المشكلة بقرار عصبة الأمم)) في إصدار نتائج تحقيقاتها وتوصياتها المقدّمة لعصبة الأمم التي استندت على الفرمانين الصادرين سنة 1840 و1911 المبرزين من قبل فريق المسلمين، وحالة "الوضع القائم (ستاتيكو)" والاستدلالات والشهادات، وتمثّلت هذه النتائج والتوصيات بالآتي:

1. تعود ملكية الحائط الغربي "حائط البراق" للمسلمين وحدهم، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه جزءًا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي من أملاك الوقف، وكذلك تعود للمسلمين ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفًا وفقًا لأحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير، ولا يجوز بأي حال اعتبار وضع اليهود لبعض الأدوات بالقرب من الحائط أنها قد تُنشِئ أي حق عيني لليهود في الحائط أو الرصيف المجاور له، وفي ذات الإطار لا يجوز للمسلمين إنشاء أو إقامة أي بناء أو هدم أو تعمير أي من أبنية الوقف في ساحة الحرم أو محلة المغاربة المجاورة للحائط إذا كان في عملهم هذا ما ينطوي على تعدٍ على الرصيف أو يعيق سلوك اليهود أو التعرض لهم في مواعيد زياراتهم إلى الحائط لإقامة تضرّعاتهم.
2. لليهود حرية السلوك إلى الحائط الغربي لإقامة التضرّعات في جميع الأوقات مع مراعاة الشروط الصريحة الواردة في التعليمات المؤقتة التي أصدرتها إدارة فلسطين في عام 1929، والتي يجب أن تكتسب الصيغة القطعية بعد إجراء تعديل واحد فقط وهو السّماح بوضع الخزانة المحتوية على سفر أو أسفار التوراة والمائدة التي توضع عليها الخزانة والمائدة التي توضع عليها الأسفار عند القراءة وذلك في مناسبتين فقط وهما: أ- أوقات الصيام أو الصلوات التي تعلنها رئاسة حاخامي القدس بسبب وقوع حادث غير عادي ويشترط التبليغ عن ذلك قبل مدة كافية لإدارة فلسطين، ب- يوم عيد رأس السنة ويوم عيد الغفران، وأيام الأعياد المخصوصة والأخرى المعتبرة من إدارة فلسطين والتي جرت العادة فيها على جلب مثل هذه الأدوات إلى الحائط).
3. لا يجوز ممانعة أو معارضة اليهود كأفراد من جلب كتب الصلاة اليدوية إلى الحائط أو أي أدوات أخرى اعتادوا استعمالها في صلواتهم سواء بصورة مطلقة أو في مناسبات مخصوصة، ويشمل ذلك ارتداء أي ألبسة في صلواتهم.
4. يُمنع جلب المقاعد والسجاجيد والحصر والكراسي والستائر والحواجز وسوق الدواب إلخ.. عند الرصيف في الساعات المعيّنة في التعليمات المؤقتة، وأن قرار إبقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقفلًا أثناء ساعات معينة يجب أن يقرر ويصبح مطلقًا على أن يحترم في ذلك حق المسلمين في الذهاب والإياب على الرصيف بالطّريقة الاعتياديّة دون أي تعدٍ.
5. يمنع جلب أي خيم أو ستار أو ما شابههما من الأدوات إلى الحائط لوضعها هناك حتى لو كان ذلك لمدة محدودة من الزمن.

6. لا يسمح لليهود بنفخ البوق (الشوفار) بالقرب من الحائط ولا أن يسببوا أي إزعاج آخر للمسلمين، وبالمقابل لا يسمح للمسلمين بإقامة حفلة "الذكر" بقرب الرصيف في أثناء قيام اليهود بالصلاة أو محاولة إزعاجهم بأي طريقة أخرى.
7. يحظر على أي كان استعمال المكان الكائن أمام الحائط أو ما جاوره لأجل إلقاء الخطب أو إقامة المظاهرات السّياسية مهما كان نوعها.
8. من مصلحة الطرفين (المسلمين واليهود) المشتركة على حد سواء عدم تشويه الحائط الغربي بأية نقوش أو كتابات عليه أو دق المسامير أو ما شابه ذلك، وكذلك إبقاء الرصيف الكائن أمام الحائط نظيفًا ومحترمًا من المسلمين واليهود على السواء، ومن حق المسلمين وواجبهم تنظيف الرصيف وتصليحه متى كان ذلك ضروريًا بعد تبليغ الإدارة بذلك.
9. يناط بإدارة فلسطين إجراء التعمير اللازم واللائق بالحائط الغربي باعتباره أثرًا تاريخيًا، وكذلك التّعمير الضروري، ويجري كلُّ ذلك بعد مشاورة المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الرباني لفلسطين.
10. إذا تخلّف المسلمون عن إجراء التعمير الضروري للرصيف المجاور للحائط في الوقت اللازم، فتَتَّخذ إدارة فلسطين التدابير الضرورية لتعميره.
11. تكلَّف رئاسة حاخامي القدس بتعيين موظف واحد أو أكثر واعتبارهم مفوضين معتمدين لأجل تلقّي التعليمات والتبليغات التي تصدرها إدارة فلسطين من حين لآخر فيما يتعلق بالحائط الغربي والرصيف الكائن أمامه، وبما يتعلق بتضرّعات اليهود بالقرب من الحائط.

رابعًا: موقف المؤتمر الإسلامي العام في القدس 1928

بالنظر إلى البعد الديني لقضية حائط البراق في عشرينيات القرن الماضي باعتباره جزءًا لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك الذي يرتبط عقائديا بالعالم الإسلامي أجمع، دعا المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى إلى عقد مؤتمر إسلامي عام بهدف إكساب قضية حائط البراق بُعدًا إسلاميًا كبيرًا وإظهار تآخي المسلمين وهَبّتهم للدفاع على المسجد الأقصى المبارك، ودُعي للمؤتمر مندوبون عن (فلسطين، شرق الأردن، العراق، سوريا، لبنان، الهند) بالإضافة إلى جمعيات وشخصيات مختلفة من مصر وبعض الدّول الأخرى، وضمَّ المؤتمر أكثر من 700 مدعو من فلسطين والدّول الإسلاميّة وعقد بتاريخ 1 تشرين الثاني 1928، وقد خلص المؤتمر إلى قرارات وتوصيات هامّة رُفعت مباشرة إلى المندوب السامي لحكومة الانتداب البريطانية على فلسطين، ومن أهم ما جاء فيها[237]:

[237] – نص وثيقة مقررات المؤتمر الاسلامي العام، ملحق رقم (7)، سيرين عز الدين علقم، المجلس الاسلامي الاعلى ودوره في فلسطين، مرجع سابق ص: 136-139. file:///C:/Users/mzabu/Downloads/MT_2012_20714422_8049.pdf

1- البراق الشريف هو جزء من المسجد الأقصى المبارك وهو مكان مقدس بنص القرآن الكريم، والبراق وما يحيطه من الأوقاف المتراصة من جميع جهاته على مسافة واسعة ملك خالص للمسلمين، وكل مزاعم لليهود فيه باطلة لا تستند إلى أي حق، وليس لهم أكثر من المجيء إلى ذلك المكان والوقوف أمامه وقوفًا عاديًا -مثل غيرهم- مجردًا عن العبادة والصلاة ورفع الأصوات وإظهار المقالات كما هو ثابت بالوثائق الرسمية التي بيد السلطات الإسلاميّة المتعاقبّة، والمعروفة حق المعرفة لدى الحكومة المحلية التي اعترفت بذلك اعترافًا صريحًا للسلطات الرسمية الإسلاميّة، واعترافًا فعليًا بتصدّيها بنفسها لمنع ما يحاول اليهود إحداثه في ذلك المكان من حق لهم بوضع أدوات متنوعة ويرفعها ذلك مباشرة كما حدث في الحادث الأول سنة 1925 والأخير في شهر أيلول 1928.

2- الاحتجاج على أي عمل أو محاولة ترمي إلى إحداث أي حق لليهود في مكان البراق الشريف.

3- مطالبة حكومة الانتداب منع اليهود حالًا منعًا باتًا مستمرًا من وضع أي أداة من أدوات الجلوس، والإنارة والعبادة والقراءة وضعًا مؤقتًا أو دائمًا في ذلك المكان تحت أي ظرف، ومنع اليهود من رفع الأصوات وإظهار المقالات، وأنّ تخلف حكومة الانتداب عن هذه المسؤوليّة يضطر المسلمين إلى القيام بها؛ دفاعًا عن حقوقهم الممتدة لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا في المكان.

4- حائط البراق الشريف هو من الأماكن المقدسة كجزءٍ من المسجد الأقصى المبارك المكفول بالحصانة بالنص الصريح الواضح في الشِّق الأخير من المادّة 13 من صك الانتداب ولا يجوز منازعة المسلمين في ذلك.

5- مسلمو فلسطين مفروض عليهم بحكم كونهم سدنة (حرّاس) المسجد الأقصى صدّ أي خطر عن البراق الشريف والمسجد الأقصى المبارك.

6- مطالبة حكومة الانتداب بتعديل القانون الذي سنّته عام 1924 باسم قانون نزع الملكية بالنصوص التي تهدد الأوقاف الإسلاميّة والأماكن الدّينية، وهي نصوص تمهّد للمساعي اليهودية للوصول إلى غايتهم بالاستيلاء على أوقاف ومبانٍ إسلامية مكفولة بالحصانة بموجب المادّة 2/13 من صك الانتداب، وأنّ اليهود بدأوا بالفعل بالاستناد إلى هذا القانون لتملّك البراق الشريف.

7- مطالبة حكومة الانتداب بعزل المستر "ثورمان بنتويش" الذي كان يشغل مركز النائب العام في حكومة فلسطين، باعتباره زعيمًا صهيونيًا، ويسهم في محاولات اليهود بالسيطرة على الأماكن المقدّسة والوقفية.

الفرع الثالث: أثر قواعد الوضع الرّاهن– ستاتيكو في القانون الدولي والقرارات الدولية

الوضع الرّاهن– ستاتيكو التاريخي للمسجد الأقصى المبارك شكل نقطة ارتكاز وانطلاق للعديد من الأطر القانونية الدولية التي انبثقت عن المنظمات الدولية، انطلاقًا من اعتبار ترتيبات الوضع الراهن قد أمست جزءًا من القانون الدولي العرفي المستقرة والثابتة في التعامل مع ترتيبات المقدسات الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس وبمقدمتها ترتيبات الوضع الراهن للمسجد الأقصى المبارك.

أولًا: الوضع الرّاهن– ستاتيكو في قرار التقسيم (181)

قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة في تشرين ثاني من عام1947 فبالرّغم من اعتبار هذا القرار توصية فإنّ نصّه يظهر الالتزامات المرتبطة ب (الستاتيكو) في النّظام الأساسيّ الخاص بالقدس في خطّة التقسيم مستخدمًا عبارة (الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة) والتي يجب أن تكون بضمان الأمم المتّحدة، ويشار إلى تطبيق الانتداب البريطاني لهذه الترتيبات والعمل بها في الحفاظ على الوضع الرّاهن– ستاتيكو لمقدّسات القدس بما فيها المسجد الأقصى المبارك[238].

وقد جاءت ترتيبات الوضع الرّاهن– ستاتيكو في الفصل الأول المتعلق بالأماكن المقدّسة والأبنية والمواقع الدّينية، حيث أكّد القرار على[239]:

1– لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدّينية.

2– فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزّيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدّولة الأخرى وفي مدينة القدس وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أنْ يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة، كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة على أنْ يخضع ذلك أيضًا لصيانة النظام العام واللياقة.

3– تُصان الأماكن المقدّسة والأبنية والمواقع الدّينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس بطريقة من الطرق صفتها المقدّسة، فإذا بدا للحكومة في أي وقت من أي مكان مقدّس أو مبنىً أو موقع ديني معين بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى

---

[238] – خالد زبارقة، أحمد حنيطي، واخرون، النظام القانوني للأوقاف الإسلاميّة والمسيحية في مدينة القدس الشريف، مؤسسة الرؤيا الفلسطينيّة، باسا، ط1، 2022، القدس، ص: 48

[239] – الفصل الاول من نص قرار التقسيم 181 الصادة عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة في عام 1947:
file:///C:/Users/mzabu/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%20%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85%20181.pdf تاريخ الزيارة 2024/7/7

إجراء التّرميم، وإذا لم يُتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.

4- لا تُفرض ضريبة على أي مكان مقدّس أو مبنى أو موقع ديني كان معفيًا منها في تاريخ إنشاء الدّولة، ويجب ألّا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدّينية، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأنًا بالنسبة إلى الواقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبنّي توصيات الجمعية.

5- يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدّولة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدّينية ضمن حدود الدّولة والحقوق الدّينية المختصة بها، تطبق وتحترم بصورة صحيحة وله أن يثبت على أساس الحقوق القائمة، الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدّينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع، ويجب أن يلقى الحاكم تعاونًا تامًا ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدّولة.

وبعيدًا عن مناقشة القيمة القانونيّة لقرار التقسيم ومدى صلاحية الجمعية العامة للأمم المتّحدة في إصدار مثل هذا القرار، فإن ما يهمنا هنا استناد الأمم المتّحدة في قراراتها ومحاولاتها في تقديم الحلول الإدارية والقانونيّة لمدينة القدس ومقدّساتها إلى ترتيبات الوضع الرّاهن التّاريخية القائمة في المسجد الأقصى المبارك، بما يضفي البعد والاعتراف الدّولي بالوضع الرّاهن واستقراراه واعتباره جزءًا من القانون الدّولي العرفي الذي بات ملزماً وقائمًا ولا يجوز المساس به، وأنّ هذا الاعتراف جاء قبل قيام دولة إسرائيل وقبل احتلالها لمدينة القدس الشّرقية، الأمر الذي يجعل من الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك بكامل ترتيباته قائمًا وواضحًا يمكن الاستناد إليه والرجوع لترتيباته دون لبس أو غموض.

ثانيًا: الوضع الرّاهن- ستاتيكو في قرار رقم (194) وتوصيات لجنة التوفيق

قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (194) الذي نص على معاملة مدينة القدس معاملة خاص تحت رقابة الأمم المتّحدة[240]، حيث يتبين استناد القرار بشكل جوهري إلى الوضع التّاريخي الرّاهن- ستاتيكو، فقد دعا القرار إلى إنشاء لجنة توفيق خاصة بشأن فلسطين مكونة من (فرنسا، تركيا، الولايات المتّحدة الأمريكية).

وقد جاء في متن القرار: "7- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة بما فيها الناصرة ومواقع الأبنية الدّينية في فلسطين وتأمين حرية الوصول إليها **وفقًا للحقوق القائمة والعرف التّاريخي**، ووجوب إخضاع

[240] - جان ايف اوليبه، لجنة الأمم المتّحدة للتوفيق بشأن فلسطين- حدود الرفض العربي، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، القدس بدون سنة نشر، ص 126.

الترتيبات المعمول بها لهذه الغاية لإشراف الأمم المتّحدة الفعلي، وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتّحدة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصّلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة ووجوب طلب اللجنة من السلطات السّياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين والوصول إلى هذه الأماكن وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة "[241]، وأصدر القرار تعليمات مباشرة إلى لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات مفصّلة للجمعية العامة في دورتها الرابعة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس.

وبالرجوع إلى المشروع الذي وضعته لجنة التوفيق الدّولية لإقامة نظام دولي دائم في منطقة القدس بتاريخ 1 أيلول 1949 يتبين أنّ المشروع الذي قُدّم للجمعية العامة قد أوصى بتقسيم مدينة القدس إلى منطقتين الأولى عربية والثانية يهودية، وتتولّى البعثة بالنيابة عن هيئة الأمم حماية الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها بموجب البندين (15، 20).

وقد نصّت المادّة (19) من المشروع على: "**يستمر العمل بالحقوق التي كانت سارية المفعول يوم 14 أيار 1948 بشأن الأماكن المقدسة وأماكن العبادة، وعلى الأخص تلك الحقوق والأفعال المعروفة ب (الأمر الواقع) التي وضعت عام 1757 الخاصة بالأماكن المقدسة الرئيسية في منطقة القدس،** وإذا وقع أي خلاف حول هذه الأماكن المقدسة وأماكن العبادة بين طائفتين دينيتين أو أكثر يحق لمندوب هيئة الأمم إذا رأى ذلك ضروريًا أن يعين لجنة تحقيق لمساعدته على فض هذا الخلاف بذات الطرق والأسس التي كان معمولًا بها يوم 14 أيار 1948، وإذا لم تلقى اقتراحات مندوب هيئة الأمم قبولًا من الطوائف المختلفة يرفع المندوب الأمر إلى المحكمة الدّولية التي يكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا"[242]، وهذا يؤكد قوة حضور ترتيبات الوضع الرّاهن وإلزاميتها، وأن محاولة مخالفتها أو المساس بها تكون عرضة لمساءلة القضاء الدّولي.

كما خوّل المشروع مندوب هيئة الأمم بتعيين العدد المناسب من الحرّاس ليكفلوا تأمين المرور إلى الأماكن المقدسة وأماكن العبادة، وتكون كافة الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة وأماكن العبادة تحت إشراف مندوب الأمم المتّحدة المخوّل بوضع الأنظمة الخاصة التي تهدف إلى تأكيد حماية الأماكن المقدّسة وأماكن العبادة وحرية الوصول إليها، ويخوّل وضع الحرّاس داخل وخارج هذه الأماكن لحمايتها، وبحظر فرض أي ضرائب على أي من الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة التي كانت معفاة من مثل هذه

---

[241] – نص قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (194) كانون الاول 1948: https://www.prc.ps/wp-content/uploads/2018/04/%D985-194.pdf، تاريخ الزّيارة 2024/7/7.

[242] – عارف العارف، النكبة.. نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود 1947-1949، الجزء الثالث، ملاحق وسجل الشهداء، ط2، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، بيروت، 2012، ص 97-106. https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/% A9.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/7/7

الضرائب قبل يوم 14 أيار 1948 وكذلك لن يتم إجراء أي تعديل على الضرائب التي من شأنها أن تفرّق بين أصحاب أو المقيمين في الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة، أو من شأنها أن تؤثّر على العلاقة الودّية التي كانت قائمة بينهم قبل يوم 14 أيار 1948.

ويحظر المشروع على مندوب هيئة الأمم التدخل في نزاع يقع بين أفراد إحدى الطوائف الدّينية، وكذلك إذا رأى أنّ أيًا من الأماكن المقدسة أو العبادة يحتاج إلى إصلاحات عاجلة، فيحق له أن يطلب إلى الطائفة أو جماعة من الطائفة أن تتولى إصلاحها، وإذا لم يجرِ إصلاحها خلال مدة معقولة، فيحق له أن يتخذ التدابير اللازمة لإصلاحها [243]، وقد تم التأكيد على مشروع اللجنة بقرار الجمعية العامة (303) بتاريخ 9 كانون الأول 1949م.

يُشار إلى أنّ القرار 194 أعقبه قرار الجمعية العامة رقم (273) لعام 1949، الذي قبلت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتّحدة عضوية إسرائيل في الأمم المتّحدة، بعد أن تعهد الاحتلال الإسرائيلي بقبول واحترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة دون أي تحفظات وقبوله للقرارين 181 و194[244]، ولاحقًا صدر قرار الجمعية العامة رقم (303) لعام 1949 الذي أكد على القرارات السابقة ونص في الفقرة (3) منه على: "تضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية إضافة إلى القرى والمراكز المحيطة بها"[245].

ونخلص هنا إلى أنّ القرار (194) ومشروع لجنة التوفيق، قد حسم الوضع القانوني لترتيبات (الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك) بما لا يدع مجالًا للشك بأنّ هذه الترتيبات جزءٌ أصيلٌ من القانون الدّولي العرفي الملزمة والتي لا يجوز بأي حال مخالفتها أو المساس بها، كما ربطت هذه الترتيبات بالفرمانات العثمانية والحقوق القائمة والعرف التّاريخي الذي سبق قيام دولة إسرائيل، وهو ما يؤكد قوة حضور ترتيبات الوضع الرّاهن وإلزاميتها لأي سلطة قائمة أو محتلة إلى الحد الذي يجعل من أي محاولة للمساس بها عرضة للقضاء الدّولي، ومخالفة لميثاق الأمم المتّحدة.

ويظهر جليًا أنّ اعتراف الأمم المتّحدة بقيام دولة إسرائيل جاء مشروطًا بكل صراحة ووضوح باعتراف الأخيرة بترتيبات الوضع الرّاهن التّاريخية للمسجد الأقصى المبارك، مما يفرض التزامًا إضافيًا على إسرائيل باحترام الوضع الرّاهن إلى جانب كونها ملزمة لها باعتبارها سلطة احتلال وفقًا لتوصيف القانون الدّولي وقرارات الأمم المتّحدة للوجود الإسرائيلي في القدس الشّرقية والمسجد الأقصى المبارك.

---

[243] – نص المشروع الذي أودعته لجنة التوفيق الدّولية، مصدر سابق.

[244] – ابراهيم محمد شعبان، القدس في قرارات الأمم المتّحدة، جمعية الدّراسات العربيّة، القدس، 2011، ص 25.

[245] – رياض حمودة ياسين، التّراث الثّقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدّولية، دراسة في التّراث الثّقافي لمدينة القدس، ط1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010، ص: 461.

ثالثًا: الوضع الرّاهن– ستاتيكو في قرارات أممية وإقليمية

أكّدت منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في سلسلة واسعة من القرارات الصادرة عن لجنة التّراث العالمي والمجلس التنفيذي ومؤتمرها العام على الوضع القانوني والتّاريخي لمدينة القدس ومقدّساتها والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشريف باعتبارها جزءًا من قائمة التّراث العالمي وبالتأكيد مراراً على الوضع التّاريخي الرّاهن– ستاتيكو، فبعد عام واحد من احتلال القدس الشّرقية دان المؤتمر العام لليونسكو عام 1968 في دورته الخامسة عشر قيام إسرائيل بحفريات أثرية في مدينة القدس القديمة فضلًا عن أي محاولات لتغيير ملامحها الثّقافية والتّاريخية الخاصة فيما يتعلق بالمواقع الدّينية المسيحية والإسلاميّة، ومنذ ذلك التاريخ لا تكاد تخلو اجتماعات أي من المؤتمرات العامة لليونسكو أو مجلسها التنفيذي من معالجة لمسألة القدس وإصدار القرارات الداعية إلى الحفاظ على وضعها التّاريخي القائم.[246]

ونذكر هنا ما جاء في قرار المجلس التنفيذي رقم (200/م ت/25) بتاريخ 2016/10/12 " 7– ويطالب إسرائيل، القوة المحتلّة بإتاحة العودة إلى الوضع التّاريخي الذي كان قائمًا حتى شهر أيلول من عام 2000 إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة السّلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد الأقصى/ الحرم الشريف، وكانت المهمة المسندة إليها تشمل جميع الأمور المتعلقة بإدارة شؤون المسجد الأقصى/ الحرم الشريف بلا عوائق ومنها أعمال الصيانة والتّرميم وتنظيم الدخول. 8– ويدين بشدة الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة والتدابير الإسرائيلية غير القانونيّة التي يتعرض لها العاملون في دائرة الأوقاف الإسلاميّة والتي تحد من تمتع المسلمين بحرية العبادة ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى/ الحرم الشريف، ويطلب من إسرائيل القوة المحتلّة احترام الوضع التّاريخي الذي كان قائمًا ووقف هذه التدابير فورًا.."[247].

تتابعت القرارات الدّولية التي تناولت المركز القانونيّ لمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك، الصادرة ابتداءً من عصبة الأمم والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن والهيئات الرّسميّة التّابعة للهيئة وأهمها (اليونيسكو)، إلى جانب قرارات منظّمة التّعاون الإسلامي وقرارات الجامعة العربيّة[248]، واتّفاقيات السّلام الموقّعة مع الجانب الإسرائيلي، والتي أكّدت وتناولت النّظام القانونيّ للوضع القائم في القدس (الستاتيكو)، بما يرسّخ اعتبار أن هذا النّظام القانونيّ (الوضع الرّاهن– ستاتيكو) أمسى جزءًا من القواعد الدّولية القانونيّة العرفية والقواعد الآمرة المستقرّة، ويجعل من مخالفتها جرائم دوليّة تستوجب المحاسبة.

---

[246] – ريتا عوض، القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، عدد 94، ربيع 2013، ص34.
https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/MDF_032-051.pdf تاريخ الزّيارة 2024/7/7

[247] – للاطلاع على نص القرار: منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة، الموقع الالكتروني الرسمي:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246369_ara تاريخ الزّيارة 2024/7/7

[248]– للتوسع انظر: محمد عادل القاضي، القدس في القرارات الدّولية، أطروحة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2019.

لذلك فإنه يُلزم إسرائيل بعدم التدخل في الوضع الرّاهن الستاتيكو للأماكن المقدسة في القدس، وعلى العكس من ذلك فإن إسرائيل تنتهك ترتيبات ونظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو، وتبدي عدم اقتناعها بإلزاميته في مخالفة صريحة للنظام القانوني الدّولي، وبتناقض وازدواجية فإنها استندت وامتثلت للوضع الرّاهن– ستاتيكو في العديد من قرارات المحاكم المتعلقة بنزاعات الملكية بين الطوائف المسيحية[249].

وفي هذا الإطار نشير إلى أن النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّولية لا سيّما المادّة (38) من النّظام التي لخّصت أهم مصادر القانون الدّولي المكتوبة والعرفيّة، والتي تضمّنت فيما تضمَّنه نص المادّة على: " 2– العادات الدّولية المرعيّة المعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال. 3– مبادئ القانون العامّة التي أقرّتها الأمم المتّحدة. 4– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعدّ هذا المصدر مصدرًا احتياطيًا. 5– مبادئ العدل والإنصاف التي يتوافق عليها أطراف الدّعوى."[250].

وهي الخصائص المنطبقة بشكل واسع في نظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك، فهي عادات دولية تمت مراعاتها في أكثر من اتّفاقية دولية ضمت دول عدة ومهمة على الساحة الدّولية كما في معاهدة الصلح وغيرها، وكما رأينا في إقرار هذا الوضع الرّاهن مرارًا في قرارات ومبادرات عصبة الأمم ومن بعدها هيئة الأمم المتّحدة باعتبارها مبادئ قانونيّة وعادات عرفية معتبَرة تواتر عليها الاستعمال.

كما جرى الاستناد على نظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى وحائط البراق من فريقي "المسلمين واليهود" أمام اللجنة الدّولية للتقرير في الحق العربي في الحائط الغربي للمسجد الأقصى "حائط البراق" كما سنأتي على ذلك تفصيلًا، وإقراره في الاتّفاقيات الثنائيّة ومعاهدات السلام القائمة بين الجانب الإسرائيلي مع الجانب الأردني أو الفلسطيني، كما جرى الاستناد إلى هذا الوضع الرّاهن– ستاتيكو مرارًا من لجان دولية شُكّلت من كبار القانونين والقضاة الدّوليين، وهو الأمر الذي يعزّز اعتبار نظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك جزءًا أصيلًا من مصادر القانون الدّولي.

بينما ترفض إسرائيل احترام الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك الذي يشمل بشكل رئيسي استخدام المسجد لصلاة وعبادة المسلمين وحدهم دون غيرهم، وأن تخضع جميع مداخِله لسيطرة إدارة الأوقاف الإسلاميّة التي تدار تحت الوصاية الأردنيّة، وأن تتولى إدارة مجلس الأوقاف المسؤوليّة الحصرية عن أعمال التّرميم والصيانة والحراسة، وكل ذلك تنتهكه إسرائيل بشكل مباشر ومستمر وبتصاعد متدحرج.

---

[249] – مارلين ايورديجيان، الحفاظ البريطاني والاسرائيلي على الوضع الرّاهن في الاماكن المقدسة في العالم المسيحي، المجلة الدّولية لدراسات الشرق الاوسط، المجلد 35 (2)، مطبعة جامعة كامبريدج، مايو 2003

[250] – محمد زكي أبو عرة، المسؤوليّة الدّولية للاحتلال الاسرائيلي عن استغلال الثروات الطبيعية في الاراضي الفلسطينيّة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونيّة، مجلد 5، العدد 23، 30 ديسمبر 2021، ص: 102–103.

ويشار إلى أن الوضع الرّاهن– ستاتيكو بعد عام 1967 ارتبط بصورة وثيقة بالوصاية الأردنيّة الهاشميّة على مقدّسات القدس باعتبارها الحارس والحامي والمشرف على الحفاظ عليه وعدم المساس به وصون مقدّسات القدس من خلال الحفاظ على استمرار نفاذ الوضع الرّاهن– ستاتيكو على هذه المقدّسات وبمقدمتها المقدّسات الإسلاميّة والمسجد الأقصى الذي بات محل استهداف الاحتلال الإسرائيلي، وقد ارتبطت الوصاية الأردنيّة باعتراف قانوني دولي سنستعرضه في المباحث اللاحقة.

رابعًا: الوضع الراهن في صفقة القرن الأمريكية

أقدمت إدارة الرئيس الأمريكي في حينه "دونالد ترمب" على نشر خطتها الأحادية في بداية عام 2020 التي كانت قد روّجت وسرّبت عناصرها الرئيسة فيما يتعلق بالقدس واللاجئين والمستوطنات، تحت مسمى "صفقة القرن لحل الدولتين"، بعد أن وضعتها موضع التنفيذ العملي وفقًا لمبدأ فرض السلام بالقوة وفرض الحلول والإملاءات، وبتغيير للحقائق وتزييف للتاريخ واختلاق رواية أيدولوجية تفرضها على العالم بما يتوافق مع مصالح إسرائيل، متجاهلة بذلك قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة لصالح اتفاق أحادي يتم تنفيذه بين الوسيط وأحد طرفي الصراع من خلال لجان مشتركة بين ثنائي الصفقة أمريكيا وإسرائيلي[251].

وبالرغم مما سبق فإن الخطة لم تستطع تجاوز حقيقة وجود نظام وترتيبات الوضع الراهن لمقدسات القدس وبمقدمتها المسجد الأقصى، وإن قدمتها بتزوير للحقائق والتاريخ والواقع، فقد جاء في نص الصفقة: (على عكس العديد من القوى السابقة التي حكمت القدس، ودمّرت الأماكن المقدسة للأديان الأخرى، **فإن دولة إسرائيل جديرة بالثناء لقيامها بحماية المواقع الدينية للجميع والحفاظ على الوضع القائم)**، وخلافًا لحقيقة الوضع القائم والراهن لمقدسات القدس فإن الخطة تنص على أن "القدس الموحدة" بما في ذلك أماكن العبادة والأماكن المقدسة –وخاصة المسجد الأقصى– ستكون تحت سيادة إسرائيل، مما يمنحها مهمة حماية هذه الأماكن المقدسة، على الرغم من ادعاء الخطة بأنه يجب الحفاظ على الوضع الراهن[252].

وبينما تطلق الخطة اسم "جبل الهيكل" على المسجد الأقصى المبارك، خلافًا للوضع الراهن، فإنها تسمح ايضاً بتقسيمه مكانيًا وزمانيًا بين المسلمين واليهود، وبالتالي تعطي مصداقية لدعوات منظمات الهيكل للسيطرة على المسجد الأقصى، كما تطرح الخطة فتح الأماكن المقدسة في القدس للسياحة والصلاة للمؤمنين من كل أنحاء العالم، وتعطي إسرائيل صلاحية تنظيم ذلك، على أن يتم إشراك الأردن في تنظيم

---

[251] – مطهر الصفاري، فلسطين.. صفقة القرن التحديات والفرص، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، أوراق سياسية، 2020، ص: 2.
https://fikercenter.com/wp-content/uploads/2021/12/%D8%B5%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86.pdf

[252] Yahaya, "President Trump Peace Strategy: Emerging Conflict between Israel and Palestine", p. 28.–

السياحة الإقليمية نحو القدس والأماكن المقدسة[253]، وكل ذلك بتناقض كامل مع حقيقة ترتيبات الوضع الراهن، التي اعترفت الخطة بوجودها مقدماً.

يشار أن صفقة القرن سبقها إعلان ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل بتاريخ 2017/12/6 كمفصل مهم في تاريخ القضية الفلسطينية، كوعد جديد يحدد جغرافية وهوية الدولة اليهودية ويستكمل بناءها من منظور روايتها التاريخية، محاولًا اكسابها الشرعية الدولية من خلال الاعتراف ونقل السفارات الى القدس كعاصمة لدولة إسرائيل اليهودية، ويقدم لها مظلة الحماية مقابل استقرار العدوان على الحقوق الفلسطينية والعربية والاسلامية والمسيحية، فضلًا عن أن هذا الإعلان مثل انتهاكًا صارخًا للمواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن من ذات الصلة، ناهيك عن تعزيز تيار التطرف اليميني الديني والقومي الإسرائيلي ويعبر عن الأميركي الذي يحتل نحو ثلثي المقاعد في الكونغرس والحكومة الأمريكية[254].

ما تقدم يقودنا إلى استخلاص النتائج الآتية:

- إن ملكية حائط البراق هي للمسلمين وحدهم، وهو جزءٌ لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك وجزء من قدسيته، وأنّ ملكية الحائط الغربي "حائط البراق" والرصيف المحاذي له والساحة المقابلة وحارة المغاربة الملاصقة قد جرى بحثها من قبل لجنة دولية تشكّلت من عصبة الأمم، وتم الاستماع فيها لكافة الادّعاءات والحجج والوثائق والشهادات المقدمة من ممثلين عن اليهود وممثلين عن المسلمين، وقد خلصت اللجنة بعملها إلى حق المسلمين وحدهم بحائط البراق وأنْ ليس لليهود إلّا زيارة المكان وإقامة الصلوات دون أي جلب لأدوات مؤقتة أو دائمة ودون إحداث أي إزعاج في المكان، وأنّ مصدر هذا الحق هو التسامح من المسلمين لا أكثر.
- يعود تاريخ مفهوم الوضع الرّاهن- ستاتيكو إلى حقبّة الدّولة العثمانية في القرن الخامس عشر، وهو وضع قانونيٌ تاريخي تنظيمي عزّز باتّفاقية الصلح وإقرار كافة الدّول العظمى في ذلك الوقت ومن قبل عصبة كأعلى هيئة دولية، ولحقه تأكيد واستناد إليه في قرارات الأمم المتّحدة بإطار يجعل من هذا النظام جزءًا من القانون الدّولي واجب الاحترام والتطبيق من أي دولة تمارس سيادتَها على الأراضي المقدسة، وأنّ مخالفة هذا النظام هي جريمة دولية.

---

[253] – وليد سالم، المجلة المقدسية، العدد 5، 2020/1، ص: 50-52.
https://dspace.alquds.edu/handle/20.500.12213/8878 .

[254] – د. سعيد أبو علي، القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل والتفاعل الدولي، المجلة المقدسية، العدد الأول، 2019، ص: 85-87. متاح على موقع: https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/1707caa0-2dee-4c17-9759-37527e0c9706/content ، تاريخ الزيارة: 2024/11/20.

- إنّ الوضع الرّاهن– ستاتيكو القانوني التّاريخي يرجع في ضبط معناه وأحكامه التنظيمية إلى ما كان عليه الوضع قبل الانتداب البريطاني أي في حقبّة الدّولة العثمانية سواء كان بما يتعلق بمقدّسات القدس الإسلاميّة أو المسيحية، وبشكلٍ خاص بما يتعلق بالمسجد الأقصى المبارك وحائط البراق كجزء لا يتجزأ منه، أو إلى الحقبّة الأردنيّة بين عامي 1950– 1967 التي التزمت بالوضع الرّاهن– ستاتيكو وكلا الحقبتين تعطيان المسلمين وحدَهم حقَ الإدارة والإشراف الكامل للمقدّسات والمسجد الأقصى المبارك، وفي أسوأ التفسيرات لمصطلح الوضع القانوني التّاريخي الرّاهن– ستاتيكو يمكن اللجوء إلى توصيات اللجنة الدّولية للحق العربي في الحائط الغربي التي أكدت على ملكية حائط البراق والإجراءات التنظيمية لزيارة اليهود لهذا الحائط، ويمكن الاستناد إلى هذه التوصيات لعكسها على الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك ككل باعتباره وقفًا وملكًا خاصًا بالمسلمين، وأنّهم وحدَهم يملكون حق إدارته والإشراف عليه وإعماره وترميمه، ولهم وحدَهم حق العبادة والصلاة فيه، وأن السّماح بأي دخول لغير المسلمين إنّما هو من منطلق التسامح، وتكون مضبوطة بالشروط والقيود التي يحددها المسلمون بما في ذلك الزّيارة لغرض السياحة وليس العبادة.

كما يتّضح جليًا **أن** أهم مظاهر النّظام القانونيّ التّاريخي للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك الثابتة تتلخص بالترتيبات الآتية:

1– انطباق أحكام الوضع الرّاهن– ستاتيكو القانوني والتّاريخي لحائط البراق على المسجد الأقصى المبارك باعتبار الحائط جزءًا لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، ويترتب على ذلك أن المسجد الأقصى المبارك حقٌ خالص للمسلمين لا ينازعهم فيه أيُ طرف آخر بفضاءاته العلوية والسفلية، وأن زيارة المسجد الأقصى المبارك من غير المسلمين منبعها التسامح الإسلامي، ولا يمنح هذا التسامح بأي حال للسائحين أيَّ حق سواء في الزّيارة نفسها واستمرارها أو أيَّ حقٍ في المكان مهما كان نوعه أو شكله، بما في ذلك أنَّ أي طقوس دينية داخل المسجد الأقصى هي تدنيس لقدسية المكان وانتهاك لحرمته، وواجب وقفه ومنعه لانتهاكه الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي والقانوني، فلا حق لغير المسلمين بالصلاة في داخل المسجد الأقصى.

2– إن مقولة "الصلاة للمسلمين والزّيارة لغير المسلمين" تحمل مغالطات كبيرة جدًا ولا تُعتبر جزءًا من الوضع الرّاهن– ستاتيكو، والصحيح أن المسجد حقٌ خالص للمسلمين ولهم حق تنظيم زيارات لغير المسلمين فيه من باب التسامح والسياحة، وأنّ حق التنظيم يعني حقهم في وقف هذه السياحة وإعادتها وتنظيمها بالوقت والكيفية والشكل الذي تراه السّلطة الإسلاميّة وهذا هو جوهر الوضع الرّاهن – ستاتيكو، وهذا ثابت منذ العهد العثماني حتّى هذا اليوم، حيث سمح للزوار الأجانب زيارة المكان في عهد الانتداب البريطانيّ، وكان يُسمح لأبناء الديانات الأخرى بزيارة المكان في مواعيد معّينة مقابل رسوم محدّدة، وقد تمَّ استثناء اليهود مرارًا من حقّ الزّيارة بسبب

حالة الصّراع مع الفلسطينيين وتجاوزاتهم، وكذلك بقي الحال في عهد السّلطات الأردنيّة حتّى عام 1967 [255]، وخطورة عبارة " الصلاة للمسلمين والزّيارة لغير المسلمين" أنّها قد تعطي حقًا ثابتًا ودائمًا في الزّيارة لغير المسلمين، وهو ما تحاول سلطات الاحتلال الإسرائيلي تكريسه تمهيداً لفرض حق الصلاة وبناء الهيكل المزعوم.

3- حرية الوصول والعبادة في المسجد الأقصى في جميع الأوقات والاعتكاف فيه، دون أيّ إجراءات دخول أو خروج للمسلمين، وقد تمّ تخصيص موظفين لخدمة المصلين والمكان، مع وجود حراسة مدنيّة من الأوقاف بشكل رمزي للمكان على الأبواب، حيث سادت السيطرة الأخلاقيّة والدّينية على حفظ المكان وذلك حتّى عام 1967.

4- عدم السّماح بالوجود العسكريّ داخل أسوار المسجد الأقصى ومباشرة كافّة الأعمال الإدارية والتّنظيميّة من قبل الجهات الدّينية والمتمثّلة بالأوقاف.

5- رعاية وعمارة المقدّسات الدّينية والصّيانة الدّائمة والمستمرّة لها وترميمها الدوريّ وحفظها من أيّ اعتداءات سواء كانت من أيّ سلطة أو أفراد أو من العوامل الزمنيّة، ويشمل هذا كافّة المباني والأرضيّات والأسوار والأبواب والمرافق اللازمة لخدمة المكان فوق الأرض وتحتها.

6- منع أيّ اعتداءات أو تغيّرات بالطابع الإسلامي والحضاريّ للمكان سواء على سطح الأرض أو تحتها بما في ذلك منع الحفريّات، ويشمل ذلك أيضًا منع التّحريف التّاريخي والمسمّيات الموجودة للأماكن والمباني والأحياء، ومنع امتلاكها لغير أصحابها من المسلمين.

7- يسمح لليهود بالنظر إلى حائط البراق وإقامة بعض التضرّعات دون أي صوت أو تغير بالمكان أو إحضار أي أدوات سواء بصفةٍ مؤقتة أو دائمة، وذلك في إطار التسامح دون أن يترتب عليه أيُ حقٍ لهم بالمكان.

---

[255]- عليان الهندي، الأطماع اليهوديّة في المسجد الأقصى الإجراءات الممهدة للتقسيم الزمانيّ والمكانيّ، منظّمة التّحرير الفلسطينيّة، مركز الأبحاث، متوفر على الموقع:https://www.prc.ps5/، تاريخ الزّيارة:2022/1/9

الفصل الثاني

الوصاية الهاشميّة على المقدّسات واستقرار الوضع الرّاهن- ستاتيكو تحت الاحتلال الإسرائيلي

تمهيد وتقسيم

نشأة الوصاية الأردنية في عشرينيات القرن الماضي، وجاءت تكريسًا وحفاظًا على ترتيبات الوضع الراهن لمقدسات مدينة القدس، وقد استمرت هذه الوصاية بدورها وجوهرها حتى بعد احتلال مدينة القدس الشرقية عام 1967م، في تحدي مستمر لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ومحاولة إنهاء هذه الوصاية، وقد تمثل جوهر الوصاية الهاشمية الأردنية بصور الصلاحيات الواسعة لترسخ بمجملها السيادة الدينية الإسلامية على مقدسات القدس الإسلامية وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك، الأمر الذي يظهر أهمية دراسة أسس وتبلور الوصاية الهاشميّة الأردنيّة (المبحث الأول)، ودراسة صلاحيات الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسس وتبلور الوصاية الهاشمية الأردنية

تمهيد وتقسيم

تعتبر الوصاية الهاشميّة على مقدّسات القدس الامتداد القانوني الإسلامي السيادي للحفاظ وتطبيق نظام الوضع الرّاهن الممتد منذ الدّولة العثمانية، وقد تم الإقرار والاعتراف بهذه الوصاية شعبيًا وإقليميًا ودوليًا، ابتداءً من عموم أهالي القدس ودولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينيّة، وجامعة الدّول العربيّة ومنظمة التّعاون الإسلامي التي تضمُ بعضويتِها ستًا وخمسين دولة، والاتحاد الأوروبي والولايات المتّحدة الأمريكية وروسيا وتركيا، والمغرب بصفتها رئيسة لجنة القدس التابعة لمنظمة التّعاون الإسلامي، إلى جانب اعتراف قداسة البابا فرانسيس، ورؤساء جميع الكنائس في القدس بما فيها بطريقية الأرثوذكس في القدس وجميع رؤساء الكنائس الإنجليكانية في العالم، وقداسة بطريك موسكو، ورئيس الاتحاد اللوثري العالمي، وكافة أجهزة الأمم المتّحدة والمؤسسة الدّولية والإقليمية الراعية للممتلكات الثّقافية وهي اليونسكو وإلكسو وإيسيسكو [256].

ودراسة الوصاية الهاشميّة يتطلب منا بالضرورة دراسة الجذور التّاريخية والقانونية للوصاية الهاشميّة على المقدّسات (المطلب الأول)، ودراسة الإدارة الأردنية الميدانية المباشرة للمقدسات (المطلب الثاني).

[256] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس 1917– 2020م – كتاب أبيض، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، 2020، عمان ص 5

المطلب الأول: الجذور التّاريخية والقانونية للوصاية الهاشميّة الأردنيّة على المقدّسات

يعود الإطار التّاريخي والقانوني للوصاية الهاشميّة الأردنيّة على مقدّسات القدس في بُعدها الزمني إلى حقبتين تاريخيتين في الحقبّة الأولى في عشرينات القرن الماضي، تشكّلت خلالها الجذور التاريخية والقانونية للوصاية الهاشميّة، وحقبّة ما بعد عام 1967، باعتبار هذا التاريخ نقطة فاصلة، حيث جرى احتلال مدينة القدس بشِقّها الشرقي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما شكّلت الفترة الزمنية اللاحقة لفك الارتباط من قبل السّلطات الأردنيّة عام 1988 عن الضفة الغربية مرحلة مهمة في الوصاية الأردنيّة، ولدراسة هذا الإطار التاريخي والقانوني للوصاية فإن دراستنا في هذا المطلب ستتركز على دراسة الجذور التاريخية والقانونية للوصاية الهاشمية (الفرع الأول)، ثم بيان أثر الوصاية الهاشمية على ترتيبات الوضع الراهن (الفرع الثاني)، والوصاية الهاشميّة بعد مرحلة فك الارتباط عام 1988 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجذور التّاريخية والقانونيّة للوصاية الهاشمية

ارتبطت الوصاية الهاشمية بترتيبات الوضع الراهن – ستاتيكو لمقدسات القدس وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك ارتباطًا عضويًا، شكلت خلالها الوصاية الدرع الحامي والجهة الإسلامية المشرفة على ضمان وحماية استمرار ترتيبات الوضع الراهن لمقدسات القدس الإسلامية والمسيحية.

أولًا: جذور الوصاية الأردنيّة ما قبل عام 1948

تعود بداية الوصاية الأردنيّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحيّة في مدينة القدس إلى عهد الشريف حسين بن علي أمير مكة وملك الحجاز والعرب، صاحب الوصاية في حينه على مكة المكرمة والمدينة المنورة[257]، و قائد الثّورة العربيّة الكبرى، حيث تداعت قيادات القدس وفلسطين بتوقيع ما يُعرف "ببيعة الشرف" الموقّعة بتاريخ 11 آذار لعام 1924 [258]، والتي نقلها الحاج أمين الحسيني رئيس المجلس الإسلامي في أطروحة إلى الشريف حسين يطلب منه أن يكون بموجب هذه البيعة وصيًا ومشرفًا على عمارة المقدّسات الإسلاميّة في القدس، وأن يصونها من الأخطار المتراكمة وضعف أسسها الهندسية الصحيحة، فكان أول المتبرعين لإعادة إعمار المسجد الأقصى، فبادر مع ابنه الأمير عبدالله إلى تقديم مبلغ مالي يقدر ب 50 ألف ليرة ذهبية لإعمار المقدّسات الطّاهرة، وهو ما سمي الإعمار الهاشمي الأول

[257] الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس 1917–2020 مرجع سابق ص 7

[258]– نص وثيقة اتّفاقية الدفاع عن القدس والمقدّسات، الموقعة بين الأردن وفلسطين بتاريخ 31 آذار 2013 في عمان، مركز المعلومات الوطني – وفا، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8935 تاريخ الزّيارة: 2022/1/8

[259]، حيث كانت فلسطين في حينه تحت الانتداب البريطاني. ونشير هنا إلى أنّ بيعة الشرف هدفت بشكلٍ رئيسي إلى دعم إعمار مقدّسات القدس الإسلاميّة، حيث بقيت صلاحيات الإشراف والإدارة لهذه المقدّسات بشكلٍ جوهري بيد أهالي القدس متمثلةً بالمجلس الإسلامي الأعلى صاحب الصلاحية في إدارة المقدّسات والأوقاف ضمن حدود دولة فلسطين الانتدابية، كما سبق أنْ بيّنا ذلك بإدارة أوقاف ومقدّسات القدس في فترة الانتداب البريطاني في المبحث الأول.

وبعد وفاة الشريف الحسين بن علي عام 1931، انتقلت الوصاية على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس إلى أكبر أبنائه الملك عبد الله الأول.

أقرّ الانتداب البريطانيّ بهذه الوصاية بموجب قانون خاص أقرّه الانتداب قبل انتهائه، إذ كان الأردن آنذاك لا يزال تحت الانتداب البريطانيّ مع منحه حكمًا ذاتيًّا، واستمرت الوصاية بالتنسيق مع المجلس الإسلامي الأعلى تحت ظلّ "بيعة الشرف" بكل ما يتعلّق بالمسجد الأقصى المبارك بما في ذلك الإعمار والتّرميم لمقدّسات القدس، عقِبَ ذلك إعلانُ استقلال الأردن عام 1946 وإصدار قرار التقسيم (181) من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام 1947، وانتهاء الانتداب البريطاني في 1948/5/14 الذي لحقه إعلان قيام دولة إسرائيل بتاريخ 1948/5/15 بعد احتلالها للجزء الغربي من مدينة القدس في حرب عام 1948[260].

ثانيًا: الوصاية الهاشميّة ما بين عام 1948 حتى عام 1967م

في أعقاب "مؤتمر أريحا" الذي عقد بتاريخ 1948/12/1 أعلن فيه عن توحيد الضفتين تحت دولة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وجرى مبايعة الملك عبد الله ملكًا على فلسطين كلها، وجرى إبلاغ منظمة الأمم المتّحدة بكافة أعضائها والدّول العربيّة[261]، حيثُ التقت الوصاية الهاشميّة بسيادة الدّولة الوطنيّة على كافة مقدّسات القدس وجرى ضم فلسطين بما فيها القدس للأردن بما يُعرف (وحدة الضّفتين) في عام 1950، وأعلن الحاكم العسكريّ الأردني سريان القوانين والتّشريعات الأخرى المطبّقة في فلسطين دون أن تتعارض مع قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام 1935[262]، بما يعني تبعية أوقاف الضفة الغربية ومدينة القدس

---

[259]. عبد الفتاح العويسي، تقديم بيت المقدس، دار الفكر العربي 2007 مصر، ص205.

[260] – رياض حمودة ياسين، موجز تاريخ القدس سجل لأهم المحطات التّاريخية منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس عمان، 2015، ص 36.

[261] – عبد الهادي المدادحة. "على جمر الغضا: قراءات في الحكومات الأردنيّة، 1949–1960"، الآن ناشرون وموزعون، عمان، 2015، ص 39.

[262]– ما هي طبيعة الوصاية الأردنيّة على المقدّسات؟، تاريخ النشر: 14 يناير 2020، https://safa.ps/p/274863 تاريخ الزّيارة: 2022/1/8.

المتمثلة بـ(المجلس الإسلامي الأعلى) لمديرية الأوقاف الأردنيّة التي تشكّلت بموجب قانون الأوقاف الأردني رقم (25) لسنة 1946 الذي أَلحق مديرية الأوقاف برئاسة الوزراء الأردنيّة[263].

حُلَّ المجلس الإسلامي الأعلى بشكل رسميٍ في عام 1951 ونُقلت كافة سلطاته إلى رئيس مجلس الوزراء في عمان، ودُمجت أوقاف الضفة الغربية بأوقاف الضفة الشّرقية بنظامٍ واحد، وحوّلت كافة مداخيل الأوقاف في القدس والضفة إلى الخزينة العامّة للأوقاف في عمان، وفي 20 تموز عام 1951م استشهد الملك عبد الله الأول أثناء دخوله إلى المسجد القبلي في المسجد الأقصى المبارك لأداء صلاة الجمعة لتنتقل الوصاية إلى نجله الأكبر الملك طلال، وبعد عام انتقلت الوصاية إلى الملك الحسين عام 1952 واستمرت الوصاية بيده حتى وفاته في عام 1999[264].

وفي عام1953م شكّلت وزارة الأوقاف للشؤون والمقدّسات الإسلاميّة مديريّة خاصة سُميت "بدائرة أوقاف القدس" لتشرفَ على كافة شؤون المسجد الأقصى المبارك وأوقاف المدينة المقدسة، وتحت رعايتها تأسّس وتطوّر قسمُ الحراسة في المسجد الأقصى، وتتبع لها مديرات الأوقاف في الضفة الغربية في كل من رام الله والخليل ونابلس وجنين والوحدات الإداريّة [265]

وفي عام 1954 صدر قانون شُكّلت بموجبه لجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك وقبّة الصّخرة المشرّفة لتتخذ رعاية المقدّسات صفةَ الثبات والدوام والاستمراريّة، وتثبيتًا لمبدأ الوصاية تاريخيًا وقانونيًّا، حيث استمرت هذه المؤسسة بالعمل حتى هذا اليوم باعتبارها الجهة المسؤولة عن التمّويل والإشراف على كافة مشاريع الإعمار في المسجد الأقصى المبارك، وفي عام 1966 صدر قانون الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة رقم (26) لعام 1966، أدخلت بموجبه تعديلات بنيوية في إدارة الأوقاف في الضفتين الشّرقية والغربية بما فيهما مدينة القدس، وبقي ساريًا دون أي تعديل جوهري على بنيته بعد سقوط الضفة الغربية ومدينة القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 بعد عام واحد من إقرار القانون، وبموجب هذا القانون تشكَّل " مجلس للأوقاف والشؤون الدّينية" برئاسة قاضي القضاة وتعيين مدير عام ومدير إداري له، وظلّت القوانين الأردنيّة في مجال الأوقاف الإسلاميّة تُطبّق على مدينة القدس والضفة الغربية رغم الاحتلال الإسرائيلي لها[266]، وكذلك الحال استمرّت الوصاية الأردنيّة على مقدّسات القدس الإسلاميّة والمسيحية.

---

[263] – سامي الصلاحات، الأوقاف الإسلاميّة في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات الإسلاميّة، ط1، بيروت2011، ص68.

[264] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس مرجع سابق، ص: 41.

[265]رضوان جمال عمرو، 2019، المرجع السابق، ص29

[266] – جهاد فتح الله، وصاية المملكة الأردنيّة الهاشميّة على القدس الشريف المسجد الأقصى أنموذجاً (1994–2018)، أطروحة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في العلاقات الدّولية والدبلوماسية، الجامعة اللبنانية لبنان 2019، ص 12.

ونخلص هنا إلى الآتي:

1- الارتباط الوثيق بين الوصاية الهاشميّة على مقدّسات القدس ونظام الوضع الرّاهن (ستاتيكو) باعتبار أنّ جوهر سلطة وصلاحية الوصاية الهاشميّة هو الحفاظ على هذا الوضع الرّاهن للمقدّسات وعدم السّماح بالمساس فيه كمنظومة قانونيّة دولية تناقلت مسؤوليتها كافة الجهات الحكومات والإدارية الرسميّة التي تولّت شؤون مدينة القدس، وأن الهاشميين ينوبون عن الأمة الإسلاميّة في حماية المقدّسات الإسلاميّة والوضع الرّاهن- ستاتيكو فيها دون أن يكون لهم حق التنازل أو الانتقاص من هذا النظام القانوني التّاريخي، وعليه فإن أي محاولة للانتقاص اللاحق من هذا النظام أو التلاعب بالألفاظ والمباني لا يرتّب أي أثر قانوني.

2- الوصاية الهاشميّة بدأت رسميا بموجب وثيقة رسميّة تمثّلت ببيعة الشرف بتاريخ 11 آذار 1924، واستمرت بشكل متّصل مع دور (المجلس الإسلامي الأعلى) باعتباره الإدارة التنفيذية للأوقاف في القدس حتى حلِّ المجلس عام 1951 لتنتقل كافة سلطات وصلاحيات المجلس للحكومة الأردنيّة التي أشرفت على مقدّسات القدس والمسجد الأقصى من خلال مديرية أوقاف القدس.

3- يوجد تكامل وتعاون خلال هذه الفترة الزمنية بين بيعة الشّرف التي مُنحت للشريف الحسين بن علي ولنسله من بعده من الهاشميين، وبين دور وسلطات "المجلس الإسلامي الأعلى" الذي تولّى الإدارة والإشراف على أوقاف ومقدّسات القدس وفي مقدّمتها المسجد الأقصى، تحت ظل بيعة الشّرف بالوصاية الهاشميّة التي أشرفت وموّلت غالبية أعمال التّرميم بعد حلِّ المجلس الإسلامي الأعلى وانتقال كافة سلطاته إلى وزارة الأوقاف الأردنيّة في حينه، ونقل سلطات رئيس المجلس إلى رئاسة الحكومة في إطار وحدة الضفتين.

4- ارتباط الوصاية على مقدّسات القدس بالهاشميين ابتداءً من الشريف الحسين بن علي ومن بعده مرورًا بالملك عبد الله الأول ثم الملك طلال ومن بعده الملك حسين، وصولًا إلى الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

الفرع الثاني: أثر الوصاية الهاشميّة على الوضع الراهن

في حزيران سنة 1967 احتلّت إسرائيل الضفة الغربية والقدس الشّرقية[267]، وتحديدًا في صباح يوم الثلاثاء الموافق 6 حزيران، دخلت قوّات الاحتلال الإسرائيلي ساحات المسجد الأقصى وتمّ فتح أبواب قبّة الصّخرة ورفع علم إسرائيل فوق القبّة، ثم انتقلت قوات الاحتلال إلى المسجد القبلي، وفجّروا الباب الرئيسي ودخلوا إلى المسجدين والساحات ومنعوا المسلمين من الدخول إلى المسجد أو الصلاة فيه.

[267] – استمرت حرب حزيران 1967 لمدة ستة ايام فقط احتلت فيها اسرائيل ما تبقى من فلسطين في الضفة الغربية ومدينة القدس وسقطت صحراء سيناء بمصر، وهضبة الجولان بسورية، ووادي عربة بالأردن.

وبقيت قواتُ الاحتلال في المسجد حتى يوم الجمعة الموافق 9 حزيران، ولم تُقَم صلاة الجمعة بالمسجد الأقصى لأول مرة منذُ فتح صلاح الدين، وفي صباح يوم الخميس الموافق 15 حزيران استدعى حاكم الضفة الغربية البريغادير (حاييم هرتسوغ) بعض قيادات القدس لعقد اجتماع ضمَّ كلًا من (الشيخ سعد الدين العلمي/ مفتي القدس، الشيخ عبد الحميد السائح/ رئيس محكمة الاستئناف، الشيخ حلمي المحتسب/ عضو محكمة الاستئناف، الشيخ سعيد صبري /قاضي القدس) بحضور المترجم القائم مقام "رفائيل ليفي"، وأخبرهم الحاكم أنه يمكن للمسلمين صلاة الجمعة في اليوم التالي واعترض الشيخ سعد الدين العلمي عن كيفية عقد صلاة الجمعة في المسجد الأقصى والجيش الإسرائيلي ما زال داخله، فرد الحاكم عليه بانتهاء الاجتماع[268].

وبذلك يكون الاحتلال الإسرائيلي قد انتهك نظام الوضع الرّاهن (ستاتيكو) بشكل صارخ بعد انتهاكه وتدنيسه لحرمة المسجد الأقصى ومقدّسات القدس، ويرى الشيخ ناجح بكيرات أنّ انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في حرب 1967 تشكّل المحطة الثانية للمساس بالوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك، بينما بدأت المحطة الأولى في عشرينات القرن الماضي بإحداث ثورة البراق التي حاول اليهود فيها فرض وقائع جديدة عند حائط البراق.

وعاث جيش الاحتلال فسادًا في المسجد الأقصى طيلة يومين كاملين ومنع فيهما الأذان والصلاة، وبعد يومين حرّك موشي ديان الآليات الحربية وجزءًا من جيشه مصطحبًا الشيخ "حلمي المحتسب" جبرًا والتف من جهة المقبرة بهدف هدم باب الرحمة، ولكنّه وقف أمام الباب بجيشه وتردد كثيرًا بقراره بهدم الباب، وسرعان ما غيّر رأيه والتف إلى حائط البراق وأمر بإزالة اليافطة المكتوب عليها اسم الحائط وإنذار سكان حارة المغاربة بأمر الهدم، "وبذلك تحول موقفه من هدم باب الرحمة إلى هدم حارة المغاربة، ولا أعرف لماذا تراجع عن هدم باب الرحمة" [269].

وفي مساء يوم الثلاثاء الموافق 20 حزيران تم اقتياد الشيخ سعد الدين العلمي إلى احتفال ومؤتمر أعده رئيس الوزراء، بحضور (الشيخ حلمي المحتسب، الشيخ سعيد صبري، مصطفى الأنصاري) وغيرهم إلى جانب حضور القضاة الشرعيين لدى إسرائيل قبل عام 1967 وجميع رؤساء الطوائف المسيحية واليهودية وجمع غفير، وتم إبلاغ الشيخ سعد الدين العلمي أنه سيطلب منه التحدّث باسم المسلمين والمطران فنذكتوس عن المسيحيين وذلك بعد كلمة رئيس الوزراء، الذي تناول في كلمته سياسة حكومة إسرائيل تجاه المقدّسات مؤكدًا عدم تدخل الحكومة بشؤونها وستترك إدارتها لأربابها، فيما رد الشيخ العلمي بكلمة مختصرة على رئيس الوزراء جاء فيها: "كيف تقول إنكم لن تتدخّلوا في المقدّسات وستتركون أمر إدارتها لأربابها وجيشك يحتل المسجد الأقصى مسجد جميع مسلمي العالم" ليجيبه رئيس الوزراء أنّ هذا الأمر

---

[268] – الشيخ: سعد الدين العلمي، وثائق الهيئة الإسلاميّة العليا 1967 – 1984م القدس، 1984، ص: 8

[269] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

سيُسوّى قريبًا وهو ما جرى بالفعل بعد بضعة أيام حيث انسحب الجيش الإسرائيلي من المسجد الأقصى بشكلٍ كلي[270].

خلال فترة تواجد جيش الاحتلال الإسرائيلي داخل المسجد الأقصى المبارك غير القانوني والمخالف لأحكام القانون الدّولي، اجتمع وزير الحرب الإسرائيلي آنذاك وقائد الجيش "موشي دايان" مع الشخصيّات الدّينية الإسلاميّة في القدس[271]، برئاسة قاضي القضاة الشيخ عبد الحميد السايح ومفتي القدس ومتولّي الأوقاف الإسلاميّة وأكّد لهم أنه سيتم سحب كافة عناصر جيش الاحتلال من داخل المسجد الأقصى، وأمر بإنزال العلم الإسرائيلي عن قبّة الصّخرة، وطلب منهم استئناف الصلاة في المسجد الأقصى، وأكّد لهم، "ليس لدينا النيّة لإدارة الأماكن الإسلاميّة المقدّسة أو التدخل في الحياة الدّينية، وإنّنا نعترف بحق المسلمين في إدارة أماكنهم المقدسة"، وقال لهم: "ليبقَ القديم على قدمه"[272].

وقد جرى تأكيدُ هذا الإعلان الشّفهي في مذكّرات موشي ديان الشخصية المنشورة[273]، هذا الإعلان شكّل إقرارًا رسميًا من ممثل رسمي لدولة الاحتلال الإسرائيلي بالوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى والأماكن المقدّسة بالرّغم مما جرى من انتهاكات خلال الحرب وما تبعها[274]، كما يشكّل نقطة ارتكاز في القانون الدّولي في محاسبة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته للوضع القائم قبل الحرب للمقدّسات والأماكن الدّينية والثّقافية التي تخضع لأحكام القانون الدّولي في الحماية والرعاية وبمقدّمتها اتّفاقية لاهاي واتّفاقيات جنيف وغيرها من الأحكام التي سنتناولها لاحقًا.

وقد تعدّدت الروايات حول الأسباب الحقيقية التي دفعت جيش الاحتلال إلى إنزال العلم الإسرائيلي والانسحاب من المسجد الأقصى، وهدم الخيمة التي بناها حاخام الجيش، بعد أن حقق أقصى الأهداف الدّينية للصهيونية الدّينية بالسيطرة والسيادة على ما يدّعون أنه "جبل الهيكل" وهو ما يستدعي تحليلًا دقيقًا لهذا الحدث ومحاولة فهم ما جرى.

يقول الشيخ عكرمة صبري نقلاً عن والده الشيخ سعيد صبري إن سبب إنزال العلم الإسرائيلي وخروج الجيش الإسرائيلي من المسجد الأقصى هو تدخل القنصل التركي الذي طلب إنزال العلم، على اعتبار أنّ المسجد يتعلق بكافة المسلمين وليس بأهل فلسطين، إلى جانب إصرار أهالي القدس[275]، بينما يرى البعض أنّ ثمّة عدة أسباب مجتمعة ضغطت بهذا التّحرك، من بينها تدخلُ القنصل التركي والضّغط

---

[270] – الشيخ: سعد الدين العلمي، وثائق الهيئة الإسلاميّة العليا، مرجع سابق، ص 8.

[271] – كان اللقاء خلال الحرب وجرى داخل الأقصى " المصلى القبلي" بتاريخ 1967/6/16، وخلع ديان حذائه وكان بصحبته المستشار "دافيت فرحي"، برفسور في جامعة حيفا. وطلب اللقاء مع القيادات الدّينية والشعبية في القدس، وهم: حسن طهبوب، سعد الدين العلمي، سعيد صبري. مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

[272] – مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

[273] – Moshe Dayan, Story of My Life (London: Weidenfeld and Nicolson,1976), pp: 313-314

[274] – النشرة الصادرة عن الجمعية الفلسطينيّة الأكاديمية للشؤون الدّولية في القدس (PASSIA)، عدد أيار 2019؛

[275] – مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، مرجع سابق.

الشعبي الداخلي إلى جانب تخوّفات إسرائيلية من ردة فعل عربية وإسلامية عالمية، حيث لم تتصور أن تحقق مثل هذا الإنجاز في ستة ايام[276].

بينما يؤكد الشيخ ناجح بكيرات هذه الرواية مع استثناء طلب القنصل التركي ويضيف أنّ ديان استشار المستشارين حوله، وارتبط قراره بالفتوى اليهودية الدّينية التي تحظر دخول اليهود إلى الحرم القدسي "جبل الهيكل" مع تقديره أن الوقت لم يكن مهيّأً لتحقيق نبوءة اليهود، واختار القرار الأسهل بالسيطرة على حائط البراق وحارة المغاربة[277]، ولعلّ هذا يؤكده ديان في مذكّراته التي سنأتي عليها تفصيلًا في مباحث لاحقة.

أعلن الاحتلال الإسرائيلي حلَّ مجلس أمانة القدس، ونفى أعضاءه لمعارضتهم لقرار ضم مدينة القدس، ووضع أوقاف الضفة الغربية تحت إدارة وزارة الدفاع، بينما تعمّد وضع أوقاف مدينة القدس بما فيها المسجد الأقصى تحت إدارة وزارة الأديان الإسرائيلية كما فعلت بأوقاف الأراضي الفلسطينيّة التي احتلتها عام 1948م في محاولة لفرض القوانين الإسرائيلية على المسجد الأقصى وأوقاف القدس، حيث بادرت وزارة الأديان إلى محاولة الاطّلاع على أرشيف ووثائق مديرية أوقاف القدس وتعيين لجنة تشرف على محتوى خطبة الجمعة في المسجد الأقصى[278]، وهو القرار الذي قوبل برفض مطلق ومواجهة مباشرة إلى أنْ تم إلغاؤه قبل تنفيذه على أرض الواقع.

تزامن ذلك مع قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (253) الموافق 1967/7/4م والذي اعتبر التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس الشّرقية باطلة، ودعاها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها في المدينة، والعدول عن اتخاذ أي عمل في المستقبل من شأنه تغيير معالمها، ولم تعترض على هذا القرار سوى (20) دولة، وموافقة (90) دولة حين صدوره، ويعتبر هذا القرار من القرارات الدّولية التي تنتقد علنًا التصرفات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلّة، وتعتبرها باطلة من ناحية القانون الدّولي[279].

استلهاماً بظروف تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى بعد الاحتلال البريطاني، وبعد فراغ وفوضى الحرب التي استمرت قرابة الشهر[280]، تداعى عدد من القيادات الإسلاميّة والوطنية لتشكيل جسم سياسي وديني يحمي أوقاف القدس ومقدّساتها، ويمنع إنفاذ قوانين الاحتلال الإسرائيلي وإشراف وزارة الأديان على الأوقاف والمقدّسات وبمقدمتها المسجد الأقصى[281].

---

[276] – مقابلة الباحث مع المهندس عدنان الحسيني مدير دائرة القدس في منظمة التحرير الفلسطينيّة محافظ القدس سابقا، مدير أوقاف القدس سابقا، رام الله، 2024/6/10.

[277] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[278] – جهاد فتح الله، وصاية المملكة الأردنيّة الهاشميّة على القدس الشريف، مرجع سابق، ص: 14

[279] – هاني الحوراني القدس في القرارات الدّولية والسّياسية الاسرائيلية بين عهد الانتداب ومسيرة التسوية السلمية، مركز الاردن الجديد، 2011، 235.

[280] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[281] – يقول الشيخ عكرمة صبري إنّ فكرة إنشاء الهيئة الإسلاميّة جاءت استلهاما مما حدث في معركة مؤتة بإعادة انتخاب قيادة للمسلمين كلما استشهد قائد وصولا الى انتخاب خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو ما شكل الدليل الشرعي بضرورة انتخاب قائد إذا ما غاب القاضي والحاكم. مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

فاجتمع هؤلاء القادة في المحكمة الشرعية في القدس وأعلنوا عن تأسيس "الهيئة الإسلاميّة العليا" برئاسة الشيخ عبد الحميد السائح، وأصدرت الهيئة بيانها الأول الذي ارتكز على تثبيت تبعية مدينة القدس للأردن وإشراف الهيئة على كافة شؤون الأوقاف والمقدّسات والمحاكم الشرعية في القدس بهدف تثبيت استمرار الوضع القانوني الدّولي بالوضع الرّاهن (ستاتيكو) والوصاية الهاشميّة والتأكيد على وجوب الفتوى الشرعية بتشكيل الهيئة، وقد قُدّم هذا البيان للحاكم العسكري بما فيه من مطالب[282].

قوبل تشكيل الهيئة الإسلاميّة العليا بتأييد فلسطيني واسع تمثّل بجميع رؤساء البلديات في الضفة الغربية والغرف التجارية والهيئات الوطنية والعلماء، وأمام هذا الواقع اضطرت سلطات الاحتلال لتعديل إجراءاتها وإبلاغ الهيئة الإسلاميّة العليا بقرار تعديل وضع أوقاف ومقدّسات القدس من عهدة وزارة الأديان إلى عهدة وزارة الدفاع أسوةً بوضع الضفة الغربية، وأخذت الهيئة الإسلاميّة الصفة الشرعية والوطنية وكانت تخاطب الدّول كعنوان للمسلمين في القدس[283].

إلا أنّ الاحتلال لم يعترف بالهيئة الإسلاميّة بعد تصدّرها المشهد الإسلامي، وقام بإبعاد رئيسها الشيخ عبد الحميد السائح في 1967/9/20 ثم إبعاد ستة من أعضائها في شهر أيار 1969، فبادرت الحكومة الأردنيّة بعد ذلك بتعيين أعضاء جدد في الهيئة، حيث عيّنت تسعة أعضاء من موظفي وقضاة الأوقاف في عام 1970، وأبقت على الهيئة كجسم ومظلّة رمزية مارست دورًا مهمًا في القدس حتى يومنا هذا، وأعادت السلطات الأردنيّة بذلك دورها في الوصاية على الأوقاف والمقدّسات في الضفة الغربية والقدس من خلال إعادة الربط الإداري والمالي بين وزارة الأوقاف وإدارة أوقاف القدس بشكلٍ مباشر[284].

يرى الشيخ ناجح بكيرات أنّ الهيئة الإسلاميّة لعبت دورًا هامًا جدًا في الحفاظ على مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك وأنّها تصدّرت المشهد الإسلامي في المدينة، وحافظت على أوقاف فلسطين بمرحلة مهمة وحسّاسة، وقد استمرّت بتصدر هذا المشهد حتى بداية الانتفاضة الأولى عام 1987 مع ظهور الوعي الفصائلي الذي غلب على حضور الهيئة وإلى جانب تعرُّض أعضاء الهيئة للإبعاد، حيث بدأ دور الهيئة الإسلاميّة بالتراجع[285].

---

[282] – الشيخ: سعد الدين العلمي، وثائق الهيئة الإسلاميّة العليا، مرجع سابق، ص 12.

[283] مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

[284] – جهاد فتح الله، وصاية المملكة الأردنيّة الهاشميّة علة القدس الشريف، مرجع سابق ص:15

[285] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

الحضور الفصائلي الإسلامي والوطني ومؤسسات السّلطة الفلسطينيّة بعد أوسلو دفع بانتهاء الدور الجوهري للهيئة الإسلاميّة في القدس، ولم يبقى أي موارد دعم لها[286]، إلى جانب محاربة الاحتلال للهيئة وكافة المؤسسات التي تحافظ على الهوية الوطنية والإسلاميّة في القدس، غير أنّ اسم الهيئة الإسلاميّة بقي واستمر بدورها الرمزي التّاريخي كعنوان استمر لفترة مهمة[287].

شكّل تلاحُق الأحداث سابقةِ البيان وما رافقها من إجراءات وترتيبات في غاية الأهمية، نتائجَ هامّة تتمثّل بالآتي:

- أنّ تشكيل الهيئة الإسلاميّة العليا كان خطوة في غاية الأهمية لحفظ أوقاف القدس ومقدّساتها والمسجد الأقصى، كجسم سياسي ديني ملأ الفراغ السيادي على المدينة، وتقلّد سريعًا صلاحيات إدارة الوضع الرّاهن (ستاتيكو) والحفاظ عليه، بعد لحظة الإرباك التي خلّفتها حرب حزيران 1967، بطريقة حافظت على التبعية والارتباط مع السلطات والأوقاف الأردنيّة التي أعادت ترتيب وضع وصايتها وإشرافها على مقدّسات القدس في عام 1970 بإعادة الربط الإداري والمالي بين وزارة الأوقاف الأردنيّة وإدارة أوقاف القدس بشكلٍ مباشر وإبقاء الهيئة كمظلة رمزية فعّالة أخذت أدوارًا مهمة سنأتي على دراستها لاحقًا.
- شكّل إعلان وزير الدفاع لجيش الاحتلال الإسرائيلي "موشي ديان" أمام القيادات الإسلاميّة المقدسيّة في حرب 1967 بتسليم المسجد الأقصى للأوقاف الإسلاميّة والتعهد بعدم التدخل في إدارتها اعترافًا رسميًا من أعلى سلطة لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي في حينه استمرت بشكل حقيقي وكامل، ويشكّل هذا الإعلان نقطة ارتكاز قانونيّة مهمة.
- هذا الإعلان لا يجوز اعتباره بأي حال نقطة انطلاق الوضع الرّاهن– ستاتيكو أو نقطة انطلاق الوصاية الهاشميّة، حيث إنّ كلاهما مركز قانوني ثابت وتاريخي وسابق على وجود الاحتلال الإسرائيلي، كما أنّ التزام الاحتلال بعدم التدخل في إدارة الأماكن الدّينية والتّاريخية والثّقافية مرده القانون الدّولي الناظم لالتزامات سلطة الاحتلال بعدم المساس بهذه الأماكن التي أفرد لها القانون الإنساني الدّولي حماية خاصة سنأتي عليها لاحقًا.
- اعتراف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالوضع الرّاهن– ستاتيكو لإدارة الأماكن المقدّسة وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك سبقه اعتراف من اليهود في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي أمام

---

[286] يقول الشيخ عكرمة صبري: "سابقا كانت موارد الهيئة من موارد الأوقاف لأن رئيس الهيئة سابقا كان هو رئيس مجلس الأوقاف ويدير الهيئة، حيث كانت تطبع كافة بيانات الهيئة وتعقد أنشطتها في مديرية الأوقاف، ولكن الهيئة استقلت ماليًا وإداريًاً بعد انتخابي كرئيس للهيئة في عام 1998 بعد تقاعدي من الإفتاء، وقد اتصلت بالأمين العام لبيت المال في المغرب حيق قدم تبرعات للهيئة وكذلك قدمت شركة الكهرباء بعض التبرعات، ولكن لم يكن هنالك أي موارد ثابتة بل هي تبرعات متفرقة وقمت بتعين موظف رغم حاجة الهيئة لعدد من الموظفين". مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

[287] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

اللجنة الدّولية للحق العربي في الحائط الغربي للأقصى بطبيعة الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمكان الذي يحظر دخول اليهود إلى المسجد الأقصى المبارك إلّا كزيارة سائح وضمن اشتراطات وقيود مشدّدة وإذن مسبق من السلطات الدّينية التي تدير المكان.

- هذا الاعتراف جاء ضمن الدفوع التي أثارها اليهود في مسألة حائط البراق، إلى جانب ذلك فقد تقاطع موقف موشي ديان السياسي في حينه مع الفتوى الدّينية الرسميّة لمجلس الحاخامية اليهودي بتحريم الدخول لمنطقة المسجد الأقصى المبارك وفقا للفتوى التّاريخية بذلك.
- الادّعاء بأن إعلان "موشي ديان" كان شفهيًا غير ملزم لعدم تفريغه في وثيقة رسمية مكتوبة وموقَّعة، هو ادّعاء لا يقبله القانون الدّولي الذي يعترف بإلزامية التعهدات الشفهية خصوصًا إذا ما التقت مع التزام قانوني تفرضه نصوص القانون الدّولي الناظم لحالة الغزو العسكري والحرب والاحتلال العسكري.
- من السوابق القضائية الدّولية في إلزامية التعهّدات الشفويّة إعلان " نلس كلاوس ايهلن " Nils Claus Ihle" التي ما زالت قاعدة قانونيّة معترَفًا بها في القضاء والقانون الدّولي[288]، والتي تتناول تعهّد وزير خارجية النرويج الشفهي لوزير خارجية الدنمارك خلال المفاوضات بين البلدين بعدم إثارة أي مُشكلة في حال طالبت الدنمارك بسيادتها على جزيرة غرينلاند الشّرقية، فقد قضت محكمة العدل الدّولية الدائمة في عام 1933 بأنّ الإعلان الشفهي كان ملزمًا لدولة النرويج.

الفرع الثالث: الوصاية الهاشميّة بعد مرحلة فك الارتباط عام 1988

بالرّغم من إنشاء منظمة التحرير الفلسطينيّة في عام 1964 والاعتراف بها من قبل جامعة الدّول العربيّة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني عام 1974 فإنّ ذلك لم يغير شيئًا بواقع التبعية الإدارية والقانونيّة للأوقاف والمقدّسات (الإسلاميّة والمسيحية) في الضفة الغربية والقدس وتبعية كافة الموظفين للإدارة الأردنيّة واستمرار الوصاية الهاشميّة.

بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينيّة عام 1987 أعلن ملك الأردن الحسين بن طلال فك الارتباط القانوني والإداري للأردن مع الضفة الغربية وذلك في 1988/7/31 واستثنى قرار فك الارتباط إدارة الأوقاف والمقدّسات الإسلاميّة والمسيحية والقضاء الشرعي الإسلامي في الضفة الغربية ومدينة القدس[289] وسارعت الحكومة الأردنيّة في حينه إلى إصدار تعليمات فك الارتباط، إلّا أن هذه التعليمات لم يجرِ

[288] – The Permanent Court of International Justice, Legal Status of Eastern Greenland (The Hague: 1933), see A/B, No.53.

[289] – عبد السلام العبادي الرعاية الأردنيّة الهاشميّة للقدس والمقدّسات الإسلاميّة في القدس الشريف، سلسلة التثقيف الشبابي، وزارة الشباب الأردنيّة، 1995، عمان، 35–38

نشرها في الجريدة الرّسمية أو أي جريدة يومية، حيث لم تجري ترجمة هذه التعليمات إلى الصفة القانونيّة[290].

جاء هذا الاستثناء من قرار فكِّ الارتباط للحيلولة دون الفراغ السّيادي في حماية الأوقاف والمقدّسات، بالتزامن مع استمرار المفاوضات بين منظّمة التّحرير الفلسطينيّة والجانب الإسرائيلي، وبما يحمي هذه الأوقاف والمقدّسات من تغيير هوية القدس الشّرقية الدّينية، واستمرارا للحفاظ على الوضع الرّاهن (ستاتيكو) بالإشراف وإدارة المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك وكنيسة القيامة[291].

ومع توقيع اتّفاقية أوسلو بتاريخ 1993/9/13 بين منظمة التحرير الفلسطينيّة وإسرائيل حول الضفة الغربية وقطاع غزة، التي نصّت على إجراء مفاوضات للانسحاب الإسرائيلي من الضفة الغربية وغزة على مرحلتين، الأولى بأن تنسحب فيها إسرائيل من أريحا وغزة في غضون شهرين من أجل إقامة حكم ذاتي في فلسطين، حيث تقرر انتقال سلمي للسلطة من الحكم العسكري والإدارة المدنية الإسرائيلية إلى ممثلين فلسطينيين، وتكون القوات الأمنية الداخلية تابعة للسلطة الفلسطينيّة، أما المرحلة الثانية فتبدأ بعد الانسحاب الكامل من أريحا وغزة وتستمر لمدة 5 سنوات، حيث تجرى انتخابات وقتها لاختيار أعضاء المجلس الفلسطيني الذي سيشرف على السّلطة الفلسطينيّة الانتقالية[292].

تم إرجاءُ مفاوضات الحل الدائم لتبدأ بعد ثلاث سنوات من تنفيذ اتّفاقية إعلان المبادئ بما في ذلك ملف القدس، واستجابة لطلب السّلطة الفلسطينيّة في تولي إدارة شؤون الأوقاف والمحاكم الشرعية في الضفة الغربية قام الأردن بإعلان فك الارتباط الإداري والقانوني مع المحاكم الشرعية والأوقاف في الضفة الغربية في 1994/7/28 واستثنى هذا القرار الأوقاف والمقدّسات الإسلاميّة والمحاكم الشرعية في القدس.

حيث جاء في نص قرار فك الارتباط: "نظرًا لخصوصية القدس الخالدة والظّروف القاهرة المحيطة بها واستمرارًا للدور الهاشمي في رعايتها وحماية مقدّساتها من أي خطر أو عبث وخشية من استغلال أي فراغ ينشأ فإن الحكومة الأردنيّة انطلاقًا من الولاية الهاشميّة الدّينية والتّاريخية على المقدّسات تقرَّر استمرار المسؤوليّة الأردنيّة القانونيّة والإدارية على الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة والقضاء الشرعي في القدس الشريف"[293].

---

[290] – انيس فوزي قاسم الممارسات الاسرائيلية واحترام الدور الأردني في القدس دراسة قانونيّة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 14 حزيران 2023، https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/legal-study-on-israeli-practices-and-respect-for-the-jordanian-role-in-jerusalem.pdf

[291] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس، مرجع سابق، ص 41

[292] – عبد العال الديربي، اتّفاقيات السلام العربيّة الاسرائيلية وأثرها على القضية الفلسطينيّة 2022، ص 243.

[293] – عبد الله كنعان القدس والهاشميون، اللجنة الملكية لشؤون القدس، ط 1 عمان 2011، ص 23

واعلنت الحكومة الأردنيّة أنّ أوقاف ومقدّسات القدس وديعة وأمانة في يدها تسلّمها للدولة الفلسطينيّة في الوقت المناسب، وفي 25 /7/ 1994 برعاية وحضور الرئيس الأميركي في حينه "بيل كلينتون" وقّع الأردن ممثلا بالملك حسين مع رئيس الوزراء الإسرائيلي في حينه "إسحق رابين" إعلان مبادئ سُمي "إعلان واشنطن" جرى فيه إعلان ملك الأردن انتهاء حالة الحرب مع الجانب الإسرائيلي، وتضمّن الإعلان الأجندة الشاملة التي تمَّ التوافق عليها تمهيدًا لتوقيع معاهدة سلام.

ونص البند (ب/3) من إعلان واشنطن على احترام الجانب الإسرائيلي للدور الأردني الخاص في المقدّسات الإسلاميّة في القدس، وهو ذات النّص الذي جرى استخدامه حرفياً في المادّة (2/9) من اتّفاقية وادي عربة[294]، وجرى المصادقة على إعلان واشنطن من قبل الكنيست الإسرائيلي بأغلبية 91 صوتًا، وبذلك شكّل إعلان واشنطن اعترافًا رسميًا من قبل الاحتلال الإسرائيلي للدور الأردني في مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك.

بتاريخ 14 أكتوبر عام 1994م، أبرمت اتّفاقية سلام بين الجانب الأردني والإسرائيلي تحت مسمّى اتّفاقية "وادي عربة" وسمّيت بهذا الاسم نسبة للمكان الذي وُقّعت فيه هذه المعاهدة وهو وادي عربة، حيث عقدت من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إسحق رابين، ورئيس الوزراء الأردني عبد السلام المجالي، وظهور ملك المملكة الأردنيّة الهاشميّة آنذاك الملك الحسين بن طلال يصافح الرئيس الإسرائيلي عايزر وايزمان، وكان الاتّفاق هذه المرة تحت إشراف الرئيس الأمريكي بيل كلينتون[295].

شكّل توقيع معاهدة السّلام الأردنيّة الإسرائيلية (اتّفاقية وادي عربة) عام 1994 تأكيدًا واستمرارًا لاعتراف الجانب الإسرائيلي على الوصاية الهاشميّة المستمرّة على أوقاف ومقدّسات القدس، وذلك بموجب المادّة (2/9) من المعاهدة التي نصّت على (وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحاليّ الخاص للمملكة الأردنيّة الهاشميّة في الأماكن الإسلاميّة المقدّسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي إسرائيل أولويّة كبرى للدور الأردني التّاريخي في هذه الأماكن)[296].

وتعتبر هذه الاتّفاقية اتّفاقية دولية ملزمة لأطرافها بموجب القانون الدّولي والإخلال بها من أيّ طرف يُرتب عليه التزامات قانونيّة دولية، حيث جرى إيداع نسخة منها وتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتّحدة بنيويورك بموجب أحكام المادّة (102) من ميثاق الأمم المتّحدة التي توجب تسجيل المعاهدات والاتّفاقيات الدّولية لدى الأمانة العامة.

---

[294] – الفقرة ب/3 من نص إعلان واشنطن بتاريخ 1994/7/25، للاطلاع على نص الاتّفاقية كاملًا: مجلة الدّراسات الفلسطينيّة المجلد 5، العدد 19، صيف 1994، ص: 224. او عبر الموقع https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/9165.pdf تاريخ الزّيارة:2024/7/15

[295] – أحمد سعيد نوفل، اسرائيل في تفتيت الوطن العربي، ط2، بيروت، 2010، ص (112).

[296] – باسل محمد عبد الراشد معاهدة السلام الأردنيّة – الاسرائيلية لعام 1994، دراسة في دوافعها ومضامينها السّياسية والاقتصادية، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2018، 82.

وفي 31 آذار عام 2013 جدّدت القيادة الفلسطينيّة بيعة الوصاية الهاشميّة على مقدّسات القدس الإسلاميّة والمسيحيّة، بتوقيع الرئيس الفلسطينيّ محمود عباس مع الملك الأردني عبد الله الثاني اتّفاقية (حماية الأماكن المقدّسة في القدس)، مع تأكيد الاتّفاقية وتفويضها للملك عبد الله الثاني ببذل الجهود الممكنة للرعاية والحفاظ على الأماكن المقدّسة في القدس، وبشكلٍ خاص الحرم القدسيّ الشّريف، ومتابعة هذا الملف في المحافل الدّولية ولدى المنظّمات الدّولية المختصّة بالوسائل القانونيّة المتاحة.

وشكّلت الاتّفاقية ببندها (2/3) اعتراف منظّمة التّحرير الفلسطينيّة والسّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة بدور ملك الأردن بهذه الوصاية واحترامها[297]، وتلت هذه الاتّفاقية رسائل من كنائس القدس لملك الأردن عبد الله الثاني بصفته الوصي على كنائسها ومواقعها المقدّسة، بما فيها كنائس (الروم الأرثوذكس واللاتين والبابا والفرنسيسكان والأرمن والسّريان الأرثوذكس واللوثريين والأنجليكان)[298].

وبتاريخ 24 أكتوبر 2015 أعاد الأردن وإسرائيل وبرعاية من وزير الخارجيّة الأمريكيّ اتّفاقًا فرعيًّا حول المسجد الأقصى، وهو اتفاق شفوي غير مكتوب رغم الإعلان عنه بشكلٍ رسمي، وقد تضمّن الاتفاق الذي تلاه وزير الخارجية الأمريكي "جون كيري" على [299]:

1- تحترم "إسرائيل" "الدور الخاص" للأردن كما ورد في اتّفاقية السلام بين الطرفين، و"الدور التّاريخي للملك عبد الله الثاني."

2- "إسرائيل" ستستمر في تطبيق "سياستها الثابتة فيما يخص العبادة الدّينية"، في المسجد الأقصى بما فيها الحقيقة الأساسية بأنّ "المسلمين هم من يصلون" وبأنّ "غير المسلمين هم من يزورون."

3- "إسرائيل" ترفض تقسيم المسجد الأقصى، وترفض "أي محاولة" للقول بغير ذلك.

4- "إسرائيل" ترحّب بالتنسيق المتزايد بين السلطات الإسرائيلية وإدارة الأوقاف، بما في ذلك "التأكد من أن الزوّار والعُبّاد يبدون الانضباط ويحترمون قداسة المكان انطلاقًا من مسؤوليات كلٍّ منهم."

5- موافقة رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو على اقتراح الأردن بـ "توفير" تغطية مصوّرة على مدار 24 ساعة لكل المواقع داخل المسجد الأقصى، ما يوفر سجلًا "شاملًا وشفافًا" لما يحصل فيه، وهذا قد يثبّط كل من يحاول تشويه قداسة المكان.

وبموجب اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر هذه الملاحق والاتّفاقيات الفرعيّة جزءًا من المعاهدة الأصليّة وتأخذ ذات الصّفة والأثر القانونيّ وفقًا للقانون الدّولي[300].

---

[297]- نص وثيقة اتّفاقية الدفاع عن القدس والمقدّسات، المرجع السابق.

[298]- الوضع القائم (الستاتيكو) في المسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشريف، منظّمة التحرير الفلسطينيّة دائرة شؤون المفاوضات، محافظة القدس، أيلول 2021، ص3.

[299] - مؤسسة القدس الدّولية، تقدير موقف: الاتفاق الأردني الإسرائيلي حول الأقصى مرجع سابق، ص:3-4،

[300]- تنص المادّة (1/أ) من اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنّه (يقصد بالمعاهدة الاتّفاق الدّولي المعقود بين الدّول في صيغة مكتوبة والذي ينظّمه القانون الدّولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)، الاتّفاقية منشورة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html تاريخ الزّيارة: 2022/1/8

وبالرّغم من أهمية هذا الاتفاق الفرعي الذي عكس الاعتراف الإسرائيلي بالوصاية الهاشميّة فقد حمل بعض المخاطر والسلبيات التي أهمها أنّه جاء شفويًا ويترك المجال لكل طرف لتفسير المصطلحات كما يرى، إلى جانب أنّ "جون كيري" قدّم تعريفاً "للوضع القائم" وهو "المسلمين هم من يصلون وغير المسلمين هم من يزورون"، وهذا بحد ذاته تغير للوضع الرّاهن– ستاتيكو؛ وذلك لأن المسجد الأقصى المبارك مقدّس إسلامي خالص، وأن دخول غير المسلمين إليه منبعه التسامح الإسلامي ويرجع لرغبة المسلمين وقرارهم تحت عنوان "السياحة" فقط وفق تنظيم وبرنامج وكيفية يضعها المسلمون وهذا هو التنظيم القانوني للوضع الرّاهن التّاريخي الذي سبق أنْ بيّناه، وأنّ هذا التسامح ليس فيه أي حق ثابت لغير المسلمين، وأنّ التعريف الذي قدّمه "جون كيري" يحمل من المساواة بين الصلاة والزّيارة ويجعل الزّيارة حقًا ثابتًا لغير المسلمين، وهو ما لا يتفق مع حقيقة الوضع الرّاهن– ستاتيكو[301].

وقد أكّدت منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافة (اليونسكو) بعدد من قراراتها المتعلّقة بالقدس في المجلس التّنفيذيّ ولجنة التّراث العالميّ، على تثبيت تسمية (المسجد الأقصى/ الحرم القدسيّ الشّريف) كمترادفين لمعنىً واحد، والتأكيد أنّ تلّة باب المغاربة جزءٌ لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وتأكيد حقّ إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنيّة بوصفها السّلطة القانونيّة الحصريّة والوحيدة المسؤولة عن الإشراف على المسجد الأقصى المبارك، وعن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه[302].

ونخلص هنا إلى أن الوصاية الهاشميّة على أوقاف ومقدّسات القدس متجذرة تاريخيًا وترتبط بحماية النظام القانوني الدّولي للوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي المُقر دوليًا، والذي يعتبر جزءًا من القانون الدّولي، وأنّ هذا النظام يمنح الوصاية الأردنيّة حقًا وصلاحيات السيادة والإدارة والإشراف دون الانتقاص من المسؤوليّة القانونيّة والتّاريخية والدّينية التي تفرضها وتمنحها هذه الوصاية للأردن في الإشراف وإدارة أوقاف ومقدّسات القدس والمحافظة عليها وإدارة نظام الوضع الرّاهن فيها (ستاتيكو) وعدم السّماح بأي مساس أو تعديل فيه.

وأنّ الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة إنّما هي إنابة عن الأمة الإسلاميّة، ولا يجوز بأي حال أن تنتقص من أي حق يتعلق بهذه المقدّسات الإسلاميّة وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك، وأن أي محاولة للضغوط الأمريكية او الصهيونية في التلاعب في الألفاظ والمباني للانتقاص من جوهر وحدود هذه الوصاية لا يرتّب أيَّ أثرٍ قانوني بأي حالٍ ولا ينتزع أيَّ حق لليهود.

---

[301] – مؤسسة القدس الدّولية، تقدير موقف: الاتفاق الأردني الإسرائيلي حول الأقصى مرجع سابق، ص:5–6

[302]– قرارات منظمة اليونسكو، https://ar.unesco.org/ تاريخ الزّيارة: 2022/1/8

المطلب الثاني: الإدارة الأردنية الميدانية المباشرة للمقدسات

بعد صدور قرار التقسيم (181) عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة وإصدار قرار إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، أعلنت العصابات الصهيونية قيام دولة إسرائيل بتاريخ 1948/5/15 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام 1948، واحتلال القسم الغربي من مدينة القدس وإعلانها عاصمة للكيان الصهيوني، وتوقفت الحرب بين الجيوش العربيّة والعصابات الصهيونية وتمّ توقيع اتّفاقية الهدنة "رودوس" في عام 1949م، حيث أمسى الاحتلال يسيطر على ثلاثة أرباع مساحة فلسطين [303].

شهدت الفترة الممتدة بين عام 1948 إلى عام 1967 تقسيم مدينة القدس إلى مدينة غربية تخضع للسيطرة الإسرائيلية، وأُعلن عنها عاصمة لإسرائيل، والقدس الشّرقية تحت السيطرة الأردنيّة. وكانت مساحة الحي اليهودي في القدس الشّرقية لا تتعدى (15%)، في حين تعود النسبة الباقية (85%) إلى الأوقاف الإسلاميّة والمسيحية[304]، وهو الواقع الذي انعكس على إدارة الأوقاف الإسلاميّة في فلسطين بحيث انقسمت إلى ثلاثة أقسام:

1- الأوقاف الإسلاميّة داخل فلسطين المحتلّة عام 1948: حيث لم تمنح قوات الاحتلال الإسرائيلي بعد الحرب أيّ فرصة لتشكيل هيئة تمثيلية لإدارة الأوقاف الإسلاميّة والشؤون الشرعية للمسلمين داخل الأراضي المحتلّة 1948، ولم يكن للمسلمين أي مجال في تشكيل جسم كالمجلس الإسلامي الأعلى، وبشكل مباشر عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على إلغاء نظام الأوقاف الإسلاميّة، ووضعت كافة الأوقاف والعقارات الوقفية تحت مسؤولية "وزارة الأديان" الإسرائيلية، وأسست فيها دائرة الشؤون الإسلاميّة والدرزية، وفي البداية قررت دائرة الشؤون الإسلاميّة و الدرزية، بقاء سريان القوانين البريطانية فيما يتعلق بالأوقاف إلى حين إصدار القوانين الإسرائيلية البديلة[305]، وبهذا هدف الاحتلال إلى منع تشكيل لجنة أوقاف إسلامية قادرة على ترشيح نخب تعيد حالة المجلس الإسلامي الأعلى، إلى جانب اغتنام فرصة سلب العقارات والأراضي الوقفية وتمليكها لدولة الاحتلال عبر سلسلة تشريعات كان أهمها قانون أملاك الغائبين في إطار فرض واقع جديد يخدم الفكر الصهيوني الاحتلالي[306].

---

[303] عارف العارف، نكبة فلسطين، ج2، مرجع سابق، ص236.

[304] – خلدون بهاء الدين أبو السعود، أثر الاحتلال الاسرائيلي على حق السيادة الفلسطينيّة على القدس وفقًا لأحكام القانون الدّولي، القدس، 2009، ص 45.

[305] – دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف، مرجع سابق، ص66-68.

[306] – المرجع السابق، ص135.

2- الأوقاف في القدس والضفة الغربية: والتي خضعت بطبيعة الحال بعد قرار توحيد الضفتين للأنظمة والقوانين الأردنيّة، ونقلت كافة صلاحيات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى إلى رئيس الوزراء الأردني.

3- الأوقاف في قطاع غزة: ألحقت بالنظام المصري.

وفي هذا الواقع دخل نظام الأوقاف في فلسطين إلى طور جديد انتقل فيه من مرحلة القيادة إلى مرحلة التبعية: فأصبحت الأوقاف في الأراضي التي احتلتها العصابات الصهيونية تتبع وزارة الأديان الإسرائيلية، وأوقاف غزة أُلحقت بمصر، وأوقاف الضفة الغربية وشرق القدس دُمجت مع الأوقاف الأردنيّة، وكان لها آثار على عموم النظام الوقفي في فلسطين، وفيما يتعلق في المسجد الأقصى المبارك فقد تأثر الدور الوطني والسياسي، فضلًا عن انخفاض كبير في الموارد، وعلى صعيد آخر فقد نتجت عن الحرب حالة منع وصول أي يهودي إلى حائط البراق، وكان هذا يشكّل منعًا للطموحات الصهيونية المزعومة في البراق والمسجد الأقصى المبارك بشكل مرحلي. هذا الواقع يتطلب منا دراسة إدارة الأوقاف الإسلاميّة في العهد الأردني حتى عام 1967 (الفرع الأول)، حراسة المسجد الأقصى خلال العهد الأردني حتى عام 1967 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدارة الأوقاف حتى عام 1967

أعلن عن قيام المملكة الأردنيّة الهاشميّة بتاريخ 25 أيار 1946، وفي أعقاب حرب 1948 سارع ملك الأردن عبد الله الأول إلى ضمِّ الضفة الغربية وشرقي القدس للإدارة الأردنيّة تحت إشراف الحاكم العسكري للقدس، وأعلن الحاكم العسكريّ الأردني سريان القوانين والتّشريعات الأخرى المطبّقة في فلسطين دون أن تتعارض مع قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام 1935[307].

وبعد عقد "مؤتمر أريحا" جرى ضمُ الضّفة الغربيّة بما فيها القدس الشّرقية للأردن وبما يُعرف (وحدة الضّفتين) في 20 نيسان عام 1950، فأصبحت مدينة القدس رسميًا جزءًا من المملكة الأردنيّة وبما يعني أن أوقاف الضفة الغربية ومدينة القدس المتمثلة بـ (المجلس الإسلامي الأعلى) والمسجد الأقصى المبارك أمست تحت إدارة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة الأردنيّة التي تشكّلت بموجب قانون الأوقاف الأردني رقم (25) لسنة 1946 الذي أَلحق مديرية الأوقاف برئاسة الوزراء الأردنيّة[308].

---

[307]- ما هي طبيعة الوصاية الأردنيّة على المقدّسات؟، تاريخ النشر: 14 يناير 2020، https://safa.ps/p/274863، تاريخ الزّيارة: 2022/1/8.

[308] - سامي الصلاحات، الأوقاف الإسلاميّة في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات الإسلاميّة، ط1، بيروت، 2011، ص68.

تاريخيًا، كانت أمور الأوقاف في الأردن وفلسطين تُنظَّم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر في 19 جمادي الآخرة سنة 1280هـ، وقد ظل العمل به ساريًا حتى أُلغي صراحة بموجب المادّة (10) من قانون الأوقاف الإسلاميّة لسنة 1946، وبعد إعلان تأسيس المملكة الأردنيّة الهاشميّة عام 1946م، نُظّمت الأوقاف بموجب تشريعات قانونيّة أردنية [309]، والتي خضعت لتعديلات متعددة[310].

وقد استقرّ في هذه القوانين تعريف (الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة) بالنص على أن هذه العبارة تعني الأوقاف الإسلاميّة في المملكة، والمساجد والمدارس والمعاهد الدّينية ودور الأيتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الوزارة، والمقابر الإسلاميّة، سواء ما وقف منها للدفن أو التي منع الدفن فيها، والمدرسة، وشؤون الحج والإفتاء، وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الأوقاف[311].

وبينما حُلَّ المجلس الإسلامي الأعلى بشكل رسمي في عام 1951، نُقلت كافة سلطاته إلى رئيس مجلس الوزراء في عمان ودُمجت أوقاف الضفة الغربية بأوقاف الضفة الشّرقية بنظام واحد، وحُولت كافة مداخيل الأوقاف في القدس والضفة إلى الخزينة العامة للأوقاف في عمّان، وفي عام1953م شكّلت وزارة الأوقاف للشؤون والمقدّسات الإسلاميّة مديرية خاصة سُمّيت "بدائرة أوقاف القدس" لتشرف على كافة شؤون المسجد الأقصى المبارك وأوقاف المدينة المقدسة، وتتبع لها مديريات الأوقاف في الضفة الغربية في كل من رام الله والخليل ونابلس وجنين والوحدات الإدارية [312]

وفي عام 1954 صدر قانون شُكّلت بموجبه لجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك وقبّة الصّخرة المشرّفة لتتخذ رعاية المقدّسات صفة الثبات والدوام والاستمراريّة، وتثبيتًا لمبدأ الوصاية الذي سوف نستعرضه في بداية الفصل الثاني.

---

[309] – صدر قانون الأوقاف الإسلاميّة رقم (25) لسنة 1946 والذي كان قد صدر في السنة نفسها بصفة مؤقتة تحت رقم (4)، ثم صدر بصفة قانون دائم بعد عرضه على المجلس التشريعي في ذات العام، كما أن نظام الأوقاف رقم (1) لسنة 1946م الصادر بموجب القانون كان قد صدر بتاريخ 1946/6/12 بموجب قانون الأوقاف رقم (4) لسنة 1946 والذي أصبح فيما بعد القانون رقم (5) للسنة نفسها بعد أن صدر بصفة دائمة. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، الموقع الالكتروني الرسمي: https://www.awqaf.gov.jo/AR/Pages/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D تاريخ الزّيارة: 2024/7/24

[310] – في العام 1966 صدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة تحت رقم (26) لسنة 1966 باسم قانون الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات من أهمها التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم (4) لسنة 1968 والذي عدل تسمية القانون إلى قانون الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة. ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء وبعد تشكيل وزارة باسم وزارة الشؤون الدّينية والأماكن المقدسة بتاريخ 1967/10/7 اتخذ قرارًا بربط دائرة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بوزارة الشؤون الدّينية والأماكن المقدسة اعتبارًا من 1967/10/8. و بتاريخ 1968/1/16 جرى تعديل التسمية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة بموجب القانون رقم (4) لسنة 1968 الذي نص على أن رئيس مجلس الأوقاف الأعلى قد يكون وزير الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة أو قاضي القضاة، ثم صدر القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1970 الذي عدل تسمية دائرة الأوقاف الإسلاميّة إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، وعدل اسم مجلس الأوقاف إلى مجلس الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، وقد أصبح هذا القانون قانونًا دائمًا بموجب القانون رقم (28) لسنة 1972 بعد أن أقره مجلس الأمة الأردني وأدخل عليه بعض التعديلات. المرجع السابق.

[311] – المرجع السابق.

[312]– رضوان عمرو، مرجع سابق، ص29

عُيّن في العهد الأردني عدد من المدرسين للمصليات الرئيسية في المسجد الأقصى المبارك، واستمرت وظيفة الأئمة والخطباء على ما كانت عليه والمؤذنون وسدانة المسجد الأقصى المبارك والكناسة والفراشة والحراسة.[313]

الفرع الثاني: حراسة المسجد الأقصى خلال العهد الأردني حتى عام 1967

شكّل قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك أحد أكبر وأهم الأقسام التابعة إداريًا لدائرة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى، مثلَ هذا التقسيم امتداد طبيعي لتشكيلات الحراسة التي وجدت في المسجد الأقصى المبارك تاريخيًا، التي كلفت بتأمين وحراسة المسجد، وألحق قسم الحراسة إداريًا بشكل مباشر بمديرية المسجد الأقصى المبارك، والتي تُعتبر إحدى مديريات دائرة أوقاف القدس، وترأَّس قسم الحراسة موظفٌ تحت مسمى "رئيس قسم الحراسة" أو "رئيس الحرس"، ويشرف عليه إداريًا مدير المسجد الأقصى المبارك، الذي يتبعه عدة دوائر أهمها (مكتب الأحوال، رؤساء الوحدات الأربع للحراسة، شعبة اللاسلكي، مفتش الحرس)، وجميعها تشكل جزءًا من حراسة أمن المسجد الأقصى المبارك[314].

أولًا: واقع وتنظيم قسم حراسة المسجد الأقصى خلال العهد الأردني حتى عام 1967

ما بين عامي 1948–1959م تراوح عدد الحرّاس (16 حارسًا) في المسجد الأقصى المبارك، فيما بلغ عام 1963 (21 حارسًا)، ووصل في عام 1967 قبل الاحتلال الإسرائيلي إلى (26 حارسًا) وقد كان توزيع الحرّاس في مطلع الستينيات غالبًا هو (حرّاس أبواب) حيث وُضع 14 حارسًا على أبواب المسجد الأقصى المبارك، و(حراس دورية) أي متجولين يتراوح عددُهم أربعة حراس، و(حراس ليليون) يناوبون في ساعات الليل ويتراوح عددهم إلى ثلاثة حراس، وبالنظر إلى عدد الحرّاس غير الكافي لأبواب وساحات المسجد الأقصى، فقد كان يتم إغلاق بعض الأبواب في بعض الأحيان أو في ساعات الليل، وهو ما يفسر ارتفاع عدد الحرّاس في عام 1967 إلى 26 حارسًا، حيث بلغ عدد حراس الأبواب وحدهم إلى 18 حارسًا[315]، وهذه الحالة تعكس الوضع الرّاهن– ستاتيكو لحراسة المسجد الأقصى المبارك قبل احتلاله من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في حزيران عام 1967.

وبالرّغم من وجود الشرطة الأردنيّة في مخفر المسجد في هذه الفترة، فإنّ وثائق الحراسة في المسجد الأقصى المبارك تشير إلى تسليح الحرّاس اللّيليين بأربعة مسدّسات نارية، وهي مملوكة لدائرة أوقاف القدس، وبقي استخدامها حتى آواخر الخمسينيات من القرن الماضي حيث جرى بيع هذه الأسلحة من قبل

---

[313] المدني، مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني، مرجع سابق، ص ١١٢.

[314] – رضوان عمرو، مرجع سابق ص: 28

[315] – المرجع السابق ص: 29.

دائرة أوقاف القدس عام 1960، واستخدم الحرّاس خلال فترة العهد الأردني الصافرات اليدوية التي كانت تشير عند إطلاقها إلى وجود خطر يستدعي التدخل من عناصر الحرّاس والشرطة، كذلك استُخدمت مصابيح كهربائية يدوية خصوصًا في ساعات الليل وفي تفتيش المصليات القديمة غير المرممة في حينه مثل مصلى الأقصى القديم والمرواني وبين الأشجار. يُشار إلى أنه في عام 1958 انتهى تمامًا استخدام الزيت والشمع في جميع أرجاء المسجد الأقصى وأصبحت كافة المصليات المرممة والمرافق المستخدمة منارة بالكهرباء[316]، ومن أبرز مهام حراسة المسجد الأقصى المبارك:

1- حماية مراقبّة أسوار المسجد الأقصى المبارك منعًا لأي اعتداء أو تسلل منها أو صعود المصلين والزوّار إليها وتعريضهم للخطر.
2- تأمين بوابات المسجد الأقصى المبارك كمهمة رئيسية وتاريخية لقسم الحراسة، حيث كان يطلق عليهم لقب "البوابيين" لفترة طويلة من الزمن[317].
3- المحافظة على نظافة الأبواب وسلامتها وإنارتها[318]، والمحافظة على متانتها وصيانتها الأمنية والتبليغ عن أي أعمال ترميم تحتاجها، لضمان كفاءتها في الإغلاق وتأمين المسجد[319].

ثانيًا: نظام الأذونات والتصاريح في حراسة المسجد الأقصى المبارك خلال العهد الأردني حتى عام 1967:

ينطوي هذا النظام على جوانب في غاية الأهمية وذات أبعاد ومدلولات سيادية على المكان وحفظ أمن وحرمة المسجد الأقصى ومسؤولية إدارته، ودلالات السّيادة فيمن يحق له الدخول ومن يمنع من الدخول إلى هذا المكان المقدس، وهو انعكاس جوهري لاستمرار وجود نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي والقانوني.

ففي العهد الأردني استمرّ بالعمل بنظام الأذونات والتصاريح المعمول به في فترة إدارة المجلس الإسلامي الأعلى خلال عهد الانتداب البريطاني كما سبق أن وضّحنا، باعتبار أن هذا النظام من أهم الإجراءات في تأمين المسجد الأقصى المبارك وضبط أي خروقات داخله ولمنع أي عمليات للإضرار به، وقد طورت دائرة أوقاف القدس في مطلع الخمسينيات نظامًا أوسع للأذونات والتصاريح، ليشمل جوانب جديدة نتيجة تطور الاحتياجات الإدارية في المسجد الأقصى المبارك وكذلك تصاعد المخاطر والتهديدات من قبل الجماعات اليهودية، وتولّى قسم الحراسة مسؤولية تطبيق وتنفيذ نظام الأذونات والتصاريح ميدانيًا[320].

---

316 – محمد محمد حسن شراب، بيت المقدس والمسجد الأقصى، مرجع سابق، ص 324

317 – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، كشف أمانات المسجد الأقصى، رقم: C0049، لعام 1950.

318 – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، كشف أمانات المسجد الأقصى، رقم: C0049، لعام 1950.

319 – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، قرار لجنة الأوقاف المحلية، رقم 75 بتاريخ 1959/5/16

320 – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مجموعة وثائق من عام 1948-2000.

ومن أهم مكونات نظام الأذونات والتصاريح المطبّق من دائرة أوقاف القدس في العهد الأردني 1948-1967 تحت إشراف وتنفيذ قسم حراسات المسجد الأقصى المبارك:

1- تصاريح زيارة غير المسلمين للمسجد الأقصى المبارك: استمر العمل بنظام التصاريح للأجانب وغير المسلمين في فترة المجلس الإسلامي الأعلى قبل السّماح لهم بالدّخول إلى المسجد الأقصى المبارك، إلى جانب دفعهم رسوم زيارة يتم تحصيلها لصالح ميزانية الأوقاف الإسلاميّة، ويسمح بدخولهم في أوقات محددة مسبقًا من إدارة أوقاف القدس، وكان قسم الحراسة يشرف ميدانيًا على مراقبّة بيع التذاكر، ومراقبّة مسار السياح وسلوكهم داخل المسجد، وكان للحراس صلاحيات إخراج أي سائح إلى خارج المسجد إذا لم يتلزم بتعليمات الزّيارة، أو تسليمهم لشرطة المسجد في حال وجود شبهات أمنية[321].

2- تصاريح إدخال المركبات الآلية المدنية: ألزم نظام الأذونات والتصاريح كافة المركبات الآليّة المدنيّة بالحصول على إذن خطي مسبق من دائرة أوقاف القدس للسماح بدخولها من باب الأسباط (الباب الوحيد الذي تسمح هندستُه بعبور المركبات) مهما كانت غاية إدخال هذه المركبات بما فيها (السيارات، الشاحنات، الحفارات، الرافعات الآلية..)[322]، ويشكّل هذا الإجراء جزءًا أصيلًا من الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك احترامًا لقدسية المكان وحفاظًا على أمنه وسلامة زواره.

3- حصر دخول السياح الأجانب عبر بوابتين فقط وهو قرار اتُخذ عام 1963 بحصر دخول السيّاح والزوّار من غير المسلمين عبر بابي (الغوانمة، المجلس)، وقد تم تحذير الحرّاس من السّماح بدخول السياح من غير هذين البابين[323].

4- فرض الاحتشام وحفظ حرمة المسجد وقدسيته من خلال التصدي الدائم لمجموعة الظواهر السلبية والتجاوزات الشرعية والأخلاقية، وكذلك منع الاختلاط ومزاحمة النساء للرجال، وصدرت تعليمات مشددة من قاضي القضاة لمأموري أوقاف القدس بمنع جميع النساء اللواتي لا يلتزمن بالأزياء المحتشمة من دخول المسجد الأقصى المبارك ومصلياته[324].

5- أذونات التّصوير داخل المسجد الأقصى: انتشر التّصوير الفوتوغرافي في نهاية الخمسينات، وانتشرت عادة تواجد بعض بائعي الصور على التجوال في ساحات الأقصى وتزايدت مضايقتهم للمصلين والسياح الأجانب، الأمر الذي دفع الأوقاف لإلزام المصورين للبدء في تقديم طلبات

---

321 – رضوان عمرو، مرجع سابق ص: 77.

322 – رضوان عمرو، مرجع سابق ص: 72

323 – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، كتاب مأموي الأوقاف، رقم: 54-311، بتاريخ 1963/4/9

324 – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مجموعة وثائق معاملة ملابس الاحتشام، رقم C0001 بتاريخ 1961/7/12 ورقم: C0002 بتاريخ 1964/5/24

خطيّة إلى دائرة أوقاف القدس للسماح لهم بمزاولة مهنة التصوير وبيع الصور داخل المسجد الأقصى المبارك بصورة منظمة، وفي عام 1964م تم حصر عدد المصورين الدائمين وأصبحوا ملزمين بتصاريح خاصة، ويشرِف عليهم الحرّاس ميدانيًا[325].

ثالثًا: الإجراءات المتّبعة في حراسة المسجد الأقصى المبارك خلال العهد الأردني حتى عام 1967

1- تسهيل دخول المصلين عبر بوابات المسجد، وذلك عبر فتح دفّات جميع أبواب المسجد الأقصى على مصراعيها في أيام الجمعة والمناسبات الدّينية والأعياد[326].

2- حصر الأبواب المفتوحة ليلًا، ففي عام 1959 اتخذ رئيس مجلس الأوقاف قرارًا بالإبقاء على ثلاثة أبواب خارجية مفتوحة مساءً إلى ما بعد صلاة العشاء، وهي أبواب المجلس وحطة والسلسلة، وتغلق كافة الأبواب الأخرى يوميًا قبل غروب الشمس بنصف ساعة[327]، ويعتبر هذا الإجراء جزءًا من حالة الوضع الرّاهن- ستاتيكو المعمول به إلى هذا اليوم[328]، مع اختلاف الغايات والمبررات لدى الاحتلال.

3- التشديد على إدخال الأمتعة الخاصة إلى المسجد[329].

4- تحديد نقاط المراقبّة الثابتة والتي اقتصرت خلال العهد الأردني على الأبواب الخارجية المفتوحة، وأمام قبّة الصّخرة المشرّفة والمصلّى القبلي فقط[330].

5- التفتيش الدوري لكافة المصليات والمرافق والساحات ليلًا بعد خلُوّه من المصلين وإغلاق أبوابه الخارجية مباشرة، وذلك بمشاركة عناصر من الشرطة الأردنيّة في الدوريات غالبًا[331].

6- التفتيش الدوري للآبار والقنوات والفضاءات السّفلية من المسجد الأقصى المبارك باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من مكونات المسجد الأقصى المبارك، وعليه كانت عمليات مراقبّة منسوب المياه وتسجيله من المهمات المهمة لقسم حراسة المسجد الأقصى المبارك[332].

---

[325] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مجموعة وثائق منع وتنظيم بيع الصور، رقم C0063 بتاريخ 1963/10/13، رقم: C0064 بتاريخ 1963/10/28.

[326] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، كتاب مأموي الأوقاف لرئيس السدنة، رقم: 54-1505، بتاريخ 1964/10/24

[327] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، كتاب تنظيم بوابات الأقصى، رقم: 6261، بتاريخ 1957/9/30

[328] – رضوان عمرو، مرجع سابق ص: 28

[329] – – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مجموعة وثائق معاملة منع الاطعمة والاطفال رقم: B0004 بتاريخ 1961/4/30م

[330] – رضوان عمرو، مرجع سابق ص: 80-83.

[331] – رضوان جمال محمد عمرو، مرجع سابق ص:83.

[332] – المرجع السابق، ص: 85

7- منع البيع والتجارة والمتسولين داخل المسجد الأقصى المبارك لما في ذلك من حرمة وانتهاك لحرمة المسجد الأقصى وإزعاج للمصلين[333].

رابعًا: العلاقة والارتباط الوظيفي بين قسم الحراسة والشرطة الأردنيّة حتى عام 1967

استمرت السّلطات الأردنيّة في فتح مخفر الشرطة داخل المسجد الأقصى المبارك بعناصر شرطية، وقد تكونت علاقة تعاون وتكامل بين قسم الحراسة ومخفر الشرطة الأردنيّة على أساس الارتباط الوظيفي بينهما وارتباطهما بحكومة واحدة تدين بالإسلام كدين رسمي لها، بما ينفي أي تنافر سواء في الأهداف أو الوظيفة بعيداً عن الواقع السابق مع شرطة الاحتلال البريطاني، وأن القوة الشرطية كانت تهدف لمساندة ودعم قسم الحراسة، ومنع أي مساس بحرمة وقدسية المكان وحفظ الأمن والنظام فيه، آخذين بعين الاعتبار الظروف العامة التي واكبت تلك المرحلة بتصاعد التهديدات الصهيونية ضد المسجد الأقصى واحتلال العصابات الصهيونية للقدس الغربية، وقد وافق مراقب الأوقاف العام على أن يكون حرّاس المسجد الأقصى مرتبطين ميدانيًا بقائد شرطة المسجد في بعض الملفات التي تطلّبت تعاونًا كبيرًا بين الطرفين مثل مكافحة ظاهرة الباعة والتسوّل وحفظ الحشمة والأمن والهدوء داخل المسجد [334].

وكذلك تولّي قائد الشرطة متابعة احتياجات الصيانة والتطوير الأمني في المسجد الأقصى المبارك، وكان يخاطب مأمور أوقاف القدس بهذه الاحتياجات، ومنها استبدال أقفال بوابات المسجد التالفة [335]، وتشير وثائق أرشيف قسم الحراسة إلى أن عدد عناصر مخفر الشرطة الأردنية تراوح بين ضابط وأربعة عناصر إلى ستة عناصر لا أكثر[336].

اتّسمت العلاقة بين الطرفين بالتنسيق الأمني الدائم والمستمر بل وتوزيع المهام اليومية والموسمية بين الحرّاس والشرطة، واستحداث دوريات مشتركة لتفتيش المصلّى القبلي وقبّة الصّخرة وبقية المصليات خلال ساعات الليل يوميًا وقفل المصليات إلى وقت صلاة الفجر، وحراسة المصلّيات ليلًا إلى جانب التّعاون المشترك في التحقيقات الأمنية المتعلقة بالمسجد الأقصى وأي عمليات تخريب أو سرق ة فيه[337].

وتكلّلت العلاقة العضوية بين قسم الشرطة الأردنيّة وقسم الحراسة في المسجد بتحول عدد من قادة الشرطة الأردنيّة في المسجد الأقصى إلى رؤساء لقسم الحراسة بعد احتلال القدس الشّرقية والمسجد

---

[333] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مجموعة وثائق معاملة منع الباعة المتجولين، رقم: B0003 بتاريخ 1962/11/17، أيضًا وثائق معاملة مكافحة التسول، رقم: B0005 بتاريخ 1964/3/21

[334] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، كتاب مراقب الأوقاف العام رقم 928 بتاريخ 10 تشرين ثاني 1952، أيضًا كتاب محافظ القدس حول تبعية الحرّاس، رقم A0017 بتاريخ 1962/1/2.

[335] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، معاملة أقفال بوابات الأقصى، رقم: A0005 بتاريخ 1958/10/3.

[336] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، معاملة منع دخول السيارات، رقم: A0016 بتاريخ 1961/9/13

[337] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، معاملة سرقة رصاص القبلي، رقم: A0003 بتاريخ 1959/4/7، وايضا: معاملة سرقة نحاس نحاس الصّخرة، رقم A0004، 1964/7/29.

الأقصى في عام 1967، من قبل العصابات الصهيونية وانسحاب القوات الأردنيّة من المدينة وعناصر الشرطة من المسجد الأقصى، ومن بينهم الضابطان "جمال مراد" أبو رشيد، و"حسن أحمد عياد" [338].

[338] – رضوان جمال محمد عمرو، مرجع سابق ص:123.

المبحث الثاني: دور واختصاصات الوصاية الهاشميّة وفق نظام الوضع الراهن على المقدّسات الإسلاميّة

تمهيد وتقسيم

تشكّل طبيعة الاختصاصات والصلاحيات الحصرية التي تمنحها الوصاية الهاشميّة على مقدّسات القدس وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك، التجسيد والمعنى الجوهري للوضع الرّاهن- ستاتيكو، وتعكس الارتباط العضوي الوثيق بين المصطلحين، بما يؤسّس لاعتبار أيّ مساس بهذه الصلاحيات أو محاولة تعطيلها مساس مباشر بترتيبات نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو ومخالفة قانونيّة لواجبات الاحتلال وفق منظور القانون الدّولي، كما لا يجوز بأي حال إهمال أو التفريط بهذه الصلاحيات أو التقاعص عن مباشرتها لصلتها المباشرة بالحفاظ على المسجد الأقصى المبارك وخدمته وحرمته وقدسيته، وتضاعف أهمية بيان تفاصيل هذه الصلاحيات أمام انتهاكات ومحاولات الاحتلال المستمرة والمتدحرجة في سحب هذه الصلاحيات من دائرة الأوقاف الأردنيّة الجسم التنفيذي للوصاية الهاشميّة والسّلطة الحصريّة، والمخوّلة بالإشراف على شؤون المسجد الأقصى المبارك (الحرم القدسيّ الشّريف) بوصفها آخر سلطة دينيّة إداريّة كانت تشرف على الحرم الشّريف قبل وبعد وقوع الاحتلال.

وبموجب الأساس القانونيّ الذي تمنحه هذه الوصاية التّاريخية وفقًا لأحكام القانون الدّولي والقانون الدّولي الإنساني بحماية الممتلكات الثّقافية في حالة النّزاع المسلّح[339] والقرارات الأمميّة اللاحقة للصّراع العربيّ الإسرائيلي وقرار فك الارتباط واتّفاقية وادي عربة في عام 1994 والاتّفاق الفرعيّ الموقّع بين إسرائيل والأردن في عام 2015 ونص اتّفاقية الدفاع عن القدس والمقدّسات، وبيان مجلس الأمن بتاريخ 18/ أيلول 2015، بتثبيت تسمية (الحرم الشريف)، والذي دعا إلى الحفاظ على وضعه التّاريخي القائم، والاحترام الكامل لقدسيّته، مع الإشارة إلى الدور الخاص للأردن وفق معاهدة السّلام الأردنيّة الإسرائيلية، وقرارات اليونسكو، واتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتّفاقية لاهاي لعام 1954، واتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

الوصاية الهاشميّة رتبت صلاحيات واسعة بطبيعة سياديّة وقانونيّة ومباشرة على المسجد الأقصى المبارك وإدارته (المطلب الأول) وتمتد هذه الوصاية من طبيعة الدور والاختصاص وممارسته لصلاحيات في المجالات الإداريّة المتنوعة والى دور الإعمار وحراسة على المسجد الأقصى المبارك (المطلب الثاني).

---

[339]- القدس والوصاية الهاشميّة في رعاية المقدّسات، وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنيّة، https://www.mfa.gov.jo/content/ تاريخ الزّيارة: 2022/1/8.

المطلب الأول: صلاحيات الوصاية الهاشميّة السّيادية والقانونيّة المباشرة على المسجد الأقصى المبارك وأوقاف القدس

تعتبر الوصاية الهاشمية الأردنية على مقدسات القدس الإسلامية والمسيحية وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك إطارًا متكاملًا بجوانب سيادية وقانونية وتنظيمية وإدارية تمنح الأردن صلاحيات واسعة باعتباره الجهة الإسلامية المشرفة على هذه المقدسات، وعليه فإن دراستنا سترتكز على بيان اختصاصات الوصاية الهاشميّة السّيادية والقانونيّة على المسجد الأقصى المبارك (الفرع الأول)، ودراسة صلاحيات الوصاية الهاشميّة المباشرة على المسجد الأقصى (الفرع الثاني)، ودراسة صلاحيات الوصاية الهاشميّة الإداريّة والمتنوعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات الوصاية الهاشميّة السّيادية والقانونيّة على المسجد الأقصى المبارك

في إطار الارتباط العضوي بين الوصاية الهاشميّة الأردنيّة والوضع الرّاهن- ستاتيكو ومدى اعتبار هذا النظام جزءًا من القانون الدّولي واجب التطبيق والحماية والرعاية من أي دولة تمارس سيادتها على مدينة القدس وأي سيادة دينية تمارس على المسجد الأقصى المبارك والأوقاف والمقدّسات الإسلاميّة فيها، وهذا النظام تم إقراره دوليًا وإقليميًا وعربيًا، ويمكن إجمال صلاحيات الوصاية الهاشميّة (وهي صلاحيات تاريخيّة وسياسيّة وقانونيّة رئيسية) بالآتي:

1- حماية النظام القانوني التّاريخي لمقدّسات القدس وبمقدمتها المسجد الأقصى المبارك بما يعرف بالوضع الرّاهن- ستاتيكو[340]، والذي يعتبر جوهر كافة الأجسام الدّينية التي تولّت السيادة الدّينية على هذه المقدّسات إلى جانب مسؤولية النظام السياسي الحاكم والذي يتمثّل بالحالة الاستثنائية للاحتلال الإسرائيلي الذي لا يجوز له المساس بهذا الوضع القانوني التّاريخي الوضع الرّاهن- ستاتيكو، وتكون بذلك مسؤوليّة الوصاية الهاشميّة العمل على منع الاحتلال من انتهاك هذا الوضع القانون التّاريخي.

2- تَنوب الوصاية الهاشميّة الأردنيّة عن الأمة العربيّة والإسلاميّة في الدفاع وحماية الأماكن المقدسة في القدس وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك، انطلاقًا من العروة الوثقى بين جميع أبناء الأمة العربيّة والإسلاميّة، وانطلاقًا من المكانة الخاصة للقدس في الإسلام، واستلهامًا لارتباط الأماكن المقدّسة في القدس في الحاضر والأزل وإلى الأبد بالمسلمين في جميع البلاد والعصور، إلى جانب أهمية القدس

[340] - إدارة أوقاف وشؤون المسجد الأقصى المبارك، خلفية تاريخية، https://awqafalquds.org/ar/about/historical-background تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

لكل الديانات،[341]. وهذه الإنابة لا تمنح الهاشميين بأي حال حق التنازل أو الانتقاص من قدسيّة هذا المكان أو أجزاء.

3- الوصاية الهاشميّة الأردنيّة هي صاحبة السّلطة الحصرية في المسجد الأقصى المبارك، وتشمل صلاحياتها جميع الشؤون المتعلقة بإدارة المسجد الأقصى المبارك دون معيقات بما في ذلك عمال الصيانة والتّرميم، تنظيم دخول المصلين والزوار من غير المسلمين[342].

4- الوصاية الهاشميّة الأردنيّة الحالية هي امتداد تاريخي للسلطة والسيادة الدّينية التي يتوجب أن تتولى شرعاً إدارة الأماكن المقدسة الإسلاميّة والأوقاف الإسلاميّة وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك، وذلك بعد انهيار الدّولة العثمانية الإسلاميّة في بداية القرن الماضي، وعليه تكون مسؤولة الوصاية الهاشميّة في عدم خلق أي حالة فراغ للسيادة الدّينية في القدس على هذه المقدّسات وخصوصًا في ظل الاحتلال الإسرائيلي والذي يستهدف هذه المقدّسات بشكل ممنهج.

5- يبذل الملك عبد الله الثاني بصفته الحالية صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس الجهود الممكنة لرعاية والمحافظة على الأماكن المقدّسة في القدس وبشكلٍ خاص المسجد الأقصى المبارك.

6- ضمان احترام قدسيتها ومكانتها وأهميتها الدّينية والمحافظة عليهما، وتأكيد الهويّة الإسلاميّة الصّحيحة والمحافظة على الطّابع المقدّس للأماكن المقدّسة، واحترام أهميّتها التّاريخية والثّقافية والمعماريّة وكيانها الماديّ والمحافظة على ذلك كلّه[343].

7- متابعة مصالح الأماكن المقدّسة وقضاياها في المحافل الدّولية ولدى المنظّمات الدّولية المختصّة بالوسائل القانونيّة المتاحة[344]، ويترتب على هذه الصلاحية واجب ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته في المحاكم الدّولية والجنائية المتاحة.

8- تأكيد وحماية حرية جميع المسلمين في الانتقال إلى الأماكن المقدسة الإسلاميّة وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك وأداء العبادة فيها بما يتفق وحرية العبادة إلى جانب اعتبار هذه الحالة جزءًا أصيلًا من النظام القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن- ستاتيكو[345].

9- الدفاع عن المسجد الأقصى والمقدّسات الإسلاميّة إن اقتضى الأمر، وحيث إنّ مسؤولية الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك هي فرض عين على كل مسلم في العالم، فإن هذا يعطي صاحب الوصاية واجب وصلاحية أن ينادي للدفاع عن المسجد عند وجود تهديد حقيقي ووجودي وأن يحدد طريقة

---

[341]- الفقرات (أ، ب، ج) من ديباجة اتّفاقية الدفاع عن القدس والمقدّسات، الموقعة بتاريخ 2013/3/31، بين الرئيس الفلسطيني بصفته رئيس منظمة التحرير والملك عبد الله الثاني بصفته صاحب الوصاية وخادم الاماكن المقدسة، الاتّفاقية منشورة على موقع مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة الالكتروني، https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/B3.pdf تاريخ الزّيارة 2024/7/20

[342]-القدس والوصاية الهاشميّة في رعاية المقدّسات، المرجع السابق.

[343]- المادّة (2/1/ج) من نص اتّفاقية الدفاع عن القدس والمقدّسات، المرجع السابق.

[344]المادّة (2/1/د) من نص اتّفاقية الدفاع عن القدس والمقدّسات، مصدر سابق.

[345] - الفقرة (ب) من نص اتّفاقية الدفاع عن القدس والمقدّسات، المرجع السابق.

الدفاع الكفيلة بحمايته والذود عنه، وهذا الواجب ينعكس بالمسؤوليّة أمام الله في حمايته وأمام العالم الإسلامي [346].

10- الإشراف على المحكمة الشّرعيّة في القدس التابعة لدائرة قاضي القضاة الأردنيّة.

11- صلاحية الإشراف وتشكيل مجلس الأوقاف الإسلاميّة في القدس، والذي يتم تشكيله بالاستناد إلى القانون الأردني من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة الأردنيّة ويتم تعيين أعضائه بقرار من مجلس الوزراء الأردني، وذلك للإشراف على إدارة الأوقاف والأملاك الوقفية التي تشكّل أكثر من 50% من الأملاك في القدس الشريف، وتتمثّل أهداف المجلس الرئيسية بـ [347]:

- الحفاظ على الهُوية العربيّة والإسلاميّة لمدينة القدس.
- رسم البرامج والخطط المتعلقة بالأوقاف الإسلاميّة والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.
- الإشراف على إدارة الأوقاف الإسلاميّة في القدس والوقوف على شؤونها وشؤون المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف من النواحي الدّينية والإداريّة والسّياسية والماليّة.

الفرع الثاني: صلاحيات الوصاية الهاشميّة المباشرة على المسجد الأقصى

وأهمها تلك المتعلقة بالجوانب التنظيمية من جهة أولى وثم الصلاحيات الإدارية والمالية العملياتية من جهة ثانية.

أولًا: الجوانب التنظيمية للوصاية الهاشمية في المسجد الأقصى المبارك

استمر مدير دائرة الأوقاف في عمله بعد حرب عام 1967[348]، وأدّت دائرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس في الفترة الممتدة بين عامي 1967-1988 دورًا محوريًا في غاية الأهمية في الحفاظ التّاريخي على الأوقاف في فلسطين سواء في مدينة القدس أو الضفة الغربية بل وحتى في الأراضي المحتلّة عام 1948 ويرى الشيخ ناجح بأهمية هذا الدور في هذه المرحلة التي استغلّت فيها الأوقاف انشغال الاحتلال الإسرائيلي بالجانب العسكري، حيث أشرفت دائرة الأوقاف على إنشاء عدد كبير من المساجد فتضاعف

[346] إدارة أوقاف وشؤون المسجد الأقصى المبارك، الوظائف الاساسية للوصاية على المقدّسات الإسلاميّة، https://awqafalquds.org/ar/about/historical-background تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[347] – وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة الأردنيّة، الموقع الإلكتروني الرسمي: https://www.awqaf.gov.jo/AR/List/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B381 تاريخ الزّيارة: 2024/7/7.

[348] – مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

عدد المساجد في كل فلسطين، كما أن الأوقاف اهتمت بإنشاء كليات الدعوة والمدارس الشرعية وخرّجت الأئمة وتضاعفت العقارات الوقفية[349].

من الناحية الإدارية والتي استمرت بأوقاف القدس بعد الانفكاك، فتتمثّل هذه الصلاحية عبر مديريات أساسية تابعة لإدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك التي يشرف عليها بشكل مباشر مجلس الأوقاف الإسلاميّة في القدس، وتحت الإشراف العام لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، وذلك كجزء من صلاحيات الوصاية الهاشميّة، وتتمثّل المديريات الأساسية العاملة داخل المسجد الأقصى المبارك بشكل مباشر بالآتي:

1- **مديرية المسجد الأقصى المبارك وشؤون القدس:** تعد من أهم مديريات دائرة الأوقاف الإسلاميّة وشؤون المسجد الأقصى المبارك، والتي تعمل على متابعة ورعاية شؤون المسجد الأقصى وبقية المساجد والمقدّسات الإسلاميّة في القدس الشريف والحفاظ على أمنه[350]، ويتبع مديرية المسجد الأقصى المبارك مجموعة من الأقسام أهمها (قسم الوعظ والإرشاد، قسم البستنة، قسم السدنة، قسم النظافة)[351].

2- **مديرية السياحة والآثار:** وتهدف إلى الحفاظ على التّراث الإسلامي والعربي، وتقديم هذا التّراث للجمهور المحلي ولزوار المسجد الأقصى المبارك، وتتمثّل مهامُها الرئيسية، بتقديم العون والمساعدة لطلبة العلم والباحثين المهتمين بالتّراث الإسلامي، ومرافقة الزوّار الرسميين [352].

3- **قسم ترميم المخطوطات:** ويتبع لمديريّة السّياحة والآثار، وقد بدأ الاهتمام بالمخطوطات من قبل المجلس الإسلامي الأعلى في القدس الشريف من خلال جمعها ورعايتها في وقت مبكر في عشرينيات القرن الماضي، لتكمل المهمة من بعده من دائرة الأوقاف الإسلاميّة العامة في القدس، ومهام مركز ترميم المخطوطات: العناية بكافّة المقتنيات الورقية التّاريخية في المسجد، وترميمها وحفظها بصورة علميّة ووفق أحدث المعايير الدّولية [353].

---

[349] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[350] – المرجع السابق.

[351] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، الموقع الالكتروني الرسمي:
https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8 %83 تاريخ الزّيارة:2024/7/20

[352] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية السياحة والآثار،
https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8 %B1 تريخ الزّيارة:
2024/7/20

[353] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، قسم ترميم المخطوطات، https://awqafalquds.org/node/337 تاريخ الزّيارة
.2024/7/20

4- **قسم المتحف الإسلامي:** ويتبع هيكليًا لمديرية السياحة والآثار، تم تأسيس المتحف عام 1922م من قبل المجلس الإسلامي الأعلى يقوم المتحف الإسلامي ضمن بناء أثري قديم يتكوّن من قاعات وزوايا رئيسيّة[354].

5- **مكتبة المسجد الأقصى المبارك:** تُعدُّ المخطوطات من محتويات المكتبة، وعددها بلغ 4000 مخطوط، من بينها عدد كبير من المصاحف، وفيها أيضًا عدد من المخطوطات باللغة التركية العثمانية، كما تحتوي المكتبة على المطبوعات القديمة: وتشمل آلاف الكتب والمجلات المطبوعة قبل حوالي 100 سنة، أما المطبوعات الحديثة فتقدّر بأكثر من 160 ألف كتاب، وتقدم المكتبة خدماتها للجمهور وطلبة العلم وزوار المسجد الأقصى المبارك[355].

ثانيًا: صلاحيات الوصاية الهاشميّة الإداريّة والماليّة والتعليميّة على أوقاف القدس

تشكّل العمليات الإداريّة والماليّة والعملياتيّة عصب عمل مديريات أوقاف القدس الإسلاميّة ومحركها على أرض الواقع، إلى جانب رعاية وتشجيع التّعليم الشرعي والوعظ والإرشاد، وتتمثل هذه الصلاحيّات بالآتي:

1- **مديرية إدارة الموارد البشرية:** وتمثّل مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية، وهي الذراع التنفيذي لتحقيق أهداف وسياسات دائرة الأوقاف الإسلاميّة بالقدس، من خلال ما تطّلع به من مهام وواجبات ضمن الخطط والبرامج الخاصة بعمل كل المديريّات ومتابعتها[356].

2- **مديرية المال:** تعد مديرية المال من المديريات الهامّة والفعّالة والحسّاسة في دائرة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك خاصة في الظروف الاستثنائية التي تحيط بعمل إدارة أوقاف القدس تحت سطوة الاحتلال الإسرائيلي[357].

3- **مديرية العلاقات العامة والإعلام:** تعمل كمديريّة داعمة للمديريّات الأخرى في إطار تحقيق الرؤية، والأطروحة والأهداف العامة للدائرة، والمتمثّلة بتعزيز الاتصال والتواصل بين دائرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس والمجتمع المحلي والمجتمع الدّولي، ورفع مستوى معرفة الجمهور المحلي والدّولي بدور دائرة الأوقاف الإسلاميّة بالقدس في حماية المسجد الأقصى المبارك[358].

---

[354] إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، متحف الآثار الإسلاميّة، https://awqafalquds.org/node/336 تاريخ الزّيارة:2024/7/20

[355] – المرجع السابق.

[356] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية الموارد البشرية، https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8% %A9 تاريخ الزّيارة: 2024/7/20

[357] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية المال، https://www.awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84 ، تاريخ الزّيارة: 2024/7/20

[358] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية العلاقات العامة والاعلام، https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D5 تاريخ الزّيارة:2024/7/20

4- **مديرية شؤون الزكاة والخدمات:** وهي إحدى المديريّات الهامّة في الأوقاف الإسلاميّة بالقدس، بما تمثّله الزكاة من ركن أساسي من أركان الإسلام، والمجتمع المقدسي معروفٌ فيه تضامنه مع أبنائه ومكوّناته، وفي مساعدة الأيتام والمحتاجين والأسر والعائلات الفقيرة[359].

5- **مديرية الأملاك الوقفية والإيجارات:** أدّت مديرية الأملاك الوقفية والإيجارات دورًا بارزًا وتاريخيًا في تعزيز الوقف وتوسيعه، وهناك حوالي ألفي بيت موقوف في القدس و45% من القدس وقف إسلامي، كما دعمت المديرية أهالي القدس وساعدت على تثبيتهم في القدس عبر الإبقاء على الإيجارات القديمة وخلق فرص عمل[360]، وتتولى إدارة أملاك الوقف بداية من وقفها ومن ثم استغلالها واستثمارها[361].

6- **مديرية الإنشاءات والصيانة:** وتُعنى بالأمور الهندسية، وتهدف إلى تحقيق سياسات وغايات وأهداف المديرية وذلك عن طريق تقديم الخدمات والاستشارات الهندسية ابتداءً من إعداد التصاميم والمخططات الهندسية والمواصفات الفنية وجداول الكميات وانتهاء بطرح العطاءات والتنفيذ الهندسي المباشر[362].

7- **مديريّة التعليم الشرعي:** يشكّل التعليم الشرعي أحد المرتكزات العلمية بأهميتها الدّينية والتّاريخية والأثرية في مدينة القدس وفي المسجد الأقصى المبارك بشكلٍ خاص، لذلك حرصت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة على تبنّي التعليم الشرعي، وعملت على تخصيص مديرية التعليم الشرعي والتأهيل لمتابعة المؤسسات الشرعية وتمويلها، وإدارتها والإشراف عليها من خلال دائرة الأوقاف العامة ومديرية التعليم الشرعي والتأهيل بالقدس[363].

8- **مديرية الحج والعمرة:** ومهمتها الرئيسية الإشراف على تسجيل الحجاج والمعتمرين من مسلمي 1948 في الداخل الفلسطيني المحتل ومتابعة شؤونهم، وذلك من خلال مديرية الحج والعمرة في الإدارة العامة لأوقاف القدس، حيث تعتبر المديرية حلقة وصل بين الحجاج والمعتمرين ولجان

---

[359] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية شؤون الزكاة والخدمات، https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D9%88%D9%94%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[360] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق

[361] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، المرجع السابق، https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D

[362] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، المرجع السابق، https://awqafalquds.org/ar/departments/%D%D9%86%D8%A9 -%D8%AA تاريخ الزّيارة:2024/7/20

[363] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية التعليم الشرعي، https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D تاريخ الزّيارة 2024/7/20

الحجاج في الداخل وبين وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة في عمان[364]، وقد أسهمت هذه الخدمات في تسهيل حياة المقدسيين وفلسطيني الأراضي المحتلّة عام 1948 عبر إتاحة المجال لهم بالتنقل والسفر[365].

9- **مديرية الوعظ الإرشاد:** تتولى مديرية الوعظ والإرشاد تنفيذ سياسة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة فيما يتعلق بالوعظ والإرشاد والإمامة والخطابة، والتي تهدف إلى تنمية الأخلاق الإسلاميّة وتمكينها في حياة المسلمين، وتوجيه النشاط الإسلامي ودعمه والأخذ به لإيجاد مجتمع متحابٍ ومتكافل[366].

المطلب الثاني: صلاحيات الوصاية الهاشمية في الإعمار وحراسة المسجد الأقصى المبارك

تشكّل عمليات الإعمار من بناء وترميم وحراسة أمن وتنظيم الأوقاف ومقدّسات القدس وبمقدمتها المسجد الأقصى المبارك أحد أهم مظاهر الوصاية الهاشميّة على هذه الأماكن والمسؤوليّة عنها حتى تحت ظل الاحتلال الإسرائيلي لها، كما تعتبر اعترافًا ضمنيًا من الاحتلال بهذه الوصاية من خلال اقراره بوجود مثل هذه الصلاحية بالإعمار والتّرميم والمحافظة على هذه المقدّسات المهمّة في قلب مدينة القدس، وقد بلغ مجموع تكاليف الإعمار التي نفّذها الجانب الأردني على أوقاف القدس والضفة الغربية ما بين عامي 1952 إلى عام 1992م وفقا للتقديرات الرسمية من اللجنة الملكية لشؤون القدس ما مجموعه (500.488) مليون دولار[367]، الأمر الذي يظهر أهمية دراسة صلاحيّات إعمار وترميم المسجد الأقصى المبارك وبيان مشاريع الإعمار التي أنجزتها الوصاية الهاشميّة (الفرع الأول)، وصلاحيات أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك (الفرع الثاني).

---

[364] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية الحج والعمرة، https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%D8%A9 تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[365] مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[366] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية الوعظ والإرشاد، https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85% تاريخ الزّيارة:2024/7/20.

[367] – اللجنة الملكية لشؤون القدس، الإعمارات الهاشميّة، مرجع سابق، https://rcja.org.jo/%D8 تاريخ الزّيارة 2024/4/7

الفرع الأول: صلاحيات إعمار وترميم المسجد الأقصى المبارك

تسجّل إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك أنّ بداية إسهامات الإعمار الهاشمي بدأت مبكّرًا ويتم تسجيل سلسلة محطات رئيسية في عمليّة الإعمار والتّرميم لأوقاف ومقدّسات القدس وفق الآتي:

الإعمار الأول حتى عام 1952م: ويتمثّل بعمليات التبرّع التي قدّمها الشريف الحسين بمبلغ (38000 ليرة ذهبية) في عام 1924 للمجلس الإسلامي الأعلى لصالح ترميم قبّة الصّخرة المشرّفة والمسجد الأقصى المبارك، إلى جانب إشراف الملك عبد الله الأول على عمليات الإعمار في الأربعينيات بما عرف "بالإعمار المصري" وكذلك عمليات التّرميم للبلدة القديمة في القدس والمسجد الأقصى المبارك وسطح كنيسة القيامة، بعد تضررها من حرب عام 1948، وترميم محراب سيدنا زكريا[368].

الإعمار الثاني (1952-1964م): المحطة الأهم في هذه المرحلة كانت بسنّ قانونٍ أردنيٍ خاص بشأن إنشاء لجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك والصّخرة المشرّفة رقم 32 لسنة 1954م، والتي باشرت بعمليات ترميم شملت إعمار المسجد الأقصى المبارك وترميم جدرانه الخارجية، وكذلك إعمار قبّة الصّخرة المشرّفة وتركيب قبّة خارجية من الألمنيوم الذهبي اللون، وتركيب رخام للجدران الداخلية والخارجية[369].

الإعمار الثالث عام 1969م: أدّت عملية إحراق المسجد القبلي في المسجد الأقصى على يد أحد اليهود المتدينين المتعصبين إلى تدمير معظم أجزاء المسجد الأقصى، ومن بين أهم الأجزاء التي أتى عليها الحريق (منبر صلاح الدين، مسجد عمر الموجود في الزاوية الجنوبيّة الشّرقية من المسجد الأقصى، محراب زكريا، مقام الأربعين، المحراب الرئيسي للمسجد، القبّة الخشبية الداخلية، نوافذ المسجد، الجدار الجنوبي، السّجاد الذي يغطي أرض المسجد)، فقام الأردن بتوجيهات ملكية بإجراء عمليات إعادة تعمير وترميم عاجلة، حيث تم إعادة تعمير كل من المسجد الأقصى الذي أعيد إلى حالته السابقة قبل الحريق وقبّة الصّخرة المشرّفة، كما شمل التعمير مناطق أخرى في الحرم الشريف والقدس[370].

الإعمار الرابع 1992-1994م: في عام 1992 باشر الأردن بعملية تصفيح وتكْسِية لقبّة الصّخرة المشرّفة بحوالي (1200) صفيحة من النحاس والنيكل مطلية بالذهب عيار 24 قيراط، وإعادة بناء دعائم السطح وصيانة الأساسات وحماية القبّة من الداخل ضد الحرائق.

الإعمار الخامس ما بعد 1994: أسس الملك عبد الله الثاني الصندوق الهاشمي الثاني لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبّة الصّخرة المشرّفة بموجب قانون جديد رقم (15) لسنة 2007، وشملت أعمال التّرميم استكمال ترميم منبر صلاح الدين، وتم إعادة تركيب المنبر في مكانه التّاريخي في المسجد القبلي

---

[368] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس مرجع سابق، ص 50.

[369] – اللجنة الملكية لشؤون القدس، الإعمارات الهاشميّة، الموقع الالكتروني الرسمي: https://rcja.org.jo/%D89/ تاريخ الزّيارة: 2024/6/7

[370] – اللجنة الملكية لشؤون القدس، الإعمارات الهاشميّة، مرجع سابق.

في المسجد الأقصى في تاريخ 2/ 2007/2، ويشار إلى عملية ترميم ما أُحرق ما زالت مستمرة بسبب عمليات المنع الإسرائيلية وإعاقتها لخطة التّرميم[371]، وكذلك ترميم الحائطين الجنوبي والشرقي للمسجد الأقصى[372].

يرى الشيخ ناجح بكيرات أن أعمال التّرميم التي جرت خلال العقد الأخير من القرن الماضي في المسجد الأقصى المبارك كانت الأكثر أهميةً واتساعًا، بل إنه لم يسبق لها مثيل حيث جرى ترميم وتأهيل المصلّى المرواني والأقصى القديم والساحات وغيرها من أعمال التّرميم، ويقدر حجم الإنفاق الشهري الدوري خلال فترة توليه وظيفة نائب مدير الأوقاف الإسلاميّة بإنفاق شهري لا يقل عن (مليون ونصف دولار أمريكي) منها ما يقارب مليون دولار رواتب موظفين ومصاريف دوريّة، وهو ما كان يعكس الاهتمام الأردني بدائرة الأوقاف الإسلاميّة بالقدس[373].

وقد نفذت الأوقاف الإسلامية عدت مشاريع ترميم مهمة في المسجد الأقصى المبارك وذات أهمية خاصة من أبرزها:

أولًا: مشروع ترميم الفسيفساء والزخارف الجصيّة في قبّة الصّخرة المشرّفة والمسجد القبلي: ويعتبر هذا المشروع بشِقَيه أحد أهم وأعقد المشاريع التّاريخية التي نفّذتها لجنة إعمار المسجد الأقصى، واستمرت أعمال التّرميم والتنفيذ في المشروع على مدار ثماني سنوات في الفترة من العام 2008 وحتى حزيران 2016، تحت ضغوط وممارسات تعسفية من قبل أجهزة الاحتلال الإسرائيلي، والتي لم تتوانَ عن تضييق الخناق عبر مماطلتها المستمرة في إدخال المواد اللازمة لإنجاز المشروع وإتمامه، وجرى تدشين هذه المشاريع في حفل مهيب[374].

ثانيًا: مشروع تصفيح الأسطح الغربية لأروقة المسجد الأقصى وأسطح جامع النساء والمتحف الإسلامي بألواح الرصاص: ويعتبر هذا المشروع الذي تم إنجازه على مدار أكثر من عامين، أحد المشاريع الحيوية داخل المسجد الأقصى المبارك، حيث جرت مراسم تدشينه في العام 2010، والتي جاءت استجابة لضرورات حفظ أهم المرافق الحيوية داخل المسجد الأقصى المبارك، ألا وهي المتحف الإسلامي[375].

رابعًا: مشروع فرش المصلّى المرواني وقبّة الصّخرة المشرّفة: تم إنجاز هذا المشروع في العام 2014[376].

---

[371] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس مرجع سابق، ص 52.

[372] – الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس مرجع سابق، ص 56.

[373] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[374] – إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، مديرية إعمار المسجد الأقصى المبارك والصّخرة المشرّفة الموقع الالكتروني: https://awqafalquds.org/ar/departments/%D9%85%D8% %A9 مرجع سابق.

[375] – المرجع السابق.

[376] – المرجع السابق.

خامسًا: مشروع توريد سيارة للنظافة: حيث تم توريد سيارة نفايات لساحات المسجد الأقصى المبارك، استجابة لتزايد أعداد زوار المسجد الأقصى المبارك ومصليه ونتيجة لاتساع ساحاته، وخاصة في المناسبات والأعياد وخلال شهر رمضان الكريم.

سادسًا: مشروع توريد مولّدات للطاقة الكهربائية: حيث جرى توريد ثلاثة مولِّدات للطاقة الكهربائية للمسجد الأقصى المبارك، وشملت أعمال التوريد تأسيس بنية تحتية لحفظها وتدريبات على صيانتها لموظفي المسجد الأقصى، ومخازن لحفظ الوقود تستعمل في حالات الطوارئ وكلما دعت الحاجة.

سابعًا: مشروع إنارة المسجد الأقصى المبارك: تقادم نظام إنارة المسجد الأقصى المبارك وتزايدت مشاكله، من قبيل تفاوت الإنارة في داخل المصلّى القبلي وكثرة تعطّله في بعض الأقسام، ومواكبة للتطور الطارئ على أنظمة الإنارة وتحديثاتها، استمرت الأعمال على تنفيذ مشروع الإنارة لمدة راوحت العامين، حيث تمَّ تسليم المشروع في نهاية العام 2010[377].

ثامنًا: مشاريع البنية التحتية ونظام إطفاء الحريق: شرعت دائرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس بتنفيذ جزءٍ يسير من هذا المشروع، حيث لا يزال بعض أهم أقسامه المحورية معلقًا على الصرف، وبسبب تدخّل أجهزة وأذرع الاحتلال الإسرائيلي في شؤون المسجد الأقصى وعمل هيئاته ولجانه التابعة له، حيث ولا تزال الجهود حثيثة على إخراجه إلى النور، وبما يخص أنظمة إطفاء الحريق التي تم الانتهاء من تنفيذ ما نسبته 70%، حيث أُوقِف تنفيذ بعض مراحله الأخيرة منذ العام 2011 لنفس الأسباب. وتلافيًا للسلبيات الناجمة عن عدم إتمام هذه المراحل، وتجاوزًا لأي معيقات تتعلق بقدرات السيطرة على الحرائق اتجهت دائرة الأوقاف إلى إطلاق العنان لتنفيذ مشروع بديل يُعنى بتوفير مضخّات إطفاء عن بعد فيما عرف بنظام الإطفاء المتحرك الذي تم التخطيط له بالتّعاون مع مديرية الدفاع المدني في عمّان[378].

الفرع الثاني: صلاحيات أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك وتوسيع صلاحياته

استمر عمل قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك التابع لمدير المسجد الأقصى المبارك في مديرية المسجد الأقصى المبارك، وتوسّعت الدوائر والوحدات داخل هذا القسم لتصبح (مكتب الأحوال، رؤساء الوحدات الأربع للحراسة، شعبة اللاسلكي، مفتش الحرس، شعبة الحارسات، وحدة حراسة دوائر الأوقاف، وحدة حراسة المقابر الإسلاميّة، قسم الإطفائية، العاملين في المسجد الأقصى).

أولًا: واقع وتنظيم قسم حراسة المسجد الأقصى بعد عام 1967

شكّل العنصر البشري الركيزة الأساسية لتأمين المسجد الأقصى المبارك طيلة أيام العام على مدار 24 ساعة، وبطبيعة الحال فإن عددَ حرّاس المسجد الأقصى كان على الدوام غير كافٍ بالنظر إلى حجم

---

[377] – المرجع السابق

[378] – المرجع السابق.

الأخطار التي تتعاظم حول المسجد في كل يوم، وبالنظر إلى مساحته الكبيرة وتعدد معالمه وأجزائه، وبهذا الإطار فإن أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى يظهر أن عدد الحرّاس من عام 1948 إلى عام 2000 كان وفق الآتي:

جدول رقم (1): معدل أعداد حراس المسجد الأقصى المبارك من عام 1948- 2000م[379]

الفترة	السنوات	معدل عدد الحرّاس
العهد الأردني: (1948-1967م)	1948- 1959	16
	1960-1963	21
	1964-1967	26
الاحتلال الإسرائيلي المستمر لمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967 حتى تاريخه.	1968-1978	67
	1979-1985	91
	1986-1991	102
	1992-1995	93
	1996-1997	132
	1998-2000	119

شكّل احتلال المسجد الأقصى المبارك عام 1967 نقطة تحول كبيرة في أمن المسجد، لا سيما أن الخطر الأكبر الذي يهدد المسجد، ومع تصاعد الأحداث الأمنية وانتهاكات الاحتلال كانت تبرز الحاجة إلى زيادة عدد الحرّاس أكثر وأكثر، ففي ليلة 17 ايار 1974 أحبط حراس المسجد الأقصى المبارك عملية تسلل مسلحين يهود للمسجد الأقصى المبارك عبر السور الشرقي، فطالب مدير أوقاف القدس برفع عدد الحرّاس دون استجابة[380].

الأمر الذي رفع مستويات مسؤولية قسم الحراسة إلى ذروتها، وتطلّب رفع عدد الحرّاس، بشكل مستمر وفق ما يظهره الجدول أعلاه، ومع تصاعد المخاطر على المسجد الأقصى في عام 1986 طالب رئيس الحرس بتعيين 50 حارسًا جديدًا بشكل سريع، وتم رفع حالة التأهب ومُنعت الإجازات لأكثر من مرة وجرى تعزيز وحدات الحراسة وحثّ الحرّاس على التطوع لساعات إضافية في محاولة لسد العجز في عدد الحرّاس ومواجهة المخاطر المتصاعدة مع بداية الانتفاضة الأولى[381].

ومع النقص الخطير في عدد الحرّاس في عام 1987 وتزايد مطالبة زيادة عدد الحرّاس وافقت رابطة العالم الإسلامي في 25 أيلول 1988 على تعيين 20 حارسًا جديدا للمسجد الأقصى بعقود سنوية عبر

---

[379] – أرشيف قسم الحراسة:1948-2000، نقلًا عن: رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق ص: 28-29.

[380] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، كتاب مدير الأوقاف رقم: 123/54/370 بتاريخ 1974/5/20

[381] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، تعميم رئيس الحرس، رقم: C0033، 1986.

وزارة الأوقاف الأردنيّة[382]، فيما قامت الوزارة في عام 1989 بتعيين 14 حارسًا جديدًا على حساب الرابطة [383]، واستمرت إشكاليّة نقص عدد الحرّاس في أعوام 1992، و1994، و1995، و1997، و1998، و1999[384].

وقد شكّلت أعباء الحراسة وتوزيعهم عبر نقاط الحراسة الثابتة والمتحركة في المسجد في ظل المخاطر المتصاعدة نقطةَ اهتمام وقلق مستمر.

ثانيًا: تطوير وتأهيل قسم حراسة المسجد الأقصى المبارك

شكّل احتلال المسجد الأقصى المبارك وما تبعه من انتهاكات وتهديديات متصاعدة وأحداث أمنية داخله إلى فرض احتياجات واسعة لقسم حراسة المسجد الأقصى المبارك، بما لا يقل أهمية عن زيادة عددهم، سواء كان ذلك على صعيد بناء القدرات الذاتيّة للحرّاس أو على صعيد المعدّات والأدوات، ونستعرض أهم إجراءات التطوير والتأهيل في قسم حراسة المسجد الأقصى[385].

ثالثًا: نظام الأذونات والتصاريح في حراسة المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967 إلى عام 2000

يعد من أبرز معالم السيادة والسيطرة والإدارة للمسجد الأقصى المبارك، بذلت دائرة أوقاف القدس جهود مضنية في التمسك بنظام الأذونات والتصاريح كما كان عليه الوضع قبل عام 1967 باعتباره جزءًا أساسيًا من الوضع الرّاهن– ستاتيكو ولأهميته في حفظ أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك عبر مراقبّة كافة الزائرين إليه من غير المسلمين، إلى جانب الحفاظ على قدسية المكان عبر صون الوضع الرّاهن التّاريخي الجوهري في (أن الصلاة للمسلمين والزّيارة لغير المسلمين) وعدم السّماح لليهود بإقامة أي شعائر دينية تنتهك قدسيّة المسجد الأقصى المبارك، وقد شملت هذه التصاريح حتى عام 2000:

1- تصاريح الزّيارة لغير المسلمين، حيث سمح لكافة السياح فرادى أو جماعات بالدخول إلى المسجد الأقصى عبر تصاريح خاصة ورسوم في أوقات محددة مسبقًا من دائرة أوقاف القدس وفقا للوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي لهذا الإجراء، وكان دخول اليهود كسائحين من باب المغاربة وبتنسيق ومرافقة دائمة من حراس الأقصى[386]، وقد استمر هذا الحال حتى عام 2000.

---

[382] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، كتاب مدير أوقاف القدس للوزير رقم 3498 بتاريخ 1988/10/6.

[383] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، قرار وزارة الأوقاف الأردنيّة رقم: 1928 بتاريخ 29 نيسان 1989.

[384] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، معاملات طلب حراس جدد رقم: C0034 بتاريخ 1992/7/31، معاملة الهيكلة لرئيس الحرس حسن عياد رقم: C0036بتاريخ 1394/3/23، ومعاملة رقم: C0037 بتاريخ 1995/1/4، وكشف اسماء الحرّاس للملابس الصيفية رقم: C0039، بتاريخ 1997/6/10، مذكرة زيارة عدد الحرّاس رقم: C0041 بتاريخ 1998/4/25

[385] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[386] – مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

2- استمرار إصدار التصاريح والأذونات لدخول المركبات الآلية المدنية كجزء من الوضع الرّاهن – ستاتيكو، إذ اقتصرت الأذون للحالات الخاصة جدًا مع تصاعد تهديدات الجماعات الدّينية بمحاولة تفجير المسجد الأقصى المبارك، وقد استمرّ بهذا البرنامج إلى ما بعد عام 2000[387]، وفي حال تقصير الحرّاس في تعليمات دخول التصاريح يُتّخذ بحقهم عقوبات[388].

3- استمرار منح أذونات التصوير لكافة الزائرين الأجانب الراغبين بالتصوير داخل المسجد الأقصى المبارك ومراقبتهم من قبل حرّاس المسجد الأقصى، وقد تم التشديد على التزام الحرّاس بهذا الإجراء وتدوير مواقعهم [389]، واستمر إلزام جميع الجهات الإعلامية المحلية والعالمية بالحصول على أذونات مسبقة للتصوير الفوتوغرافي والرقمي والفيديو المسجل والمباشر في داخل المسجد الأقصى المبارك، واستمر العمل بهذا الإجراء حتى عام 2000 حيث أدت ثورة الاتصالات والانتشار الكبير لوسائل التصوير عبر الأجهزة الخاصة إلى عدم القدرة على ضبط هذا الموضوع وتطبيق الأذونات عليه[390].

رابعًا: الإجراءات المتّبعة في حراسة المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967 إلى عام 2000

شكّلت كارثة إحراق المسجد الأقصى المبارك صباح يوم الخميس 21 آب 1969 ونجاح المتطرف مايكل دينيس في تجاوز نظام الحراسة البسيط واستغفال الحرّاس وإنجازه لمخطط إحراق المسجد الأقصى المبارك، هزةً عنيفة لإدارة أوقاف القدس وقسم الحراسة ولفت الانتباه إلى أهمية تعزيز أمن وحماية المسجد الأقصى وتطوير خطط حمايته، وهذه الاعتداءات دفعت قسم حراسة المسجد الأقصى إلى اتخاذ بعض الإجراءات المتاحة لحماية المسجد في ظل انتهاكات الاحتلال للوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي أهمها:

1- حتى عام 2000 كان قسم الحراسة هو الآمر الناهي وصاحب الإدارة الكاملة داخل المسجد الأقصى المبارك والمسيطر على كافة تفاصيل الحالة داخل الأقصى[391].

2- استمر حرّاس المسجد الأقصى في الاحتفاظ بمفاتيح أبواب المسجد الأقصى المبارك باستثناء باب المغاربة، غير أنَّ صلاحية فتح وإغلاق الأبواب سُحبت من الحرّاس ودائرة أوقاف القدس من قبل شرطة الاحتلال في انتهاك للوضع الرّاهن- ستاتيكو، حيث لم يعد مسموحًا لحراس المسجد الأقصى المبارك فتح أبواب المسجد الخارجية إلا بوجود عناصر من شرطة الاحتلال التي وضعت نفسها بديلًا للشرطة الأردنيّة إلى جانب قيام الشرطة الإسرائيلية بإغلاق الأبواب بشكل

---

[387] رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق ص: 74

[388] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، عقوبة حارس أدخل سيارة، رقم: C0062 بتاريخ 1993/10/31.

[389] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، قرار تدوير الحرّاس رقم: C0066، بتاريخ 1971/7/27

[390] – رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق ص: 78

[391] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

متكرر دون التنسيق مع إدارة أوقاف القدس وتطور هذا السلوك تدريجيًا بتوسع انتهاكات الاحتلال وتدخله في إدارة المسجد الأقصى، كما جرى إغلاق أبواب المسجد الخارجية ليلًا إلا لصلاة الفجر، فيما تدخل قوات الاحتلال للمسجد عبر خوخة الباب، ورغم ذلك احتفظت إدارة الأوقاف عبر قسم الحراسة بصلاحية وضع برنامج مواعيد فتح وإغلاق أبواب المسجد الأقصى المبارك الخارجية وفتح أبواب المسجد فجراً للمصليين حتى عام 2000[392].

3- وضع بعض الحمايات والأسلاك الشائكة في المواقع التي تشكّل ثغرة أمنية يمكن التسلل منها لداخل المسجد الأقصى أو بعض أجزائه[393].

4- تطوير وتوسيع نقاط المراقبّة الثابتة والمتحركة لحراسة المسجد الأقصى مع تزايد المخاطر والانتهاكات وزيادة عدد الحرّاس، إلى جانب تخصيص دورات متحركة لمراقبّة عمليات اقتحام المسجد الأقصى من قبل المستوطنين اليهود سواء كانوا فرادى أو جماعات، والإبلاغ عن كافة مساراتهم وتحركاتهم وإعدادهم طيلة تواجدهم في المسجد الأقصى[394].

5- مراقبّة عمّال التّرميم والإعمار ومنع دخول الأشخاص غير المصرَّح لهم إلى مناطق الإعمار والتّرميم[395].

6- جولات التفتيش الليلة لكافة مرافق المسجد والمصلّيات والساحات، فبعد عام 1972 أصبح هذا الإجراء نشاطٌ أمني دوري ومنتظم لوحدات الحراسة الليلية، وبعد عام 1974 وتصاعد المخاطر أصبح هنالك ثلاثُ جولات تفتيش ليلية، بالإضافة إلى جولتين في النهار تغطي مرافق المسجد وساحاته[396].

7- استمرار التفتيش الدوري للآبار والفضاءات السفلية، وقد أسفرت عن اكتشاف وإيقاف حفريات "موشي ديان" بعد عام 1967، وكذلك حفريات بئر قايتباي في نهاية السبعينات، وفي بداية الثمانينيات انتظمت عمليات التفتيش على الآبار بشكل يومي، وتم وضع أبوابٍ وأقفال على آبار المسجد في عام 1992، وقد تكرر سماع أصوات حفر في بئر باب الرحمة في عام 1987، وكذلك مراقبّة منسوب المياه في بئر قايتباي طوال عام 1992 للاشتباه بوجود حفريات فيه[397].

---

[392] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مذكرة رئيس الحرس لفتح الابواب رقم: C0050 بتاريخ 13/4/1970

[393] – رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق ص: 62-63

[394] رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق ص: 80-82

[395] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، قرار إغلاق ومنع دخول مناطق التعميرات رقم: C0068 بتاريخ 1975/12/10، أيضًا: معاملة اختفاء القاشاني رقم: C0069 بتاريخ 1992/5/3، أيضًا: مذكرة تأخر العمال، رقم: C0070 بتاريخ: 1993/10/7.

[396] أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مجموعة تقارير امن المسجد الأقصى المبارك، احباط عملية تسلسل رقم: A0022 بتاريخ 1974/5/18، أيضًا: جسم مشبوه في الصّخرة المشرّفة رقم: A0021، بتاريخ 1996/12/24.

[397] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، معاملة التفتيش على بئر قايتباي رقم: C0073 بتاريخ 1992/6/27، أيضًا: معاملة شراء أقفال الآبار والأبواب رقم: C0073 بتاريخ 1992/6/27.

8- الاستمرار في الحفاظ على حرمة المسجد وقدسيته وفرض الاحتشام داخل المسجد بما في ذلك مخاطبة إدارة السياحة الأردنيّة ووزارة الاقتصاد، والتعميم شبه المنتظم على شركات السياحة العربيّة والأجنبية بإلزام السيّاح بالاحتشام عند زيارة المسجد الأقصى منذ عام 1979[398]، والتشديد على حراس الأبواب بفرض الاحتشام ومخاطبة جمهور المسلمين والمصلين بأهمية الالتزام بالاحتشام واحترام قدسيةّ المسجد[399].

9- منع البيع داخل المسجد الأقصى: وتمّ التشديد على إجراءات منع البيع بعد حادثة إحراق المسجد الأقصى، وتوالت قرارات أوقاف القدس بمنع البيع نهائيًا داخل المسجد وصولًا إلى قرار مدير المسجد الأقصى بانتداب مجموعة حرّاس لتنفيذ منع البيع في ساحات المسجد عام 1998[400].

10-إزالة المواد المشتعلة العشوائيّة من أروقة المسجد ومنع إشعال النار[401].

وهكذا نستخلص أن الوصاية الهاشمية مارست دورها واختصاصها على نحو أكمل في تكريس الوضع الراهن بالأقصى المبارك وجميع المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، وإن اختصت دراستنا بالوضع الراهن الخاص بالحرم القدسي تحديدً، بحيث استمر هذا الوضع الراهن قائمًا ومستمرًا وثابتًا الى يوم سقوط مدينة القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي لتبدأ مرحلة وحقبة جديدة مغايرة تمامًا للتقيد باحترام الوضع الراهن.

[398] أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، تعميمات شركات السياحة رقم: C0027 بتاريخ 1979/4/2.

[399] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، بيان الاحتشام، رقم C0022 بتاريخ: 1978/7/24.

[400] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مذكرة الحارس عبد الرحمن جبارين رقم C0083 بتاريخ 1998/9/3، أيضًا: قرار مدير أوقاف القدس منع البيع في المطهرة رقم 1162 بتاريخ 1995/5/20.

[401] – أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، إجراءات منع حريق قاعة الرحمة رقم: C0074 بتاريخ 1972/3/2، أيضًا: كتاب رئيس مجلس الأوقاف رقم 1866/67 بتاريخ 1979/11/10.

تمهيد

سعى الاحتلال الإسرائيلي لتقويض ترتيبات ونظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك والإطاحة بالوصاية الهاشمية الأردنية، عبر فرض أسس ووقائع مستمرة ومتدحرجة وتحويلها إلى ثوابت سياسية ودبلوماسية وسيادية لإسرائيل، بتجاهل صارخ للثوابت التّاريخية والقانونيّة في القانوني الدّولي التي تناولت مرارًا الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك ومقدّسات القدس مرارًا، واعتبار هذه الترتيبات جزءًا من قواعد القانون الدّولي العرفي، إلى جانب القواعد الثّابتة في القانون الدّولي التي لا تمنح قوة الاحتلال أي سيادة على الأرض المحتلّة وبطلان سريان أي تعديلات على التشريعات الوطنية، إلى جانب تجاهل نظام الوقف وملكيته الثابت تقريبًا في كامل مساحة البلدة القديمة بالقدس قانونيًّا وتاريخيًا، الأمر الذي يظهر أهمية دراستنا للإطار القانوني الناظم للوضع الراهن بعد الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967، بين تقويض الوضع الراهن والإطاحة بالوصاية الهاشمية.

الباب الثاني: الإطار القانوني الناظم للوضع الراهن بعد الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 بين تقويض الوضع الراهن والإطاحة بالوصاية الهاشمية

تمهيد وتقسيم

بموجب معاهدة السّلام الموقّعة في وادي عربة بتاريخ 1994/10/26 بين المملكة الأردنيّة الهاشميّة ممثلة برئيس الوزراء في حينه عبد السّلام المجالي وحضور الملك الرّاحل الحسين بن طلال، والجانب الإسرائيلي ممثلاً برئيس الوزراء الأسبق إسحق رابين، فإن إسرائيل تحترم الدّور التّاريخي الخاص والثابت في حينه للمملكة الأردنيّة الهاشميّة في الأماكن المقدسة في القدس، وحينما تأخذ المفاوضات المتعلّقة بالوضع النهائيّ لمدينة القدس مجراها، فإنّ إسرائيل ستعطي أولويّة عالية لدور الأردن التّاريخي في هذه المقدّسات، بموجب هذه الاتّفاقية، غير أنّ إسرائيل ومنذُ اللحظة الأولى لاحتلال القدس الشّرقية عام 1967م بدأت بانتهاكات الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك وبالمقدّسات الإسلاميّة والمسيحية، هذا الوضع الذي يعتبر مسؤولية الحفاظ عليه وصونه من أي تغيّر هو جوهر الوصاية الهاشميّة على مقدّسات القدس الإسلاميّة والمسيحية، وقد استمرت هذه الانتهاكات إلى ما بعد توقيع المعاهدة، وعلى النقيض تصاعدت انتهاكات الاحتلال بإجراءات تشريعية وتنظيميّة وتنفيذيّة شملت مقدّسات القدس عمومًا والمسجد الأقصى خصوصًا على حساب الدور التّاريخي للوصاية الهاشميّة خلافًا لما التزمت به في معاهدة السّلام.

وبعد عام 2000م باشرت إسرائيل بإجراءات غيّرت الواقع القائم بشكل شبه كامل بالاستناد إلى مبدأ القوّة وفرض الأمر الواقع، بالرّغم أنّ مفهوم الوضع الرّاهن– ستاتيكو تعود جذوره إلى العهد العثمانيّ، وهو نظامٌ قانوني قائم وملزم دوليًّا وفي إطار العلاقة التي ترتّبت على معاهدة السّلام الأردنيّة والإسرائيلية، وهو ما يشكّل في القانون الدّولي انتهاكًا لالتزامات تعاقديّة ومخالفة للصّفة الإلزامية للمعاهدة وفقًا لأحكام اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،

وعبر سياسات ممنهجة ومستمرة عمد الاحتلال الإسرائيلي منذ اللحظة الأولى لاحتلال القدس الشرقية إلى فرض السيطرة الكاملة على المدينة وتجاهل كافة قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وفي ذات الإطار والعلاقة فإن سياسات الاحتلال كانت تركز بشكل متدحرج إلى خلق وقائع قسرية على الأرض لتقويض الوضع الراهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك ومحاولة الإطاحة بالوصاية الهاشمية باعتبارها تعارض أطماعه ومخططاته بالسيطرة الكاملة على مدينة القدس بشقيها وكامل مقدساتها.

وبطبيعة الحال فإن تجاهل الاحتلال للقانون الدولي لا يعطي الشرعية لسلوكه وانتهاكاته، بل يكيفها كانتهاكات ترقى إلى الجرائم الدولية بحق الممتلكات الثقافية.

وعليه فإن دراستنا في هذا الباب ترتكز على بيان الوضع الرّاهن تحت الاحتلال الإسرائيلي والسياسات الإسرائيلية لتقويضه (الفصل الأول)، ودراسة النظام القانوني والآليات المتاحة لحماية الوضع الراهن في المسجد الأقصى المبارك بموجب أحكام القانون الدولي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الوضع الرّاهن تحت الاحتلال الإسرائيلي وسياسات إسرائيلية لتقويضه

تمهيد وتقسيم

حاولت الجمعية العامة للأمم المتّحدة فرض نظام دولي لكامل مدينة القدس يُخضعها لإدارة دولية عبر قرار التقسيم رقم (181) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947، بما تحتويه المدينة من مقدّسات إسلامية ومسيحية ويهودية، بحيث تصبح تحت السيادة الجماعية للأمم المتّحدة، ويكون مجلس الوصاية مسئولًا عن إدارتها، غير أن هذا المشروع الأممي لم ترى النور نتيجة المعارضة القوية لمحاولة تدويل مدينة القدس وعدم استكمال مجلس الوصاية صياغة النظام الدّولي تمهيدًا لإقراره[402]، فبقيت القدس الغربية الجزء المحتل من قبل الاحتلال الإسرائيلي في حرب 1948، والقدس الشّرقية جزءًا من الأراضي الأردنيّة وتخضع لسيادتها بموجب قرار وحدة الضفتين، وتضم القدس الشّرقية البلدة القديمة وكافة الأماكن المقدسة وفي طليعتها المسجد الأقصى المبارك وكنيسة القيامة.

بعد احتلال الجيش الإسرائيلي لمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك في حزيران 1967م خلافًا لأحكام المادّة 2/4) من ميثاق الأمم المتّحدة التي تنص على: "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتّحدة"، ومباشرتها لإجراءات السيطرة والضم والاعتداء على المدينة والأقصى وبمقدمتها اقتحام المسجد الأقصى والسيطرة على حائط البراق وهدم حارة المغاربة والاحتفاظ بمفتاح باب المغاربة والتحكم به، إلى جانب إصدارِها قرارَ الضم للقدس الشّرقية، تحت مُسمّى "توحيد

[402] – للتوسع: رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدّولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتّحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2003.

القدس" والذي ما زالت تحتفل به لهذا اليوم، وطبّقت فورًا القوانين الإسرائيلية على مدينة القدس وسمّتها "أورشليم".

فيما وقف العرب والأغلبية الساحقة من دول العالم ومنظماته ضد هذا الضم القسري الأحادي المناقض للقانون الدولي والمنتهك لقرارات الشرعية الدولية، والذي يشكّل اعتداءً سافرًا على الحق الفلسطيني والإدارة الدولية، بالمعنى الذي عبّر عن عدم الاعتراف الدولي بهذا الضم وتبعاته، باعتبار أنه لن يرتب حقًا أو ينشئ التزامًا، الأمر الذي ما زال ساريًا فيما لازال الضم الإسرائيلي قائمًا[403].

وهو ما يُظهر أهمية دراسة التكييف القانوني لوضع المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي وفقًا لأحكام القانوني الدّولي (المبحث الأول)، ودراسة سياسات الاحتلال في تغير الوضع الراهن – ستاتيكو والقانون الدولي (المبحث الثاني).

[403] – د. سعيد أبو علي، مقاربات القدس الشرقية بشأن ضم الضفة الغربية، المجلة المقدسية، العدد 7، 2020، ص: 3. متاح على الموقع: https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/835afcc8-77f6-47c1-94ed-ae9e578172e0/content ، تاريخ الزيارة: 2024/11/20.

المبحث الأول: التكييف القانوني لوضع المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي وفقًا لأحكام القانوني الدّولي والمواقف الإسرائيلية منه

تمهيد وتقسيم

تشكّل أحكام القانون الدّولي نقطة الارتكاز بين التكييف القانوني لوضع المسجد الأقصى المبارك تحت الاحتلال الإسرائيلي، يرتب عليها من واجبات والتزامات يفرضها القانون الدّولي والقانون الدّولي الإنساني على السّلطة القائمة بالاحتلال بما فيها احترام الترتيبات القانونيّة السارية على مقدّسات القدس وبمقدمتها المسجد الأقصى المبارك، الأمر الذي يتطلب دراسة الاحتلال الحربي لمدينة القدس وانطباق أحكام القانون الإنساني الدّولي (المطلب الأول)، ودراسة الوضع الراهن – ستاتيكو بين الاعتراف السياسي الشكلي والإنكار الديني والواقعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاحتلال الحربي لمدينة القدس وانطباق أحكام القانون الدّولي

احتلال مدينة القدس الشّرقية بما فيها من مقدّسات استدعى من الجمعية العامة للأمم المتّحدة إصدار قرارها رقم (2253) بتاريخ 1967/7/4 واعتبرت فيه أن كافة التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في القدس الشّرقية غير شرعية، مطالبًا دولة الاحتلال بإلغاء كل تلك التدابير، وتوالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة التي تعتبر إسرائيل دولة احتلال وكافة تدابيرها لاغية وإدانة كافة إجراءات الاحتلال الإسرائيلي في الإضرار وتغيّر الوضع ومعالم المواقع التّاريخية والثّقافية والدّينية، وهي التي تنطبق كافة على المسجد الأقصى[404].

اعتبار إسرائيل قوة احتلال مؤقت وفقًا لأحكام القانون الدّولي احتلت بالقوة العسكرية الأراضي العربيّة بما فيها القدس الشّرقية والمسجد الأقصى المبارك، يترتب عليه التزامات قانونيّة على سلطة الاحتلال تجاه سكان الإقليم المحتل، والتي نظّمتها بشكلٍ أساسي ثلاثةُ مواثيق دولية تتمثّل في المادتين (42، 56) من قواعد لائحة لاهاي والمرفقة كملحق لاتّفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة والخاصة باحترام عادات وقوانين الحرب البريّة، واتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية

[404] – حسن موسى، القدس والمسجد الأقصى المبارك: حق عربي وإسلامي عصي على التزوير، باحث للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص108.

الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، والبرتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيات جنيف الأربعة 1977[405]، وتفرض هذه الاتّفاقيات التزاماتٍ قانونيّة وعرفية على دولة الاحتلال، يتوجّب عليها الوفاء بها.

جرى تعريف الاحتلال الحربي بشكلٍ واضح في المادّة (42) من اللائحة الملحقة لاتّفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة لعام 1907 إذ نصّت على: "يعتبر الإقليم محتلًا عندما يصبح فعلًا خاضعًا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها تلك السّلطة وتكون قادرة على دعم نفوذها"[406].

يوجد تمايز ما بين حالة الحرب وحالة الاحتلال الحربي، فثمّ حقوقٌ وواجبات مختلفة تُمنح للسلطة القائمة على إدارة هذه الأراضي سواء في حالة الحرب أو في حالة الاحتلال الحربي، وهي حقوق وواجبات تختلف عن الأخرى، ولا يمكن المزج بينهما، وهو المزج الذي حاولت السلطات الإسرائيلية استغلاله لتبرير انتهاكاتها للقانون الدّولي[407].

وتنص المادّة (29) من اتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على " حماية حقوق الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتّفاقية، ومعاملتهم معاملة إنسانية"، حيث تثار قاعدة المسؤوليّة الدّولية التي توجب محاسبة ومعاقبة أي طرف او شخص مسؤول عن مخالفة أحكام هذه الاتّفاقية ولا يجوز التذرّع بأنها تصرفات فردية للإفلات من العقاب [408]، كما تنص المادّة (47) على أنه "لا يُحرَم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأيّة كيفية من الانتفاع بهذه الاتّفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد ما بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدّولة بضم كلِّ أو جزء من الأراضي المحتلّة" [409].

الأمر الذي يترتب عليه سريان أحكام اتّفاقية جنيف الرابعة على المسجد الأقصى المبارك رغم عملية الضم غير القانونية التي قامت بها دولة الاحتلال للقدس الشّرقية وإعلانها عاصمة لها، كذلك تبقى الاتّفاقية سارية رغم توقيع اتّفاقية التسوية المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينيّة والاحتلال الإسرائيلي بما يعرف "اتّفاقية أوسلو" التي أرجأت البحث في مسألة القدس إلى المفاوضات النهائية.

---

[405] دانيل ثورير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، ورقة عمل حول القانون الدّولي الإنساني، أكتوبر 2005. منشور على الموقع الالكتروني: https://rcrc.org/ تاريخ الزّيارة: 2024/4/14.

[406] – ابراهيم حاج آدم التجاني، الحماية الجنائية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء الاحتلال الحربي في القانون الدّولي والشريعة الإسلاميّة، دراسة مقارنة فلسطين والعراق، أطروحة دكتوراة، جامعة ام درمان الإسلاميّة، 2006، ص72.

[407]– عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينيّة في ضوء القانون الدّولي العام، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، 1969ص46

[408] – أحمد ثابت، الادعاءات الاسرائيلية لعدم الالتزام باتّفاقية جنيف، مختارات اسرائيلية (57)، السنة الخامسة، سبتمبر 1999، ص78.

[409]– المادّة (47) من اتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وفي المادّة (75) من البروتوكول الإضافي لاتّفاقية جنيف لسنة 1977 الأول اعتمدت المفهوم الوارد في اتّفاقية جنيف للاحتلال الحربي: "يُعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادّة الأولى من هذا الملحق"[410].

غير أنّ الاحتلال الإسرائيلي يرفض تطبيق القوانين الدّولية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، كما يرفض الاحتلال انطباق أحكام اتّفاقية جنيف الرابعة 1949 وتعتبر سلطة الاحتلال نفسها في إطار الدفاع الذاتي وفقًا للقانون الدّولي، خلافًا لأحكام هذا القانون، بينما ينظر الفلسطينيون ومنظّمات حقوق الإنسان والمنظّمات الدّولية التي تؤكد أن هذه الممارسات ما هي إلا انتهاكات للقانون الدّولي.

حيث تردّد القضاء الإسرائيلي في اتخاذ موقف واضح منذ البداية بشأن تطبيق أحكام اتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، إلّا أّن موقف محكمة العدل الإسرائيلية تمثّل بالنهاية ومن قبلها الفقه القانوني الإسرائيلي في أن اتّفاقية جنيف لا يمكنها أن تكون أساسًا قانونيًا يستند إليه سكان "المناطق المحتلّة" وذلك كون الاتّفاقية جزءًا من القانون الدّولي الاتفاقي والتعاقدي وأنه لا يجوز الاستناد اليها في أي محكمة إسرائيلية، وأنها غير ملزمة باتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإنْ كان الحكم العسكري يلتزم بتطبيق الأحكام الإنسانية الواردة فيها[411].

وبررت المحكمة العليا الإسرائيلية رأيها بناء على المبدأ القائل أنّ: "الاتّفاقية غير صالحة لأن ينظر فيها، وأنها لما كانت من جملة القانون الدّولي التقليدي، لا من القانون الدّولي العرفي، فهي لا تشكّل جزءًا من قانون إسرائيل المحلي، ولا يمكن لها أن تصبح جزءًا من هذا القانون، إلّا إذا أقرّ الكنيست تشريعًا في هذا الشأن"[412].

الأمر الذي يؤكد مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد قطعية في القانون الدّولي تتمثل بمبادئ الفورية والضرورة والتناسب للدفاع عن النفس، والعداء للاستحواذ على الأراضي بشكل دائم، والطبيعة المطوّلة للاحتلال وسياساته المنتهكة لحق تقرير المصير، ونظرًا لاعتبار فلسطين أرضًا تحت الانتداب سابقًا فإنه لا يزال على المجتمع الدّولي التزام دولي باعتبار فلسطين "أمانة مقدّسة" تجاه الشعب الفلسطيني، بعدم الاعتراف بأي تغيير أحادي الجانب في وضع الأرض[413].

فيما تناولت غالبية الأجهزة والهيئات الدّولية والقضائية وعالجت القضية الفلسطينيّة بشكلٍ عام والقدس والمسجد الأقصى المبارك فيها بشكلٍ خاص، عبر قراراتها ولجانها وتقاريرها وأحكامها، وأجمعت حول اعتبار القدس الشّرقية بما تضمّه من البلدة القديمة والمسجد الأقصى أراضي محتلة، وبطلان كافة

---

[410] – المادّة (75) من البروتوكول الإضافي الاول لاتّفاقيات جنيف لسنة 1977.

[411] – عبد الرحمن ابو النصر، أطروحة دكتوراة، اتّفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين للعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينيّة، طبعة 1، 2000، ص: 272.

[412] – Abdullah Abu Eid , the international a community and occupied (Shamgar), p 65

[413] – شرعية الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية، لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المركز الإيرلندي لحقوق الانسان، ص10.

إجراءات الاحتلال الإسرائيلي فيها، ووضعت تصورًا واضحًا لا لبس فيه حول الأحكام القانونيّة الدّولية التي يخضع لها المسجد الأقصى المبارك وخاصة المتعلقة بالقانون الدّولي الإنساني، والمتعلقة بحماية المقدّسات الدّينية والممتلكات الثّقافية خلال فترة الحرب وتحت الاحتلال، رافضة بذلك كافة إجراءات الضم والتهويد، وخلق وقائع جديدة ومزيّفة يباشرها الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك[414]، وهو ما تظهره قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وقرارات وفتاوي محكمة العدل الدولية ومنظمة اليونسكو (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسجد الأقصى المبارك في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

مدينة القدس بمقدساتها كانت حاضرة بقوة في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، والتي أكدت بمجملها على التكييف القانوني لمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك تحت الاحتلال الإسرائيلي وفق أحكام القانون الدولي.

أولًا: المسجد الأقصى المبارك في قرارات مجلس الأمن

منذ الأيام الأولى لاحتلال مدينة القدس الشّرقية توالت قراراتُ مجلس الأمن التي أكّدت على إدانة وإبطال جميع ما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من أعمال التهويد في القدس والمسجد الأقصى المبارك [415]، وبطلان جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والديموغرافية التي تتخذها سلطات الاحتلال، مؤكدة عدم شرعية الاحتلال ومطالبة إسرائيل بالجلاء عن القدس الشّرقية كونها جزءًا من الأراضي المحتلّة عام 1967[416].

ومنها القرار رقم (242) بتاريخ 1967/11/22، والقرار رقم (465) والقرار رقم (237) في 14 حزيران 1967 الذي دعا إسرائيل إلى احترام سلامة سكّان الأرض المحتلّة وتأمينها، وحفظ حقوقهم ومصالحهم وفقًا لاتّفاقية جنيف الرابعة، وهو ما جرى إعادة تأكيده بقرار رقم 259 الصادر في حزيران 1967. وفي 22 آذار 1979 صدر قرار هام رقم 466 أكد فيه مجلس الأمن مرة أخرى تطبيق اتّفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب على الأراضي العربيّة التي تحتلّها إسرائيل منذ عام

---

[414] – للتوسع انظر: خلدون بهاء الدين ابو السعود، أثر الاحتلال الاسرائيلي على حق السيادة الفلسطينيّة على القدس وفقا لأحكام القانون الدّولي، بدون دار نشر، القدس، 2009.

[415] – من أهم قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمدينة القدس والمسجد الأقصى : القرارات 242 (1967)، 338 (1973)، 446 (1979)، 452 (1979)، 465 (1980)، 476 (1980)، 478 (1980)، 1397 (2002)، 1515 (2003)، و1850(2008) ، انظر: ديباجة قرار مجلس الامن رقم 2334 بتاريخ 23 /2016/1، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، https://www.palquest.org/ar/historictext/23324/9، تاريخ الزّيارة: 2024/5/15

[416] – حبيب غانم، القدس تاريخًا وقضية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص: 259– 266.

1967 بما فيها مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك، وكذلك القرار رقم (465) بتاريخ 1 آذار 1980، رقم (497) الصادر بتاريخ 17 كانون الأول 1981 الذي عاد تأكيد انطباق اتّفاقية جنيف[417]، وفي 20 كانون الأول 1990 أدان مجلس الأمن انتهاك إسرائيل لأحكام المادّة (49) من اتّفاقية جنيف الرابعة وأكد على وجوب تطبيق الاحتلال للاتّفاقية، والطلب من جميع الدّول الأعضاء أن تضمن احترام إسرائيل للاتّفاقية في جميع الطوائف على أساس أن الاحتلال لا يغيّر المركز القانوني لهذه الأراضي[418].

ومن أهم النصوص التي أفردتها قرارات مجلس الأمن هو اعترافه بجانب مهم في الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي الذي يمنح صلاحية الإعمار والتّرميم للمقدّسات الإسلاميّة والمسجد الأقصى المبارك لجهة إسلامية ويحظر مباشرتها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما يظهر جليًا في قرار مجلس الأمن رقم 271 لعام 1969 بعد حادثة إحراق المسجد الأقصى، حيث نصّ على "4– يدعو إسرائيل إلى التقيّد بدقة بنصوص اتّفاقيات جنيف وبالقانون الدّولي الذي ينظّم الاحتلال العسكري، كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهمّاته، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلاميّة المقدسة في القدس"[419]، حيث أقرّ مجلس الأمن أنّ صلاحية أعمال التّرميم والإصلاح هي "للمجلس الإسلامي الأعلى" وليست لسلطات الاحتلال[420]، وهو ما يعد وثيقة مهمة في مسألة الوضع الرّاهن– ستاتيكو والوصاية الأردنيّة.

صدرت قرارات مجلس الأمن بخصوص القدس والمسجد الأقصى المبارك بموجب الفصل السادس من النظام الداخلي لمجلس الأمن، وهي بذلك قرارات ملزمة أسوةً بالقرارات التي تصدر بموجب الفصل السابع، لتعلّقها بموضوعي السلم والأمن الدّوليين[421]، وقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس تكون وفقًا للمواد (33، 36، 37) وتأتي ضمن الحلول السلمية واجبة الاتباع والتنفيذ[422].

ومن أهم ما جاء في نصوص قرارات مجلس الأمن ذات الارتباط بمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك والتي تسهم بشكل رئيسي في تكوين التكييف القانوني لوضع المسجد الأقصى المبارك وتحديد المسؤوليّة

---

[417] – فيليتسيا لانغر، تنفيذ اتّفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، العدد 33، 1998، ص 100.

[418] – عبد الله الاشعل، القانون الدّولي وحقوق الشعب الفلسطيني، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، السنة 24، العدد 3، 1993، ص: 40

[419] – بند 4 من نص قرار مجلس الأمن رقم 271 بتاريخ 15 سبتمبر 1969

[420] – من الواضح أن ثم خلل في الترجمة أو خطأ مادي في قرار مجلس الأمن بخصوص التعبير عن (المجلس الاسلامي الأعلى) الذي لم يكن موجود بذلك التاريخ حيث جرى حل المجلس ونقل كافة صلاحياته لدائرة الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة في القدس في بداية الخمسينات بعد قرار وحدة الضفتين حيث انتهى دور وشخصية المجلس الإسلامي الأعلى، ويرجح الباحث أن يكون المقصود في المصطلح هو (الهيئة الإسلاميّة العليا) التي جرى تأسيسها بعد حرب حزيران 1967 وتولت عمليًا الاشراف على المقدّسات الإسلاميّة إلى أن جرى إعادة الربط المالي والإداري بين الاوقاف الأردنيّة ودائرة أوقاف القدس بشكل مباشر في عام 1970،

[421] – ابراهيم محمد شعبان، القدس في قرارات الأمم المتّحدة، جمعية الدّراسات العربيّة، القدس، 2011، ص :40.

[422] – سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة – أجهزة الأمم المتّحدة، ج2، ط1، دار الحامد، الاردن، 2011، ص 125.

القانونيّة لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاتها للوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي، ما قرّره مجلس الأمن بالآتي:

1- إنّ من واجب إسرائيل، السّلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيّد تقيّدًا صارمًا بالالتزامات والمسؤوليات القانونيّة الملقاة على عاتقها بموجب اتّفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدّولية في 9 تموز/ يوليو 2004[423]، وشكّل هذا القرار انتصارًا دبلوماسيًا هامًا لما رتّبه من مراكز قانونيّة وتأكيده على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية، فيما اعتبرته إسرائيل قرارًا "معاديًا ومخزيًا" من الأمم المتّحدة وأنها لن تمتثل له[424].

2- إدانة جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشّرقية، بما تشكّله من انتهاك للقانون الدّولي الإنساني والقرارات ذات الصلة[425]، وهو ما يؤسس للمسؤولية الجنائية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين بهدف إفراغ المدينة والمسجد الأقصى المبارك[426].

3- مجلس الأمن لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/ يونيو1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات[427].

4- شجب التصرف الاستفزازي (زيارة أرئيل شارون للمسجد الأقصى) الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في 28 أيلول/سبتمبر 2000، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة، ويشكّل هذا القرار تأسيسًا للمسؤولية الجنائية للاقتحامات الاستفزازية التي يقوم بها المستوى السياسي والرسمي للمسجد الأقصى المبارك[428].

5- إعراب مجلس الأمن عن جزعِه لأعمال العنف التي وقعت في 8 تشرين الأول 1990 في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدّسة الأُخرى بمدينة القدس[429].

6- لوم مجلس الأمن أشد اللوم مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" بشأن القدس في عام 1980، ورفضها التقيّد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة[430].

---

[423] – قرار مجلس الأمن رقم 2334 بتاريخ 2016/1/23، وقد ورد نص انطباق أحكام اتّفاقية جنيف على الاراضي المحتلة عام 1967 بما فيها مدينة القدس في غالبية قرارات مجلس الامن المتعلقة بالقضية الفلسطينيّة

[424] – للتوسع حول أهمية وسلبيات القرار انظر: حسام محمد جبر يونس، قرار مجلس الامن رقم (2334) في التصور الاسرائيلي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية، ع2، غزة، يوليو 2018، ص 241-265.

[425] – قرار مجلس الامن رقم 2334 بتاريخ 2016/1/23.

[426] – كمال قبعة، قراءة قانونيّة للقرار 2336 /2016 وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 267، بيروت، 2017، ص 131.

[427] – قرار مجلس الامن رقم 2334 بتاريخ 2016/1/23.

[428] – سعد الدين العثماني، انتفاضة الأقصى الحصيلة والآفاق، مجلة الفرقان، ع 48، 2003، ص3.

[429] – قرار مجلس الامن رقم: 672 بتاريخ 1990/10/12.

[430] – قرار مجلس الامن رقم: 478 بتاريخ 20 آب 1980.

7- عدم الاعتراف وبطلان ووجوب إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل "القوة المحتلّة" والتي غيّرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، ودعوة الدّول التي أقامت بعثاتٍ دبلوماسيةً في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة[431].

8- جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم الماديّة والتركيب السّكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينيّة وغيرها من الأراضي العربيّة المحتلّة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها ليس لها أي مستند قانوني،[432].

9- أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني الدّينية في القدس، وأي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد بحدة الأمن والسلام الدّوليين، وأن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحّة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق قرارات مجلس الامن، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس[433].

رغم التأثير الكبير للسياسة الأمريكية المنحازة لمصالح ورواية الاحتلال الإسرائيلي وتعاطف دول الغرب التي تملك حق النقض الفيتو، وهو الأمر الذي انعكس على تعطيل عدد كبير من قرارات مجلس الأمن أو تخفيف صيغتها بما في ذلك رفض إسرائيل تطبيق اتّفاقية جنيف[434]، إلا أنه بالرّغم من ذلك ثمّ قيمة قانونيّة مهمة جدًا للقرارات التي رأت النور والتي أشرنا لجزء منها أعلاه، وذلك من حيث إنها قرارات ملزمة وليست مجرد توصيات لصدورها من أعلى سلطة دولية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدّوليين.

ومن جهة أخرى كونها رتّبت مراكز قانونيّة جازمة كان أهمها البطلان الكامل لكافة الإجراءات الإدارية والتشريعية والديموغرافية التي استهدفت مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك، إلى جانب تأكيد انطباق أحكام اتّفاقية جنيف لعام 1946، الأمر الذي يؤسس إلى انطباق سلسلة من المعاهدات والاتّفاقيات الدّولية التي تحكم الاحتلال الحربي وإلى المسؤوليّة الجنائية والمدنية عن أي انتهاكات واعتداءات صادرة عنه.

ثانيًا: المسجد الأقصى المبارك في قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم

شكّلت قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتّحدة مصدرًا غزيرًا بشأن القضية الفلسطينيّة ومدينة القدس بما فيها المسجد الأقصى المبارك، حيث صدرت سلسلة طويلة من القرارات التي تدين كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلّة عام 1967 وإنكار أي أثر لكافة إجراءات الاحتلال في تغير

---

[431] – قرار مجلس الامن رقم: 478 بتاريخ 20 آب 1980.

[432] – قرار مجلس الامن رقم: 465 بتاريخ 1 آذار 1980.

[433] – قرار مجلس الامن رقم: 271 بتاريخ 15 سبتمبر 1969.

[434] – خلدون بهاء الدين ابو السعود، أثر الاحتلال الاسرائيلي على حق السيادة الفلسطينيّة على القدس وفقا لأحكام القانون الدّولي، بدون دار نشر، القدس، 2009، ص 131

الوضع الرّاهن فيها وخلق وقائع جديدة، وكان لمدينة القدس والمسجد الأقصى نصيبٌ كبيرٌ في هذه القرارات، وحيث إننا لسنا بصدد استعراض هذه القرارات فإنه من المهم ذكر بعض القرارات الهامة.

أكّد قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2006/12/21 بخصوص السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني، والمؤكد على القرارات الصادرة عن الجمعية: قرار 183/60 بتاريخ 2005/12/22، والقرار 251/59 بتاريخ 2004/12/22، والقرار 292/58 بتاريخ 2004/5/6، وقد أكد القرار انطباق اتّفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية والأراضي العربيّة المحتلّة منذ عام 1967 [435].

كما أكّد القرار على الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدّولية في تموز عام 2004 بخصوص جدار الفصل العنصري حول الضفة والقدس المحتلّة[436]، وهو ما أكّدته في جلِّ قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينيّة والقدس إلى جانب تأكيدها على انطباق القانون الدّولي الإنساني، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان بما فيه العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية[437]، و بطلان كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية والديمغرافية الصادرة عن سلطة الاحتلال الإسرائيلي والتي تستهدف الوضع القائم في مدينة القدس ومقدّساتها وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك.

وطالبت الجمعية العامة للأمم المتّحدة عبر قراراتها، بضرورة احترام الوضع التّاريخي القائم في القدس والمسجد الأقصى المبارك، معتبرة إياها تعبيرًا عن إرادة المجتمع الدّولي ككل [438].

ومنعًا للتكرار فإن نصوص قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة ذات الارتباط بمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك والتي تسهم بشكلٍ رئيسيٍ في تكوين التكييف القانوني لوضع المسجد الأقصى المبارك وتحديد المسؤوليّة القانونيّة لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاتها للوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي، قد تضمّنت كلَّ ما سبق بيانه في قرارات مجلس الأمن، بل وجاءت بصيغة أوسع وأشمل وأكثر غزارة في عدد القرارات وبتأييد دولي واسع من أعضاء الجمعية العامة للأمم المتّحدة[439].

---

[435] – خلدون بهاء الدين ابو السعود، مرجع سابق، ص 131.

[436] – محمد الشلالدة، الابعاد القانونيّة لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدّولي الانساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بير زيت، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 165.

[437] – ريم خليل العارضة، جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدّولي "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص70–72.

[438] – مصطفى شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدّولي المعاصرة، جامعة القاهرة، 1977، ص49.

[439] – صدرت عشرات القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة ذات العلاقة المباشرة بمدينة القدس ومقدّساتها بما فيها المسجد الأقصى المبارك، للاطلاع: قرارات الجمعية العامة بشأن القدس، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينيّة،
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=JsWuhya28023415332aJsWuhy تاريخ الزّيارة: 2024/8/20

الفرع الثاني: القدس والمقدسات في قرارات وفتاوى محكمة العدل الدّولية واليونسكو

حظيت مدينة القدس بشكل عام والبلدة القديمة بمقدساتها باهتمام كبير في قرارات وفتاوى محكمة العدل الدّولية ومنظمة اليونسكو، لا سيما ما تتضمنه البلدة القديمة من ممتلكات ثقافية مسجلة على لائحة التراث العالمي، ولأهميتها الدينية والسياسية، واعتبار المسجد الأقصى المبارك قضية مركزية وجوهرية في الصراع وفرص التسوية.

أولًا: المسجد الأقصى في قرارات وفتاوى محكمة العدل الدّولية

أصدرت محكمة العدل الدّولية أول فتوى في 9 تموز 2004 خلصت فيها إلى ضرورة وقف بناء الجدار الفاصل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية لأنه يتعارض والقانون الدّولي، ويشكّل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وحسمت المحكمة أمر انطباق اتّفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية التي تحتضن المسجد الأقصى المبارك[440].

عادت محكمة العدل الدّولية إلى إصدار فتوى ثانية بتاريخ 19 تموز 2024 بطلب من الجمعية العامة للأمم المتّحدة، حيث تضمّن السؤالين الموجهين للمحكمة: " 1- ما هي الآثار القانونيّة الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967 واستيطانها وضمّها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟ 2- كيف تؤثّر سياسات إسرائيل وممارساتها المذكورة أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي الآثار القانونيّة المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدّول والأمم المتّحدة؟".

أصدرت محكمة العدل الدّولية فتواها، واستنتاجها واضحٌ لا لبسَ فيه: إنَّ احتلالَ إسرائيل وضمَّها للأراضي الفلسطينيّة غيرُ قانونيَيْن، وقوانينُها وسياساتها التمييزية ضد الفلسطينيين تنتهك الحظر المفروض على الفصل العنصري والأبارتهايد وتصعّد عمليات الاستيلاء غير القانونيّة على الأراضي في الضفة الغربية المحتلّة، وتأْذَن ببناء المزيد من الوحدات الاستيطانية في القدس الشّرقية المحتلّة والتي ضمّتها إسرائيل بشكلٍ غير قانوني، وكل ذلك يرسّخ الاحتلال غير القانوني ويديمه، معتبرةً إنهاء الاحتلال أمرًا بالغ الأهمية من أجل وقف النمط المتكرر لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقية وعلى قوة الاحتلال الإسرائيلي أن تسحب قواتها من جميع أنحاء الأراضي المحتلّة، بما في ذلك قطاع غزة، وأن تُخلي جميع المستوطنين من الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشّرقية التي ضُمَّت بصورة غير قانونيّة.

[440] – محمد خليل الموسى، رأي محكمة العدل الدّولية في الجدار الفاصل: الابعاد القانونيّة، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، مجلد 18، عدد 69، شتاء 2007، ص:2-7.

ويجب على إسرائيل أيضًا أن تتخلى عن السيطرة على جميع جوانب حياة الفلسطينيين، فضلًا عن التنازل عن السيطرة على الحدود والموارد الطبيعية والمجال الجوي والمياه الإقليمية للأراضي المحتلّة. وهذا يعني رفع الحصار غير القانوني عن غزة والسّماح للفلسطينيين بالتنقّل بحريّة بين غزة والضفة الغربيّة[441].

ورأت المحكمة أن توسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربيّة والقدس الشّرقية ليس له ما يبرره تحت أي أساس في الفقرة الثانية من المادّة 64 من اتّفاقية جنيف الرابعة، ولذلك ترى المحكمة أن إسرائيل مارست احتلالها بطريقة لا تتفق مع المادّة 43 من أنظمة لاهاي والمادّة 64 من اتّفاقية جنيف الرابعة، وأكّدت المحكمة أن أنظمة لاهاي أصبحت جزءًا من القانون العرفي الدّولي وأن إسرائيل ملزمة بها، وتظل إسرائيل ملزمة بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية فيما يتعلق بإجراءاتها في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة[442].

ثانيًا: المسجد الأقصى في قرارات اليونسكو

حصلت فلسطين في 31 أكتوبر 2011 على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" [443]، وهو ما فتح المجال للانضمام إلى معاهدة لاهاي لعام 1954، وحيث مكّنت هذه العضوية فلسطين من خوض معارك مهمة واستصدار قرارات تاريخية في غايّة الدقّة في رسم المراكز القانونيّة للمسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن- ستاتيكو فيه أثارت حفيظة وغضب الاحتلال الإسرائيلي الذي هدّد مرارًا بالانسحاب من المنظمة[444].

غير أنّ اهتمام اليونسكو في البلدة القديمة في القدس والمسجد الأقصى المبارك لم يكن وليد انضمام فلسطين لليونسكو، بل مرده لانطباق أحكام اتّفاقية لاهاي لحماية الملكية الثّقافية في حالة النزاع المسلّح لعام 1954 على الأراضي الفلسطينيّة بما فيها مدينة القدس المحتلّة والتي تنطبق كجزءٍ من قوانين الحرب والقانون الدّولي الإنساني بعد انطباق أحكام اتّفاقية لاهاي لعام 1907 واتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

---

[441] – INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, ADVISORY OPINION, LEGAL CONSEQUENCES ARISING FROM THE POLICIES AND PRACTICES OF ISRAEL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY, INCLUDING EAST JERUSALEM, General List, 19 July 2024. https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf . Conflict : 1/9/2024

[442] – ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية حول لا شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة والآثار المترتبة على ذلك، القانون من أجل فلسطين، 20 يوليو 2024، متاح على :

https://law4palestine.org/ar/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-/ تاريخ الزّيارة: 2024/9/2.

[443] – انتقلت فلسطين من عضوية مراقب إلى العضوية الكاملة في اليونسكو بتاريخ 31اكتوبر 2011 بقرار من المؤتمر العام لليونيسكو المنعقد في باريس، بحصولها على 117 صوت لصالح القرار ومعارضة 14 دولة من بينها اسرائيل والولايات المتّحدة الامريكية، وامتناع 49 دولة، محمد عبد الجواد البطة، القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها، 2018 ص: 386.

[444] – محمد عادل القاضي، القدس في القرارات الدّولية، أطروحة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2019، ص 65.

فبعد عام واحد من احتلال مدينة القدس في عام 1967 أدان المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشرة قيام إسرائيل بحفرياتٍ أثريّة في مدينة القدس القديمة، فضلًا عن أي محاولاتٍ لتغيير "ملامحها الثّقافية والتّاريخية بخاصة فيما يتعلق بالمواقع الدّينية المسيحية والإسلاميّة"، كما وجّه نداءً دوليًا ملحًا إلى إسرائيل للحفاظ بدقة على التّراث الثّقافي للقدس والامتناع عن القيام بأية حفريات[445].

آخذين بعين الاعتبار أنّ مدينة القدس القديمة بأسوارها وبما تحتضنه لكامل مساحة المسجد الأقصى المبارك وأسواره وحائط البراق وحارة المغاربة جرى تسجيلها رسمياً بجهود أردنيّة ودعم عربي في عام 1981 ضمن لائحة التّراث العالمي لدى منظّمة الأمم المتّحدة (اليونسكو) والتي تضم المواقع الثّقافية والطبيعية في العالم ذات القيمة العالميّة الاستثنائية، وفي السنة التي تلتها سُجل الموقع على قائمة التّراث العالمي المهدّد بالخطر بطلبٍ جديدٍ قُدّم من الجانب الأردني [446]، وبموجب قرارات لجنة التّراث العالمي التابعة لليونسكو الدورية، فقد جرى الإبقاء على وضع البلدة القديمة للقدس وأسوارها والمسجد الأقصى المبارك على قائمة التّراث العالمي المهدد بالخطر إلى هذا اليوم وهو ما أعادت تأكيده في دورتها 46 المنعقدة في نيودلهي بتاريخ 23 يوليو 2024[447].

اليونسكو شجبت في غالبية قراراتها التّاريخية الاعتداءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأماكن التّاريخية والمقدّسة في القدس وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك ودعتها مرارًا للتوقف عن هذه الانتهاكات لمخالفتها القوانين الدّولية بما فيها الاتفاق الدّولي الخاص بحماية التّراث العالمي الثّقافي والطبيعي لعام 1972، التي انضمّت إليها إسرائيل في عام 1999[448].

بالرّغم من محدودية تأثير قرارات منظمة اليونيسكو في وقف الانتهاكات الواسعة والمتدحرجة من قبل أجهزة الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك وعدم حفاظها على الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي فيه، فإن قرارات اليونيسكو التي انطلقت باعتبار مدينة القدس القديمة والمسجد الأقصى المبارك جزءًا من التّراث العالمي الثّقافي وأنه إرث تاريخي إنساني تُعدُ من أهم القرارات التي أضفت تكييفًا للوضع

---

[445] – ريتا عوض، القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي، مجلية الدّراسات الفلسطينيّة، عدد 94، ربيع 2013، ص 34.

[446] – عرض ملف ترشيح القدس على قائمة التّراث العالمي بناء على طلب قدم من الأردن بصفته عضوًا بالمنظمة، وجرى مناقشة الطلب في دورة استثنائية كان الأول من نوعه في تاريخ المنظمة بعد تخوف الأردن من سحب بعض الأعضاء لموافقتهم على الترشيح، وقد رفضت اللجنة الطلب الأمريكي بحضور ممثل عن إسرائيل بالدورة لأنها ليست عضوًا في الاتّفاقية في حينه وحصل طلب الترشيح على موافقة غالبية اصوات أعضاء اللجنة بمعارضة الولايات المتّحدة الأمريكية الذي رأي في القرار تسيس لعمل اللجنة وانه "ترشيح غير مقبول" و "خطوة كبيرة في الاتجاه الخاطئ"، وقد جرى قبول الترشيح باعتباره موقعًا مرشحًا من الأردن وليس موقعًا أرديًا وهي الحالة الوحيدة الى اليوم التي لا ينسب فيها الموقع إلى الدّولة التي رشحته للتسجيل، وذلك في محاولة لتجنب مناقشة مسألة السيادة على الموقع . ريتا عوض، القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي، مجلية الدّراسات الفلسطينيّة، عدد 94، ربيع 2013، ص 32.

[447] – وزارة السياحة الفلسطينيّة، لجنة التّراث العالمي تعتمد ثلاثة قرارات بشأن فلسطين بخصوص المواقع المدرجة على قائمة التّراث العالمي في اليونسكو، الموقع الرسمي: https://www.travelpalestine.ps/ar/Article/411/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9، تاريخ الزّيارة: 2024/7/20.

[448] – المجلس التنفيذي لليونيسكو، أمانة الهيئتين الرئاسيتين، ط22، مطابع اليونيسكو، 2024، الموقع الالكتروني الرسمي لليونسكو: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000388974_ara، تاريخ الزّيارة: 2024/8/15

القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لنظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك، واعترفت بما لا يدع مجالًا للشك بمعالم وتفاصيل هذا الوضع، وبمسؤولية الأوقاف الإسلاميّة عن إدارته والدور الأردني بالوصاية على مقدّسات القدس، واعتبار كافة التدابير التشريعيّة والإداريّة وغيرها من الإجراءات التي يتخذها الاحتلال الإسرائيلي والتي ترمي إلى تغير طابع مدينة القدس المقدّسة ووضعها القانوني، بما فيها "القانون الأساسي" المتعلّق بالقدس، إنّما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فورًا[449].

بقيت القدس القديمة ومسجدها الأقصى المبارك حاضرة وبقوة في كافة اجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو[450]، والقرارات التي صدرت عن المجلس التنفيذي والتي كان لها دورٌ هامٌ في تأكيد الرواية الفلسطينيّة حول مدينة القدس واعتبار المسجد الأقصى المبارك مقدّسًا إسلاميًا خالصًا لا حقّ لغيرهم فيه [451].

وإبراز انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي، وتجريم هذه الانتهاكات بالنتيجة القانونيّة، ووضع مراكز قانونيّة في غاية الأهمية، سيكون لها دور محوري في أي تداول قضائيٍ مستقبليٍ حول المسجد الأقصى المبارك ومقدّسات القدس، ومنها القراران الصادران عن المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في دورته رقم (197) عام 2015، ورقم (200) عام 2016 والذي اتخذ فيهما القرارات التالية[452]:

1- التأكيد على انطباق أحكام اتّفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وأحكام برتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، وقواعد لاهاي لعام 1907 بشأن الحرب البرية، وباتّفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكوليهما، والاتّفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم

---

[449] – قرارات المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته 219 م ت/قرارات، باريس 2024/4/26، الملحق الاول، البند 22، أولًا: القدس، فقرة 6. ص42.

[450] – صدر عن المجلس التنفيذي لليونسكو (25) قرار ذو صلة بمدينة القدس القديمة والمسجد الأقصى المبارك فيها وهي ذات الارقام (185م ت/14، 187 م ت/ 11، 189م ت/8، 190م ت/13، 192 م ت/11، 194 م ت/5، 195 م ت/9، 196 م ت /26، 197 م ت/32، 199 م ت/19، 200 م ت/25، 201 م ت/30، 202 م ت/38، 204 م ت/25، 205 م ت/28، 206 م ت/32، 207 م ت/38، 209 م ت/24، 210 م ت/36، 211 م ت//33، 212 م ت/43، 214 م ت/22، 215 م ت/36، 216 م ت/33، 217 م ت//33) وكذلك صدر 12 قرار عن لجنة التّراث العالمي ذات علاقة بالقدس القديمة والمسجد الأقصى المبارك وهي : (COM/7A.20 34، COM/7A.22 35، 36 COM/7A.23، COM/7A.26 37، COM/7A.4 38، COM/7A.27 39، COM/7A.13 40، COM/7A.36 41، 42 COM/7A.21، COM/7A.22 43، COM/7A.10 44، COM/7A.31 45.) قرارات المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته 219 م ت/قرارات، باريس 2024/4/26، الملحق الاول، البند 22، أولًا: القدس، فقرة 7. ص42. الموقع الإلكتروني لليونسكو https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000388974_ara تاريخ الزّيارة: 2024/8/20.

[451] – عبد الرؤوف أرناؤوط، قرار اليونسكو بشأن القدس يزيل الغطاء القانوني عن مزاعم الاحتلال، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، وقائع القدس، عدد 109، شتاء 2017، ص 171

[452] – قرارات المجلس التنفيذي لليونيسكو، دورة رقم 167 م ت/ قرارات، باريس، 23/ 2015/11، ص 76-80. ودورة رقم 200 م ت/ قرارات، باريس، 4-18/ 2016/10، ص 44- 48. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لليونسكو: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246369_ara

لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثّقافية بطرقٍ غير مشروعة لعام 1970، وباتّفاقية حماية التّراث العالمي الثّقافي والطبيعي لعام 1972، إلى جانب التأكيد على توصيات وقرارات اليونسكو السابقة بشأن القدس.

2- التعبير عن الاستياء الشديد من امتناع إسرائيل القوة المحتلّة عن وقف أعمال الحفر والأشغال المتواصلة في القدس الشّرقية لا سيما في المدينة القديمة وما حولها، ويطلب منها مجددًا حظر كل هذه الاشغال.

3- مطالبة إسرائيل القوّة المحتلّة بإتاحة العودة إلى الوضع التّاريخي الذي كان قائمًا حتّى شهر أيلول/ 2000، حيث كانت دائرة الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة هي السّلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد الأقصى- الحرم الشريف، وكانت المهمّة المسندة إليها تشمل جميع الأمور المتعلقة بإدارة شؤون المسجد الأقصى بلا عوائق، ومنها أعمال الصّيانة والتّرميم وتنظيم الدّخول.

4- الإدانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة والتّدابير غير القانونيّة التي تتّخذها إسرائيل والتي تتعرض لها دائرة الأوقاف الإسلاميّة وموظفوها، والتي تحدّ من حرية العبادة التي يتمتّع بها المسلمون ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى، ويطلب من القوة المحتلّة الإسرائيلية ضرورة احترام الوضع التّاريخي الذي كان قائمًا ووقف هذه التّدابير فورًا.

5- الاستنكار الشّديد للاقتحامات المتواصلة للمسجد الأقصى من قبل متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوّات النّظاميّة الإسرائيلية.

6- الشجب بقوة للاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على المدنيين، ومنهم رجال الدين المسلمون والمسيحيون، كما يشجب قيام مختلف الموظفين الإسرائيليين ومنهم ما يسمى "سلطة الآثار الإسرائيلية" باقتحام مختلف المساجد والمباني التّاريخية داخل المسجد الأقصى، وكذلك الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوّات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها في صفوف المصلّين المسلمين وحرّاس دائرة الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة في المسجد الأقصى، وتحثّ إسرائيل بصفتها القوّة المحتلّة، على وقف هذه الاعتداءات والتّجاوزات التي تؤجّج التوتّر في الميدان وبين أتباع الأديان المختلفة.

7- استنكار القيود التي فرضتها إسرائيل على الدخول إلى المسجد الأقصى خلال عيد الأضحى المبارك لعام 2015 وأعمال العنف التي تلت فرض تلك القيود، ويدعو إسرائيل القوة المحتلّة إلى وقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بحرمة المسجد الأقصى.

8- الأسف للأضرار التي ألحقتها القوّات الإسرائيلية بالأبواب والنوافذ التّاريخية للجامع القبلي داخل المسجد الأقصى، لا سيّما منذ 23 آب 2015، مع التأكيد مجددًا على وجوب التزام إسرائيل بصون وسلامة المسجد الأقصى وأصالته وتراثه الثّقافي وفقًا للوضع التّاريخي الذي كان قائمًا، بوصفه موقعًا إسلاميًّا مقدّسًا مخصّصًا للعبادة وجزءًا لا يتجزأ من موقع التّراث العالميّ الثّقافي.

9- القلق الشديد من استمرار إسرائيل إغلاق وحظر تجديد مبنى باب الرّحمة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى ويحثّ إسرائيل القوة المحتلّة على إعادة فتح باب الرّحمة والكفّ عن حظر أشغال التّرميم اللازمة.

10- مطالبة إسرائيل القوة المحتلّة بالكفّ عن تعطيل التّنفيذ الفوريّ لمشاريع التّرميم الهاشميّة الثمانيّة عشر جميعها، والمراد تنفيذها داخل المسجد الأقصى وحوله.

11- التأكيد على أنّ منحدر باب المغاربة جزءٌ لا يتجزّأ من المسجد الأقصى، واستنكار مواصلة إسرائيل اتّخاذ تدابير وقرارات أحاديّة الجانب بخصوص منحدر باب المغاربة في ساحة البراق، وإزالة الآثار الإسلاميّة المتبقية في الموقع، مع التأكيد مجددًا على وجوب امتناع إسرائيل عن اتّخاذ أيّة تدابير أحاديّة الجانب في هذا الصّدد نظرًا لوضعها القانونيّ بموجب اتّفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلّح ولما تفرضه عليها هذه الاتّفاقية من واجبات.

12- القلق الشديد بشأن عمليّات الهدم غير المشروعة للآثار الأموية والعثمانيّة والمملوكيّة، وكذلك الأشغال وأعمال الحفر الأخرى عند منحدر باب المغاربة وحوله، ويطلب من إسرائيل القوة المحتلّة وقف عمليّات الهدم وأعمال الحفر والأشغال هذه التي تقوم بها والالتزام بواجباتها المنصوص عليها في اتّفاقية اليونسكو.

13- حثّ إسرائيل القوة المحتلّة إلى التّعاون مع دائرة الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة وفقًا للواجبات التي تفرضها على إسرائيل أحكام اتّفاقية لاهاي لعام 1954، وعلى تيسير وصول خبراء دائرة الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة وأدواتهم ومعدّاتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التّصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقًا لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التّراث العالميّ.

قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم (200) عام 2016 جاء على ذكر "المسجد الأقصى/ الحرم الشريف" تسعَ عشرةَ مرة دون أن يستخدم المصطلح الإسرائيلي "جبل الهيكل"، وقد أثار هذا القرار حفيظة الاحتلال الإسرائيلي نظرًا لما يشكّله من شهادة تاريخيّة وما يبنيه من مراكز قانونيّة حول إسلاميّة المسجد الأقصى بقرار دولي صادر عن منظمة دوليّة مختصّة بالتّراث الإنساني التّاريخي، وقد سبقت إسرائيل القرار بتهديدات واسعة للدول الأعضاء لدفعها لعدم التصويت.

ونخلص مما سبق دراسته إلى استنتاجات رئيسيّة تتمثل بالآتي:

- الاحتلال الإسرائيلي "احتلال استعماري اقتلاعي وإحلالي واستيطاني وعنصري يهدف إلى إحلال الطابع الصهيوني واليهودي لفلسطين مكان الطابع العربي والإسلامي في البنية الاقتصادية والاجتماعية والسّياسية والثّقافية للأرض وللشعب الفلسطيني، ويحاول تبرير شرعيّته بالاستناد إلى أيدلوجية وادّعاء ديني، وأنّ الوجود الدّولي لا يعتمد فقط على الغزو العسكري بل على إيمان اليهود بأنّهم يشكّلون قوميّة "شعب الله المختار" وأنّهم عادوا إلى بلادهم ليكوّنوا دولتَهم التي ستكون مسؤولةً عن رعاية شؤون يهود العالم، وهو احتلال استيطاني لأنه لم يكتفِ بالمناطق المسيطر عليها ولم يعترفْ بالحدود التي أقامها، وإنّما يسعى لتوسيع حدوده"[453].
- لم تتعرّض مدينة القدس للاحتلال فقط، وإنّما قامت السّلطة المحتلّة بالمصادقة على قانون ضمّ القدس إلى السيّادة الإسرائيلية، وذلك من خلال (القانون الأساسي لعام 1980)، ويعتبر هذا الضم بموجب القانون الدّولي غير قانوني ويعارض قواعد الاحتلال المؤقتة، فالضّم يمكِّن السّلطة المحتلّة من السيطرة الدائمة على المدينة.
- انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حظر الضّم للأراضي الفلسطينيّة بشكلٍ عام والقدس بشكلٍ خاص، والحرمان من ممارسة حق تقرير المصير، وتطبيق نظام الفصل العنصري هو مؤشرٌ قطعيٌ على إدارة غير شرعيّة سيّئة النيّة للأرض المحتلّة، وانتهاكٌ لمبادئ الفورية والضرورة والتناسب للدّفاع عن النفس.
- حسمت محكمةُ العدل الدّولي الوضع القانوني لمدينة القدس الشّرقية والمسجد الأقصى المبارك ووضعت أسس المسؤوليّة القانونيّة الدّولية على الاحتلال الإسرائيلي تجاه مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك مؤكدةً بطلان كافة إجراءات الاحتلال في السيطرة واستغلال هذه الممتلكات الثّقافية بأي وجه.

[453]– عبير داوود المراغي، تأثير الاحتلال الاسرائيلي على الهوية الفلسطينيّة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص7

المطلب الثاني: الوضع الرّاهن– ستاتيكو بين الاعتراف السياسي الشكلي والإنكار الدّيني والواقعي

يشكّل الوضع الرّاهن– ستاتيكو لدى سلطة الاحتلال أداة سياسية استعماريّة مبنيّة على مبدأ التوسع المستمر واحتلال المواقع الجديدة بالاعتماد على قوّة الدّولة في فرض وقائع متحرّكة على الأرض، بغض النظر عن المحاذير والقوانين والأعراف الدّولية، وظهر ذلك جليًا من اللحظة الأولى لاحتلال إسرائيل القدس الشّرقية ودخول المسجد الأقصى، حيث فرض الاحتلال واقعًا جديدًا بعد خرقه وانتهاكه للوضع الرّاهن الستاتيكو، وهو ما يظهر أهمية دراسة مفهوم الوضع الرّاهن– ستاتيكو من منظور الاحتلال الإسرائيلي (الفرع الأول)، وطبيعة الاعتراف الإسرائيلي بالوضع الرّاهن– ستاتيكو والوصاية الهاشميّة (الفرع الثاني)، وصولًا لبيان التباين الإسرائيلي في توصيف الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الوضع الرّاهن– ستاتيكو من منظور الاحتلال الإسرائيلي

يحاول الاحتلال الإسرائيلي تمرير روايته في مفهوم الوضع الرّاهن– ستاتيكو والتي تتناقض مع البعد التاريخي والقانوني والواقعي للمفهوم، وترتبط محاولات الاحتلال لروايته بالأبعاد السّياسية والدّينية.

أولًا: مفهوم الوضع الرّاهن– ستاتيكو إسرائيليًا

يعرّف اليهود في إسرائيل الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك بأنّه: الترتيبات التي صاغها وزير الدفاع آنذاك "موشيه ديان" بعد انتصار إسرائيل في حرب الأيام الستة و"توحيد القدس"، التي باتت تُعرف لاحقًا "بالوضع الرّاهن في جبل الهيكل" ويرى كثيرٌ من اليهود أنّ تصرُّف ديان لم يكن بقرارٍ حكومي، بل تصرَّف بمفرده، بعد أن استشار عددًا من الخبراء والمستشارين ومن بينهم المستشار الرئيسي للشؤون العربيّة ومحاضر في تاريخ الدّول الإسلاميّة في الجامعة العبريّة "ديفيد فرحي"، ومن وجهة النظر الإسرائيلية فقد تضمّن الوضع الرّاهن "جبل الهيكل" للمسجد الأقصى المبارك الذي صمّمه ديان من العناصر الرئيسية التالية [454]:

1– تستمر هيئة الوقف وهي فرع من وزارة الأوقاف في المملكة الأردنيّة الهاشميّة في إدارة الموقع، وستكون المسؤولة عن الترتيبات الدّينية والمدنيّة التي تمارس هناك.

[454] – لتوسع حول هذا المفهوم للوضع الرّاهن من وجهة النظر الاسرائيلية واليهود انظر: نداف شارغاي، خار هماريشت، الصراع على جبل الهيكل – اليهود والمسلمين، الين والسياسة، كيتر، 1995، ص: 22–27. وعوزي بنزيمان، القدس مدينة بلا سور، شوكن، 1973، ص 128–131، و شموئيل بيركوفيش، ما هذا المكان الرهيب، كارتا، 2006، ص 532–534، ميرون بنفانيشتي، أمام الجدار المغلق، يديعوت أحرنوت نيكلسون فايدنفليد، 1973، ص: 230 –231.

2- لن يسمح لليهود بالصلاة في "جبل الهيكل" ولكن سيكون بإمكانهم زيارته، مع الإشارة إلى أنّ ترسيخ حق الوصول إلى "جبل الهيكل" كما يرى اليهود جرى لاحقًا في قانون الحفاظ على الأماكن المقدسة.

3- ستتولّى الشرطة الإسرائيلية الأمن في الحرم المقدسي سواء في أراضيه الداخلية أو على البوّابات والسور.

4- تطبيق السيادة والقانون الإسرائيليين على بقية أجزاء القدس التي تم تطبيق القانون عليها بعد حرب الأيام الستة، وهو ما أكّدته قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية.

5- في وقتٍ لاحق تقرَّر أن تكون بوابةُ الدخول الوحيدة التي سيُسمح لليهود بدخول "جبل الهيكل" من خلالها هي "بوابة المغاربة" في الحائط الغربي، بينما يدخل المسلمون إلى "الجبل" من جميع أبوابه الأخرى، أما السائحون فقد تقرَّر أن يدخلوا من ثلاثةِ أبواب وهي: "المغاربة، السلسلة، القطانين"، واليوم يدخل السياح من الجانب الإسرائيلي من باب المغاربة فقط.

6- على مر السنين كان ممنوعًا رفع الأعلام من أي نوع على "جبل الهيكل".

7- تقسيم الصلاة بين اليهود والمسلمين: سيصلّي المسلمون في "جبل الهيكل"، وسيصلّي اليهود عند الحائط الغربي- الجدار الاستنادي الغربي لمجمع "جبل الهيكل" والذي يستمد قدسيّته من الجبل الذي صلّى بجانبه اليهود منذ مئات السنين.

وقد جاء في مذكّرات موشي ديان الشخصية: "بما أنّ جبل الهيكل مسجد صلاة للمسلمين في حين أنه بالنسبة لليهود موقع تاريخي لذاكرة الماضي، فلا ينبغي منع العرب من دخوله، ومعاملته كما هو الآن، ويجب الاعتراف بحق المسلمين في حكم المكان"[455].

وترى الصهيونية الدّينية أن ديان قدّم بالنيابة عن الشعب اليهودي تنازلًا هائلًا لا يمكن تصوره لأبعاده الهائلة، حيث عهدت الدّولة اليهودية بالمكان المقدّس لليهود إلى أيدي دين منافس وهو الإسلام متنازلةً بذلك عن حق اليهود في الصلاة بالمكان، ويتدارك "شارجاي" أن الأسباب المنطقية التي وقفت خلف قرار موشي ديان في إقرار هذا الوضع الرّاهن في "جبل الهيكل" المسجد الأقصى تتلخص بالآتي[456]:

1- الفتوى الدّينية بتحريم صلاة اليهود في "جبل الهيكل وهي الأسس الدّينية التي توافقت مع أسس موشي ديان القومية، حيث وجد ديان في الرأي العام اليهودي دعمًا لموقفه وخصوصًا موقف الحاخامات -سواء المتشدّدين منهم أو الصهاينة المتدينين- حيث التزم جميعهم في حينه (بخلاف اليوم) بحظر الشريعة اليهودية لدخول "جبل الهيكل" وبطبيعة الحال حظر الصلاة فيه، الأمر الذي

---

[455] - مذكرات موشي ديان، دار نشر يديعوت احرونوت، ص: 165.

[456] - نداف شارجاي، الوضع الرّاهن في جبل الهيكل: التغيرات والعوامل والعمليات المرتبطة بها، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، القدس، 2016، باللغة العبريّة، ص: 16-17.

شكل التقاءً نادرًا بين مصالح الدّين والدّولة في إسرائيل دعمه قرار محكمة العدل الإسرائيلية[457]، التي اعترفت بحق اليهود في الصلاة في "جبل الهيكل"، ولكنّها ربطت هذا الحق بالحفاظ على النظام العام عندما تؤدي ممارسته إلى الإضرار به.

2- الاعتبارات الأخرى لموشي ديان المتعلقة بمحاولة الفصل بين الدين والقوميّة ومنع المواقف التي قد تحول الصراع إلى صراع ديني، بحيث رأى ديان أنه ينبغي السّماح للمسلمين بالتعبير عن سيادتهم الدّينية على "جبل الهيكل" بخلاف سيادتِه الوطنية، وهو ما سيسهم في حصر الصراع العربي الإسرائيلي وتحديده على المستوى الإقليمي الوطني واستئصال الإمكانيات الدّينية منه.

3- اعتقاد ديان أن منح السيادة الدّينية للمسلمين على "جبل الهيكل" سيقلل من أهمية الموقع كمركز قومي للمسلمين، ومن خلال منح اليهود حق الزّيارة إلى "جبل الهيكل" فإنه يمنحهم بالمقابل حق العبادة والسيادة الدّينية على الحائط الغربي "لجبل الهيكل".

فيما برَّر "ميرون بنفانيشتي" الذي كُلف نائبًا لرئيس بلدية القدس ومسؤولًا لشؤون القدس الشّرقية في عهد موشي ديان، برّر تصميم ديان للوضع الرّاهن بقوله: "المكان مقدّس جدًا لشعب إسرائيل لدرجة أنّ الشريعة اليهودية تمنع النجس من أن يطأه إلا إذا تمَّ تطهيرُه، هنا في أعماق الأرض وتحت أساسات المساجد تكمن بقايا الهيكل الأول والثاني، وهما الرمزان الطائفيان لشعب اليهود ومركز حياتهم الروحية، كان تدميرهم رمزًا لنهاية السيادة اليهودية في أرض إسرائيل بأكملها، يقف رجل من إسرائيل ويجب عليه ليس فقط تحمل هذا العبء العاطفي الهائل على أخيه الإنسان، بل يجب عليه أيضًا أن يقرر ما سيتم القيام به في هذا المكان المقدّس حيث منفى إسرائيل من أرضها، نهض أعضاء الديانات الأخرى واستولوا عليها وامتلكوها، وهنا لا يُترك للعبء العاطفي أن يقرر الميزان، بل يأخذ الاعتبار العقلانية ويقرر تثبيت قبضة المسلمين على المكان وليست مجرد حيازة فقط، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال سلبهم ما يخصهم بحسب مشاعرهم إذ أنّهم احتلوا المكان منذُ ألفِ سنةٍ وأكثر"[458].

وعليه يتبيّن أنّ الرواية الإسرائيلية تشكّل تزييفًا متكاملًا للحقائق، فالادعاء أن نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو أنشأه موشي ديان بعد حرب 1967 هو تزييف فاضح للتاريخ ومتناقض لروايتهم، فبينما يستند اليهود إلى الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي لسنين طويلة قبل عام 1967 في حق زيارة المكان وفي حائط البراق، عادوا لينكروا هذا البعد التّاريخي للوضع الرّاهن، وتجاهلوا حتى المفهوم الاصطلاحي البسيط (للوضع الرّاهن- ستاتيكو) الذي يقصد بعد العودة إلى ما كان عليه الوضع قبل الحرب، ويخلقون مفهومًا متناقضًا بعيدًا عن المنطق التّاريخي الدّولي المتعارف عليه بأنّه ترتيب نشأ بعد الحرب.

---

[457] – قرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية رقم 222/68 في عام 1970.

[458] – ميرون بنفانيشتي، أمام الجدار المغلق، يديعوت أحرنوت نيكلسون فايدنفليد، 1973، ص: 231-232

ثانيًا: الأبعاد السّياسية والدّينية لمفهوم الوضع الرّاهن- ستاتيكو لدى الاحتلال الإسرائيلي

حاولت الحركة الصهيونية ومنذ مؤتمرها التأسيسي الاول عام 1897 المنعقد في مدينة بازل بسويسرا، إنكار وجود أي حضارة في فلسطين، وادعت أن فلسطين هي أرض الميعاد (للشعب اليهودي) من أجل دعم هذه الفكرة أنكرت وحاولت طمس أي أثر لوجود حضارة أخرى في فلسطين قبل دخول اليهود إليها مثلما تدعي الحجج التوراتية[459]، وفي ذات السياسة الممنهجة فقد ارتبط مفهوم الوضع الرّاهن- ستاتيكو لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي بما يتعلق بالمسجد الأقصى ببعدين أساسيين:

البعد الأول: ويتمثّل بالبعد الديني الداخلي المرتبط بالفتوى الدّينية الرسميّة بتحريم دخول ساحة المسجد الأقصى "جبل الهيكل"، الصادرة عن المجلس الحاخامي الرئيسي وحكم الحاخامات الأرثوذوكس المتطرفين حتى لا تتنجس قدسيّته بخطوات اليهود في "قدس الأقداس"، وتاريخيًا، لا يُعرف متى بدأ التحريم وكيف، لكن الاعتقاد بالتحريم تحوّل إلى جزءٍ من العقيدة الدّينية اليهوديّة[460].

البعد الثاني: ويتمثّل بالموقف السياسي الرسمي المرتبط بالمجال الدّولي والإقليمي والسيادي، ومع احتلال إسرائيل للقدس الشّرقية في عام 1967 كان البعدان في استخدام (الستاتيكو) متناغمين ومتفقين بعد تجاوزِهما للحظةِ النشوة بالنصر التي دفعت الجيش الإسرائيلي لدخول ساحات المسجد الأقصى المبارك ورفع العلم الإسرائيلي في خرقٍ كبير للفتوى الدّينية التي كانت تحرّم بشكلٍ قطعي دخول منطقة الحرم الشريف على اليهود، وسرعان ما تم تدارك هذا التجاوز بالانسحاب الكامل من ساحات المسجد الأقصى، مع إبقاء السيطرة على حائط وساحة البراق التي لا تدخل في دائرة التحريم الديني.

استفاد القرار السياسي في إسرائيل في عام 1967 من الموقف الديني في إرسال رسائل تطمين بالتزامها بالوضع الرّاهن- الستاتيكو القائم لمقدّسات القدس وبمقدِّمتها ستاتيكو المسجد الأقصى المبارك وفي محاولة لامتصاص ردة الفعل العربي والإسلامي والدّولي بعد احتلال القدس الشّرقية واقتحام المسجد الأقصى، حيث أمر موشيه ديان (وزير الدّفاع الإسرائيلي) بإنزال العلم الإسرائيلي وأعلن ليفي أشكول في حزيران 1967 استمرار الوضع القائم الستاتيكو الذي يدير بموجبه الوقف المسجد الأقصى.

اليوم يمكن القول إنّ مفهوم الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك وصل إلى التضارب العلني بين البعدين الديني والسياسي الرّسمي للدولة والتوافق الاستراتيجي الباطني بينهما، وذلك بعد أن سيطرت الجماعات الدّينية المتطرفة على مواقع مؤثرة في حكومة الاحتلال وأمست تحرك القرار الميداني فيها بشكل كبير، وباتت منظّمات المعبد تحظى بدعمِ نصفِ أعضاء حكومة نتنياهو السادسة.

---

[459] – د. سعيد أبو علي، فلسطين الأرض والشعب والتاريخ: الحقيقة تدحض الأسطورة، المجلة المقدسية، العدد 2، 2019، ص :9. متاح على الموقع: https://dspace.alquds.edu/bitstreams/2d2c82f0-5bf1-4a59-97df-1f2613851a35/download ، تاريخ الزيارة: 2024/11/20.

[460] – دوتان غورن، الصعود إلى جبل الهيكل قبل إقامة الدّولة، 2007/6/16، منشور على الموقع: https://www.e-mago.co.il/Editor/history-1728.htm

ثالثًا: فرض المفهوم المتدحرج للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى

استخدام إسرائيل لمصطلح الوضع الرّاهن– الستاتيكو يختلف في حقيقته ومضامينه ونتائجه للمعنى الحقيقي لهذا المصطلح المتمثّل (بإبقاء الوضع على ما كان عليه قبل عام 1967 وتطبيق النظام القانوني التّاريخي للوضع الرّاهن– ستاتيكو لأوقاف ومقدّسات القدس وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك الذي أفردنا بيانه في الفصول السابقة).

مع تنامي قوة الجماعات الدّينية الصهيونية التي تدعو لإقامة الهيكل مكان المسجد الأقصى، وانتقالها بعد عام 2000 من حالة التأثير والنفوذ على المستوي السياسي والحكومي في دولة الاحتلال إلى حالة الانخراط والسيطرة على القرار السياسي وتحويل الدّولة من العلمانيّة الدّينية إلى يهوديّة الدّولة الصهيونيّة بما دفع بتصاعد الخروقات للوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى وتثبيت هذه الانتهاكات كأمر واقع جديد ومستمر متدحرج نحو التوسّع والتغيّر الجوهري بكل ما يتعلق بواقع المسجد الأقصى المبارك ودخول المصلين عليه وسحب غالبية صلاحيات دائرة أوقاف القدس وتجريد الوصاية الأردنيّة من مضامينها وجوهرها.

وانطلقت هذه الخطوات بقرار رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون بتاريخ 8 ايار 2001 بتشكيل لجنة وزارية لإعداد آلية تسمح بوصول اليهود والسيّاح الأجانب للمسجد الأقصى، وبتاريخ 27 تشرين الأول 2014 ناقش الكنيست الإسرائيلي مقترحًا لسحب السيادة والوصاية الأردنيّة على المسجد الأقصى، فيما طالب موشيه كتساف في 1 نيسان 2015 بالسّماح لليهود بدخول الأقصى على غرار المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل [461].

يعلّق "شارجاي" معترفًا بحجم التغيّرات في الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى أنّه بعد مرور أكثر من نصف قرن على إقرار الوضع الرّاهن في "جبل الهيكل" فقد "تغيّر الواقع السائد على الجبل بشكلٍ كبير، وأنّ المكوّنات الرئيسيّة للوضع الرّاهن لم تعد صالحة في الممارسة العمليّة، لقد انتهى الوضع الرّاهن الذي صمّمه وزير الدفاع آنذاك موشيه ديان في الحرم القدسي عام 1967، ولكن لم يقم أحد بتقديم هذا الوضع للدفن بشكلٍ رسمي، وما زال الخطاب العام والسياسي يُخطئ التعامل معه كما لو أنّه لا يزال موجودًا"[462].

وخلال اقتحامه المتكرر للأقصى قال بن غفير: " إنَّ هناك تقدمًا كبيرًا جدًا في فرض السيادة والسّلطة على جبل الهيكل (المسجد الأقصى)، وإنّ سياستنا أن نسمح لليهود بالصّلاة هنا"، ليقابله مباشرةً صدورُ بيانٍ من مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو جاء فيه: "إنّ ما حدث صباح اليوم في جبل الهيكل (المسجد الأقصى) يعدّ تجاوزا للوضع القانوني القائم"، وقال نتنياهو: "إنَّ صنع السّياسات بشأن

---

[461] – الجزيرة نت: 2015/9/16، https://aja.me/5bhrqn، 2024/7/20.

[462] – نداف شارجاي، الوضع الرّاهن في جبل الهيكل: التغيرات والعوامل والعمليات المرتبطة بها، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، القدس، 2016، باللغة العبريّة، ص:9.

جبل الهيكل يخضع مباشرة لرئيس الحكومة بنيامين نتنياهو"، وأكّد أنّه "لا توجد سياسة خاصة لأي وزير بشأن جبل الهيكل، لا لوزير الأمن القومي إيتمار بن غفير ولا لأي وزيرٍ آخر".

وعلى أثر الاقتحامات التي قادها إيتمار بن غفير نشرت قناة "كان" الإسرائيلية فيديو لخمسة من كبار حاخامات الشّريعة اليهودية في إسرائيل يكررون فيه تأكيدهم على حرمة الصعود إلى "جبل الهيكل"، قال الحاخام "شموئيل بتسلئيل" عضو مجلس حكماء التوراة ورئيس مدرسة بورات يوسف الدّينية في البلدة القديمة، بشكلٍ حاسم: "معظم حكام جيلنا، الإسرائيليون العظماء، يمنعون هذا الأمر، ولا أحد لديه تصريح بالصعود إلى جبل الهيكل[463]".

وهو الأمر الذي يعكس حالة التباين بين مواقف الحركات الدّينية الصهيونية التي أمست جزءًا من حكومة الاحتلال والموقف الرسمي الإعلامي للحكومة في الإبقاء على حالة الوضع الرّاهن وإن كانت الحقائق على أرض الواقع تتقاطع بتسارع كبير بعد عام 2000 مع الحركات الصهيونيّة الدّينية بقلب الوضع الرّاهن – ستاتيكو.

ويرى الشيخ ناجح بكيرات "أن ادّعاءات إسرائيل بالحفاظ على الوضع القائم إنما هي محض افتراء، وأنّها تقول عكس ما تفعل على أرض الواقع، وأنّها تريد تثبيت الوضع كما هو الآن 2024 وهو وضع خطير، ويعني أن كل ما في الأقصى الآن تحت تصرف الاحتلال، في حين أن الوضع القائم يستوجب من الاحتلال الرحيل ومحاكمة إسرائيل على هدم حارة المغاربة والسّيطرة على باب المغاربة وعلى حائط البراق [464]".

الفرع الثاني: طبيعة الاعتراف الإسرائيلي بالوضع الرّاهن – ستاتيكو والوصاية الهاشميّة

سبق أن بيّنا أنّ اعتراف دولة الاحتلال الإسرائيلي بالوضع الرّاهن– ستاتيكو وبالوصاية الأردنيّة يأتي في إطار المناورة السّياسية المرحليّة وفي إطار التعاطي مع الموقف الدّولي من القدس والمسجد الأقصى، وأنّ هذا الاعتراف لا يعكسه بأيّ حال التحرك على أرض الواقع في محاولة التغيّر المتدحرج للوضع الرّاهن وسحب صلاحيات الوصاية الأردنية في المسجد الأقصى المبارك، وبالرّغم من ذلك من المهم الإشارة إلى الاعتراف الإسرائيلي بالوضع الرّاهن والوصاية الأردنيّة سواء كان على المستوى السياسي الرسمي لدولة الاحتلال أو عبر أجهزتها العسكرية والقضائية، وأنّ هذا الاعتراف يشكّلُ مصادقةً فعلية على هذا الوضع الرّاهن– ستاتيكو ويحرمها في القانون الدّولي من أيّ حق للاعتراض عليه، ليس لأنها لم تعترض عليه عند احتلالها عام 1967 للمسجد الأقصى فقط، بل لأنها أسهمت مرارًا بإرادتها في تكريسه واستمراراه

---

[463] – موقع إسرائيل اليوم، 2024/8/15، https://www.israelhayom.co.il/judaism/judaism-news/article/16260321 تاريخ الزّيارة: 2024/8/16

[464] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، مرجع سابق.

وإعادة الاعتراف به كجزء من قواعد القانون الدولي العرفي، وأنَّ محاولة الاحتلال اللعب في لفظ "القائم" الذي يُقصد به ما هو قائم "الآن" بعد التغيّرات المتدحرجة التي أحدثها الاحتلال عبر السنوات الماضية، فإن هذا اللعب في المعاني لا يرتّب أيَّ أثرٍ قانونيٍ أو حقٍ للاحتلال[465].

تاريخيًا يمكن أن نسجل الاعتراف الصريح لليهود بنظام الوضع القائم (ستاتيكو) من خلال الوثائق والبيّنات التي قُدّمت من فريقهم للجنة التحقيق الدّولية التي شكّلتها عصبة الأمم عام 1930 بناء على توصيات لجنة "شو"، في معرض ادّعاءاتهم بحقهم في حائط البراق "المبكى" على أثر الاضطرابات التي حدثت بفلسطين عام 1929[466].

ولهذه الغاية أشار اليهود أيضًا في معرض ادّعاءاتهم إلى الفرمانات الممنوحة سنة 1841 و1889 و1893 الصادرة عن الدّولة العثمانية والتي استعرضها التقرير[467]، وما يهمّنا هنا هو استناد فريق اليهود الذي مثّل الوكالة الصهيونيّة في حينه إلى منظومة الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي كمرجع قانوني يثبِت حقوقَ الأطراف بالمكان (حائط البراق) ويمكن القياس على هذا الاستناد إلى حق اليهود ككل في المسجد الأقصى المبارك، وأنّ ادّعاءاتهم بعد الفحص والتدقيق من قبل لجنة دولية مشكّلة من أعلى سلطة دولية في حينِه (عصبة الأمم) خلصت إلى أنه لا حق لليهود بحائط البراق، وقرّرت معالم الوضع الرّاهن- ستاتيكو لحقهم في الصلاة عند حائط البراق فقط، والتي سبق أن بيّناها تفصيلًا في الفصول السابقة.

وبعد إعلان قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي في عام 1948 واحتلالها للقدس الشّرقية في عام 1967 يمكن لنا أنْ نحدد العديد من الاعترافات الصريحة والضمنيّة لدولة الاحتلال الإسرائيلي بالوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك والوصاية الدينة الهاشميّة عليه وأهمها:

1- انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من داخل المسجد الأقصى المبارك وإنزال العلم الإسرائيلي عن قبّة الصّخرة، بعد احتلاله لبضعة أيام إبّان حربها في حزيران 1967م، واعترافها بعدم سيادتها على المكان وعدم قدرتها في إنفاذ تشريعاتها القانونيّة على أوقاف القدس ومقدّساتها وإدارة المسجد الأقصى المبارك التي بقيت بيد مديريّة أوقاف القدس التابعة للأوقاف الأردنيّة والهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، وإلغاء قرارها بتبعية الأشراف على هذه الأوقاف والمقدّسات من وزارة الأدريان إلى وزارة الدّفاع والحاكم العسكري باعتبار القدس الشّرقية تحت احتلال، بخلاف ما جرى في الأوقاف والمقدّسات في الأراضي

---

[465] – مؤسسة القدس الدّولية، تقدير موقف: الاتفاق الأردني الإسرائيلي حول الأقصى برعاية أمريكية في 2015/10/24، إدارة الأبحاث والمعلومات، 2015/10/28، ص:5، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Position_Assessment/PA2015102901.pdf، تاريخ الزّيارة: 2024/8/2.

[466] – يشار إلى أن ترجمة التقرير اللجنة باللغة العربيّة استخدمت مصطلح (الحالة الرّاهنة) باعتباره الترجمة الحرفية الحالة القائمة (الستاتيكو).

[467] – نص تقرير اللجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، ص 18، مصدر سابق.

التي احتلتها إسرائيل في عام 1948 بإلحاقها لوزارة الأديان وممارسة سيادة الدّولة الإسرائيلية للسيادة الكاملة عليها سواء في الإدارة أو في التنظيم وإخضاعها للتشريعات الإسرائيلية.

2- الاعتراف العسكري من قبل قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي بالوضع الرّاهن- ستاتيكو الذي تكرّر مرارًا، ومن ذلك: ما صدر عن وزير الدّفاع الإسرائيلي (موشي ديان) بعد اقتحام الجيش للمسجد الأقصى المبارك في حرب عام 1967، وفي عام 2024 صدر تصريح من وزير الدفاع لدولة الاحتلال الإسرائيلي "يوآف غالانت" في معرض ردّه على تصريحات بن غفير الذي قال في الكنيست بأنّه يمثّل المستوى السياسي الذي يسمح بالصلاة في "جبل الهيكل " وقال وزير الدفاع بأن بن غفير "مشعل نيران.. وإنه يحاول إضرام النيران في الشرق الأوسط"[468]، في معرض رفضه لهذه التصريحات وعدم تغير الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي والقانوني للمسجد الأقصى المبارك.

3- القبول الضمني ببقاء بنية إدارة الأوقاف وموظفيها وأنشطتها باتصالها المالي والإداري مع الجانب الأردني، وبسريان تشريعات أردنيّة على أوقاف ومقدّسات القدس والقضاء الشرعي فيها خلافًا للتشريعات القانونيّة الصادرة عن سلطة الاحتلال من قبل وبعد احتلال القدس في حزيران 1967، ويشكّل هذا الإقرار الضّمني التّاريخي والذي استمر من عام 1967 إلى الوقت الحالي بأن السّيادة على أوقاف القدس ومقدّساتها وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك هي للوصاية الهاشميّة والتّشريعات الأردنيّة، وأنّ مفهوم السيادة هنا يتعدى المفهوم الدّيني إلى السيادة الكاملة بجوانبها القانونيّة والسّياسية والتّاريخية والإداريّة.

4- سماح قوات الاحتلال بعمليات التّرميم والصيانة والتعمير لأوقاف ومقدّسات القدس وبمقدّمتها عمليات التّرميم والصيانة الدورية للمسجد الأقصى المبارك من قبل إدارة أوقاف القدس ولجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك وقبّة الصّخرة المشرّفة باعتبار أنّ عمليات التّرميم انعكاس أصيل للسيادة على المكان، فهي تشكل مظهرًا هامًا في السيادة والإشرافيّة على هذه المقدّسات بالمفهوم المعاكس لواجب التّرميم والصيانة عليها كجزءٍ من واجبات الوصاية الأردنيّة والمحافظة على الوضع الرّاهن- ستاتيكو لهذه المقدّسات، ذلك بالرّغم من التقيد المستمر لهذه العمليات فإنها تبقى اعترافًا ضمنيًا تاريخيًا بالمسؤوليّة لإدارة الأوقاف عن هذه المقدّسات وفي طليعتها المسجد الأقصى المبارك، وقد بيّنا تاريخيًا أن مفهوم الوضع الرّاهن- ستاتيكو ارتبط عضويًّا بمن يملك حق السيادة على المكان هو من يملك حق الإعمار والتّرميم ابتداءً.

5- إعلان واشنطن الذي وُقّع من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي في حينه "إسحق رابين" بتاريخ 25 /7/ 1994 برعاية وحضور الرئيس الأميركي في حينه "بيل كلينتون" مع الملك حسين ممثلًا عن الأردن، وقد نص البند (ب/3) من إعلان واشنطن على احترام الجانب الإسرائيلي للدور الأردني الخاص في

[468] - "مشعل نيران".. بن غفير يدعو المستوطنين لاقتحام المسجد الأقصى، المرجع السابق.

المقدّسات الإسلاميّة في القدس، وهو ذات النص الذي جرى عكسه حرفيًا في المادّة (2/9) من اتّفاقية وادي عربة[469]، وجرى المصادقة على إعلان واشنطن من قبل الكنيست الإسرائيلي بأغلبية 91 صوتًا، وبذلك شكّل إعلان واشنطن اعترافًا رسميًا من قبل الاحتلال الإسرائيلي للدور الأردني في مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك.

6- توقيع معاهدة السّلام الأردنيّة الإسرائيلية (اتّفاقية وادي عربة) عام 1994 شكّل تأكيدًا واستمرارًا لاعتراف الجانب الإسرائيلي السياسي والقانوني والضمني على الوصاية الأردنيّة المستمرّة على أوقاف ومقدّسات القدس، وذلك بموجب المادّة (2/9) من المعاهدة التي نصّت على (وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحاليّ الخاص للمملكة الأردنيّة الهاشميّة في الأماكن الإسلاميّة المقدّسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي إسرائيل أولويّة كبرى للدور الأردني التّاريخي في هذه الأماكن)[470]، وأن استخدام عبارة (الدّور الأردني التّاريخي) يؤكد أن هذا الاعتراف لم يبدأ بتوقيع اتّفاقية وادي عربة بل اعتراف سابق وتاريخي أي أنه واقعٌ قائمٌ من قبل تاريخ الاتّفاقية، وقد صادق الكنيست الإسرائيلي على هذه الاتّفاقية بغالبية (105 أصوات) ومعارضة (3 أصوات) وامتناع (6 أصوات)، وذلك بحضور (114 عضوًا) من أصل (120)[471]، بما يعكس اعترافًا من ممثلي الشعب الإسرائيلي وإطفاء المشروعيّة الكاملة على اعتراف المستوى السياسي بهذه الوصاية والوضع القانوني الرّاهن- ستاتيكو في أوقاف ومقدّسات القدس (الستاتيكو) من أعلى سلطات سياسيّة وتشريعيّة وقانونيّة داخليّة في دولة الاحتلال الإسرائيلي، أما على مستوى القانون الدّولي فقد جرى إيداعُ نسخةٍ من اتّفاقية وادي عربة لدى الأمين العام للأمم المتّحدة لتسجيلها بمقتضى المادّة (102)[472] من ميثاق الأمم المتّحدة، الأمر الذي يجعل التوصيف القانوني للاتّفاقية بأنها اتّفاقية دولية ملزمة لأطرافها وأن الإخلال بأي من تلك الالتزامات الرئيسية فيها يرتّب التزاماتٍ دولية على الطّرف المُخِل.

7- توقيع إسرائيل لاتّفاقية "الاتفاق الأساسي بين الفاتيكان ودولة إسرائيل" بتاريخ 1993/12/30 والذي تعترف إسرائيل صراحة "بالوضع القائم" في الأماكن المقدّسة المسيحية، وهو ذات الوضع الذي امتدّ تطبيقه بمبادئه على مقدّسات القدس منذ الانتداب البريطاني، وقد جاء في نصّ المادّة (4) من الاتّفاقية "1- تؤكد دولة إسرائيل استمرار تعهّدها بالحفاظ على "الوضع القائم" في الأماكن بين

---

[469] – الفقرة ب/3 من نص إعلان واشنطن بتاريخ 1994/7/25، للاطلاع على نص الاتّفاقية كاملًا: مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، المجلد 5، العدد 19، صيف 1994، ص: 224. أو عبر الموقع https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/9165.pdf تاريخ الزّيارة :2024/7/15

[470] – باسل محمد عبد الراشد، معاهدة السلام الأردنيّة – الاسرائيلية لعام 1994، دراسة في دوافعها ومضامينها السّياسية والاقتصادية، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2018، 82.

[471] – علي محافظة، الديمقراطية المقيدة 1988-1999، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، بيروت، 2001، ص 327.

[472] – توجب المادّة (102) ميثاق الأمم المتّحدة تسجيل المعاهدات والاتّفاقيات الدّولية لدى الأمانة العامة للأمم المتّحدة بنيويورك.

المقدّسات المسيحية واحترامه، وكذلك حقوق الطّوائف المسيحيّة في هذه الأماكن المقدّسة، ويؤكّد الفاتيكان تعهّد الكنيسة الكاثوليكية الدائم باحترام "الوضع القائم"". [473]وتعهَّد الفاتيكان بموجب هذه الاتّفاقية بأنه بمنأىً عن أي نزاعات زمنيّة خصوصًا بما يتعلق بالأراضي والحدود في إشارة إلى النزاع الفلسطيني الإسرائيلي[474]، وعدم اعتبار توقيع هذه الاتّفاقية إقرارًا من الفاتيكان بسيادة إسرائيل على القدس الشّرقية لا سيما أن الفاتيكان أقرَّ مرارًا اعترافه بأحكام القانون والقرارات الدّولية التي تشير إلى اعتبار إسرائيل دولة احتلال في الأراضي المحتلّة عام 1967.

8- الاتفاق الفرعي حول المسجد الأقصى المبارك الموقّع بين إسرائيل والأردن برعاية أمريكية بتاريخ 24 تشرين أول 2015، وبالرّغم من المآخذ على هذا الاتفاق الشفوي غير المكتوب التي سبق أن أشرنا لها، فقد شكّل هذا الاتفاق اعترافًا إضافيًا من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى وبالوصاية الأردنيّة على هذا النظام ودور أوقاف القدس في الإشراف على تطبيق الوضع الرّاهن والمحافظة عليه وإدارة الوضع الداخلي للمسجد الأقصى وتنظيم حق الزّيارة فيه، وقد تلا الاتفاق وزير الخارجية الأمريكي "جون كيري" [475]:

وعلّق الباحثون الإسرائيليون على اتفاق كيري عام 2014: "للمرة الأولى تعلن فيها دولة إسرائيل رسميًا للأمة والعالم أن اليهود لن يصلّوا في جبل الهيكل، وأنّ هذا الخيار مخصصٌ للمسلمين" ومن جهة أخرى فإنه: "للمرة الأولى يصدر إعلان رسمي، من قبل الولايات المتّحدة والأردن بالتنسيق مع إسرائيل يعترف بأن اليهود يمكنهم زيارة جبل الهيكل بدلًا من الصلاة هناك".

ويرى نداف شارجاي بأن الاتفاق شكّلَ سابقةً تاريخيةً في تخلّي اليهود عن الصلاة في "جبل الهيكل" وحوّلته من مبدأ شرطي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام، إلى مبدأ سياسي والتزام دولي، وبالمقابل فإن كيانًا سياسيًا إسلاميًا مهمًا-المملكة الأردنيّة- وافق رسميًا على زيارة اليهود للجبل، كما أن تفاهمات كيري شكّلت: "انعتاقًا لدولة الاحتلال من الوضع الرّاهن الذي صمّمه موشي ديان" من خلال تغيّر طابع

---

[473] – المادّة (1/4) من نص الاتّفاقية الموقعة بين إسرائيل والفاتيكان، منشورة باللغة العربيّة في مجلة الدّراسات الفلسطينيّة / المجلد 65، العدد 17، شتاء 1994، ص222.

[474] – المادّة (2/11) من نص الاتّفاقية الموقعة بين اسرائيل والفاتيكان، المرجع السابق.

[475] – جاء في نص الاتفاق الذي تلاه وزير الخارجية الأمريكي جون كيري: تحترم "إسرائيل" "الدور الخاص" للأردن كما ورد في اتّفاقية السلام بين الطرفين، و"الدور التّاريخي للملك عبد الله الثاني." 1- إسرائيل" ستستمر في تطبيق "سياستها الثابتة فيما يخص العبادة الدّينية"، في المسجد الأقصى بما فيها الحقيقة الأساسية بأن "المسلمين هم من يصلون" وبأن "غير المسلمين هم من يزورون." 2- "إسرائيل" ترفض تقسيم المسجد الأقصى، وترفض "أي محاولة" للقول بغير ذلك.، 3- إسرائيل" ترحب بالتنسيق المتزايد بين السلطات الإسرائيلية وإدارة الأوقاف، بما في ذلك "التأكد من أن الزوار والعبّاد يبدون الانضباط ويحترمون قداسة المكان انطلاقًا من مسؤوليات كلٍّ منهم." 4- موافقة رئيس الوزراء الصهيوني بنيامين نتنياهو على اقتراح الأردن بـ "توفير" تغطية مصورة على مدار 24 ساعة لكل المواقع داخل المسجد الأقصى، ما يوفر سجلًا "شاملًا وشفافًا" لما يحصل فيه، وهذا قد يثبط كل من يحاول تشويه قداسة المكان.

الوضع الرّاهن، ويستدرج شارجاي حديثه بالقول: "لم تتنازل الدّولة اليهوديّة رسميًا عن حقّها في صلاة اليهود في جبل الهيكل، لكنّها تخلّت عنه رسميًا وعن تنفيذه في المستقبل المنظور"[476].

9- اجتماعات العقبّة وشرم الشيخ: ففي اجتماع العقبّة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في 2023/2/26 بحضور ممثلين عن الولايات المتّحدة والأردن ومصر، جاء في البيان الختامي للاجتماع أنّ الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي أكّدا التزامَهُما بجميع الاتّفاقيات السابقة بينهما، والتأكيد على أهمية الحفاظ على الوضع التّاريخي القائم في الأماكن المقدّسة في القدس وعلى الوصاية الهاشميّة والدّور الأردني الخاص في المدينة، واستُكملت هذه التّفاهمات باجتماع شرم الشيخ بتاريخ في 2023/3/19 بذات الأطراف[477]، حيث أعادت إسرائيل اعترافَها واحترامَها للدّور الأردني في مقدّسات القدس وأهمية الحفاظ على ترتيبات الوضع الرّاهن التّاريخي في المسجد الأقصى المبارك.

وبإسقاط أحكام القانون الدّولي على التزامات الجانب الإسرائيلي بموجب اتّفاقياته الرسمية مع الجانب الأردني نجد الآتي:

- اتّفاقيّتا "إعلان واشنطن" و"وادي عربة" جرى التوقيع عليهما من أعلى سلطة سياسيّة ممثِّلة لدولة الاحتلال الإسرائيلي على المستوى السياسي والتشريعي بمصادقة الكنيست الإسرائيلي على هاتين الاتفاقيتين، والذي يرتّب اعتبارهما نصوصًا قانونيّة ملزمة داخليًا، ولا يجوز بأي حال إصدار تشريعاتٍ قانونيّة أو تنظيمية مخالفة لهاتين الاتفاقيتين اللتين تقدّم تطبيقهما على أيّ تشريعاتٍ ثانوية أخرى لمرروهما بكافة الإجراءات القانونيّة اللازمة لمنحهما هذه الدرجة في أسبقيّة وأولوية التطبيق.
- جرى استخدام مصطلح (تحترم) إسرائيل دور الأردن في الأماكن المقدسة، وذلك في "إعلان واشنطن" واتّفاقية "وادي عربة " والاتّفاق الفرعي في عام 2015، وفي هذا يقول الدكتور أنيس فوزي قاسم[478]: إنّ استخدام مصطلح "تحترم" لم يكن من قبيل الصدفة، حيث إن هذا المصطلح ينطوي

---

476 – نداف شارجاي، الوضع الرّاهن في جبل الهيكل: التغيرات والعوامل والعمليات المرتبطة بها، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، القدس، 2016، باللغة العبريّة، ص: 26.

477 – فتحية الدخاني، ما تأثير اقتحام " الأقصى" على تفاهمات شرم الشيخ، صحيفة الشرق الأوسط، 2024/4/6، https://aawsat.com/home/article/4257696/%D9%F ، تاريخ الزّيارة: 2024/11/1.

478 – الدكتور أنيس فوزي قاسم هو عضو مجلس الأمناء في منظمة القانون من أجل فلسطين، حصل على درجة الدكتوراة (SJD) في القانون من جامعة جورج واشنطن عام 1973، شغل منصب قاضٍ في المحكمة الإدارية لجامعة الدّول العربيّة بين عامي 1981 و1984، وشغل منصب رئيس التحرير للكتاب السنوي لفلسطين والقانون الدّولي Palestine Yearbook of International Law بين عامي 1984 و2000، وما زال يعمل كمستشار تحريري للكتاب. كان د. القاسم محامي الفريق الفلسطيني في القضية المرفوعة في محكمة العدل الدّولية ضد الجدار العازل الإسرائيلي، والتي انتهت بصدور فتوى المحكمة في 9 يوليو/ تموز 2004 بعدم شرعية الجدار. بين عامي 1997 و2007، مثّل القاسم الحكومة الأردنيّة ومنظمة التحرير الفلسطينيّة أمام لجنة الأمم المتّحدة للتعويضات، لتقييم الأضرار التي لحقت بالأفراد والشركات الأردنيّة والفلسطينيّة من جراء حرب الخليج عام 1990. كما عمل الدكتور قاسم مستشارًا قانونيًا للوفد الفلسطيني في مفاوضات السلام التي عقدت في مدريد وواشنطن بين عامي 1991 و1993، https://law4palestine.org/ar/%D8%AF-%D8%A3%D9%86%D9%8A%D8%B3-%D9%81%D9%88%D8%B2%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D8%B3%D9%85/ تاريخ الزّيارة 2024/8/14.

على التزام خاص، فبالرّغم من أن الاحترام يظل التزامًا قانونيًا في جميع الأحوال، غير أنّ استخدامه يخرج الالتزام من دائرة وقاعدة "التبادلية في الالتزامات"، حيث يتم استخدام مصطلح "تحترم" لترتيب التزامٍ قانونيٍ على الدّولة باحترام ذلك التعهّد حتى لو لم تقم الدّولة الأخرى الطرف والشريكة بتبادل الاحترام".

وهذا يعني أنّ إسرائيل باستخدامها عبارة "تحترم" الدور الأردني الخاص في مقدّسات القدس يرتّب عليها التزامًا قانونيًا أكثر خصوصية وقانونيّة وأنّ هذا الالتزام يخرج عن باقي الالتزامات التبادليّة الواردة في الاتّفاقيات بين الطرفين، حيث استخدمت مصطلحات مثل "اتفق الطرفان على إنشاء علاقاتٍ دبلوماسية وقنصليّة كاملة وعلى تبادل السفراء.." [479].

ويسترشد الدكتور أنيس قاسم في هذا التفسير بعدّة نصوص منها نص المادّة (1) من اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص على أنْ تتعهد الأطراف الموقّعة أن "تحترم" هذه الاتّفاقية، وتكفل "احترامها" في جميع الأحوال" وبالرجوع إلى شرح هذه المادّة، فإن استخدام هذا المصطلح قُصد منه التأكيد على أنّه "ليس تعهداً أقيم على قاعدة التبادلية" بل هو تعدٍ فردي أمام العالم الذي تعبّر عنه الدّول المتعاقدة الأخرى، أي أنّ الدّولة "تتعهد أمام نفسها وفي الوقت نفسه أمام الآخرين" أن تحترم ما التزمت به، كما فسّرت محكمة العدل الدّولية نص المادّة (1) من اتّفاقيات جنيف الأربع بقولها إنّ هذا النص يعني: "أن على كل دولة شريكة في تلك الاتّفاقية سواء كانت طرفًا في نزاع معين أم لم تكن، الالتزام بكفالة الامتثال لمتطلبات الاتّفاقية المشار إليها" وهو ما يؤكّد أنّ مصطلح "الاحترام" ينطوي على واجب والتزام دولي خاص على إسرائيل يفرض عليها احترام هذا الدور الأردني في مقدّسات القدس[480]، وأنّ "الاحترام" ليس مجردّ نصٍ فضفاضٍ عابر.

ومما يؤكد هذا المعنى الإلزامي استخدام مصطلح "الاحترام" في غالبية الاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية ذات الصفة الإلزامية، ومنها العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية في المادّة (3/1) في احترام حق الشعوب في تقرير المصير، وتكرّر النص في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية في المادّة (3/1)، وكذلك نص المادّة (4) من اتّفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأملاك الثّقافية لعام 1954، حيث جرى استخدام الاحترام في هذه المواثيق الدّولية للدلالة على الالتزام الذي لا يقوم على قاعدة التبادليّة.

[479] – أنيس فوزي قاسم، الممارسات الاسرائيلية و"احترام" الدور الاردني في القدس – دراسة قانوني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 14 حزيران 2023، قطر، ص: 5-6.

[480] – المرجع السابق، ص 6.

الفرع الثالث: التباين الإسرائيلي وتوصيف الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك

تتباين المواقف والآراء في المجتمع الإسرائيلي والحركة الصهيونية الدّينية فيه وجهازه القضائي في توصيف واقع الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك.

أولا: الرأي العام اليهودي في إسرائيل من مسألة الوضع الرّاهن– ستاتيكو

يشكّل الرأي العام اليهودي في إسرائيل ركيزةً أساسية في الاعتراف التّاريخي المستمر بالوضع الرّاهن– ستاتيكو القائم على فكرة الصلاة للمسلمين والزّيارة لغيرهم، وأنّ إدارة المكان بيد الأوقاف الإسلاميّة والإقرار بوجود الوصاية الأردنيّة على هذه المقدّسات دون التطرق لوجهة النظر المتعلِّقة بمسألة تمسّكهم بحقهم التّاريخي وإقامة الهيكل المزعوم وفقًا لادعاءاتهم واعتقادهم، إلى جانب أهمية الرأي العام وتأثيره في انتخابات الكنيست الإسرائيلي.

تظهر استطلاعات للرأي العام الإسرائيلي نشرته صحيفة هآرتس، جنوح المجتمع الإسرائيلي إلى التشدد والتطرّف في كل ما يتعلق بالمسجد الأقصى المبارك، فوفقًا لاستطلاعٍ نُشر عام 2013 فإن أغلبية الرأي العام الإسرائيلي وبنسبة (59%) تؤيّد تغيّر الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى بتقسيمه زمانيًا ومكانيًا بين اليهود والمسلمين على غرار ما جرى في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، مقابل معارضة (23%) لمثل هذه الإجراءات، وامتناع (18%) عن إبداء موقفهم، وبينما أيّد ثلث المجتمع الإسرائيلي في ذات العام الاستعجال ببناء الهيكل الثالث مقابل معارضة (45%) للفكرة، وأظهر (68%) من الصهيونيين الدينيين رغبتهم في دخول المسجد الأقصى، فيما أبدى (60%) من العلمانيين و(20%) من الحريديم ذات الرغبة[481].

في السنوات الثلاث الأخيرة ونتيجة تصاعد حدة الصراع وظهور آثار المساس المستمر من منظّمات المعبد بالوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى في تفجير محطّات مهمّة في المواجهة كان أبرزها معركة "وحدة الساحات" في عام 2022، وطوفان الأقصى 7 أكتوبر 2023، أظهرت استطلاعات الرأي التي أجراها مركز "تمرور"، ونشره موقع "إسرائيل اليوم" تراجعًا طفيفًا مع بقاء حالة التّطرّف والتشدّد في تأييد الرأي العام لاقتحامات اليهود للمسجد الأقصى، وفي عام 2022 أجاب (57%) من المجتمع الإسرائيلي أنّه يجب السّماح لكل يهودي يريد الصلاة في جبل الهيكل، فيما وصلت هذه النسبة إلى (43%) في مارس 2024، وبخصوص الرأي العام بضرورة فرض السيادة الإسرائيليّة على منطقة المسجد الأقصى المبارك فقد أيّد (52%) من المجتمع الإسرائيلي في عام 2022 فرض هذه السيادة حتى لو أدت إلى إحداث عنف، وتراجعت هذه النسبة في عام 2023 إلى (43%)، ثم عادت للارتفاع

[481] – صحيفة هآرتس، 2013/7/12، http://bit.1y/1QG263s تاريخ الزّيارة :2024/8/12

في آذار 2024 إلى (49%)، وانخفضت في حزيران 2024 إلى (41%)، أما نسبة التأييد للقول بأنه ممنوع تغيير الوضع الرّاهن- ستاتيكو في "جبل الهيكل" فقد ارتفعت من 31% في عام 2022 إلى 38% في حزيران 2024، ويرى (33%) بوجوب بناء كنيس يهودي داخل ساحات المسجد الأقصى مقابل تراجع النسبة في حزيران 2024 إلى (24%)[482].

ثانيًا: التباين العكسي في تغيرات الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك

تتفق وجهات النظر اليهودية في إسرائيل مع ما تروّجه الحركة الصهيونيّة الدّينية أنّ التغيّرات التي تراكمت حتى عام 2000 بالوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك أدّت إلى تحسّن كبير في وضع المسلمين في "جبل الهيكل" وأضر بشكلٍ كبير بمكانة اليهود ودولة إسرائيل في "جبل الهيكل"، ولكنهم يقرون بأن العنصرَ الأبرز الذي بقي من الوضع الرّاهن- ستاتيكو حتى عام 2016، هو "منع الصلاة اليهودية داخل حدود الحرم "[483]، يقول "أردان" وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي في حينه: "بأنّ الوضع الرّاهن في جبل الهيكل يميّز ضد اليهود، وأنا أدرك تمامًا أن هناك الكثير مما يجب القيام به لتحسين الوضع الحالي" [484].

تقوم وجهة النظر هذه على فرض مفهوم عكسي للتغيّرات بالادّعاء أنّ المسلمين ودائرة الأوقاف في المسجد الأقصى المبارك "جبل الهيكل"، خصوصًا في العقد الأخير من القرن الماضي وتتمثّل هذه التغيّرات – من وجهة النظر اليهودية- بالآتي[485]:

1. "قيام المسلمين بتوسع كبير في مناطق صلاتهم على "جبل الهيكل" بإنجاز أعمال التّرميم والصيانة للمصلّى المرواني "اسطبلات سليمان" ومنطقة الأقصى القديم أسفل المصلّى القبلي، ورصف ساحات كبيرة من ساحات الأقصى، بهدف تحويل "المجمع"[486] بأكمله إلى منطقة صلاة واحدة لمنع احتمال تخصيص أي زاوية فيه للصلاة لليهود"، وهي محاولة للتقسيم المكاني لوحدة المسجد الأقصى واعتباره وحدة واحدة تضم كاملَ مساحتِه وجدرانِه وباطنِه وسمائِه، وهو ما يكشف التخطيط الدائم لمحاولة تقسيم المسجد الأقصى مكانيًا وإيجاد موطئ لبناء كنيس يهودي فيه.

---

[482] – اسرائيل اليوم، 2024/8/14، https://www.israelhayom.co.il/news/local/article/16261668 تاريخ الزّيارة : 2024/8/17.

[483] – نداف شارجاي، الوضع الرّاهن في جبل الهيكل: التغيرات والعوامل والعمليات المرتبطة بها، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، القدس، 2016، باللغة العبريّة، ص:9.

[484] – عبد الرؤوف أرناؤوط، قرار اليونسكو بشأن القدس يزيل الغطاء القانوني عن مزاعم الاحتلال، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، وقائع القدس، عدد 109، شتاء 2017، ص 173.

[485] – نداف شارجاي، الوضع الرّاهن في جبل الهيكل: التغيرات والعوامل والعمليات المرتبطة بها، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، القدس، 2016، باللغة العبريّة، ص: 19-20.

[486] – المجمع: مصطلح يطلقه اليهود على كامل منطقة المسجد الأقصى المبارك "جبل الهيكل".

2. قيام المسلمين بإعادة تعريف "الأقصى" بأنّه ليس فقط المسجد المسمّى "المصلّى القبلي" بل هو كامل مساحة المجمع بساحاته وجدرانه بما في ذلك الحائط الغربي، وهو ما يرى اليهود "خلافًا للماضي " وإنكارًا تامًا لأي علاقة لليهود "بجبل الهيكل" خلافًا "للمصادر التّاريخية والمكتشفات الأثريّة ولكلامهم وكتاباتهم حتى عقود مضت"[487].
3. "تصاعد صراعات داخلية للسيطرة على المسجد الأقصى وهو الأمر الذي رفع حدة التّطرّف والتحريض ضد إسرائيل والحركة الصّهيونيّة واليهود واستفزّهم بشكلٍ كبير"[488]، ولا يخفى على الفلسطينيين سياسات الاحتلال الإسرائيلي التي تقوم على مبدأ التفرقة وخلق نزاعات داخلية لتبرير سياساته وانتهاكاته، التي تجلّت مراراً وباستمرار في تاريخ هذا الاحتلال.
4. "إظهار الحكومة الإسرائيلية التراخي في مواجهة تغيرات الوضع الرّاهن في الحرم القدسي بسبب تخوفها من تصاعد الصراع واشتعال النيران فتصالحت مع الأمر الواقع بهذه التغيرات، وامتناع الحكومة الإسرائيليّة عن التعامل الصحيح مع انتهاكات القانون والسيادة الإسرائيليّة بكل ما يتعلق "بجبل الهيكل"، وهو المأخذ الذي تكرّرُه منظّمات المعبد والمنظّمات الدّينية الصهيونية التي تهاجِم الحكومات الإسرائيلية السابقة لتقاعسها في حسم الصراع على "جبل الهيكل" وتضيّع الفرصة مرارًا في إنهاء هذا الملف وبناء الهيكل المزعوم.
5. تزايد أعداد اليهود الذين يرغبون في الصعود إلى "جبل الهيكل" والصلاة فيه، بعد تزايد عدد الفتاوى الدّينية من حاخامات الحركة الصهيونيّة الدّينية التي تجيز ذلك وتدعو له، الأمر الذي قوبل "بالتطرّف من قبل المسلمين"، وبالرّغم من حجم الترويج والدعم لفكرة اقتحام المسجد الأقصى المبارك فإنّ الفتوى الدّينية الرسميّة ما زالت هي الموقف الرسمي، وأنّ مقتحمي الأقصى هم بضع آلاف يتناوبون ويكرّرون اقتحاماتهم لمحاولة خلق انطباع عام بتغيّر الموقف الديني اليهودي من مسألة دخول "جبل الهيكل"، وذلك دون التقليل من خطر هذه الاقتحامات لما تستند إليه من خطط وأدوات وتمكينٍ سياسيٍ وتَبَنٍّ حكوميٍ في العقد الأخير.
6. تغاضي الشرطة الإسرائيلية عن التحريض من قبل المسلمين ضد اليهود، ومحاولة الشرطة التعاطف مع جانب المسلمين على حساب اليهود، ومن ذلك تقيّد أوقات وأيام وعدد دخول اليهود إلى "جبل الهيكل"، وتتعامل هذه الرواية على مبدأ حقِ اليهود في الدخول إلى الأقصى على خلاف الواقع والحقيقة، وتتجاهل سلوك الصلاة والاستفزازات المتصاعدة للمقتحمين المستوطنين.
7. "توقّف إسرائيل عن تطبيق قوانين التنظيم والبناء والتشريعات المتعلّقة بالآثار على المسجد الأقصى المبارك حفاظًا على السَّلام والهدوء في "جبل الهيكل" الذي قوبل "بانتهاك سيادة القانون والإضرار بالآثار وقوانين التنظيم والبناء"، في إشارة إلى أعمال التّرميم التي جرت بعيدًا عن إشراف سلطة الآثار

[487] –يتسحاق رايتر، من القدس الى مكة والعودة، معهد القدس للدراسات الاسرائيلية، 2005، ص 18.

[488] – نداف شرجاي، مؤامرة "الأقصى في خطر" صورة كاذبة، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، ومكتبة معاريف، 2012، ص : 53–60.

الإسرائيلية، وتجاهل لأحكام القانون الدّولي ونظام الوضع الرّاهن الذي يحصر حق الإدارة والسيادة على المكان للمسلمين.

8. رفع الأعلام على "جبل الهيكل" من بينها أعلام الحركات الإسلاميّة في المظاهرات والمسيرات داخل "جبل الهيكل"، وأعلام حركة حماس "الإرهابية"، وهو اعتبار متجدّد للاحتلال بأنّ المسجد الأقصى المبارك تحت السيادة الإسرائيليّة بخلاف القانون الدّولي.
9. "خطأ الحكومة الإسرائيلية في القبول بمبدأ التقاسم في إدارة "جبل الهيكل" مع المملكة الأردنيّة، بما في ذلك إدارة الموظفين والإشراف عليهم ودفع رواتبهم، وامتداد هذه الإدارة إلى الجدران الخارجيّة للمسجد الأقصى بل والأماكن المحيطة به"، وفي ذلك إنكار كليٌ للوضع الرّاهن والوصاية الأردنيّة.
10. بروز وتبنّي شخصيات عامة على المستوى السياسي الحكومي لأفكار الحركات الصهيونيّة الدّينية والتي كان لها تأثير في السلطات الحاكمة في إسرائيل وأسهمت في تغيّر الوضع الرّاهن لصالح اليهود.
11. قرار دائرة الأوقاف الإسلاميّة بإغلاق أبواب "جبل الهيكل" أمام الزيارات اليهوديّة خلال الفترة بين عامي 2000–2003 ردًا على زيارة أرئيل شارون للأقصى وما تبعها من أعمال عنف.

ويظهر هنا جليًّا التناقض الكبير للرواية التي تروّج لها الحركات الصهيونيّة المتديّنة المتطرّفة والتي باتت رواية الحكومة الإسرائيلية بعد سيطرة هذه التيارات المتطرفة على السّلطة في إسرائيل، فبينما تُظهر التّطرف في فتوى الحاخامات الصهيونيّة الدّينية والتي كانت السبب في تصاعد مخاوف المسلمين فإنها تعود لتحميلهم سبب التغيّر، كما أنّ الرواية تخلط بشكلٍ كلي بين حق السيادة والإدارة والإشراف على المسجد الأقصى المبارك الثابت تاريخيًا، وفي القانون الدّولي وفي تنظم الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي الذي ينص بكل صراحة على أنّه ليس لليهود أيّ حق في المكان وأنّ دخولهم تاريخيًا وبموجب الوضع الرّاهن التّاريخي أو الذي التزم به ديان لا يتعدى تسامح المسلمين في دخول الأقصى كسيّاحٍ فقط وفق نظام الإدارة الذي تديره الأوقاف.

ثالثًا: الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى والجهاز القضائي الإسرائيلي

شكّل القضاء الإسرائيلي أحد الأدوات المهمّة لدى السلطات الإسرائيلية والجماعات الدّينية في محاولاتهم لتغيّر الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى وتمرير فكرة التقاسم الزماني والمكاني، وهو ما يعتبر مخالفة جسيمة لأحكام القانوني الدّولي التي تحظر على سلطات القضاء وأجهزته إحداث أي تغيّرات في الإقليم المحتل، فبتاريخ 28 كانون الثاني 1976 حكمت المحكمة المركزيّة الإسرائيليّة أنّ لليهود الحق في الصلاة داخل الأقصى[489].

[489] – الجزيرة نت: 2015/9/16، https://aja.me/5bhrqn، 2024/7/20.

حتى منتصف ثمانينات القرن الماضي درجت محكمة العدل العليا الإسرائيلية إلى عدم الاستجابة لطلب جماعات الهيكل بدخول منطقة المسجد الأقصى بغرض الصلاة، ورفضت إصدار أي أوامر تلزم الشّرطة الإسرائيليّة بتطبيق قانون "الأماكن المقدسة" الصادر بعد حرب 1967، على منطقة المسجد الأقصى المبارك، مستندة في ذلك إلى عدم وجود أوامر أو أعراف تنظّم صلاة اليهود في منطقة المسجد الأقصى، هذا الموقف لم يدم طويلًا، حيث غيّرت محكمة العدل الإسرائيلية موقفها وتحوّلت إلى القول بأن من حق اليهود دخول منطقة المسجد الأقصى بل والصلاة فيه استنادًا إلى "قانون الأماكن المقدسة" والحقوق الدّينية التّاريخية لليهود في منطقة "جبل الهيكل"، فيما خوّلت المحكمة في ذات الوقت الشّرطة الإسرائيليّة صلاحية منع اليهود من الدخول إلى منطقة "جبل الهيكل" بغرض الصلاة فيه لأسباب تتعلق بالحفاظ على سلامة الجمهور والأمن العام، وأكّدت أنّ مثل هذا المنع يجب أن يستند إلى قدرة الشّرطة الإسرائيلية على إقناع اليهود في كل مرة يدخلون فيها إلى المنطقة أنّه ثمَّ خطر يطال سلامة الجمهور والأمن العام [490].

الأمر الذي يعني ويفيد أنّه في حال عدم وجود مثل هذا الخطر على سلامة الجمهور والأمن العام أو قدرة الشرطة على مواجهة مثل هذه المخاطر فإنه يكون جائزًا للشرطة أن تصدر أمرًا يجيز دخول اليهود لمنطقة المسجد الأقصى المبارك بغرض الصلاة فيه، وهو ما شكّل انقلابًا جذريًا من قبل القضاء الإسرائيلي تجاه المسّ وتغيّر النّظام القانوني التّاريخي للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك. بتاريخ 11 آذار 1997 سمح المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية لليهود بالصّلاة في الأقصى بعد التنسيق مع الشرطة الإسرائيلية، وبتاريخ 11 كانون الثاني 2000 المحكمة العليا الإسرائيلية تقرِر أنَّ المستوى السياسي هو المسؤول عن البت في قضايا المسجد الأقصى [491]، وبتاريخ 2015/5/5 أصدرت محكمة الاحتلال قرارًا يقضي بالسّماح للحاخام المتطرف يهودا غليك بالعودة إلى اقتحام المسجد الأقصى. [492].

يتبيّن أنّ سلطات الاحتلال القضائيّة عمدت إلى تكريس حق المقتحمين المستوطنين في الصلاة بشكلٍ متكرّر، ففي 2022/5/22 أصدرت محكمة الصلح الإسرائيلية قرارًا يقضي بالسّماح للمستوطنين بأداء "السجود الملحمي" الكامل داخل الأقصى المبارك، إلى جانب حق المصلين اليهود في أداء صلوات "الشماع" بصوتٍ مرتفع، وجلب الأدوات معهم وأنّ أداء الصّلوات العملية هي "حق لجميع الديانات" ولا

---

[490] – يتسحاك رايتر، جبل الهيكل/ الحرم الشريف، نقاط اتفاق وخلاف، معهد القدس لبحث اسرائيل، القدس، 1997، ص11.

[491] – الجزيرة نت: 2015/9/16، https://aja.me/5bhrqn، 2024/7/20.

[492] – الجزيرة نت: 2015/9/16، https://aja.me/5bhrqn، 2024/7/20.

تهدد السلم[493]، وهو ما شكّل داعمةً مهمّة للحركات الدّينية الصهيونيّة وخطّتها في السيطرة على المسجد الأقصى المبارك وفي تغير الوضع الرّاهن– ستاتيكو فيه.

يشار إلى مقاطعة دائرة الأوقاف الإسلاميّة للمحاكم الإسرائيلية، ورفض اللجوء إليها باعتبارها أحد أجهزة وأدوات الاحتلال الإسرائيلي، ولكن يتم الدفاع عن الأوقاف الإسلاميّة أمام هذه المحاكم إذا ما كانت الأوقاف بصفة (مدعى عليها)، وتسعى دائرة الأوقاف إلى حلِّ الخلافات القانونيّة بالوسائل الودّية أو عبر المحاكم الأردنيّة سابقًا[494].

ونؤكد هنا أنّ ترتيبات الوضع الرّاهن– ستاتيكو لمقدّسات القدس وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك يخرج هذه المقدّسات من الولاية القانونيّة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، بموجب أحكام القانون الدّولي وقواعد القانون الدّولي الإنساني، وأنّ الجهاز القضائي بأحكامه يرتكب مخالفة صريحة لأحكام نظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو الذي بات جزءًا من أحكام القانون الدّولي العرفي الناظم لهذه المقدّسات، هذا إلى جانب أحكام القانون الدّولي الإنساني العامة التي تحد من صلاحية قضاء دولة الاحتلال وأجهزته بالمساس بالتشريعات السارية في الإقليم المحتل والأماكن المسجّلة على قائمة التّراث العالمي.

رابعًا: الحركات الدّينية الصهيونيّة والوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك

بُنيت فكرة عودة اليهود إلى فلسطين، على هدفٍ أساسي وهو إعادة بناء هيكل سليمان وإقامة مملكة إسرائيل، وذلك تحت قيادة المسيح المنتظر، فالحاخامات اليهودية تعتقد جازمة بوجود هيكل سليمان الذي بناه النبي سليمان ليكون معبدًا لليهود، والهيكل في اللغة العبريّة يعني بيت الإله، ويدّعي بعضُهم أنّ الرّب (في عقيدتهم) بعد أن سئِم من السكن فوق الغيوم ورغب في السكن على الأرض اتّخذه بيتًا – تعالى الله عما يقولون–، وبالرّغم من تعدد الاختلافات بين الطّوائف اليهودية في المكان الذي بُني فيه الهيكل، فاليهود السامريون يعتقدون أنّه بُني على جبل جرزيم في مدينة نابلس، ويستدلّون على ذلك بسِفر التثنية أحد أسفار التوراة الخمسة، أما اليهود القادمون من بريطانيا وأمريكا والمتأثرون بالبروتستانت، فهم يرون أن هيكل سليمان تحت المسجد الأقصى الحالي، ولكنّهم يختلفون في أي مكان من ساحة المسجد الأقصى، فمنهم من يزعم أنّه تحت المسجد الأقصى نفسِه، ومنهم من يزعم أنّه تحت قبّة الصّخرة، ومنهم من يزعم أنه خارج منطقة الحرم، ومنهم من يزعم أنّه على قمة الألواح، وهي في منطقة الحرم بعيدًا عن المسجدين[495].

---

[493] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2022، قراءة في مسار الأحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان، 2023، ص 8. متاح على الموقع الالكتروني:
https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Annual_Situation_of_Jerusalem/ASOJ2023032000.pdf
تاريخ الزّيارة: 2024/7/25

[494] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[495] – البيان، https://www.albayan.co.uk/article2.aspx?ID=13502 تاريخ الزّيارة 2024/8/14

وبالرّغم من أن النظرة اليهوديّة الأرثوذكسيّة ترى أنه لا يجوز العودة إلى الأرض المقدّسة دون انتظار المسيح، وهو ما يُعد خروجًا على الإرادة الإلهية وتعاليم التوراة، فإنه نتيجة الضغوط المسيحيّة البروتستانتية والتي ترى عكس ذلك، أيْ أنّ قيام إسرائيل وتشييد الهيكل هو شرط لنزول المسيح، فقد حدث تحوّل جديد لليهود، عبّر عنه التيار الصهيوني الديني الذي أنكر فكرة انتظار المسيح المخلص لقيادة جموع اليهود، والدعوة إلى العودة لفلسطين وإقامة مملكة إسرائيل ومن ثم هدم الأقصى وإقامة هيكل سليمان، الأمر الذي يتطلّب دراسة الفتوى الدّينية الرسمية لمجلس الحاخامات اليهودية في إسرائيل ودراسة تصدّع هذه الفتوى وظهور منظّمات المعبد "الهيكل".

1- الفتوى الدّينية الرسميّة لمجلس الحاخامات اليهوديّة في إسرائيل

طوال العصور الماضية تحرِّم الشريعة اليهوديّة دخول اليهود إلى المسجد الأقصى المبارك؛ لأنهم يعدون أنفسَهم نجسين وفقًا لشريعتهم، وتُعد مخالفة هذه الفتوى الرّسميّة مخالفة دينيّة خطيرة عقوبتُها الموت، وذلك بسبب وجوب الحفاظ على طهارة المكان الذي فيه الهيكل، وعدم تنجيسه بدخول اليهود دون التطهير من النجاسة، ومن أهم مصادر النجاسة وفقًا للشريعة اليهودية هي لمس الموتى أو لمس أناس وُجدوا في مكان فيه موتى، أو المكوث مع أناس وجدوا في مكان فيه موتى، فالنجاسة تنتقل بسرعة من شخص إلى آخر بمجرد اللمس[496].

استنادًا للفتوى الدّينية الحاخاميّة الرسميّة، فإنّ اليهود يعترفون وبشكلٍ واضح أنّهم يُعانون مما يُسمى (نجاسة الميّت) وهو ما يُسمى بالعبريّة (טומאת מת)، بالتالي هم نجس وليسوا على الطهارة التي تؤهلهم للدخول إلى المسجد الأقصى "جبل الهيكل". ووفقًا للموروث الدّيني اليهودي التّاريخي فإنّ التّطهير من النجاسة كان يتم بواسطة لمس رماد بقرة حمراء مخلوط بالماء، وبعد انقراض البقرة الحمراء وخراب الهيكل، باتت عملية التطهير متعذّرة إلى أن يتم العثور على بقرة حمراء خالصة، وهذه البقرة سترعى في حقولهم لعامين تقريبًا، وتربية هذه البقرة يستدعي خبرة خاصة وواسعة في فهم الشريعة اليهوديّة وببنيّة تحتيّة ومراقبّة وخدمة خاصة جدًا، وإذا لم يلاحظوا عليها وجود أكثر من شعرتين حمراوين، فسوف يتم الإعلان عن هذه البقرة بأنّها البقرة الحمراء الأولى منذ أيام الهيكل الثاني، بعد ذلك سوف يتم ذبحها وحرقها، ثم سيُؤتى بالرماد ويُلقى في بركة مياه، هذه البركة التي ينتظرها اليهود مُنذ 2000 عام مضت، كي يتخلّصوا من نجاستهم ويدخلوا ساحات "الهيكل" بحريّة[497].

بعد ثلاثة أيام من احتلال إسرائيل للمسجد الأقصى المبارك عام 1967 أعاد مجلس الحاخامية الرئيسيّة في إسرائيل إصدار الفتوى الدّينية بتحريم دخول اليهود إلى "جبل الهيكل" لأسباب دينيّة يهوديّة كما سبق أن أشرنا إليها.

---

[496] – موطي عنبري، الأصولية اليهودية وجبل الهيكل، دار النشر ماغنس للجامعة العبريّة، القدس، 2008، ص:2

[497] – طريق الإسلام، 2015/10/2، http://iswy.co/e15mep، تاريخ الزّيارة :2024/8/14.

الفتوى الحاخاميَة الرسميَة بالتحريم تشمل كاملَ مساحة المسجد الأقصى المبارك البالغة 144 دونمًا وليس أجزاءً منه دون غيرها، والسبب في ذلك ادّعاؤهم أنّهم يجهلون مكان "الهيكل" بشكلٍ دقيق وعدم معرفة مقاييسه ومكان وجود الجزء الأكثر قدسيّة وأهميّة فيه وهو مسكن "الرب يهوه" الذي يُسمى "قدس الأقداس" والذي يحتفظ فيه بتابوت العهد، ولا يجوز أن يدخلَه إلا الكاهن الأكبر مرة واحدة في السّنة في يوم الغفران، وتؤكد الفتوى أنّ بناء الهيكل لن يتم من خلال البشر كما حصل في الهيكل الأول والثاني، إنّما بواسطة المسيح "المشياح" المنتظر بشكلٍ لا يدركه البشر[498].

وهناك مجموعات كبيرة من الحاخامات كانت تضيف لهذه المسوّغات الإشارة لعدم وجود بقرة حمراء في أيّامنا، حيث كانت تقتضي التقاليد اليهوديّة في الفترات التّاريخية السابقة إحراق بقرة، والتمسّح بالرماد المتبقّي منها، ومن ثم التطهّر في مطهرة يهودية قبيل الدخول للهيكل[499]، وخلال العقود الثلاث الماضية ظهرت بعض الحاخامات المتطرّفة التي خرجت عن الموقف الرسمي للحاخامية اليهودية بشرعنة دخول المسجد الأقصى وإقامة شعائر دينيّة صامتة فيه، وتعزّزت هذه الفتاوى بعد الادّعاء بالعثور على البقرات الحُمر، وسوف نستعرض هذه الجماعات الدّينية لاحقًا في هذا المطلب.

الفتوى الرسمية بتحريم دخول المسجد الأقصى بقيت تمثّل الموقفَ الرسميَ الإسرائيلي، وفي مقابلة مع البروفيسور يتسحاق رايتر، رئيس الجمعية الإسرائيلية لدراسات الشرق الأوسط والإسلام في جامعة رايخمان، نشر موقع الجمعية الإسرائيلية مقالًا له أكّد فيه أنّ خطاب الحقوق لا ينطبق على المسجد الأقصى "جبل الهيكل"، وأنه على إسرائيل منع اليهود من الصلاة في المكان المشحون لعدة أسباب وهي[500]:

أ- لا يمكن فصل "الجبل" عن السياق الواسع للصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، ولا صلاحية أخلاقية لـ "تصحيح تمييز لصالح شعب واحد وأبناء ديانة واحدة من خلال تمييز للأسوأ لأبناء شعب ودين آخرين".

ب-في العصور الوسطى وقبلها كان مقبولًا أن يحوّل الغزاة المواقع المقدسّة في البلاد المحتلّة وفق عقيدتهم، وهذا ما ورد في التوراة أيضًا، لكنّ القانون الدّولي الحديث يحظر ذلك.

ج- الزّعم بالأقدمية اليهوديّة طيلة 800 سنة حتى قبل 2000 سنة، لا ينطبق على "الجبل"، ولا يتفوّق على حقيقة وجود مسجد منذ 1400 سنة، وهذا طبقًا للمعايير الحديثة في أيامنا، علمًا أنّ هذا الزعم الخاص بالأقدميّة ممكن أن يعود على اليهود كيدًا مرتدًا، فالكثير من المواقع المقدّسة لليهود اليوم، كانت مسيحيّة في الفترة الرومانية والبيزنطية (جبل صهيون، قبر داود، والدير الفرنسيسكاني، وقبر النبي شموئيل، وغيرها).

---

[498] – نداف شرجاي، جبل النزاع: الصراع على جبل الهيكل، منشورات كيتر، القدس، 1995، ص 28.

[499] – المرجع السابق.

[500] – القدس العربي، 30 ديسمبر 2022، https://www.alquds.co.uk/#copy_link، تاريخ الزّيارة: 2024/8/14

د- إن المطالبة باستعادة العبادة اليهوديّة في مكانٍ مقدّس قديم تحوّل قبل فترة طويلة لموقع مقدّس لديانة أخرى تستند إلى معايير تعني فرض الشريعة اليهوديّة على عالمنا، وهذا عبث بالنسبة لمعظم العالم اليهودي في أيّامنا.

هـ- المطالِبون اليهود بالصلاة في "الجبل" هم أقلّية لدى اليهود في البلاد والعالم، فيما تعارض الحاخامية الرئيسيّة، وعدد كبير جدًا من الحاخامات مجرد زيارة "الجبل".

و- الحق بالعبادة لا يغلب اعتبارات أمنيّة ودبلوماسية، فتغيير "الوضع الرّاهن" في "الجبل" يهدّد مصالح عليا لإسرائيل بعدّة طرق، منها خطر اندلاع حرب دينيّة، انتفاضة فلسطينية تشمل الفلسطينيين في إسرائيل، والمساس باتّفاقيات السلام، تصاعد "الإرهاب"، وزيادة كراهية اليهود في العالم.

ز- طالما استمر الصّراع لن يستطيع المسلمون احتمال صلاة اليهود في "الجبل"، رغم أن مبادئ ديانتهم لا تحظر ذلك، وبعد انتهاء الصراع يمكن الشروع في حوار إسلامي- يهودي، وربّما إحراز تفاهم يتيح صلاة يهوديّة في المكان.

2- تصدّع الفتوى الدّينية وظهور منظّمات المعبد "الهيكل"

فكرة الاستيلاء على المسجد الأقصى المبارك وامتلاكُه وإقامة "الهيكل المزعوم" مكانه تقع في صُلب العقيدة الصهيونية ومن بديهياتها، ويؤمن بها المجتمع الصهيوني إلى حد الهوس، إذ ترتبط في وعي اليهود بفكرةِ الحق التّاريخي والوعد الإلهي، غير أنّ الجماعات الدّينية الصهيونيّة تختلف في رؤيتها بآلية ووقت تنفيذ هذا الاستيلاء على المسجد الأقصى، فتنقسم فيما بينها إلى عدة رؤى ووجهاتِ نظر رغم الاتفاق على الهدف النهائي بإقامةِ "الهيكل".

تاريخيًا ومنذُ تأسيس دولة إسرائيل تأسست سلسلةٌ من التنظيمات والحركات اليمينيّة المتطرّفة الإرهابية التي تبنّت فكرة تفجير المسجد الأقصى المبارك وإزالته تمهيدًا لإقامة "الهيكل المزعوم"، وكان من ضمن هذه المنظّمات تنظيم "الخلاص لإسرائيل" الذي يعرف ب "جال"، وحركة "كاخ"، وحركة "أرض إسرائيل الكاملة"، وتنظيم "همحتيرت هيهوديت"، وحركة "غوش إيمونيم" وغيرِها من الحركات[501].

خلال العقود الأربع ظهرت حركاتٌ وجمعياتٌ ومنظّمات يهوديّة كامتدادٍ للمنظّمات اليمينيّة الصهيونيّة المتطرّفة تاريخيًا وضعت مسألة "جبل الهيكل" هدفها الرئيسي أو على رأس أولوياتها وبرامجها، من خلال تفعيل الرأي العام الإسرائيلي وتجييشه نحو الدخول إلى المسجد الأقصى المبارك وفرض وقائع جديدة وإنهاء الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي فيه، وفرض السيادة الكاملة عليه تمهيدًا لبناء الهيكل الثالث، وذلك عبر تفكيك فتوى الحاخامات الرسميّة بتحريم دخول المسجد الأقصى المبارك أو كما تدّعيه هذه

[501] – للتوسع حول هذه الحركات: موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الاراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّولي العام المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، فلسطين 2007، ص 160-172.

الحركات بـ"جبل الهيكل" تدريجياً لدى المستوطنين بضغط العامل القومي الديني، وبفعل التحوّل المستمر في الصهيونيّة الدّينية نحو القومية الاستيطانية، والتي ترى التيار القومي العلماني الإسرائيلي الذي كان حاكمًا عام 1967 قد أضاع الفرصة النادرة لقصف المسجد الأقصى المبارك خلال الحرب وتأسيس "الهيكل" مكانه.

في عام 1990 جرى تأسيس "لجنة حاخامات مجلس المستوطنات" في الضفة الغربيّة المحتلّة، وفي أعقاب توقيع اتّفاقية أوسلو عام 1993 تنامت المخاوف الإسرائيليّة من أن تؤدي عملية السلام إلى انسحاب جزئي من مناطق في القدس بما فيها منطقة المسجد الأقصى، الأمر الذي دفع بقوّة بتشكيل منظّمات الهيكل وتفعيل أنشطتها، في محاولة تغيير الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي في المسجد الأقصى المبارك، وفي عام 1996 بدأت لجنة حاخامات مجلس المستوطنات بإصدار فتاوى دينيّة لمحاولة تصديع الفتوى الحاخامية الرسميّة اليهوديّة، حيث تجيز هذه الفتاوى دخول اليهود لمنطقة "جبل الهيكل" وأداء الصلوات وتقديم القرابين، ودعت كل حاخام أن يزور منطقة المسجد الأقصى الأمر الذي شكّل منعطفًا جديدًا في موقف التيار الصهيوني الديني والرأي العام اليهودي في إسرائيل، حيث تنامى نفوذ وتأييد هذه الفتاوى والمنظّمات خصوصًا بين عامي 2000-2003 حيث أُغلقت أبواب المسجد الأقصى أمام غير المسلمين بقرارٍ من الأوقاف الإسلاميّة[502].

تصاعد نفوذ هذه المنظّمات في الكنيست والحكومات الإسرائيلية بشكل كبير خلال العقدين الماضيين تحت ستار تقدّم أقصى اليمين الإسرائيلي، حيث شكّلت قوة منظّمات الهيكل واليمين المتطرف في الكنيست الإسرائيلي في عام 2003 عضوين، وفي عام 2006 ثلاثة أعضاء، وفي عام 2009 سبعة أعضاء، وفي عام 2013 ثلاثة عشر عضوًا، وفي عام 2015 بلغ عدد أعضائهم (17 عضوًا)، وبينما انخفض تمثيلهم في انتخابات نيسان 2019 إلى (13 عضوًا) ليعود إلى الصعود في انتخابات شهر أيلول من ذات العام إلى (17 عضوًا)، ووصل إلى (18 عضوًا) في انتخابات عام 2020 وهو ما يقارب (15%) من مقاعد الكنيست و(30%) من الائتلاف الحاكم ويتوزعون بين أحزاب (الليكود، يمينًا أو البيت اليهودي سابقًا) [503]، وهي اليوم حاضرة بقوة بعد اقتناصها أزمات نتنياهو في تشكل حكوماته ففرضت نفسها في وزارات الحكومة ب (11 حقيبة وزارية) ودخول كابينيت الحرب. ومن أهم الحقائب الوزاريّة التي استولى عليها اليمين المتطرف كانت وزارة الأمن القومي "ايتمار بن غفير" ووزير المالية "سموتريتش" زعيم تحالف "الصهيونية المتدينة".

تصاعُد نفوذ "منظّمات المعبد" في الكنيست الإسرائيلي انعكس بكثافة محمومة بمحاولات إصدار تشريعات قانونيّة لتغيير الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى تسمح بالصلاة وتقسيمه زمانيًا ومكانيًا،

---

[502] – موطي عنبري، الأصولية اليهودية وجبل الهيكل، دار النشر ماغنس للجامعة العبريّة، القدس، 2008، ص 10-30

[503] – مركز الدّراسات السّياسية والتنموية، تاريخ الجماعات الدّينية المتطرفة (الإرهابية الإسرائيلية) وأهدافها، غزة، 26 مايو 2022، ص4. https://palinfo.com/wp-content/uploads/files/2022/5/27/-146894095.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/4/14

ومن أبرز هذه المحاولات مناقشة اللجنة الداخليّة في الكنيست (14 مرة) موضوع "جبل الهيكل" خلال عامي 2013-2024، فيما قدّمت سلسلة مشاريع قانونيّة بهذا الخصوص من أعضاء كنيست منهم "أرييه الداد" في عام 2012[504]، ومشروع القانون المقدم من العضو "عميت هاليفي" عام 2023 الذي ينص على التقسيم المكانيّ للمسجد الأقصى وضرورة التخلص من السيادة والوصاية الأردنيّة على المسجد الأقصى بشكلٍ كلي، وكذلك إنهاء دور دائرة الأوقاف الإسلاميّة في ساحات الحرم، عبر وضع خطة تدريجية لتحقيق هذه الأهداف[505]، وسوف نستعرض هذه المحاولات وإصدار مثل هذه التشريعات في معرض حديثنا عن التقسيم الزماني والمكاني للأقصى في مباحثَ لاحقة.

شكّلت منظّمات المعبد صعودًا لحركات دينيّة أصوليّة متطرّفة وخطيرة للغاية، وبالرّغم من اجتماع هذه المنظّمات في هدف بناء الهيكل الثالث ظاهرًا أو في الباطن، عبر هدم المسجد الأقصى المبارك، فإنّ هناك تباين بينها في الرؤى والطروحات والأدوات لديها في آلية الوصول إلى الهدف الرئيسي المشترك وهو "الهيكل"، وهو المعيار الذي يمكن لنا الاستناد إليه في تقسيم هذه المنظّمات إلى مجموعات لتسهيل دراستها وبيان طبيعتها، وذلك وفق الآتي:

1- منظّمات صهيونية تؤمن أنّ بناء الهيكل سيكون على يد البشر، وهي منظّمات تستند في ذرائعها ودوافعها في تحقيق أهدافها إلى فكرة "المسيائية" والتي تعتبر أنّ بناء "الهيكل" يشكّل خطوةً هامة وحاسمة في تقديم الخلاص وتعجيله، وتَعتبِر هذه المنظّمات نفسَها طليعة اليهود لتقودَهم إلى بناء "الهيكل" وتحقيق الخلاص، ومن أهم هذه المنظّمات: "معهد الهيكل، الحركة لبناء الهيكل، نساء من أجل الهيكل، عائدون إلى الجبل، العاد" [506].

2- منظّمات صهيونيّة تركّز على جعل المسجد الأقصى "جبل الهيكل" مركزاً قوميًا دينيّاً ثقافيّاً ومن أهمها: "أمناء جبل الهيكل، إلى جبل هامور، لاهافا، "[507].

3- منظمة "أنصار الهيكل": وهي عبارة عن تحالف عدّة منظّمات تشكَّل خلال الأعوام 2000-2003 بهدف كسر قرار إغلاق أبواب المسجد الأقصى المبارك بوجه غير المسلمين، ويضم هذا التحالف عدّةَ منظّمات أهمها: (معهد الهيكل، الحركة لبناء الهيكل، حيّ وقيوم، جبل هامور، هذه بلادنا أو قيادة يهودية، نساء من أجل الهيكل)، وشملت هذه المنظّمة كافة حركات وجمعيّات "الهيكل" باستثناء حركة "أمناء جبل الهيكل"[508].

---

[504] – محمود محارب، سياسة إسرائيل تجاه الأقصى، مجلة سياسات عربية، العدد 19، آذار 2016، ص 22.

[505] – الجزيرة نت، 2023/6/8، https://aja.me/d2cg6c تاريخ الزّيارة: 2024/8/14.

[506] – وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينيّة، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5032 تاريخ الزّيارة: 2024/8/14.

[507] – مركز الدّراسات السّياسية والتنموية، تاريخ الجماعات الدّينية المتطرفة (الإرهابية الإسرائيلية) وأهدافها، غزة، 26 مايو 2022، ص4. https://palinfo.com/wp-content/uploads/files/2022/5/27/-146894095.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/4/14.

[508] – أمنون رمون، موقف دولة إسرائيل والمجتمع اليهودي بمختلف ألوانه تجاه جبل الهيكل 1967-1996، معهد القدس لبحص.

4- منظّمات تسعى إلى فرض السيطرة اليهوديّة على "جبل الهيكل" وعدم السّماح للمسلمين بدخوله، وأهمها حركة " جبل الهيكل لنا، حيّ وقيوم، الاستيلاء على الهيكل" [509].

أ- منظّمات التّثقيف ونشر المعلومات والدّراسات عن الهيكل، وأهمها: "مدرسة الفكرة اليهودي، حركة طلاب لأجل المعبد، متطوعون من أجل تشجيع الصعود إلى جبل الهيكل" [510].

5- منظّمات أخرى تركّز على دراسة طقوس العبادة وتقديم القرابين في "جبل الهيكل"، وإعادة إنتاج أدوات العبادة المطلوبة في طقوس العبادة في "الهيكل" والتثقيف الديني، ومن بين هذه الحركات ("المعهد لدراسة الهيكل في متسبي يريحو"، "يشيفات توراة الهيكل"، "يشيفات جبل الهيكل"، "معهد الهيكل"، "بيت الفنان العبري"، "معهد أعمال الهيكل"، "المعهد لمعرفة الهيكل"، حركة "جبل الهيكل لنا"، "إنقاذ الشعب والهيكل"، حركة "حقوق الإنسان في جبل الهيكل"، "حراس المكبّر") وتسعى حركة "إحياء الهيكل" المتطرّفة إلى ضم كافة المنظّمات اليهوديّة المهتمة بهدم المسجد الأقصى وإقامة الهيكل في منظمة واحدة يتزعمها الحاخام "هليل وايز" [511].

وعليه فإنه يمكن القول إنّ اليهود في نطاق الممارسة الدّينية ينقسمون بين اتجاهين بخصوص الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك، ويتفقون على جوهر واحد، أما الجوهر الذي يتفقون حوله فهو إيمانهم بأنّ المسجد الأقصى ليس إلا جبل الهيكل، في حين ينقسمون حول مسألة الصعود إلى جبل الهيكل ودخول المسجد الأقصى اليوم من عدمه، فهناك من يحرّم دخوله بهذه المرحلة لأسباب عديدة أهمها مسألة الطهارة، وطرف آخر يؤجّل مسألة الدخول إلّا بتحقق شروط لازمة مثل ذبح البقرات والتطهّر من النجاسة، كما ينقسم الفريق الذي يجيز مسألة الدخول الحالية إلى حدود المسجد الأقصى الى آراء مختلفة حول الحدود الداخليّة في منطقة "جبل الهيكل" التي يجوز الوصول إليها والتي يحظر الاقتراب منها كمنطقة مصلّى قبّة الصّخرة التي يطلق اليهود عليها (قدس الأقداس).

---

[509] – موطي عنبري، الأصولية اليهودية وجبل الهيكل، دار النشر ماغنس للجامعة العبريّة، القدس، 2008، ص 78-83.

[510] –علي حسن، منظمة "منظمة طلاب لأجل المعبد" ودورها في الاعتداءات على الأقصى، 18 سبتمبر 2020، منشور على نون بوست، https://www.noonpost.com/38313/ . تاريخ الزّيارة : 2024/7/14.

[511] – موطي عنبري، الاصولية اليهودية وجبل الهيكل، ص: 82.

المبحث الثاني: سياسات الاحتلال في تغيير الوضع الرّاهن- ستاتيكو والقانوني الدّولي

تمهيد وتقسيم

لعقود متتالية ظلّ الاحتلال يكرّس استيطانه الوجودي والثّقافي بأبعاده الإثنية بأيدولوجيا دينيّة في ظل غياب أي رادع قانوني ثمّ سلسلة القرارات والتقارير الدّولية التي وسمت هذه السياسات بالعنصرية وغير القانونيّة وفق كافة القواعد القانونيّة الدّولية ذات الصلة والارتباط، الأمر الذي يستدعي بالضرورة دراستنا لسياسات الاحتلال الإسرائيلي في تغيير الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك (المطلب الأول)، والانتقال إلى دراسة التغير الجوهري للوضع الراهن – ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سياسات الاحتلال الإسرائيلي في تغيير الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك

ظلّت مدينة القدس على الدّوام بما تحتضنه من مقدّسات على رأس الأهداف الاستراتيجية للاحتلال الإسرائيلي بما يعكس البُعد الديني الإثني العنصري لهذا الاحتلال البغيض، وينطوي التّصور الأقرب للفهم باستغلال الحركة الصهيونيّة العالميّة للبعد الديني اليهودي والإنجيلي المسيحي في تمرير مخططاتها الاحتلالية وأهدافها السّياسية.

نستعرض في هذا المطلب سياسات الاحتلال الإسرائيلي لتغيير الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك، وذلك عبر دراسة استهداف الاحتلال الإسرائيلي للمقدسيين (الفرع الأول)، وهي استهداف البيئة السكانية الخاصة بالأقصى قبل الانتقال الى دراسة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك حتى عام 2000 (الفرع الثاني)، وهي الانتهاكات التي كانت تحدث التغيير التدريجي التراكمي قبل إحداث التغيير الجوهري بعد عام 2000.

الفرع الأول: استهداف الاحتلال الإسرائيلي للمقدسيين

يشكّل المقدسيون خط الدفاع الأول عن المسجد الأقصى المبارك، وشريان حركة الرباط التي تعتبر أهم وسائل الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك في مواجهة التقسيم الزماني والمكاني، وقد شكّلتْ مدينة القدس بسكّانها ومقدّساتها الإسلاميّة وتاجها المسجد الأقصى المبارك جوهرَ الصراع العربي والإسلامي

والفلسطينيّ مع الجانب الإسرائيلي، ومثّلَ الصّراع على الديموغرافيا والجغرافيا في المدينة هدفَ سياسات الاحتلال وإجراءاته، وبطبيعة الحال كان المقدسيون لبَّ هذا الصراع، بأبعاده القوميّة والإثنيّة والثّقافية والدّينية والجيوسياسيّة، وتنوعت أدوات الاستهداف من أمني واقتصادي واجتماعي.

أولًا: توصيف الواقع وأزمة الهوية

في حزيران (1967) تمكّن الاحتلال من السيطرة على الجزء الشرقي من مدينة القدس، ليعلنها عاصمة موحّدة "لإسرائيل"[512]، واعتبار سكان القدس الشّرقية سكانًا "مقيمين" لا مواطنين، وتحويلهم من أصحاب الأرض إلى مجرد مقيمين أو سكان أجانب، مخالفًا بذلك أحكام القانون الدّولي وقرارات الأمم المتّحدة التي تعد المدينة محتلة[513].

1- توصيف الواقع والبيئة المقدسيّة

المقدسيون الفلسطينيون من مسلمين ومسيحيين يحملون بطاقة إقامة إسرائيلية مؤقتة (هوية زرقاء) موسومة بـ"مقيم في دولة إسرائيل"، ويحملون جوازات سفر أردنيّة مؤقتة بدون جنسيّة، يفرض عليهم الاحتلال التزاماتٍ دون حقوق مواطنة كاملة[514]، بينما يعتبرهم الأردن مواطنين فلسطينيين بموجب قرار فك الارتباط عام (1988)[515]، في حين تعدّهم السّلطة الفلسطينيّة مواطنين تحت سلطة الاحتلال، ولم تمنحهم بطاقة الهوية الفلسطينيّة وفقًا لاتّفاقية أوسلو، ولكنها سمحت لهم بالمشاركة في الانتخاب والترشح[516]، هذا التوصيف كان معضلةً مستمرةً للمقدسي فتحت الباب للاحتلال لاستهدافه؛ كسحب الإقامة منهم[517]، كما عمد الاحتلال إلى منع المقدسيين من المشاركة في الانتخابات التشريعية الفلسطينية بعد تأجيلها عن الثّاني والعشرين من أيار 2021، ليؤكد على أن ممارسة هذا الحق الرّاسخ للشّعب الفلسطيني في وطنه، خاصة بعاصمة دولته القدس، ما زال عرضة للمعوقات الإسرائيلية

---

[512] – موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّولي العام المعاصر، منشأة المعارف، فلسطين، 2007، ص: 27-70.

[513] – محمد زكي أبو عره، نقل السفارة الأمريكية للقدس والمسؤوليّة الدّولية، المجلة المقدسية، مركز دراسات القدس في جامعة القدس، العدد 11، القدس، صيف 2021، ا ص:151.

[514] – رامون أمنون، ياعل رونين، سكان لا مواطنين: إسرائيل وعرب شرقي القدس 1967-2017، معهد القدس لأبحاث السياسات، القدس، 2017، ص:10.

[515] – أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص:11.

[516] – سجل الانتخابات السابقة منذ عام 1996 حتى عام 2021، لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينيّة، https://www.elections.ps/tabid/603/language/ar-PS/Default.aspx، تاريخ الزّيارة 2024/1/2.

[517] – ومن التجارب الصعبة تجربة أسرة السيد "عبد الله معروف عمر " وهو أحد سكان مدينة القدس حيث رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية من تسجيل مولوده ومنحه بطاقة إقامة في القدس لأنها أثبتت أن الوالد كان في لحظة الولادة خارج حدود بلدية القدس، حيث كان الوالد في الحج. انظر: عبد الله معروف عمر، هبة المقدسيين والصراع على القدس ومآلاته، مركز الجزيرة للدراسات، أيار 2021، ص: 9.

المتعددة، والمتنوعة التي تهدف إلى فرض منع إجراء الانتخابات في القدس، رغم الموقف الفلسطيني الرسمي والشّعبي، القاضي بأن منع إسرائيل لإجراء الانتخابات في القدس، يعني إفشال العملية برمتها، فلا انتخابات دون القدس[518].

يسكن مدينة القدس الموحدة أسرٌ من مختلف الديانات، ووفقًا لآخر تعداد سكاني إسرائيلي لعام 2018 بلغ تعداد سكانها (919.400 نسمة)، منهم (570100 إسرائيلي يهودي)، و(349.600 عربي/ فلسطيني) مقسّمين إلى (96% فلسطيني مسلم) و(4% فلسطيني مسيحي)، فيما يسكنها (3400 مسيحي غير عربي) و (10800 نسمة) إسرائيليين غير مصنفين دينيًا. وبالرّغم من تراجع النّمو السّكاني للأسرة العربيّة المسلمة في مدينة القدس نتيجة سياسات الاحتلال من (3.1%) حتى عام 2010 إلى (2.2%) في عام (2020) فإنها ما زالت أعلى من نظيرتها اليهودية البالغة (1.2%) في العام نفسه[519]، ما يعكس معضلة الصراع الديموغرافي ضمن أيدولوجيا يهوديّة الدّولة[520].

2- أزمة الهُوية والمواطنة

تعدّ الأسرة أساس التنشئة في تحديد الهوية لأفرادها انطلاقًا من الهُوية البيولوجية ومرورًا بالهُوية الدّينية والاجتماعيّة والسّياسية، وهي معركة استثنائية يخوضها الآباء ويرثها الأبناء المقدسيون، باستحضار دائم للذاكرة والرواية الدّينية التّاريخية للهُوية الفلسطينيّة؛ لمواجهة التضليل للفضاء العام في القدس باستجلاب الأسماء العبريّة، وإعادة كتابة التاريخ، وفرض لغة وثقافة[521]، لخلق هوية مزيّفة مغلّفة بنفحة دينية يهوديّة توراتيّة[522].

استغلّ الاحتلال تقسيم مدينة القدس إلى قسمين[523]؛ لتفكيك الهوية القانونيّة للمقدسيين، باعتبار سكان القدس الشّرقية مقيمين إقامة مؤقتة فلا يتمتعون بحق المواطنة[524]، بمفارقة قانونيّة ونتائج كارثيّة على أبنائِها تفتح الباب لتهجيرهم، ومحاربة كافة المؤسّسات والفعاليات الفلسطينيّة التي تحتضن المقدسيين

---

[518] – د. سعيد أبو علي، القدس والانتخابات ومواجهة الاحتلال، المجلة المقدسية، العدد 10، 2021، ص3. متاح على الموقع الالكتروني: https://dspace.alquds.edu/items/92362c82-9869-4cc6-98a9-65a12c154b06 ، تاريخ الزيارة 2024/11/20.

[519] – ميخال كورح، مايا حوشن، معطيات عن أورشليم القدس الوضع القائم واتجاهات التغيير 2020، معهد القدس لبحث السياسات، 2020، القدس، https://jerusaleminstitute.org.il/ar/publications/%D7%A2%D7%9C-. تاريخ الزّيارة :2024/11/30.

[520] – عكيفا بيغمان، الشيطان الديمغرافي: أسطورة أم حقيقة، تقرير مجلس المستوطنات ليهودا والسامرة، 2011.

[521] – الخطط الهيكلية الإسرائيلية لمدينة القدس 2000-2020، حوليات القدس، عدد 9، 2010، ص: 59.

[522] – عبد الرحيم الشيخ، متلازمة كولومبوس وتنقيب فلسطين: جينيالوجيا سياسات التسمية الإسرائيلية للمشهد الفلسطيني، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، عدد 83، 2010، ص:85.

[523] قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947 القاضي بإقامة دولة عربية وأخرى يهودية وان تقع مدينتا القدس وبيت لحم في منطقة خاصة تحت الوصايا الدّولية، للمزيد: https://www.marefa.org/%D8%AE%D8%B7%D8%A9، تاريخ الزّيارة 2024/1/14

[524] – ابتسام اسكافي، القدس: الهوية والاقتلاع، المركز الفلسطيني للدراسات والنشر والإعلام، 2005، ص 152-155.

وأبناءهم، بدعوى أن "رخصة الساكن الدائم" لا تعطي حامليها حقًا فرديًا أو جماعيًا لممارسة أي نشاطات بأبعاد وطنية، تختلف عن توجهات "اليهودية الصهيونية"[525].

ثانيًا: الاستهداف الأمني للمقدسيّين

الاحتلال ماضٍ في ارتكاب جرائمه ضد الفلسطينيّين بشكلٍ عام والمقدسيين بشكلٍ خاص ومن جملة هذه الجرائم:

1- **الاستهداف الأمني المباشر:** يشكّل استهداف الاحتلال للمقدسيين أمنيًا وعسكريًا الصورة الأكثر وحشيةً للفكر الأيديولوجي الصهيوني، فتبدأ باستهداف رب الأسرة مرورًا بالأم والأطفال، بالقتل أو الاعتقال أو السجن أو الإبعاد[526]، وليس الأطفال أفضل حالًا من أمهاتهم أو آبائهم، إذ ينتهك الاحتلال القوانين الدّولية واتّفاقيات حقوق الطفل، مستبيحًا اعتقالَهم في مراكز التوقيف والأسر، وإدخال تعديلات تشريعيّة تمكّنه من فرض عقوبات على مَنْ تتراوح إعمارهم بين (12 – 14) عامًا أسوة بالمعتقلين البالغين[527].

ويشكّل الحبسُ المنزلي إمعانًا من جانب الاحتلال في الاستهداف، كبديل عن السّجن أو الإبعاد القسري، لوقعه الشديد على الأسرة، اقتصاديًا واجتماعيًا في حال حبس أحد الزوجين، أمّا حبس الطفل فيجبر على المكوث في البيت بتعهّد من أحد أفراد أسرته، وبكفالة ماليّة باهظة، وهو ما يحوّل البيوت إلى سجون، والآباء إلى سجّانين[528]، وحرمانهم من الدّراسة والرعاية الصحيّة والنفسيّة، وعواقب عاطفيّة ونفسيّة واجتماعية على الأطفال المحتجزين، واضطرابات ما بعد الصدمة [529]، بمخالفة فاضحة للمواثيق والاتّفاقيات الدّولية، ومنها المادّة (37) من اتّفاقية حقوق الطفل[530]، والتي تفرض التزاماتٍ هامة على الأعضاء: "ألّا يُحرَم أيّ طفل من حريته بصورة غير قانونيّة أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنيّة مناسبة".

---

[525] – David Coren, " Foreign Activity in East Jerusalem: A Challenge to Israeli Sovereignty in the Capital", " Jerusalem Institute for Strategy and Security", 23/1/2019 https://jiss.org.il/wp-content/uploads/2019/01/koren-hostile-foreign-actors-in-eastern-jerusalem-20-01-2019.pdf

[526] – مها الجيلاني، الأسرة الفلسطينيّة.. معاناة الاحتلال والحصار والشتات، مجلة البيان، 2021، الرياض، ص: 311.

[527] – الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال– فرع فلسطين، التعديلات الأخيرة على الامر العسكري رقم (1651) تستهدف بشكل واضح الاطفال الفلسطينيين، 20 اغسطس 2020:

https://law4palestine.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-، تاريخ الزّيارة: 2024/2/2.

[528] – مها الجيلاني، مرجع سابق، ص: 314.

[529] – تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، تقرير: التأثير الناتج عن اعتقال الاطفال في الاراضي الفلسطينيّة المحتلّة، 2012/1/1.

[530] – عهود الشوبكي، تجربة الاعتقال وأثرها على البناء النفسي للطفل الفلسطيني، المركز الديمقراطي العربي، 7 يناير 2018.

2- **هدم البيوت:** شكّلت سياسات هدم بيوت المقدسيين إحدى أهم وسائل تهويد القدس، فبلغت عمليات الهدم والتجريف للمباني السكنية في محافظة القدس خلال الأعوام (2007-2022) إلى (1329 مبنى)، منها (930) عملية هدم قصري ذاتي لتجنّب تكاليف هدم البلدية للبيت، وبلغ عدد متضرري عمليات الهدم (3489 فردًا)، منهم (1829 قاصرًا)[531]، وتحدث عمليات ترحيل جماعي وقصري كترحيل (28 عائلة) من حي الشيخ جرّاح في نيسان (2021)[532]، وقرار هدم (100 منزل) في حي البستان الملاصق للمسجد الأقصى المبارك يسكنه (1550) نسمة معظمهم من الأطفال والنساء لمشاريع استيطانية يهودية[533]، ومن أشكال عمليات الهدم: الهدم العسكريّ، الهدم العقابي، الهدم الإداريّ، الهدم القضائيّ [534].

3- **سحب هُوية الإقامة المؤقتة:** سحب الإقامة يتخذ أشكالًا عدة، تبدأ بسحب التأمين الصحي من الأسرة أو أفرادها، وحرمانهم من التعليم والخدمات الأساسيّة، كمقدّمات لسحب الإقامة واستثنائهم من تعداد سكان القدس، وتشير إحصائيات الاحتلال لسحب (14701) بطاقة من المقدسين بين عامي (1967 – 2020)، جزءٌ كبيرٌ منهم أرباب الأسر[535]، يتبعهم سحب هوية الأفراد المسجلين مع رب الأسرة بشكلٍ تلقائي، ليتضاعف العدد عند امتداده للأبناء والأحفاد.

4- جدار الفصل العنصري: استغلّ الاحتلال الإسرائيلي الأحداث الأمنية خلال انتفاضة الأقصى الثانية لبناء جدار الفصل العنصري الذي تجاوز طوله (713 كيلومتر) بارتفاعات تصل إلى تسعة أمتار، وهو سلسلة من العقبات المادية والقيود البيروقراطية والجدران الإسمنتية والأسيجة، وخنادق ومسارات رمليّة، ونظام مراقبة كهربائي، وطرق لتسيير الدوريات، ومنطقة عازلة، وحواجز عسكرية[536]، مخلّفًا أضرارًا سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة وتعليميّة وصحيّة كارثيّة للفلسطينيين كافّة بشكلٍ عام والمقدسيين بشكلٍ خاص، حيثُ باتت أعدادٌ كبيرة من هذه الأسر داخل جدار الفصل وخارج حدود مدينة القدس كضواحي القدس الشّرقية ومنها (أبو ديس، العيزرية، الشيخ سعد، السواحرة)[537]،

---

[531] – كتاب القدس الإحصائي السنوي للسنوات (2022، 2023)، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله –فلسطين، جميع الكتب منشورة على: https://www.pcbs.gov.ps/ تاريخ الزّيارة :2024/1/18.

[532] – عبد الله معروف عمر، مرجع سابق

[533] – أحمد راضي، حي الشيخ جراح جذور الصراع وتحولاته، المعهد المصري للدراسات، مايو 2021، ص:5.

[534] – المادّة (50) من نص اتّفاقية لاهاي لعام 1907.

[535] – كتاب القدس الإحصائي السنوي 2023، مرجع سابق، ص: 144.

[536] – مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في الاراضي الفلسطينية المحتلّة، الأثر الانساني بعد 20 سنة على بناء الجدار، ديسمبر 2022: https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-impact-20-years-barrier-december-2022، تاريخ الزّيارة 2024/2/1.

[537] – مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، 10 أعوام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية بشأن الجدار " في بؤرة الضوء"، 2014.

ثالثًا: الاستهداف الاقتصادي والاجتماعي

تعيش مدينة القدس واقع الاستباحة الشاملة في عملية تفكيك وإعادة تركيب جديدة تطمس هويتها وصورتها العربية والإسلامية الأصلية، وتعيد تقديمها بصورة معهودة في مشهد مضلل ممنهج ومنظم وعلى مسمع ومرأى العالم بأسره، في انتهاك صارخ لمبادئه وقوانينه وقراراته وتحد لإرادته، وفي ظل صمتٍ مطبقٍ وعجزٍ كاملٍ عن المواجهة والتصدي بأضعف الإيمان الغائب، إلا من صمود الفلسطينيين ومقاومة المقدسيين[538].

ويتّخذ الاستهداف الاقتصادي والاجتماعي وسائل واسعة تتّصل بطبيعة الحال بالحياة اليوميّة للمقدسيين وعلاقاتهم وارتباطاتهم التي تفرضها طبيعة الحياة والمعيشة في مدينة القدس ومحيطها، ومن مظاهر هذا الاستهداف:

1- لم شمل العائلة ومعضلة تشتيت المقدسيين.

2- ضائقة السّكن والمقدسيين.

3- استهداف وتعديل مناهج التعليم والتربيّة الأسرية لأبناء المقدسيين.

4- مفارقات حقوقية بين المقدسيين العرب واليهود، ومن هذه المفارقات:

أ- الفقر في أوساط المقدسيين هو الأعلى في "إسرائيل" حيث تعيش (72%) من الأسر الفلسطينيّة المقدسيّة تحت خط الفقر، فيما تهبط هذه النسبة إلى (26%) من مجمل الأسر اليهوديّة، ونسبة الأطفال المقدسيين تحت خط الفقر (81%)، بينما تهبط هذه النسبة إلى (38%) بين الأطفال اليهود[539]، وكان في عام (2019) ما يقارب (8474 طفلًا) من أطفال الأسر المقدسيّة مصنفون ضمن "أولاد في خطر"[540].

ب-الاكتظاظ السّكاني في الأحياء التي تسكنُها الأسر المقدسيّة، ستّة أفراد تقريبًا للشّقة الواحدة وحوالي (1.8) فرد للغرفة، وهو ضعف الاكتظاظ في الأحياء التي تسكنها الأسر اليهوديّة، حيث تصل إلى نحو (3.2) فرد للشقة، وفردًا واحدًا للغرفة[541].

ت-(15%) فقط من مساحة القدس الشّرقية (أي 8.5 من مساحة القدس كلّها) مخصّصة لإسكان المقدسيين المقيمين هناك[542]، كذلك فإن (2.6%) فقط من مساحة أراضي القدس الشّرقية تقوم عليها مبانٍ عامّة وحدائق لخدمة المقدسيين المقيمين[543].

---

[538] – د. سعيد أبو علي، القدس: المقاومة والصمون في وجه الضم والتهويد، المجلة المقدسية، العدد 9، 2021، ص: 6. متاح على الموقع: https://dspace.alquds.edu/items/115abb04-7dcc-49cc-92c7-5a5a2146c59f ، تاريخ الزيارة: 2024/11/22.

[539] –مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلية، تقرير الفقر، كانون الأول 2018، ص: 27.

[540] – جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، تقرير القدس الشّرقية: حقائق ومعطيات سنة 2019، القدس.

[541] – معهد القدس لأبحاث السياسات، كتاب الإحصاء السنوي للقدس لسنة 2018، مرجع سابق، جدول رقم (ج/14).

[542] – عير عميم، بيمكوم، دراسة: كله منا- عن سياسة إفشال تخطيط الأحياء الفلسطينيّة في القدس، 2017، ص8.

[543] – المرجع السابق، ص: 48.

ث–جدار الفصل يفصل بين السائقين اليهود والسائقين المقدسيين بهدف تسهيل حركة المرور لليهود، ويطلق عليه فلسطينيًا "شارع الأبارتهايد"[544]، بتجسيد مقيت للعنصريّة والتمييز.

ج–ستة مراكز لرعاية الأم والطفل في الأحياء التي تسكنُها الأسر الفلسطينيّة المقدسية، مقابل (25) مركزًا في الأحياء اليهودية، ومركز واحد في منطقة كفر عقب الأشد اكتظاظًا [545].

ح–تعاني الأحياء التي يسكنُها المقدسيون من انعدام التوصيل المنتظم بشبكةِ المياه والصرف الصحي، حيث إنّ (44%) فقط من مجمل سكان القدس الشّرقية موصولون بشبكةِ المياه بشكلٍ منظّمٍ وقانوني[546].

خ–سكّان القدس الشّرقية يعانون من الإهمال المتواصل من جانب السّلطات البلديّة والحكوميّة، مما أدى لانعدام البنى التحتيّة والخدمات الأساسيّة في شتى مجالات الحياة"[547].

ما سبق يؤسّس لاستخلاصات واسعة أهمها:

يعيش المقدسيون وسطّ معركةٍ مستمرة وفجوة عميقة بينَهم وبين اليهود في الحقوق والمستوى الخدماتي والمعيشي، إلى جانب الاستهداف الواسع من قبل سلطات الاحتلال بسياسات فصل عنصري وتهجير قصري تحرمهم من أدنى حقوقهم الإنسانيّة والقانونيّة، بمحاولة يائسة لإطالة عمر المشروع الصهيوني في فلسطين، وإنهاء تواجدهم في مدينة القدس ورباطهم في المسجد الأقصى المبارك، هذه الممارسات كان لها بالغ الأثر في بناء الأسرة المقدسيّة وترابطها الجغرافي والوجداني واستقرارها وجعلها في حالة دائمة من الاغتراب النّفسي والقلق من المستقبل، والضّغوط التي لا تتوقف، وبالرّغم من ذلك بقيت ضاربة لجذورها الدّينية والوطنية في الصمود والتحدي والتفاعل المستمر مع القضايا الوطنية، وما زال المقدسيون يشكّلون معضلةً كبيرة في وجه مخططات الاحتلال في إفراغ مدينة القدس وتحويلها إلى مدينة يهوديّة خالصة.

وتهدف إجراءات الاحتلال الإسرائيلي لتفريغ مدينة القدس من مواطنيها العرب الفلسطينيين بخلفيّة دينيّة، وكترجمة لبرامج المجموعات الاستيطانية الصهيونيّة برعاية وتمويل حكومي رسمي.

ويأتي ذلك في سياق هدف التغيير الديمغرافي والتطهير العرقي الديني بما يعزل المسجد الأقصى المبارك عن بيئته الحاضنة ويجرّده من عناصر حمايته وجمهور عمارته، خاصة عبر جدار الفصل العنصري الذي يحرم جمهور المصلّين من الضفة الغربية وقطاع غزة من الوصول إلى الأقصى وممارسة حقهم في الصلاة فيه.

---

[544] – ايلي دافيد، شارع الابارتهايد: جدار يفصل بين السائقين الإسرائيليين والسائقين الفلسطينيين، قناة 13 الإسرائيلية، 7.1.2019. لاطلاع باللغة العبريّة: https://13tv.co.il/news/179899/ تاريخ الزّيارة 2024/9/20.

[545] جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، تقرير القدس الشّرقية، المصدر السابق، ص:4.

[546] – تقرير خبير مختص قدمه مهندس مياه مقدم لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية في الدعوى رقم (2235/14) في الدعوى المقامة من "صندوقة" ضد السّلطة الحكومية للمياه والصرف الصحي في القدس، صدر فيها حكم بتاريخ 2022/3/15. للاطلاع على تفاصيل التقرير وملف الدعوى والحكم باللغة العبريّة: https://www.acri.org.il/post/__224، تاريخ الزّيارة :2024/1/20.

[547] – مراقب الدّولة، تقرير مراقب خاص –تطوير وصيانة مكانة القدس: الجزء الثاني، حزيران 2019، ص: 338.

الفرع الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى حتى عام 2000

لا يمكن بأي حال حصر انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك، وذلك بالنظر لاتصال هذه الانتهاكات على الدّوام بكافّة تفاصيل حياة الفلسطينيين وعلاقتهم بالمكان، وللارتباط الزَّمني المستمر لحالة الاحتلال المخالفة لكافّة المعاهدات والمواثيق الدّولية ولأحكام القانون الدّولي بكافة فروعه، حيث تتعدّد الانتهاكات ويتعدد التكييّف القانوني لكل انتهاك بأبعاده وآثاره، وفي محاولة لتقريب الواقع وحجم هذه الانتهاكات، فإنّنا ندرس انتهاكات الاحتلال عبر السيطرة والاستحواذ على أجزاء من المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة (أولًا)، وإحراق المسجد الأقصى (ثانيًا)، وبيان الاعتداءات العسكريّة على المسجد الأقصى المبارك (ثالثًا) والحفريّات وسرقة الآثار(رابعًا)، وصولًا لدراسة إرهاصات التحوّلات الجوهريّة في الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى (خامسًا).

أولًا: السيطرة والاستحواذ على أجزاء من المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة بالقدس

شنّ الاحتلال الإسرائيلي الهجمات على الآثار التّاريخية وأماكن العبادة المقدسة، بانتهاكاتٍ جسيمة بمثابة جرائم حرب[548]، كما أنّه أمعن في جرائمه في انتهاكِه للوضع التّاريخي والقانوني للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك رغم سريان أحكام اتّفاقية جنيف عليه باعتباره مكانًا ثقافيًا وأرضًا محتلة، ومن جملة إجراءات الاحتلال المتعلّقة بالسيطرة والهدم وتغير الطابع:

1- السّيطرة على حائط البراق

بعد عام 1967 سيطر الاحتلال الإسرائيلي على حائط البراق والرصيف الملاصق له، ودمّرت قواتُه حيَّ المغاربة المجاور بالكامل بكلّ ممتلكاته الوقفيّة، حيث تمَّ توسيع ساحة البراق على حساب حارة المغاربة الموقوفة وقفاً إسلاميًّا صحيحًا، وهدمت أكثر من (135 بيتًا)، كما هدموا مسجدين في الحي نفسه، وامتد الهدم إلى حارة الشرف بما تحويه من مدارسَ ومساجدَ أثريةٍ ومستشفيات، وقد قام اليهود بإنذار الأهالي لإخلاء الحارة بكامِلها خلال 24 ساعة، إلّا أنّهم لم يمهلوا السّكان حتى يخلوا الحارة وموجوداتها[549].

وهو ما يُعد انتهاكًا لأحكام المادّة (53) من اتّفاقية جنيف التي تحظر أعمال التدمير، والتي نصّت

---

[548] – بيان المنظمة العربيّة للتربية والعلوم "الألكسو"، بتاريخ 2021/5/17، الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة، https://bit.ly/2VGXGVr تاريخ الزّيارة: 2024/7/14.

[549] – – يوسف جمعة سلامة سلامة، دليل المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، ص 56.

على: "يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمّر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات أو بالدّولة أو بالسّلطات العامة، أو المنظّمات الاجتماعية أو التّعاونية[550].

وقد قام الاحتلال بالتّزييف التّاريخي بتغيير اسم الحائط إلى (حائط المبكى) واعتباره آخر بقايا الهيكل الثاني دون تقديم أيّ دليل تاريخيّ أو أثريّ على هذه الادّعاءات، والتي تمَّ دحضُها وإثباتُ بطلانِها بعد ثورةِ البراق التي اندلعت عام 1929م بتقرير اللجنة الدّولية بالتّحقيق في قضية حائط البراق كما سبق بيانُه[551].

2- سعت إسرائيل بكلّ الوسائل إلى مصادرة وتهويد كلّ ما يمكن لها من ممتلكات البلدة القديمة بالقدس والمسجد الأقصى ومثال هذه المصادرات: مقرّ المحكمة (المدرسة التنكزية)، ومنطقة "رباط الكرد" المطلّة على باب الحديد حيث تمّت مصادرتُه وتسميتُه حائط المبكى الصّغير وحوّلته لكنيس يهوديٍ لصلوات النّساء اليهوديات، ومصادرة أكثر من 116 دونمًا من الأراضي الوقفية بحجة بناء الحي اليهودي في المدينة، والاستيلاء على أملاك الكنيسة الأرثوذكسية، وسرقة تاج العذراء، والاستيلاء على قلعة القدس وتحويلها إلى متحف إسرائيلي، كذلك الاستيلاء على المتحف الوطني الفلسطيني ومصادرة مقتنياته، ومصادرة مبنى القشلة و تحويله إلى مركز للشرطة، والاستيلاء على مجمع النبي داود وتحويله إلى مدارس كنسية[552]، وسرقة قطع أثريّة أثناء الحفريات الواسعة في مدينة القدس[553]، وهدم الزاوية الفخرية، وهدم زاوية أبي مدين الغوث، وتدمير مجموعة من القصور الأمويّة وحي كامل يعود للفترة البيزنطية لبناءِ سلسلةِ مغاطس توراتيّة[554].

3- مصادرة الخلوة الجنبلاطيّة العثمانيّة شمال قبّة الصّخرة داخل باحة المسجد الأقصى وتحويله إلى مركز شرطة[555].

وفي هذا الإطار تنص المادّة (5/3) من من قرار الجمعيّة العامّة سنة 1974 تحت رقم (3314\1974) بوضوح على عدم قانونيّة أو شرعيّة أي مغنم ينجم عن ارتكاب العدوان، وحظر أي تغيير لسيادة الإقليم المحتل من الناحيّة القانونيّة، والتي تبقى لدولة الإقليم الأصلي صاحبة هذه السيادة، كما جاء في نص أنه واستنادا للمبادئ المستقرة في القانون الدّولي: "(أنّ الخطأ لا يرتّب النّتيجة)"، "(وأنَّ ما بُني على باطل فهو باطل)"، و"(وأنّ النّصر لا يخلق حقوقًا)"، "(ولا ثمار للعدوان)"، ويمكن القول إن الاحتلال الحربي

---

[550]- المادّة (53) من اتّفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[551]- د. خالد عبد الفتاح العويسي، مستقبل المسجد الأقصى في ضوء (صفقة القرن) لترامب، مركز محكمات للبحوث والدّراسات، ط1، 2021م، ص 20.

[552] - مفيد شهاب، القانون الدّولي وقضية القدس، مؤسسة القدس الدّولية، لبنان، متاح على: http://www.alquds-online.org/ تاريخ الزّيارة 2024/5/14.

[553] - مائير مارجيت، إسرائيل والقدس الشّرقية استيلاء وتهويد، مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ط1، القدس، 2011، ص: 34.

[554] - التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، إعداد لجنة خبراء الأيسيسكو الآثاريين، بمقر دائرة الآثار الأردنيّة في الفترة من 15 - 6 إبريل، 2007 ص 6 وما بعدها.

[555] - مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

الإسرائيلي يأتي نتيجة هذا الاحتلال الباطل، ولا يمنح أي حق في السيادة والسيطرة بالتالي، وهذا الاحتلال خارج الإطار القانوني الدّولي، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة[556]. وحيث إنّ الاحتلال الإسرائيلي للقدس والمسجد الأقصى المبارك يُعتبر باطلًا وغير قانوني ولا يمنح أيَّ حق لسلطة الاحتلال فإنّه وبالنتيجة بطلان كافة ادّعاءات الاحتلال بأي حق تاريخي أو ديني في حائط البراق وحارة المغاربة وبأي حقوق في المسجد الأقصى المبارك، وكذلك بطلان كافّة عمليّات التهويد في القدس.

ثانيًا: إحراق المسجد الأقصى المبارك

بعد احتلاله بأقلَّ من عامين صُدم العالم الإسلامي بأخبار حريق المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 1969/8/21 على يد المسيحي الصهيوني "دنيس مايكل روهان" أسترالي الأصل والمنتمي إلى مجموعة مسيحيّة أصوليّة تُسمّى "كنيسة الله" وقد اعترف بارتكابه عمليّة الحرق عن عمد، وقد دمّر الحريق الجزء الجنوبي والجنوبي الشرقي من المُصلّى القبلي، وأتى الحريق بشكل مأساوي على المنبر الرئيسي الذي بناه نور الدين زنكي في منتصف القرن الثاني عشر للميلاد استعدادًا لتحرير فلسطين وقام صلاح الدين بنقلِه وتثبيتِه لاحقًا في القدس وهو بذلك يُعد تحفةً معماريّةً لا تُقدّر بثمن[557].

قدّم المدّعي العام الإسرائيلي الجنرال "مائير شامجار" الملف التحقيقي مُؤكّدًا فيه أنّ روهان تصرّف بمفرده، وأنّه الجاني الوحيد، مُخفيًا تفاصل واسعة حول مجريات التحقيق، بينما خلص تقرير الفريق الفنّي العربي إلى وجود حريقين منفصلين أحدُهما في المحراب والثاني في سقف الجزء الجنوبي الشرقي من المسجد، وأنّ الحريق ألحق دمارًا كبيرًا في 400 متر مربع من السقف الجنوبي الشرقي، وتضرّرت قبّة الأقصى بفسيفسائها وزخرفتها، وعمودان من الرخام بين القبّة والمحراب، كما أتى الحريق على منبر الأقصى الرئيسي بشكل كامل [558].

ثالثًا: الاعتداءات العسكرية على المسجد الأقصى المبارك

تُشكّل الاعتداءات العسكريّة على المسجد الأقصى المبارك أخطر الأدوات التي قد يلجأ إليها الاحتلال الإسرائيلي سواء بشكل مباشر أو عبر جماعات دينيّة متطرّفة بتخطيط مبطّن من الأجهزة الاستخبارية الإسرائيلية تُنفذ من خلال أفراد يجري لاحقًا عدم تبنّيهم ووصف تصرفاتهم بأنها فرديّة، وأنّهم مختلون عقليًا، في محاولة لخلق واقع جديد دون تحمّل المسؤوليّة القانونيّة والتّاريخية عن تصرفاتهم، ويشكّل

---

[556] – ميس حداد، الاحتلال الإسرائيلي للجولان والآثار المترتبة عليه، أطروحة ماجستير، جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا، ص44.

[557] – شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان، ابو شامة المقدسي، الروضتين في اخبار الدّولتين النورية والصلاحية، بيروت، الأطروحة، ج3، ص 393.

[558] – تأليف الفريق من المهندسين: رزق اسبر خوري م مسيحي، ومحمد نسيبة، وابراهيم دقاق، المرجع: جورج خوري نصر الله، الوثائق الفلسطينية العربيّة لعام 1969، ص 356.

التهديد بتفجير أجزاء من المسجد الأقصى أخطر هذه الوسائل، وخصوصًا منطقة مصلّى قبّة الصّخرة التي يعتقد اليهود أنّها مقامة على الهيكل بما يسمّونه "قدس الأقداس"، الأمر الذي لا يعني تغير الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك فقط، بل نسفه وخلق واقع كلّيٍ جديد وبشكلٍ كلي.

بتاريخ 2009/10/30 نشرت صحيفة معاريف الإسرائيلية مقالًا تحت عنوان "تطهير جبل الهيكل"، والمقصود به المسجد الأقصى المبارك، حيث جاء في نصّ المقال: "لقد كان أول من فكر بتفجير مساجد الحرم الحاخام الأكبر للجيش الإسرائيلي شلومو غورن، ومنذ ذلك الحين جرت خمسُ محاولاتٍ جدية لتغيير الواقع عن طريق العنف، ثلاثُ محاولات منها جرت على أيدي أناس غير متّزنين: مايكل دنيس روهان (وهو الأسترالي اليهودي الذي أحرق المسجد الأقصى عام 1969، والآن غودمان (الذي أطلق النار على المصلّين في الحرم القدس عام 1982، فقتل اثنين وأصاب عشرة أشخاص)، ثم رجال عصابة ليفتا: شمعون بردا، ويهوذا ليماوي، وعوزي هكوهين، الذين كانوا أقرب لتفجير الحرم عام 1984، كما جرت محاولة خطيرة قام بها يهودا عتسيون من مستوطنة عوفرا، ومحاولة أخرى قام بها يوئيل ليرنر عضو حركة كاخ العنصرية المتطرفة، وإلى جانب هؤلاء الآلاف من المستوطنين العنصريين المدعومين من أجهزة المخابرات والبوليس، الذين يضعون الحرم القدسي على قمة أهدافهم في الهدم والتدمير، خاصة إذا تمّت أية انسحابات إسرائيلية جديدة من مناطق أو أراض فلسطينية"[559].

ويلخّص هذا الجزء من المقال حجم المخاطر التي تحيط بالمسجد الأقصى المبارك لاستلاب المكان والزمان فيه، وفرض أطماع وأساطير وخرافات على جدران وآثار المسجد تحت سطوة أسئلة الوجود والمصير والاحتمال، سيّما مع تصاعد حدّة الصراع واليمين المتطرّف في إسرائيل وسيطرته على أجهزة الشرطة في مدينة القدس التي باتت تصادر صلاحيات حرّاس المسجد الأقصى وتتحكم بالكثير من الإجراءات المتعلّقة بالمسجد بما يمكّنُها من تسهيل تنفيذ مثل هذه المخططات، وقد راكم الاحتلال الإسرائيلي عبر أجهزته الأمنية والشرطية بوتيرة متصاعدة تغير الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك عبر فرض حقائق جديدة على الأرض عبر العسكرة شبه اليومية والتي لم تتوقف منذ لحظة احتلال المسجد الأقصى المبارك، ونسلط الضوء على بعض نماذج هذه العسكرة:

1–بتاريخ 1979/11/11م اقتحمت الشّرطة الإسرائيلية ساحاتِ المسجد الأقصى، وأطلقت وابلًا من الرصاص على المصلّين المسلمين، وأصابت العشرات منهم بجروح خطيرة[560].

---

[559] – مقال " تطهير جبل الهيكل " في جريدة معاريف الاسرائيلية، ترجمته جريدة "السفير " اللبنانية يوم 2009/11/2، نقلاً عن: حسن موسى، القدس والمسجد الأقصى المبارك –حق عربي وإسلامي عصي على التزوير، باحث للدراسات، بيروت، 2010، ص:88. متوفر نسخة الكترونية: https://perpustakaanislamdigital.com/pdf/bela_islm_39.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/8/2.

[560] – أكرم عدوان، 2009، مرجع سابق، ص: 18.

2-مجزرة "آلان هاري قودمان- Alan Goodman" وقعت في صباح يوم الأحد 11 نيسان 1982، بعد اقتحام الجندي "قودمان" للمسجد الأقصى المبارك من باب الغوانمة، وأسفر هذا الهجوم وما تبعه من مواجهات عن وقوع شهيدين وإصابة أكثر من 60 فلسطينيًا[561].

3-في 25 تموز 1982 جرى اعتقال يوئيل ليرنر أحد ناشطي حركة كاخ بعد تخطيطه لنسف مسجد الصّخرة، وبتاريخ 1984/1/16 يدخل يهوديّان الأقصى وبحوزتِهما كمياتٌ كبيرة من المتفجّرات والقنابل اليدوية بهدف نسف قبّة الصّخرة [562].

4-بتاريخ 1986/8/9، اقتحمت قوّات الجيش الإسرائيلي ساحات المسجد الأقصى وحظرت التجوّلَ فيه واعتقلت عددًا كبيرًا من المصلّين وحرّاس الأقصى، لإتاحة الفرصة للمستوطنين اليهود لاقتحام المسجد[563].

5-في جمعة 1988/1/15، نشرت قوّات الشّرطة وحرس الحدود تعزيزات كبيرة حول المسجد الأقصى المبارك مدجّجة بالسّلاح والهراوات، وانهالت بعد انتهاء صلاة الجمعة على المصلّين بالضّرب وإطلاق قنابل الغاز داخل المسجد[564].

6-بتاريخ 1990/10/8م انتهكت قوّات الاحتلال الإسرائيلي كلَّ قواعد القانون الدّولي الإنساني مرتكبةً مجزرة داخل المسجد الأقصى المبارك بقتلها 22 مصليًا وجرح أكثر من 200 مصلٍ[565]، وقد أعرب مجلس الأمن بقراره رقم 672 بتاريخ 1990/10/12 عن "جزعه لأعمال العنف التي وقعت في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأُخرى بمدينة القدس[566].

7-يوم الجمعة الموافق 1991/1/25، أقدم أحد عناصر الشّرطة الإسرائيلية على الدخول إلى ساحات المسجد الأقصى المبارك، وخلال خطبة الجمعة قام بالتبوّل أمام المصلين على درجات الميزان[567].

8-على خلفية افتتاح رئيس حكومة الاحتلال (نتنياهو) في حينه "نفق البراق" سقط أكثرُ من 74 شهيدًا، وبتاريخ 1996/9/27 خلال أداء صلاة الغائب عليهم في المسجد الأقصى المبارك فتحت قوّات الاحتلال النار على المصلّين، فقتلت وجرحت ما يزيد عن 163 من المصلين داخل الأقصى.

---

[561] – رضوان جمال محمد عمرو، أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك، مرجع سابق، هامش ص: 32.

[562] – الجزيرة نت، 2015/9/16 https://aja.me/5bhrqn تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[563] – أكرم عدوان، 2009، مرجع سابق، ص: 20.

[564] – يوسف الحسيني، 2000، مرجع سابق، ص 51.

[565] – دار الإفتاء الفلسطينيّة، عينة من الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967 حتى نهاية عام 2013، 2014، ص 19.

[566] – البنود 1+2 من نص قرار مجلس الامن رقم: 672 بتاريخ 1990/10/12، للاطلاع على الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينيّة: https://www.palquest.org/ar/historictext/10016/%D95-672 تاريخ الزيارة 2024/8/14

[567] – يوسف الحسيني، 2000، مرجع سابق، ص55.

وبالتكييف القانوني لهذه الانتهاكات العسكريّة والتهديدات المتصاعدة الخطيرة وما تنبئ به من نوايا إرهابية تهدّد المسجد الأقصى وجوديًا، فإنّها تشكّل سلسلةً من جرائم الحرب وفقًا لأحكام ومبادئ القانون الدّولي والقانون الدّولي الجنائي الذي يعاقب على هذه الجرائم وفقًا لنظام المحكمة الجنائية الدّولية التي تُعد أحد أهم الآليات الدّولية المعاصرة لفرض وتطبيق واحترام القانون الدّولي الإنساني، وانتهاكًا صارخًا لأحكام اتّفاقية جنيف الرابعة واتّفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية زمن الحرب والبروتوكول الإضافي لعام 1999، وغيرها من أحكام القانون الدّولي والقانون الإنساني الدّولي.

رابعًا: الحفريّات وسرقة الآثار

تعود محاولاتُ التّنقيب غير المشروعة والبحث عن الآثار تحت البلدة القديمة بالقدس والمسجد الأقصى المبارك لسنواتٍ بعيدة عزّزها الانتدابُ البريطاني، ولكنّها تكثّفت بعد عام 1967، ومن أهم عمليّات الحفريات النفق الذي امتد على مسافة تزيد عن 70م على طول الحائط الجنوبي لمسجد الأقصى المبارك بعمق 14م، والذي استُكمل على امتداد 80م على طول الحائط الجنوبي وصولًا إلى باب المغاربة، ممّا تسبّب في تصدّع الأبنية الإسلاميّة التابعة للزاوية الفخرية، وفي عام 1973م استُكملت عمليات الحفر لتخترق الحائط الجنوبي للحرم القدسي، وتصل إلى الأروقة السفلية للمسجد الأقصى المبارك، وفي ذات الوقت كانت عمليّات الحفر تجري على طول الجهة الغربيّة للحرم القدسي الشريف، مكوّنةً نفقًا عُرف بالنفق الغربي ويبلغ طوله 400 متر بعمق يصل إلى 14 مترًا، ممتدا أسفل 5 أبواب من أبواب الحرم القدسي الشريف باتجاه قبّة الصّخرة المشرّفة، ومجموعة من المساجد التّاريخية، ومئذنة قايتباي الأثرية، وواحد من أقدم أسواق القدس وهو سوق القطانين ومجموعة من المدارس التّاريخية نتج عنه تصدّع عددٍ من الأبنية التّاريخية منها الجامع العثماني ورباط الكرد والزاوية الوفائية، والمدرسة الجوهريّة[568].

وفي عام 1996 جرى افتتاحُ مدخل نفق البراق في جوار المسجد الأقصى تحت حائط البراق الذي لحقته هبةٌ شعبيةٌ واسعة تنديدًا لهذه الحفريات وخطورتِها على المسجد الأقصى المبارك، وتعزّزت الحفرياتُ بشكلٍ أوسع وباتت رسمية، فبتاريخ 2015/2/15 أعلنت مؤسسةٌ إسرائيلية تطلق على نفسِها "الحفاظ على تراث حائط المبكى" عن مناقصة من أجل تنفيذ أعمال حفريات في الأنفاق أسفل الحائط الغربي للمسجد الأقصى[569].

وأدّت حفرياتُ الاحتلال أسفل ومحيط المسجد الأقصى المبارك إلى تشققاتٍ وانهياراتٍ في منازل الفلسطينيين، وشكّلت هذه الانهيارات أداةً جديدة لاختلاق الأسباب والمشكلات ليقدّم حلولَ الإخلاء بما يخدم مخططاته وأهدافه في التهويد[570]، وفي عام 2023 كشف باحثون عن وجود حفريات لمنظّمات

---

[568] – رائف نجم، حماية الآثار والمقدّسات العربيّة في فلسطين، صامد الاقتصادية، العدد 85، السنة 13، 1991، ص 102–105.

[569] – الجزيرة نت: 2015/9/16، https://aja.me/5bhrqn، 2024/7/20.

[570] – موقع مدينة القدس، 2020/1/22، https://qii.media/index.php، تاريخ الزّيارة: 2024/4/16.

استيطانية متديّنة ومتطرّفة تحت رعاية سلطات الاحتلال في محيط المسجد الأقصى المبارك، إلى جانب الاستمرار بالحفريّات السابقة في وسط ساحة البراق، وقد جرى افتتاحُ نفقٍ يمتدُ من القصور الأمويّة إلى ساحة البراق،[571].

عكَسَ عقدُ حكومة الاحتلال اليمينيّة المتطرفة تحت رئاسة بنيامين نتنياهو بتاريخ 2023/5/21 اجتماعًا لها بأحد الأنفاق في الجهةِ الغربية على بعد أمتار معدودة من المسجد الأقصى المبارك، التماهي الحكومي مع المنظّمات اليمينيّة المتطرّفة ودعمها من خلال إقرار الحكومة في اجتماعها تخصيص 1.2 مليون دولار إضافية لتشجيع اقتحام حائط البراق والمسجد الأقصى، وتخصيص ما يقارب 9 ملاين دولار لمواصلة أعمال الحفريات من منطقة حيّ المغاربة وحائط البراق، وجرى عقد اجتماعٍ جانبي مع ممثلي "جماعات المعبد" لتعزيز التنسيق مع الحكومة وبحث آليات تهويد القدس[572].

شكّلت هذه الحفريات انتهاكًا صارخًا من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانوني الدّولي والتزاماته وفقًا للواجبات التي تفرضها عليه أحكام اتّفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلّقة بصون سلامة المسجد الأقصى وأصالته وتراثه الثّقافي وفقا للوضع التّاريخي الذي كان قائمًا، بوصفه موقعًا إسلاميًّا مقدّسًا مخصّصًا للعبادة وجزءًا لا يتجزأ من موقع التّراث العالميّ، منتهكةً بذلك أحكام اتّفاقية اليونسكو وقرارات لجنة التّراث العالميّ واتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة النّزاع المسلّح لعام 1954م وأهمُّها أحكام المادّة الرابعة التي تحرّم على دولة الاحتلال اتّخاذ أيّ تدابير انتقاميّة تمس الممتلكات الثّقافية، والامتناع عن استخدام هذه الممتلكات ومحيطها المخصّص لحمايتها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تدمير هذه الأملاك أو الإضرار بها كما هو الحال بالأنفاق الواسعة التي تهدّد وجود أسوار المسجد الأقصى والأبنية المحيطة به والبلدة القديمة التي تشكّل جميعُها درعَ حمايةٍ للمسجد.

كما تحرّم الاتّفاقية أي عملٍ تخريبيٍ موجّه ضد الممتلكات الثّقافية أو سرقة أو نهب أو تبديد أيّ من موجوداتها ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، كما توجب المادّة الخامسة من الاتّفاقية على الأطراف المتعاقدة التي تحتلُ كلَّ أو جزءًا من أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى عدم المساس بجهود السّلطات الوطنيّة المحلّية في المحافظة على الممتلكات الثّقافية ووقايتها من أي خطر[573]، والسّلطات المحلّية في حالة المسجد الأقصى المبارك ومقدّسات القدس تتمثّل بدائرةِ الأوقاف الأردنيّة في القدس.

---

[571] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، ص 10.

[572] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، ص 10.

[573] – نص المادتين: 4، 5 من اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، للاطلاع على نص الاتّفاقية: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html تاريخ الزّيارة 2024/7/14.

خامسًا: إرهاصات التحوّلات الجوهريّة في الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى

شهدت الفترة السابقة لعام 2000 وبداية الانتفاضة الثانية عدةَ إرهاصاتٍ مهّدت وأسّست لخلق واقع جديد بكل ما يحمله من انتهاك للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى، ويمكن إجمال أهم هذه الأحداث بالآتي:

1- أعمال التّرميم في المصلّى المرواني ومصلّى الأقصى القديم

إنجاز إدارة الأوقاف الإسلاميّة والهيئات الإسلاميّة والشعبيّة المساندة لها لأعمال التّرميم في المصلّى المرواني، ومصلّى الأقصى القديم، وترميم الساحة الشّرقية أمام المصلّى المرواني، بالتزامن مع أعمال ترميم أخرى بالأقصى، وُصفت بأنّها من أوسع وأهم أعمال التّرميم والتأهيل التي شهدها المسجدُ الأقصى منذ سنواتٍ طويلة[574]، وهي الأعمال المتفقة مع مفهوم الوضع الراهن الصحيح، والمتفقة أيضًا مع اختصاصات وصلاحيات الوصاية الهاشمية.

لكن هذه التّرميمات أثارت حفيظةً واسعة لدى اليمين المتطرف، الذي اعتبرها تغييرًا في الوضع الرّاهن بمفهومه من قبل المسلمين بتوسيع المصلّيات في المسجد الأقصى، وتعود خلفيةُ ترميم المصلّى المرواني إلى عام 1995 بعد كشف بعض الصحف العالمية وثيقة سريّة لتقسيم المسجد الأقصى المبارك على أساس طبقي وعلى اعتبار أنّ ما تحت الأرض لليهود وما فوق الأرض للمسلمين، حيثُ كان يقصد بذلك في حينه السيطرة على المصلّى المرواني، وعلى إثر تسريب هذه الأخبار تداعت عدةُ هيئاتٍ إسلامية في فلسطين وتحت إشراف دائرة الأوقاف الإسلاميّة ولجنة الإعمار في المسجد الأقصى المبارك.

وقد شكّلت أعمالُ التّرميم هذه نقطةً فاصلة بالوضع الرّاهن- ستاتيكو بعد أن تمّ إفشالُ مخطّطات الجماعات الصهيونيّة المتديّنة التي حرّضت السلطات الإسرائيلية تحت ذريعة (تخريب متعمد للآثار اليهودية في جبل المعبد)، لتمنع في وقت لاحق إدخالَ أيٍ مواد تستخدم في أعمال التّرميم داخل المسجد الأقصى المبارك، وكانت أعمال ترميم المصلّى المرواني هي الذريعة والسبب المُعلن لزيارة الإرهابي أرئيل شارون إلى المسجد الأقصى المبارك بحراسة شرطيّة كبيرة يوم الخميس 2000/9/28 والتي شكلت انتهاكًا جسيمًا للوضع الراهّن أدّت إلى اندلاع مواجهاتٍ كبيرة في اليوم التالي واندلاع انتفاضة الأقصى[575].

2- اقتحام المسجد الأقصى من قبل أرئيل شارون بغطاء عسكري

اقتحم "أرئيل شارون" رئيس المعارضة في حينه ورئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق برفقة عدد من أعضاء الكنيست من حزب الليكود **بتاريخ** 2000/9/28 المسجدّ الأقصى المبارك بغطاءٍ عسكريٍّ كبير قدُّر بـ (3000 عسكري) من عناصر الشرطة وحرس الحدود بطريقة أشبه بالاحتلال العسكري لقدسيةِ

[574] مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[575] – مقابلة الباحث مع د. عبد الله معروف، مرجع سابق.

المكان[576]، وردّد شارون في ساحات المسجد مزاعم تدّعيها إسرائيل بأحقيّتها بالمكان قائلًا: "الحرم القدسي سيبقى منطقة إسرائيليّة" فاندلعت مواجهاتٌ مباشرة بين المصلين والجنود الإسرائيليين وسقط 7 شهداء وجُرح أكثرُ من 250 مصليًا، وسرعان ما امتدّت الأحداثُ إلى كافة المناطق الفلسطينيّة، وانطلاق شرارة انتفاضة الأقصى الثانية التي استُشهد فيها أكثر من (4412) شهيدًا فلسطينيًا، وأُصيب نحوُ (49 ألفًا) بجراح، واستمرّت الانتفاضة ما يقاربُ خمسَ سنوات[577].

وعلى أثر اقتحام شارون العسكري للمسجد وما تلاه من اقتحامات متتالية لقوّات الشرطة وحرس الحدود في ذات الفترة، أصدرت إدارةُ الأوقاف الإسلاميّة قرارًا تاريخيًا بإغلاق أبواب المسجد الأقصى أمام أيّ زيارات لغير المسلمين في تحدٍ كبيرٍ للاحتلال الإسرائيلي، حيث شمل القرار منعَ دخول اليهود إلى المسجد، الأمر الذي أثار حفيظة كبيرة لدى الجماعات الدّينية المتشدّدة واليمين المتطرّف في إسرائيل.

3- قرار إغلاق المسجد الأقصى المبارك في وجه غير المسلمين

دفع قرار دائرة الأوقاف الإسلاميّة والهيئة الإسلاميّة والمؤسّسات الوطنيّة الفلسطينيّة بالقدس[578]، ووقف التنسيق مع سلطات الاحتلال وإغلاق أبواب المسجد بوجه السيّاح بعد اقتحام شارون العسكري وما لحقه من اقتحامات عسكرية وانتهاكات واسعة داخل المسجد الأقصى المبارك، دفع ذلك كلُه إلى إغلاق الأقصى أمام كافة الزّيارات لغير المسلمين، وعلى أثر ذلك قامت الشّرطة الإسرائيلية وأجهزة الأمن بمنع المصلّين اليهود من دخول الحرم القدسي منذ أيلول/سبتمبر 2000.

طلبت منظّمات دينيّة إسرائيليّة عدّة دخول المكان لأداء الصلاة، لكنّ جميع طلباتها قوبلت بالرفض، إذ رفضت المحكمة العُليا الإسرائيلية جميع الالتماسات التي قُدّمت لها بعد إصرار الشّرطة الإسرائيلية على موقفها، معلّلة ذلك بأن دخول اليهود إلى المكان سيثيرُ ردّة فعلٍ شديدة ومواجهاتٍ لا حاجةَ إليها بين اليهود والعرب، وهو الأمر الذي أثار حفيظة منظّمات الهيكل وتصاعدت أنشطتُها للضغط على الحكومة بفتح الأقصى مجددًا لهم[579].

مضت سنةٌ كاملة ولم يدخل أيُ سائحٍ للمسجد الأقصى المبارك، إلى أنْ باشرت سلطاتُ الاحتلال الإسرائيلي بخطواتٍ أحادية الجانب تمثّلت بإخراج أنشطة المؤسّسات الفلسطينيّة في القدس عن القانون وحظر أنشطتها، وصعَّد الاحتلال من حربه ضد المقدسيين، وقيَّد أعمال التّرميم في المسجد الأقصى،

---

[576]/ – أكرم عدوان، 2009، مرجع سابق، ص: 19.

[577]– أسيل الجنيدي، 21 عام على اندلاع الانتفاضة الثانية من باحاته.. الأقصى ما زال محرك الفلسطينيين، تاريخ النشر: 2021/9/28، https://www.aljazeera.net/news/alquds/2021/9/28/21-، تاريخ النشر: تاريخ الزّيارة: 2022/1/9.

[578] – وفقا لما ينقله الشيخ عكرمة صبري فإن: "منع غير المسلمين من دخول الأقصى كان قرار مجلس الهيئة الإسلاميّة بدعم من قيادة السّلطة الفلسطينيّة وتدخل مباشر من ياسر عرفات "أبو عمار". مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

[579] – القدس، نشرة شهرية توثيقية، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة 2-3 (شباط 2003): 11.

وبعيدًا عن أي تنسيق مع دائرة الأوقاف الإسلاميّة أعاد فتح باب المغاربة للمستوطنين المقتحمين والسائحين مع بداية عام 2003 من طرف واحد بعد أن أنشأ "قوات شرطية خاصة" مكونة من 75 عنصرًا تتولى حماية المقتحمين بثلاث مجموعات حِراسة، كلُ مجموعة مكوّنة من 25 عنصرًا من القوات الخاصّة، وبدأ دخول المقتحمين بمجموعاتٍ لا تزيد عن عشرة مقتحمين ثم تطوّر العدد إلى العشرات، وانتقل ملف حِراستهم بشكلٍ كامل لصلاحيات شرطة الاحتلال، وهو ما شكّل انطلاقَ بداية القرارات الأُحاديّة الجانب للاحتلال بما يخصُ الأقصى وتغيّر الوضع الرّاهن- ستاتيكو فيه[580].

تزامنت هذه الأحداث مع تحوّلات داخل المجتمع الإسرائيلي وتحديدًا باتجاه تنامي منظّمات اليمين المتطرّف وحضورها في الكنيست والحكومة، حيثُ أثّر تنامي اليمين المتطرّف وظهور المنظّمات الصهيونيّة اليمينيّة التي تبنّت تغير الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى كهدفٍ استراتيجي لها، وعزّز ذلك بفتاوى الحاخامات التي تنتمي إليها لتوفير الغطاء والدعم الديني لتحرّكاتها الميدانيّة في الأقصى، كما سبق بيانه.

ونخلص إلى أنّ..

الانتهاكات الإسرائيلية للمسجد الأقصى المبارك يصعب حصرُ أشكالِها وأعدادِها، وهي تتدحرج في إطار استراتيجيّ مخطّط له يهدف إلى خلق حقائق جديدة على أرض الواقع لتغيير الوضع التّاريخي للمدينة والمقدّسات، ويقابل ذلك تقييّد متزايد إلى أدنى الدّرجات لدور الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة والوصاية الهاشميّة، وبالنتيجة انتهاكات متعدّدة الجوانب لمعاهدة السلام الأردنيّة الإسرائيلية وللوضع التّاريخي للمدينة ولأحكام القانون الدّولي، غير أنّ هذه الانتهاكات كانت تمهيديّة لإطلاق تغيّرات جوهريّة لاحقة في الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك بدأت بعد عام 2003.

بالرّغم من عديد الانتهاكات من قبل سلطات الاحتلال والمستوطنين خلال زيارتهم إلى المسجد الأقصى المبارك، فإنّ الوضع الرّاهن- ستاتيكو المسجد الأقصى المبارك الذي كان حتى شهر سبتمبر من عام 2000 يرتكز على الإجراءات التالية:

1- الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة تملك صلاحيّات الإدارة والإشراف الكامل داخل المسجد الأقصى المبارك بما في ذلك إنجاز أعمال التّرميم والصيانة وتنظيم كامل حركة الأبواب والسّيطرة عليها، ولا تحتاج إلى أي رخصة أو إذنٍ مسبق من أيّ سلطة تابعة للاحتلال الإسرائيلي.
2- دخول المجموعات من غير المسلمين والوفود للمسجد الأقصى يخضع لموافقة دائرة الأوقاف الإسلاميّة من خلال تقديم طلب خطّي مسبق ووفق إدارتها للمكان.

[580] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

3- لا يُسمح بالصلاة لغير المسلمين، ولا يُسمح بإدخال أدوات الصّلاة أو الأدوات غير المسموح بها إلى داخل المسجد الأقصى المبارك.

4- يُحظر نشر أفراد مسلّحة أو بزي عسكري او بزي ديني داخل المسجد الأقصى.

5- الأوقاف الأردنيّة لها سلطة ضبط الدخول والوصول إلى المسجد الأقصى المبارك، بما في ذلك الحفاظ على مظاهر احترام المكان، ويشتمل ذلك على السلوك والتّصرفات في الموقع، واتّخاذ تدابير ومقاييس الأمن الضروريّة للحفاظ على النظام[581].

6- دخول اليهود إلى الأقصى كان فقط كسائحين، وقسم الحراسة يراقب كلَّ من يدخل ولديه معرفة بالمستوطنين المتطرّفين، حيث كان يُسمح بدخولهم بعد تقسيمهم إلى مجموعات لا تزيد عن خمسة أشخاص بحيث لا يتحقّق شرط الجماعة في الديانة اليهوديّة وهو سبعة فأكثر، ويرافقُهم حارسٌ من حرّاس الأقصى منذُ دخولهم حتى خروجهم، ويتم منعُهم من أداء أيّ صلوات، وذلك دون دخول أيّ حراسة من شرطة الاحتلال[582]، وهي محطّة رئيسية من محطات انتهاك الاحتلال للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك من وجهة نظر الشيخ ناجح بكيرات[583]، ونقطة الارتكاز بالتغيّرات الجوهريّة للوضع الرّاهن- ستاتيكو.

المطلب الثاني: التغير الجوهري للوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك

شكّل ما بعد فترة (2000-2003) نقطة البداية للتحوّل الجوهري في الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك بخلق وقائع جديدة على الأرض من قِبَل سلطات الاحتلال أدّت إلى تغيّرات شبه جذريّة متدحرجة ومتصاعدة في تغير الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك، وقد حذّرت منظّمة الأمم المتّحدة على لسان أمينها العام "انطونيو غوتيريش"، من الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في القدس وخاصة في المسجد الأقصى المبارك وتداعياتها، وأكّد على خطورة المساس بالوضع التّاريخي والقانوني القائم في القدس، وحثَّ إسرائيل على الالتزام بما يفرضُه عليها القانون الإنساني الدّولي والقانون الدّولي لحقوق الانسان [584].

لكنّ قوّات الاحتلال قامت بفتح باب المغاربة للاقتحامات الفرديّة وتحت حراستها، وإحاطة الأقصى بالكاميرات والأسلاك الشائكة، بهدف فرض أمر واقع جديد، وما لبثت أن تحوّلت الاقتحامات الفرديّة إلى اقتحامات جماعية في 2006، وفي عام 2008 فرضت أوقات وبرنامج للاقتحامات وأخذت تعمل على

---

[581] - Hashemite Fund For The Restoration Of Al-Aqsa Mosque And The Dome Of The Rock, P 5

[582] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[583] مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[584] – موقع أخبار الأمم المتّحدة، 2021/5/11 https://bit.ly/3fQPJnp تاريخ الزّيارة: 2024/7/14.

زيادتها، ثمّ واجهت الاعتكافات والمعتكفين بشراسة وهمجيّة في عام 2013، وكادت أن تكرّر حريق المسجد الأقصى، وحاولت فرض إغلاق الأقصى أمام المسلمين في الأعياد اليهوديّة في 2015، وأوقفت بشكلٍ شبه كامل أيَّ أعمال ترميم من ذات العام، لتنتقلَ إلى فرض البوّابات الإلكترونية في 2017 وإغلاق مصلّى باب الرحمة في 2019 وفرض اقتحام 28 رمضان في 2021 ومنع الاعتكاف في 2023 [585]، وحماية الشّرطة للمستوطنين في أداء صلواتهم الجماعيّة والطقوس التوراتيّة وتقديم القرابين في عام 2024، ناسفةً بذلك النظام القانوني للوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك، الأمر الذي يظهر أهميّة دراسة طبيعة هذا التحوّل بانتهاكات الاحتلال عبر دراسة دور الشّرطة واستخدام القوة في تغير الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى (الفرع الأول)، والتقسيم الزماني والمكاني (الفرع الثّاني)، وصولًا لدراسة التأسيس المعنوي لبناء الهيكل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الشّرطة الإسرائيليّة واستخدام القوة في تغير الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى

شكّل تصاعد الاقتحامات العسكرية للعناصر الشرطية والأمنية لساحات المسجد الأقصى وتصادمها المباشر مع جموع المصلين والاستخدام المفرط للقوة، نقطة الانطلاق لفرض التغيّرات الجذرية في الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك بالقوة والإرهاب العسكري، وتصاعد هذا الدور في السّنوات الأخيرة بعد سيطرة اليمين المتطرّف وأعضاء في منظّمات المعبد من الحركة الصهيونية الدّينية على قيادة الأمن الداخلي والأجهزة الشرطية والأمنية إلى تسخير كامل للإدارة الأمنيّة لفرض هذه التغيّرات، وكان أبرزها: الاقتحامات العسكريّة للشّرطة والأجهزة الأمنية (أولًا)، سيطرة اليمين المتطرف على الأجهزة الأمنية والشرطية في القدس (ثانيًا)، تغير إجراءات الدخول والخروج من المسجد الأقصى والتعدّي على صلاحيّات قسم الحراسة (ثالثًا)، وإبعاد المصلّين والمدافعين (رابعًا)، ومنع مشاريع الإعمار والتّرميم (خامسًا)، والاعتداءات المباشرة على موظفي دائرة الأوقاف الإسلاميّة (سادسًا).

أولًا: الاقتحامات العسكريّة للشّرطة والأجهزة الأمنية

بعد عام 2000 باتت الاقتحامات العسكرية لقوّات الشرطة وحرس الحدود سلوكًا شبه يومي عبر استباحة ساحات المسجد الأقصى بشكلٍ كامل بعد انتهاء صلاة العشاء والتجوّل فيه بأعدادٍ كبيرة جدًا من العناصر الأمنية المدججة بالسّلاح، إلى جانب تحويل أبواب المسجد الأقصى المبارك الخارجية إلى نقاط

[585] – موقع مدينة القدس، 2023/9/19، https://qii.media/news/42710، تاريخ الزّيارة: 2024/7/14.

عسكرية دائمة وتواجد كبير من الشرطة والقوّات الخاصة، بما يشيع أجواء الإرهاب والخوف بين المصلّين والزوّار.

يضاف إلى ذلك تصاعد عمليّات الاقتحام العسكريّة الواسعة للمسجد الأقصى ومصلّياته خلال ساعات النّهار وترويع المصلّين، وإطلاق الرّصاص الحي والمطّاطي وقنابل الصوت والمسيلة للدموع واعتقال الشّبان وضربهم، وإبعاد المرابطين وتكسير أجزاء متعدّدة من المسجد والمصلّيات[586]، في مخالفة صارخة لأحكام اتّفاقية لاهاي لعام 1954 التي تحرّم في المادّة (56) منها حجز أو تخريب المنشآت المخصّصة للعبادة والمباني التّاريخية، وكذلك مخالفة أحكام المادّة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتّفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني الذي ينص في المادّة (16) منه على حظر أي أعمال عدائيّة موجّهة ضد الآثار التّاريخية أو الأعمال الفنّية، وأماكن العبادة التي تشكّل التّراث الثّقافي والروحي للشعوب، ومن أمثلة الاقتحامات العسكرية لأجهزة الأمن والشرطة خلال تواجد المصلّين بعد عام الاقتحام العسكري الكبير الذي رافق زيارة أرئيل شارون:

1- سقوط 7 شهداء وإصابة 200 جريح من المصلين داخل المسجد الأقصى المبارك بعد اقتحام قوّات الاحتلال للمسجد الأقصى وإطلاق الرصاص الحي وقنابل الغاز المسيل للدموع، بعد صلاة يوم الجمعة الموافق 2000/9/29م، وفي يوم 10/27 من ذات العام عادت قواتُ الاحتلال لاقتحام المسجد بغرض إنزال العلم الفلسطيني من فوق قبّة الصّخرة المشرّفة[587].

2- اقتحام قوات الاحتلال للمسجد الأقصى بتاريخ 2001/4/20م بحجة قيام مصلّين بإلقاء الحجارة على قوّات الاحتلال[588].

3- بتاريخ 2014/3/16م اقتحمت قوّات الاحتلال الإسرائيلي المسجد الأقصى المبارك عبر باب السّلسلة، وحاصرت المصلّين في المسجد القبلي، وهاجمتهم بالقنابل الصوتية والأعيرة المطّاطية، وذلك بعد فرض تشديدات على دخول المواطنين للمسجد لأداء الصّلاة فيه، وفي حزيران من ذات العام تمّ إصابة أكثر من 30 مصليًا خلال احتجاجات على الاقتحامات المستوطنين لساحات المسجد[589].

4- بتاريخ 2014/11/5، في تطوّر خطير وللمرّة الأولى منذ عام 1967 اقتحم (300) عسكري من قوّات الاحتلال الإسرائيلي المُصلّى القبلي في المسجد الأقصى المبارك بالأحذية وصولًا إلى محراب المسجد، بالتزامن مع إطلاق كثيف لقنابل الصوت والغاز المسيّل للدموع، بهدف إجبار المصلّين على الخروج من المسجد الأقصى لتمكين المستوطنين اليهود من اقتحامه، وقد خلّف الاقتحام إصابة أكثر

---

[586] – تيسير التميمي، الممارسات الإسرائيلية تجاه الأماكن المقدسة، المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الأعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثاني، القدس- بيروت- غزة، 2008، ص 244.

[587] – خالد محمد روحي المدبر، 2018، مرجع سابق، ص: 20.

[588] – ا خالد محمد روحي المدبر، 2018، مرجع سابق، ص: 20.

[589] – مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، القدس، أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك 2011-2024، https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/a_q_2011-2014.pdf

من 20 مصليًا بينَهم إصاباتٌ بالغة، وبعثرة عدد من المصاحف على الأرض وخراب واسع بالمسجد وانتهاك كامل لقدسيّته، وقد سبق الاقتحام منعُ المصلّين الذين تقل إعمارُهم عن 50 عامًا وجميع النساء من دخول المسجد وإغلاق المسجد بشكلٍ كلي أمام المصلّين المسلمين[590]، في محاولة لفرض التقسيم الزماني.

5- يوم الاثنين 2015/9/14، أعادت قوّات الاحتلال الكرّة باقتحام أكثر من 200 عسكري من الشّرطة والوحدات الخاصّة والمستعربين ساحات المسجد الأقصى المبارك وصولًا لاقتحام المصلّى القبلي ودخوله بالأحذية والاعتداء على المعتكفين بداخله مستخدمة قنابل الصوت والغاز المسيل للدموع، والإضرار بأبواب المصلّى القبلي السبعة والنوافذ والسّجاد وأنظمة الإضاءة والصّوت، والأعمدة الداخلية للمسجد الأقصى المبارك، وفي اليوم التالي جرى خلع البوابات الرئيسية للمصلّى القبلي بالقوة، وفي اليوم 28 من ذات الشهر أدخلت قواتُ الاحتلال ترسًا حديديًا على عجلات من باب المغاربة إلى المسجد [591]، مشكلةً بذلك تكريسًا لقلب الوضع الرّاهن- ستاتيكو الذي يقوم بأساسه على فكرة الحفاظ على قدسيّة المكان، حيثُ لم تُبقِ قواتُ الاحتلال أي قدسيّة أو أي اعتبار للوضع الرّاهن- ستاتيكو.

6- في يوم 2016/6/18 أغلقت قوّات الاحتلال الإسرائيلي أبواب المصلّى القبلي بالقوة، وحاصرت المصلّين بداخله، وحطّمت شبابيك المصلّى لإطلاق الأعيرة الناريّة وقنابل الغاز على المصلّين بداخله، وذلك تمهيدًا لاقتحام المستوطنين للمسجد، وفي 27 حزيران من ذات العام قوّات الاحتلال تغلق أبواب المسجد الأقصى المبارك وتقتحم ساحاتِه لتوفير الحماية لعشرات المستوطنين الذي اقتحموا المسجد تحت قيادة قائد شرطة الاحتلال في القدس "يورم ليفي" [592].

7- في رمضان 2023 أطلقت شرطة الاحتلال حملة شرسة ضد المعتكفين في المسجد الأقصى المبارك، وحاولت منع الاعتكاف بالقوّة المفرطة، وفي يوم 2023/3/26 اعتدت على المعتكفين داخل المصلّى القبلي وأخرجتهم بالقوّة، وفي ليلة 2023/4/5 اقتحمت قوّات الشّرطة وحرس الحدود المصلّى القبلي، واعتدت بوحشيّة على المصلّين واستخدمت الرّصاص المطّاطي وقنابل الغاز، وأصابت عشرات الفلسطينيين واعتقلت 450 معتكفًا لتنهي بذلك الاعتكاف، وخلّف الاقتحام أضرارًا جسيمة بسجّاد المصلّى القبلي وأبوابه، وحطّمت 22 شبّاكًا كما حطّمت باب العيادة والحائط الفاصل بينها وبين جامع عمر[593].

---

[590] – مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، 300 عنصر من الشرطة الإسرائيلية يقتحمون المسجد الأقصى ويدخلون بأحذيتهم الى المحراب، مجلد 26، عدد101، 2015، ص 1-2.

[591] – خالد محمد روحي المدبر، 2018، مرجع سابق، ص: 21-22.

[592][592] – خالد محمد روحي المدبر، 2018، مرجع سابق، ص: 22.

[593] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، 2024، مرجع سابق، ص 9.

8- شكّل طوفان الأقصى 7 أكتوبر 2023 ذريعة لسلطات الاحتلال لفرض حصار مشدّد على المسجد الأقصى المبارك ورفع وتيرة الاقتحامات العسكرية واستباحته، وجرى استهداف الاحتلال لمصلّى باب الرحمة، باقتحامه عدة مراتٍ في عام 2023 من قبل قوّات الشرطة والمخابرات وأخرجوا حرّاس الأوقاف منه واعتقلوا عددًا من المصلّين فيه، وخرّبوا مقتنياتِه، إلى جانب تقديم شرطة الاحتلال طلبًا لمحكمة الصّلح الصّهيونية في حزيران 2023 بإغلاق المصلّى بشكلٍ كامل تحت ذريعة" المخاوف من وقوع نشاطات عدائيّة في المكان[594].

ثانيًا: سيطرة اليمين المتطرّف على الأجهزة الأمنيّة والشرطيّة في القدس

شكّلت الشّرطة الإسرائيلية رأس الحربة واليد الضّاربة في العدوان على المسجد الأقصى المبارك وفرض وقائع جديدة تنتهك فيها وتغيّر نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي، وشدّدت من قبضتها الأمنيّة وتنكيلها بالمصلّين المسلمين، مستخدمةً شتّى أنواع الأسلحة الفرديّة إلى جانب استخدام الطائرات بدون طيّار.

وبتاريخ 2021/12/27 عُقد في الكنيست الإسرائيلي اجتماعٌ ضمَّ شخصياتٍ من منظّمات المعبد ولجنةِ الأمن الداخلي في الكنيست، وأعلن المجتمعون أنّهم أوصوا بمراقبّة إجراءات وسلوك شرطة الاحتلال في الأقصى، والعمل على تعديل مساراتها لمصلحة الوجود اليهودي داخل الأقصى، وإنهاء إبعاد المقتحمين اليهود عن الأقصى، وتخفيف إجراءات التفتيش الأمني على باب المغاربة، وزيادة أعداد المقتحمين وأوقاتهم، وتمَّ تشكيل لجنة خاصّة في الكنيست لتحقيق هذه التّوصيات وعقد اجتماعاتٍ دورية للمتابعة[595].

خلال خريف عام 2022 وفي عشيّة الأعياد اليهوديّة قال قائد لواء القدس المحتلّة في الشرطة "دورون ترجمان" على مسمع وسائل الإعلام، إنّه "سعيدٌ بلقاء إدارة جبل الهيكل قُبيل الأعياد، لننظم معاً زيارة الحرم الشريف خلال الأعياد". وكان ترجمان أول المعترفين على الملأ بأنّ الشّرطة تعتبر ناشطي الهيكل شركاء في عملية إدارة شؤون الحرم الشريف، وفي مقال نشرته صحيفة "هآرتس" قال ترجمان: "هؤلاء الشركاء يحاولون بشكل مُمنهج تغيير مكانة الحرم الشريف، ليشقّوا طريقَهم نحو الهدف النهائيّ، الذي يتمثّل ببناء الهيكل مكان قبّة الصّخرة"، منوّهًا أنّه في المقابل تستمرُ الشرطة بملاحقة رجال الوَقف بدلًا من التّعاون معهم [596].

مع تسلّم المتطرف "إيتمار بن غفير" مهامَه وزيرًا للأمن القومي في مطلع عام 2023 وضعت منظّمات المعبد التي ينتمي إليها أطروحة تتضمن 11 مطلبًا لهم أهمها: فتح جميع أبواب المسجد الأقصى

---

[594] – مقابلة الباحث مع د. عبد الله معروف، مرجع سابق، ص 8.

[595] – القسطل، 2021/12/28، https://alqastal.org/?p=12518 .

[596] – عربي ترينيد، 2022/12/29، https://arabitrend.com/2022/12/29/%D9%87%D9%83%D8%B0% /، تاريخ الزّيارة: 2024/8/10.

لاقتحامات المستوطنين وتمديد ساعات الاقتحامات، والسّماح لليهود بأداء كامل طقوسهم بالأقصى، وتحديد موقع لبناء كنيس يهودي داخل المسجد الأقصى. وقد بلغت التّنسيقات بين الشّرطة ومنظّمات المعبد ذروتَها بوجود بن غفير وتجلّت في كل الاقتحامات، ووكّلت الشّرطة لمنظّمات المعبد "منظّمة سلام القدس" التي يقودُها المتطرّف يهودا غليك مهمة التعريف بـ "جبل الهيكل" للناطقين باللّغة الإنجليزية، وقد تلقّى عناصر الشرطة الهدايا من المستوطنين تكريمًا لهم على التسهيلات التي يقدّمونها وغضّ الطرف عن أداء المقتحمين للطّقوس الدّينية داخل المسجد[597].

أحدث بن غفير تغيّرات جذريّة في قيادات وعناصر الشّرطة المسؤولين عن أمن منطقة البلدة القديمة في القدس والمسجد الأقصى المبارك بما يساهم في تمرير مخطّطات منظّمات المعبد في تغيير الوضع القائم بشكلٍ جوهري وفرض التقسيمين الزماني والمكاني، فباتت القوّات الشّرطية هي الحامي والغطاء الأمني لمنظّمات المعبد بكافة أنشطتِها، بل إنّ العناصر الذين جرى توظيفُهم من قبل بن غفير غالبيتهم من أعضاء هذه المنظّمات، وينطلقون من عقيدة أمنيّة مغايرة تقوم على حماية المقتحمين وتوفير الأجواء اللّازمة لأداء طقوسِهم الدّينية بدلًا من مهمة الحفاظ على الوضع الرّاهن في المسجد الأقصى.

ثالثًا: تغيير إجراءات الدّخول والخروج من المسجد الأقصى والتّعدي على صلاحيات قسم حراسة المسجد الأقصى

تنصُ المادّة 12 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسية بفقراتِها الأربع أنّ لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حقَّ حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وحقَ مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده وحق العودة إليها، كما أنّه لا يجوز تقييد هذه حقوق المقررة بهذه المادّة بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون من متطلّبات الحفاظ على الأمن القومي دون تعسّف[598].

باشر الاحتلال بفرض تغيّرات جوهرية على إجراءات الدخول إلى القدس والأقصى التي كانت جزءًا من صلاحيّات قسم الحراسة ضمن ترتيبات الوضع الرّاهن- ستاتيكو، حيثُ قامت الشّرطة الإسرائيليّة بإغلاق باب الرحمة في عام 2003، واستمرّت عملية الإغلاق لمدة 16 عامًا إلى تاريخ هبّة باب الرحمة حيثُ اعتصم المقدسيون عند الباب إلى أن أجبروا سلطات الاحتلال على فتحه في شباط 2019.

وتكرّرت محاولاتٌ لتركيب بوّابات إلكترونيّة على مداخل وأبواب المسجد الأقصى، فبعد فشله عام 2014 عاد الاحتلال في 14 تموز 2017 مستغلًا مقتل اثنين من عناصر الشّرطة وقامت بإغلاق الأقصى كليًا أمام المصلين وإخلائِه من كافّة العاملين في الأوقاف والحرّاس واعتقلت سلطة الاحتلال وحقّقت مع العشرات منهم، تمهيدًا لإجراء تغيّر جذري في الوضع القائم- ستاتيكو للأقصى، وبعد مُضي يومين على

---

[597] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، ص 7.

[598] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسّياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة مقدم إلى لجنة حقوق الانسان دورة رقم (132).

إغلاق المسجد قامت بنصب بواباتٍ إلكترونية على مداخل المسجد الأقصى، وهو التغيّر الجوهري للوضع القائم– ستاتيكو الذي أجمعت كافّة القوى الإسلاميّة والوطنيّة في القدس إلى جانب دائرة الأوقاف على رفضه، وامتنعت عن الدخول إلى الأقصى من خلال هذه البوّابات لما تعكسه من فرض لسيادة الاحتلال على الأقصى، واستمرّت هذه الهبّة إلى جانب الضّغوط الأردنيّة والعربيّة إلى أن خضع الاحتلال وأعاد إزالة هذه البوّابات [599].

تصاعدت الأحداث في نيسان عام 2021 والمتمثّلة بمحاولات الاحتلال منع الفلسطينيين من الوصول إلى ساحة باب العامود بعد صلاة التّراويح خلال شهر رمضان والتي أسفرت عنها قيام حرب على غزة استمرّت أحد عشر يومًا[600].

في عام 2022 سمحت سلطات الاحتلال للمقتحمين بالدخول إلى المسجد الأقصى المبارك عبر باب الأسباط لأول مرة منذ عام 1967، بعد أنْ كانت محصورة في باب المغاربة فقط الذي تسيطر عليه قوّات الاحتلال منذُ احتلال القدس الشّرقية[601].

تكرار إغلاق المسجد الأقصى وحرمان المسلمين من دخوله بشكلٍ يسهمُ ويؤسّس لمحاولات التقسيم الزماني والمكاني، ويشكّل تعدّيًا صارخًا على حق المسلمين في الوصول إلى الأقصى وحق العبادة، وينتهك الوضع الرّاهن– ستاتيكو الذي يمكّن إدارة الأوقاف الإسلاميّة حصريًّا من حق إدارة أبواب المسجد الأقصى وإصدار أي قرار من هذا القبيل، وقد أوردنا في الفرع الثالث من هذا المطلب عنوان التقسيم الزماني والمكاني للمسجد الأقصى أبرز حالات الاغلاق للمسجد الأقصى المبارك كليًا أو جزئيًا.

رابعًا: إبعاد المصلين والمدافعين عن المسجد الأقصى المبارك وحرمانهم من حق الزّيارة للعبادة

يشكّل حق المسلمين في الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك وأداء العبادات والصلوات فيه جزءًا جوهريًّا من الوضع الرّاهن– ستاتيكو القانوني والتّاريخي الذي يحظر منع أي مسلم من حق الزّيارة والصّلاة أو منع غير المسلمين من الزّيارة فقط تحت إدارة الوقف الإسلامي، وفي انتهاك مستمر من سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إبعاد المدافعين عن المسجد الأقصى المبارك أو سحب إقامة المقدسيين، ومنع دخولِهم لمدينة القدس والذي يهدف لتكريس وقائع على الأرض بشكلٍ كامل، ومن أهم إجراءات الإبعاد والإقصاء:

---

[599] – المرجع السابق، 4–5.

[600] هبة الفلسطينيين والحرب على غزة 2021، مركز الجزيرة للدراسات، https://studies.aljazeera.net/ar/article/4999، تاريخ الزّيارة 2022/1/9.

[601] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2022، قراءة في مسار الاحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان، 2023، ص 8. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Annual_Situation_of_Jerusalem/ASOJ2023032000.pdf
تاريخ الزّيارة: 2024/7/25

1- في يوم الإثنين الموافق 2005/5/25 تظاهر مئاتُ المقدسيين احتجاجًا على قرار شرطة الاحتلال بمنع من هم دون سن 45 عامًا من دخول المسجد الأقصى المبارك وحرمانهم من الصلاة فيه، وأصيب عددٌ من المتظاهرين، وادّعت الشّرطة أنّ قرارها صدر تخوّفًا من اندلاع صِدامات في الأقصى في أعقاب تسرّب معلوماتٍ تفيد بأنّ أعضاء حركة "رفافاه" اليهوديّة سيجتمعون في ساحات المسجد[602].

2- بعد عام 2010 جرى تثبيتُ إجراءات تقييد وصول المصلّين للأقصى، وبدأت محاربة حلقات العلم ومباشرة تطبيق تشريعات إسرائيليّة على الأقصى[603].

3- تقييد واسع لدخول النساء إلى المسجد الأقصى المبارك بشكلٍ جوهري ودائم منذ تاريخ 2015/8/24 بمنع النساء من دخول المسجد الأقصى المبارك من الساعة 7:30 -11:00 صباحًا، وهو الوقت الذي خُصص من قبل شرطة الاحتلال لاقتحامات المستوطنين وجماعات الهيكل في الفترة الصباحية بموجب ما يسمى "الوضع القائم" الجديد الذي فرضته سلطات الاحتلال، إلى جانب إدراج الاحتلال أسماءَ عدةِ مرابطات على "القائمة السوداء" ضمّت عشرات النّساء اللواتي يُحظَر عليهن دخول المسجد الأقصى المبارك، كما قلّصت شرطة الاحتلال مدّة تواجد النساء داخل الأقصى من خلال إجبارهنّ على تسليم هُوياتهنّ للشرطة قبل السّماح لهن بالدخول إلى المسجد الأقصى، ويتوجّب عليهن استرجاعُها قبل الساعة السابعة والنصف، وبخلاف ذلك سيكون عليهنّ استلام الهوية من مركز شرطة القشلة في مدينة القدس، حيث تعرّضن للتحقيق والتوقيف في أحيان أخرى[604].

4- بالتّوازي جرى تقييد واسع لدخول الرجال، حيثُ حُرِم أهالي الضّفة الغربية بشكل كامل من دخول مدينة القدس والمسجد الأقصى إلا عبر تصاريح مسبقة مرتبطة بسلسلة قيود، أهمُها الوضع الأمني العام والهوية الممغنطة، وعدم وجود سوابق أمنية، إلى جانب قيود العمر، حيثُ سمح غالبًا لمن هم فوق 50 عامًا من الرّجال و40 من النساء، أما بخصوص دخول الرجال من أهالي القدس والأراضي المحتلّة 1948 فقد مُنع من هم دون 25 عامًا من الدخول إلى الأقصى بشكلٍ متكرّر خصوصًا في أوقات اقتحامات المستوطنين إلى جانب مصادرة هويات كبار السن عند صلاة الفجر واشتراط استلامهم لها قبل السّابعة والنصف صباحًا، لضمان اقتحام المستوطنين بهدوء في هذه الأوقات الصّباحية[605].

---

[602] – زكريا السّنوار، 2008، مرجع سابق، ص: 574.

[603] مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[604] – ورقة تقدير موقف: المسجد الأقصى واحتمال تقسيمه زمنيًا في ظل استهداف حركة الرباط، مؤسسة القدس الدّولية، إدارة الابحاث والمعلومات، 2015/9/11، ص:5، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Position_Assessment/PA2015091101.pdf تاريخ الزّيارة 2024/7/20

[605] – ورقة تقدير موقف: المسجد الأقصى واحتمال تقسيمه زمنيًا، مؤسسة القدس الدّولية، مرجع سابق، ص: 6.

5- دفاعًا عن مصلّى باب الرحمة ومواجهة تغوّل الاحتلال واعتداءاته، وتعزيزًا للوجود البشري في المسجد الأقصى، أطلق نشطاء مبادرة نقل فكرة "الفجر العظيم" التي انطلقت في الحرم الإبراهيمي في كانون الثاني 2019 لنقلها للمسجد الأقصى المبارك[606]، ومع تصاعد محاولة الاحتلال لإجهاض هذا الحراك بتاريخ 2020/1/24 اقتحمت قوّات الاحتلال باحاتِ المسجد الأقصى عقب انتهاء الصلاة مباشرةً، وأطلقت الرّصاص المطاطي وقنابل الغاز مما أدّى إلى إصابةِ المصلّين، واستبقت ذلك بوضع حواجز وإيقاف الحافلات القادمة من مناطق الأراضي المحتلّة عام 1948، وإرسال رسائل نصّية تحذّر من مخالفة القانون وتصعيد حالات الاعتقال والإبعاد في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك، كما شنّت حملةَ اعتقالاتٍ وتخويف للمرابطين والنشطاء، وتكرّرت الاعتقالات والاقتحامات للمسجد في صلاة الفجر بمبادرة "الفجر العظيم" التي وصلت إلى ما يقارب ثلاثين ألف مصلٍ، إلى أنْ استطاعت سلطاتُ الاحتلال من إجهاضِ هذه الحملة والمبادرة عبر إجراءاتِ جائحة كورنا[607].

خامسًا: منع مشاريع الإعمار والتّرميم في المسجد الأقصى المبارك

شكّلت أعمال الإعمار والتّرميم أحد أهم مظاهر السّيادة والإشراف على المسجد الأقصى المبارك، وأحد أهم عناصر نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو الذي يمنح السّلطة الدّينية والإداريّة على المسجد الأقصى المبارك صلاحية الإشراف والتنفيذ لهذه الأعمال، دون أيّ تدخلٍ من السّلطات، وهو الحالة الرّاهنة التي أقرّتها اللجنة الدّولية للتقرير في الحق العربي في حائط البراق والتي اعتبرت أنّ حق الإعمار والتّرميم هو حق أصيل للطائفة الدّينية المسؤولة عن المقدّسات، وفي حالة حائط البراق والمسجد الأقصى هو المجلس الإسلامي الأعلى في حينه دون تدخّل من سلطات الانتداب.

ووفقًا لأحكام القانون الدّولي ولوائح لاهاي لعام 1907، فإنّه ورغم أن السّلطة الوطنيّة الفعليّة للإقليم المحتل قد تكون "معطّلة مؤقتاً أو مقيّدة إقليميًا" أثناء الاحتلال الحربي، تبقى الدّولة نفس الشخص الدّولي[608]، وقوة الاحتلال لا تكتسب السّيادة على الأراضي المحتلّة، بل إنّها ملزمة بإدارة الأراضي مع الموازنة بين المصالح الفُضلى للسكّان الخاضعين للاحتلال ومصالح الضّرورة العسكرية بموجب مبدأ المحافظة الذي يفرض قيودًا[609].

---

[606] – أسيل الجندي، من الفجر العظيم في المسجد الأقصى، الجزيرة نت، 2020/2/10، https://aja.me/yf2ck، تاريخ الزّيارة 2024./7/14

[607] – المرجع السابق.

[608] – السير روبرت جينينغز، آرثر واتس، القانون الدّولي لأوبنهايم، المجلد الأول، السلام، ط9، لونجمان، لندن وني ويورك، ص: 204.

[609] – شرعية الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية، لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المركز الإيرلندي لحقوق الانسان، ص7.

خلافًا للمصالح الفُضلى لسكان القدس المحتلّة المصنّفة على قائمة التّراث العالمي المهدد بالخطر، بات الإعمار والتّرميم بعد عام 2000 محلَ منع وتعطيل متصاعد من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيثُ يقوم رجال الشّرطة الإسرائيليّة بمنع عمليات الإعمار والتّرميم المنفّذة من قبل دائرة أوقاف القدس ووضع العراقيل المختلفة أمام هذه الأعمال[610]، وباتت تتدخّل بكلِ تفاصيل أعمال التّرميم العاديّة والدّورية اللازمة بطبيعة الحال للمباني وأجزاء المسجد بما في ذلك منع الزراعة والتشجير، ومن أهم هذه الإجراءات:

1- مع نهاية عام 1999 في شهر كانون الأول أصدر رئيس بلدية القدس في حينه "أيهود أولمرت" أمراً بمنع الأوقاف الإسلاميّة من مواصلة أعمال التّرميم في المصلّى المرواني، وهدّدت بقطع المياه عن دائرة الأوقاف بسبب أعمال التّرميم في المسجد الأقصى[611].

2- بتاريخ 7 تموز 2001 أصدرت السّلطات الإسرائيلية قرارًا تمنع بموجبِه دخول مواد البناء إلى المسجد الأقصى وترميمه [612].

3- بتاريخ 2004/6/30م اقتحمت قوّات الشّرطة الإسرائيلية المسجد الأقصى المبارك، ومنعت بالقوّة عمليّات التّرميم العادية في المصلّى المرواني[613].

4- منع الشرطة الإسرائيلية بأمر من رئيس بلديّة القدس وبقرارٍ مباشر من رئيس حكومة الاحتلال "بنيامين نتنياهو" افتتاح مشروع خدمات صحيّة في باب الغوانمة، والتي جرى إعدادُها لاستيعاب أعداد المصلّين المتوافدين إلى المسجد الأقصى المبارك خاصّة في شهر رمضان[614].

5- في عام 2010 مُنعت أعمال ترميم وأُوقفت الكحلة الخارجية لأسوار المسجد الأقصى المبارك، وأُتبع المسجد الأقصى إلى مكتب رئيس الوزراء، وبدأَ تطبيق قوانين الآثار على الأقصى ومنعَ على دائرة الأوقاف الاستعلام عن أعمال الحفريّات، وحظر على حرّاس الأقصى إجراء أي بحث أو تحقُق عن الحفريات في الفضاءات التحتيّة لساحات الأقصى بما في ذلك "منع إصلاح أي بلاطة خرجت عن مكانها"[615].

---

[610] – زكريا السنوار، الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى –عام 2005 نموذجاً–، المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الأعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثاني، القدس – بيروت– غزة، 2008، ص 581.

[611] – أكرم عدوان، الاعتداءات الاسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك 1967–2000، غزة، 2009 ص16.

[612] – الجزيرة نت: 2015/9/16، https://aja.me/5bhrqn، 2024/7/20.

[613] – خالد محمد روحي أحمد المدبر، تدخلات سلطات الاحتلال الاسرائيلي في المسجد الأقصى المبارك في ظل القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص: 14.

[614] – مديرية العلاقات العامة والإعلام، أبرز انتهاكات الاحتلال بحق المسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشريف خلال عام 2017، دائرة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، القدس، تقرير غير منشور.

[615] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

6- تعطيل مشروع إنارة قبّة الصّخرة المشرّفة من الخارج رغم شراء كافة المستلزمات من قبل الشركة المكلّفة بتنفيذ العطاء، وكذلك منع استكمال مشروع الإنذار والإطفاء الحيوي والمهم لكافة مرافق المسجد الأقصى، ومنع ترميم أعمدة المصلّى المرواني وتركيب شبابيك للمصلّى، ومنع ترميم سقف مولّدات الكهرباء بسقفٍ معدني، ومنع مشروع سمّاعات قبّة الصّخرة من الداخل، ووضع مانعات صواعق للمآذن وقبتي الصّخرة المشرّفة والمسجد القبلي، ومنع تركيب نظام صوتيّات متكامل داخل ساحات المسجد وإنارتها وتبليط باقي الساحات، ومنع صيانة وتبليط مساطب وممرّات المسجد الأقصى، ومنع إزالة أكوام الرّكام من منطقة الحُرش وسطح المصلّى المرواني)[616].

7- خلال جائحة كورنا في عام 2020 جرى منع دائرة الأوقاف من ترميم مَرافق المسجد الأقصى وصيانتها، واعتقلت قواتُ الاحتلال في 2020/2/18 مدير لجنة الإعمار المهندس بسام الحلاق وأحد موظفي اللجنة من ساحات المسجد، وأعادت اعتقال مدير لجنة الإعمار في 2020/7/8، واقتادته إلى مراكز التحقيق[617].

8- شهد العام 2021 تضييقًا كبيرًا على عمليّات التّرميم في المسجد الأقصى، ففي 2021/1/23 منعت الوحدات الخاصة الأمنيّة للاحتلال طواقم لجنة الإعمار من تنفيذ أعمال صيانة وترميم داخل المصلّى المرواني، وفي اليوم التالي منعت شرطة الاحتلال طواقم اللجنة من إكمال أعمال ترميم الرخام والدعامات الداخلية في مصلّى قبّة الصّخرة داخل الأقصى[618]، وفي 26 من ذات الشهر منعت شرطة الاحتلال طواقم لجنة الإعمار من تنفيذ أعمال الصّيانة في الأقصى لمدة أربعة أيام على خلفية محاولات طواقم اللجنة إصلاح تسرّب المياه من سطح الجامع القبلي[619]، وبتاريخ 2021/3/1 تمَّ إيقاف أعمال التّرميم داخل قبّة الصّخرة، واعتقال أحد موظفي لجنة الإعمار بالمسجد[620].

9- في عام 2022 منعت شرطة الاحتلال دائرة الأوقاف الإسلاميّة من القيام بأعمال التّرميم والتّصليح (103 مرة)، وتمادت باعتقال 24 شخصًا من عمّال الصّيانة إلى جانب رئيس قسم الصّيانة في المسجد الأقصى[621].

10- عام 2023 أُعيد إصدار قرار منع لجنة الإعمار من إجراء أي أعمال ترميم أو صيانة في الأقصى، واقتحمت الشّرطة المسجد الأقصى مرارًا للتأكّد من تنفيذ هذا القرار، وقد أدّت هذه القرارات

---

[616] – مديرية العلاقات العامة والإعلام، دائرة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، مرجع سابق.

[617] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2020، 2021، مرجع سابق، ص: 44.

[618] – علي ابراهيم، منع الاحتلال ترميم الأقصى وإصلاحه خلفياته ونتائجه، موقع مدينة القدس، 2021/12/1، https://bit.ly/3g8nssL تاريخ الزّيارة 2024/7/12.

[619] – وكالة الاناضول، 2021/1/25 https://bit.ly/3yTCutN، تاريخ الزّيارة 2024/7/15.

[620] – صحيفة الغد الأردنيّة، 2021/3/2، https://bit.ly/3ouM6ls تاريخ الزّيارة 2024/7/15.

[621] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2022، 2023، مرجع سابق، ص: 10.

المتراكمة إلى بروز تصدّعات وانهيارات في مبانٍ، وسقطت حجارةٌ عديدة في عام 2023 من مصلّى قبّة الصّخرة والأقصى القديم وظهرت تسرباتٌ للمياه في المصلّى المرواني وغيرها[622].

11- في عام 2024 قُدّم مشروع قانون للكنيست الإسرائيلي تحت اسم (مشروع قانون حماية الحرم القدسي الشريف) يجرّمُ فيه أي أعمال ترميم أو حفرياتٍ جرت سابقًا أو ستجري لاحقًا بحجة الاعتداء على الآثار والإضرار بها وتدنيسها، في إشارةٍ إلى تجريم أعمال التّرميم التي جرت للمصلّى المرواني من قبل أوقاف القدس، ويصلُ حدُ العقوبة المقترحة بالسجن عشر سنوات[623].

ويشير الشيخ ناجح بكيرات إلى إيقاف أعمال التّرميم بشكلٍ شبهِ كامل منذُ عام 2015، ووصلت الأوضاع لمرحلة أنّه إذا تعطّل مصباح فإنّه قد يحتاج إلى شهرين وأكثر لتغييره[624].

سادسًا: الاعتداءات المباشرة على موظفي دائرة أوقاف القدس

بعد عام 2000 بات موظفو الأوقاف الإسلاميّة في مدينة القدس وخصوصًا موظفي المسجد الأقصى المبارك من قسم حراسة وسدنة وأئمة وغيرهم محل استهداف مباشر وشرس باعتبارهم الحصن الأخير في التّصدي لمشروع فرض التقسيم الزماني والمكاني في المسجد الأقصى المبارك[625]، وقد بات من الصعب حصرُ الاعتداءات المباشرة التي استهدفتهم لتكرارها بشكلٍ يومي ومتصاعد يمكن أن نُجمل بعض نماذج هذه الاستهدافات بالآتي:

1- اعتقال خطيب المسجد الأقصى المبارك الشيخ "عكرمة صبري" رئيس الهيئة الإسلاميّة في القدس، وطلب سحب إقامته "الهوية" في القدس بموجب مذكّرة قُدّمت من وزير الداخلية في حكومة الاحتلال في حينه "موشيه أربيل" إلى المستشار القضائي للحكومة، بتهمة التحريض ضدّ الدّولة وذلك بعد ساعات قليلة من إلقائه خطبة جمعة 2024/8/2 التي نعى فيها استشهاد القائد "إسماعيل هنيّة" رئيس المكتب السياسي لحماس، وأقام عليه صلاة الغائب بعد اغتياله على يد الموساد الإسرائيلي غداة مشاركتِه في حفل تنصيب الرئيس الإيراني "مسعود بزشكيان"[626]، وجرى الإفراج عنه لاحقًا وتسليمه

---

[622] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، 2024، مرجع سابق، ص 9.

[623] – مشروع قانون (حماية الحرم القدسي الشريف –2024)، مقدم للكنيست من قبل من قبل الأعضاء (اربيل كيلنر، أميت هاليفي، تسفي يديديا سوكوت، موشيه بسال، في الوثيقة رقم داخلي: 2218643. ملحق رقم : ( ).

[624] مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[625] على سبيل المثال فقد جرى اعتقال الشيخ ناجح بكيرات/ نائب مدير إدارة الأوقاف الإسلاميّة ما يقارب 30 مرة بمعدل تسع سنوات كاملة، وأبعد عن الأقصى أكثر من 30 مرة حتى شهر 2024/6. مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[626] – الاحتلال يعتقل خطيب المسجد الأقصى بعد نعيه هنية، موقع الجزيرة الالكتروني، https://www.aljazeera.net/news/2024/8/2/%D8%B9، تاريخ الزّيارة :2024/8/2.

قرار إبعاد عن المسجد الأقصى لمدة ستة شهور، ويذكر أنّ الشرطة سلّمت الشيخ عكرمة في 2023/12/4 قرارًا بمنعه من السفر.

2- بعد طوفان الأقصى في 7 أكتوبر أغلقت قوّات الشّرطة الإسرائيليّة مكاتب دائرة الأوقاف الإسلاميّة في المسجد الأقصى المبارك وقامت بصرف الموظفين بالقوة، وبتاريخ بداية شهر كانون الأول 2023 نظّمت تسعُ منظّمات من "منظّمات المعبد" المتطرّفة مسيرة في شوارع القدس القديمة مُطالِبة بإلغاء الأوقاف الإسلاميّة وفرض السيادة الإسرائيليّة الكاملة على المسجد الأقصى[627].

3- إصدار أوامر الاعتقال والتحقيق والإبعاد بحق عدد من موظفي دائرة الأوقاف الإسلاميّة وبشكلٍ خاص حرّاس المسجد الأقصى، ومن بين الذين جرى إبعادُهم لفتراتٍ متفاوتة تصل إلى 6 شهور[628]، إلى جانب التوجيهات الصّادرة عن الشّرطة لحرّاس المسجد الأقصى بعدم الاقتراب من المقتحمين المستوطنين لمسافة تزيد على 15 مترًا[629]، حيث فقد حرّاس الأقصى كاملَ صلاحياتهم وباتوا أشباه "الناطور" يرصدون من بعيد أعداد المقتحمين، وأيُّ تجاوز منهم يعرّضهم للضرب والاعتقال والتحقيق والإبعاد[630].

4- إصدار سلطات الاحتلال قرارات منع عمل ل 15 حارسًا جرى تعيينُهم في تشرين الثاني 2021 للحراسة اللّيلية، إلى جانب منع 60 حارسًا وحارسةً عُيّنوا عام 2017، مما خلف نقصًا حادًا في عدد الحرّاس في المسجد الأقصى الذين بلغ عددهم في عام 2022 ما يقارب 256[631] حارسًا وحارسة[632].

5- في عام 2021 اعتُقل أكثرُ من 30 موظفًا من موظفي دائرة الأوقاف الإسلاميّة وخاصة قسم الحراسة والسدنة وموظفي لجنة الإعمار، وجرى إبعادُ عددٍ منهم عن المسجد الأقصى مُددًا متفاوتة، وتمّ إصابة 15 حارسًا خلال اقتحامات شهر رمضان، حيث تزامن يوم 28/ رمضان مع ذكرى احتلال كامل مدينة القدس والمُسمّى عبريًا "يوم القدس" الموافق 2021/5/10، وقد جرى إصدار أوامر توقيف عن العمل بحقهم من قبل سلطات الاحتلال، وبتاريخ 2021/2/22 هدمت سلطات الاحتلال بيت حارس الأقصى فادي عليان في قرية العيسويّة بحجة البناء بدون ترخيص، وهو من الحرّاس البارزين في الدفاع عن المسجد الأقصى[633].

6- خلال جائحة كورنا ورغم إغلاق المسجد الأقصى أكثر من 70 يومًا أقدم الاحتلال على سلسلة من الاعتقالات وإصدار المخالفات وقرارات الإبعاد، ومن جملتها إصدار 46 قرارَ إبعاد لموظفي دائرة

---

627 – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، ص 10.

628 – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، ص 7.

629 – ورقة تقدير موقف: المسجد الأقصى واحتمال تقسيمه زمنياً، مؤسسة القدس الدّولية، مرجع سابق، ص: 6.

630 – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

631 – أشارت مصادر أخرى أن عدد الحرّاس في عام 2021 كان 160 حارسًا.

632 – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2022، 2023، مرجع سابق، ص: 10.

633 – وكالة الأناضول، 2022/2/22، https://bit.ly/3GEO3rQ تاريخ الزّيارة 2024/7/15.

الأوقاف الإسلاميّة شملت مديري الأوقاف والحرّاس والسّدنة وموظفي لجنة الإعمار، كما اقتحمت مقر رئيس مجلس الأوقاف الإسلاميّة الشيخ عبد العظيم سلهب، وحرّرت له مخالفة مالية قيمتُها خمسة آلاف شيكل بذريعة عدم الالتزام بقرارات الشرطة في إدخال عدد مصلين أكثر من المصرّح به إلى المسجد الأقصى، وجرى عزل موظفي دائرة الأوقاف ضمن الإجراءات الوقائيّة من خلال إغلاق باب المجلس[634].

يُظهر الجدول التالي أعداد قرارات الإبعاد عن المسجد الأقصى، حيثُ كان غالبية المبعدين من موظفي دائرة الأوقاف والمرابطين في المسجد الأقصى المبارك، وذلك خلال السنوات 2013–2023 مع بيان لأبرز الشخصيّات العاملة في دائرة الأوقاف التي جرى إبعادها خلال السّنوات الخمس الأخيرة.

جدول رقم (2): أعداد قرارات الإبعاد عن المسجد الأقصى المبارك من عام 2013–2023[635]:

السنة	عدد المبعدين	ملاحظات
2023	412	– شملت الشيخ ناجح بكيرات/ نائب المدير العام لدائرة الأوقاف الإسلاميّة وأبعد مدة 6 شهور خارج القدس.
2022	523	– ارتفاع بنسبة 46.5 %. – شملت الشيخ ناجح بكيرات/ نائب رئيس مجلس الأوقاف، وعبد الرحمن بكيرات/ مدير مركز زيد بن ثابت لتحفيظ القرآن.
2021	357	–ارتفاع بنسبة 13.3%. – شملت قرارات الإبعاد عددًا من رموز القدس من بينهم الشيخ عكرمة صبري/ رئيس الهيئة الإسلاميّة العليا وخطيب المسجد الأقصى، والشيخ ناجح بكيرات/ نائب رئيس مجلس الأوقاف، المهندس مصطفى أبو زهرة/ مدير لجنة رعاية المقابر الإسلاميّة.
2020	315	شملت قرارات الإبعاد الشيخ عكرمة صبري لمدة أربعة شهور، والحارس حمزة نمر لمدة ستة شهور.
2019	355	شملت الشيخ عبد العظيم سلهب رئيس مجلس الأوقاف سابقًا، والشيخ ناجح بكيرات، وأعضاء المجلس، ومدير نادي الأسير في القدس ناصر قوس.
2018	176	موظفون ومرابطون.
2017	170	موظفون ومرابطون.
2016	258	موظفون ومرابطون.
2015	297	موظفون ومرابطون.
2014	300	موظفون ومرابطون.
2013	350	موظفون ومرابطون.

[634] – مركز معلومات وادي الحلوة، 2021/1/1، مرجع سابق.

[635] – تم الوصل إلى هذه الإحصائيات بعد الرجوع إلى سلسلة تقارير سنوية حال القدس السنوي، https://qii.media/index.php?s=22، تاريخ الزّيارة :2024/6/20.

الفرع الثاني: التقسيم الزمانيّ والمكانيّ للمسجد الأقصى المبارك

تسعى سلطات الاحتلال عبر دعم الجماعات الدّينية المتطرّفة إلى تغير جوهر الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك بتكرار فرض الحل الذي نفّذته في الحرم الابراهيمي في الخليل، حيثُ عمدت سلطات الاحتلال إلى تقسيم الحرم الابراهيمي مكانيًا لجزأين، الأول جرى تحويله إلى كنيس يهودي، ثم فرضوا التقسيم الزّماني عبر تقسيم أوقات الصّلاة فيه بينهم وبين المسلمين، وقد طرحت هذه المخطّطات في محادثات كامب دايفيد مع الفلسطينيين في العام 2000، حيثُ تقدّم رئيس الوزراء في حينه "إيهودا باراك" باقتراح تقسيم حرم المسجد الأقصى المبارك على قاعدة أنّ ما فوق الأرض للفلسطينيين وما تحته لليهود[636].

حتى عام 2000 بقيت أوقات الزّيارة المقررة للسائحين من الساعة 8-11 صباحًا[637]، ولكن مع بداية عام 2003 تطوّرت السّياسات الإسرائيلية بتغيّرات جوهريّة في الوضع القائم في المسجد الأقصى المبارك تتعلّق بتغيّرات "تقسيم زمانيّ " بحيث قامت بتغيير إجراءات زيارة اليهود بتحديدها من يوم الأحد حتّى يوم الخميس، من الساعة السابعة صباحاً حتّى الساعة 11 ظهرًا، ومن بعد صلاة العصر حتّى قبل صلاة المغرب، وهي إجراءات متوالية لتكريس أمر واقع على الأرض لفرض أجندة "منظّمات المعبد" بتقسيم الأقصى زمانيًا ومكانيًا، وقد تمّ تقديم مشروع قانون للكنيست تحت عنوان (المساواة في المكانة المدنيّة والدّينية بين اليهود والعرب) ليشكّل الأساس القانوني لتقسيم المسجد الأقصى زمانيًا ومكانيًا، بحيث يُحظر على المسلمين التّواجد في المسجد خلال الفترة الزمنيّة الممنوحة لليهود، بالتّساوي مع الإجراءات الممنوحة للمسلمين خلال وقت صلاتهم[638].

في عام 2015 بلغت ذروة محاولات الاحتلال الإسرائيلي لتغير نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي في المسجد الأقصى المبارك بفرض التّقسيم الزماني التّام للمسجد الأقصى خلال فترة الأعياد اليهودية، لا سيما عيد رأس السنة العبريّة بتاريخ 13-2015/9/16 وعيد العرش اليهودي 9/29 و10/9 /2015 كخطوة تمهيديّة للتقسيم المكاني، مشكّلةً بذلك ذروة الاستفزاز والشّرارة لانطلاق تحرّك شعبي في الضّفة الغربية والأراضي المحتلّة عام 1948 بما يعرف بالهبّة الشعبية التي سبقتها عدة عمليّات مقاومة فرديّة مهّدت لهذه الهبّة الجماهيرية.

استبق وزير الجيش "موشيه يعلون" الأعياد اليهوديّة بإصدار قراره بتاريخ 2015/9/8 بمصادقة المدّعي العام الإسرائيلي بتجريم ما أسماه "تنظيمي المرابطين والمرابطات" وحلقات مصاطب العلم في المسجد الأقصى واعتبارهم "مجموعات إرهابية"، متهمًا إياهم بتقويض السّيادة الإسرائيلية على جبل المعبد، وتغيير

---

[636] حسن موسى، القدس والمسجد الأقصى المبارك -حق عربي وإسلامي عصي على التزوير، ص 87.

[637] – مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مرجع سابق.

[638]– عليان الهندي، المرجع السابق

التّرتيبات الحاليّة والإضرار بحريّة العبادة"[639]، اللافت والمهم يأتي في قرار وزير الدفاع بادّعائه السّيادة على المسجد الأقصى المبارك، وتأكيده للتّغيرات الجوهرية للوضع الرّاهن- ستاتيكو في الأقصى وبتوصيف المقتحمين "بالمصلّين" ومنحهم حق حرية العبادة، وهو الأمر الذي ينسف نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي في المسجد الأقصى المبارك[640]، وشكّل قرارُ إبعاد المرابطات عن المسجد الأقصى صباحًا أهم إنجازات عضو الكنيست وزعيم جماعات المعبد اليهوديّة "يهودا غليك" الذي قال إنّ هذه قد تكون الخطوة الأولى لتقسيم أوقات الزّيارة بين المسلمين واليهود تمهيدًا لصلاة اليهود في المكان[641].

مما دفع إلى تحرّك أميركي لاحتوائها بعد عدة أسابيع من انطلاقها وفشل الاحتلال الإسرائيلي من احتوائها أمام خطر تصاعدها إلى انتفاضة جديدة، حيث عملت الإدارة الأمريكية إلى رعاية توقيع اتفاق أردني إسرائيلي وبمباركة من السّلطة الفلسطينيّة أعلنه وزير الخارجيّة الأمريكية "جون كيري" في عمّان بتاريخ 2015/10/24 تعهّدت فيه إسرائيل بالمحافظة على الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك، وأنّ الصّلاة هي للمسلمين والزّيارة لغير المسلمين، وأنّ إسرائيل ترفض تقسيم المسجد الأقصى المبارك وترفض أي محاولة للقول بغير ذلك، وشكّل ذلك اعترافًا ضمنيًا بأنّ إجراءاتها في تغيّر الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد هي سبب الهبّة الشعبية[642].

مع نهاية العام 2016 عبّرت الجماعات الدّينية الصهيونية "منظّمات المعبد" عن سعادتها بنتائج قرار حظر الرباط التي تجلّت في اقتحامات هادئة للمستوطنين عبر منع المرابطين من دخول المسجد خلال فترات الاقتحامات، فيما عُقد مؤتمر بتاريخ: 2016/11/8 في الكنيست الإسرائيلي حول "حق اليهود بالصّلاة في جبل المعبد والحاجة إلى تغيير الوضع القائم" في الأقصى، وقد أقيم المؤتمر بناءً على دعوة من النائب يهودا غليك عضو الكنيست، وحضره رئيسُ الكنيست وثلاثة وزراء عقب القرار الذي تبنّته منظّمة اليونسكو بخصوص الأقصى في تشرين الأول/أكتوبر 2016، وقال غليك إنّ ثمّة خطوات تمَّ اتخاذُها لتحسين الوضع مع حظر الحركة الإسلاميّة في الأراضي المحتلّة عام 1948، ومنع مجموعات المرابطين والمرابطات من دخول المسجد.

طالب نائب وزير الجيش الإسرائيلي إيلي بن دهان ("البيت اليهودي") الحكومة الإسرائيلية بإحياء وتبنّي مخطّط أعده سابقًا يقضي بفرض التقسيم الزماني والمكاني وتخصيص أوقات وأمكنة لصلاة اليهود في

---

[639] – ورقة تقدير موقف: المسجد الأقصى واحتمال تقسيمه زمنيًا في ظل استهداف حركة الرباط، مؤسسة القدس الدّولية، إدارة الأبحاث والمعلومات، 2015/9/11، ص:

https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Position_Assessment/PA2015091101.pdf تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[640] – ورقة تقدير موقف: المسجد الأقصى واحتمال تقسيمه زمنياً، مؤسسة القدس الدّولية، مرجع سابق، ص: 6.

[641] * ورقة تقدير موقف: المسجد الأقصى واحتمال تقسيمه زمنيًا، مؤسسة القدس الدّولية، مرجع سابق، ص: 6.

[642] مؤسسة القدس الدّولية، تقدير موقف: الاتفاق الأردني الإسرائيلي حول الأقصى، مرجع سابق، ص:1-3.

المسجد، فيما أشاد وزير جودة البيئة وشؤون القدس، زئيف ألكين (ليكود)، بعمل منظّمات "المعبد" وقال: "إنّها تقوم بما عجزت عنه الحكومة في كل ما يتعلق بحق اليهود بالمعبد"، وبالمقابل، منح نشطاء "المعبد" الوزير جلعاد أردان شهادة تقدير وأشاروا إلى أنّ تعيينه وزيرًا للأمن شكّل منعطفًا في موقف الشّرطة من الاقتحامات [643].

في حين زادت الشرطة الإسرائيلية زمن الاقتحامات ساعة للفترة الصّباحية والمسائيّة[644]، ونفّذته مباشرةً رغم رفض دائرة الأوقاف الإسلاميّة للقرار باعتبارها صاحب السّلطة في تنظيم أوقات وآلية دخول الزائرين من غير المسلمين وفقًا للوضع الرّاهن– ستاتيكو، وهو ما شكّل إصرار الاحتلال بعدم الاستجابة إلى أي دعوة إلى الرجوع إلى الوضع القائم التّاريخي، لا سيّما ما ورد في القرار الذي تبنّته اليونسكو في 2016/10/12 لجهة إتاحة العودة إلى الوضع التّاريخي الذي كان قائمًا حتى شهر أيلول/ سبتمبر من عام 2000 [645].

استغلّ الاحتلال الإسرائيلي إجراءات جائحة كورنا 2020 لفرض المزيد من السيطرة على المسجد الأقصى المبارك وتحقيق "سيادته" على المكان من خلال الإجراءات الوقائية التي اتُّخذت بشكلٍ فردي بعيدًا عن دائرة الأوقاف الإسلاميّة، ففرض إغلاقات متكرّرة على المسجد وحاول تحقيق مساواة بين المصلّين المسلمين والمقتحمين المستوطنين، وعمد إلى التّدخل في إدارة المسجد واستهداف مكوّناته، وجرى ما بين 2020/3/23 –2020/5/31 إغلاق قوّات الاحتلال أبواب الأقصى وأبقت على بابي الأسباط والسلسلة فقط لعزل موظفي دائرة الأوقاف عن الأقصى، تحت ذريعة إجراءات جائحة كورونا، غير أنّ دائرة الأوقاف الإسلاميّة وحرّاس الأقصى رفضوا هذا الإجراء تخوفًا من تكريس واقع جديد، فاعتصموا أمام الأبواب المغلقة، وتحت الضّغط أعاد الاحتلال فتح جميع الأبواب، غير أنّ إجراءات الاحتلال استمرّت في منع المصلّين من خارج البلدة القديمة من الوصول إلى المسجد وأعادت إغلاق بعض الأبواب، وقد تراجع عددُ المصلّين بشكلٍ كبير بحيث وصل في الجُمع إلى 500 مصلٍ فقط[646].

في عام 2022 وعلى هامش جهود بنيامين نتنياهو تشكيل حكومته السّادسة حيث عقد تحالفاته مع حركات اليمين المتطرف أبرزها حزب اليمين المتطرّف "القوة اليهوديّة" برئاسة إيتمار بن غفير وحزب "الصّهيونية الدّينية" برئاسة "باتسلئيل سموتريتش" باتت منظّمات المعبد مدعومة من نصف وزراء حكومة الاحتلال الجديدة، كما أن اتّفاقية الائتلاف بين الليكود وبين حزب "القوة اليهودية" تضمنت بندًا يتحدث

---

[643] – حال القدس الفصلي الرابع لعام 2016، مدينة القدس، الموقع الالكتروني: https://qii.media/s/25/893 تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[644] – مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[645] – حال القدس الفصلي الرابع لعام 2016، مدينة القدس، الموقع الالكتروني: https://qii.media/s/25/893 تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

[646] – هشام يعقوب وآخرون، التقرير السنوي حال القدس 2020، قراءة في مسار الأحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، 2021، ص 30–35،
https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Annual_Situation_of_Jerusalem/ASOJ2021033100.pdf
تاريخ الزّيارة: 2024/7/20.

عن بدء تغيير الوضع الرّاهن في المسجد الأقصى وهو ما انعكس بشكل جليٍ خلال الأعوام 2022-2024، ويجري كل ذلك وسط تزايد عدد الإسرائيليين المؤيدين لزيارات اليهود للحرم (55% من الإسرائيليين وفق دراسة معهد إسرائيل للديمقراطية)، ووسط رغبة إسرائيلية باستغلال التّطبيع العربي، وحالة الخذلان الدّولي، وانشغال العالم في قضايا كثيرة، وتورطه بازدواجية معايير ترجّح كفة المصالح على منظومة القيم والقانون الدّولي في التّعامل مع الاحتلال الإسرائيلي[647].

وفي عام 2023 أُغلقت أبواب المسجد الأقصى المبارك في وجه المصلّين مراتٍ عديدة كان آخرها إغلاق الأقصى في أيام "عيد العرش" حتى الساعة الثالثة عصرًا لحين انتهاء اقتحامات المستوطنين[648]، بما يحمله من كسر للقيود الزّمنية التي فُرضت على اقتحامات المسجد الأقصى ومحاولة توسيعها لصالح المقتحمين، وشكّلت هذه الخطوات تكريسًا للتقسيم الزماني الذي فرضه الاحتلال في عام 2022 من خلال عدم السّماح للمسلمين من الدخول أو الخروج من المسجد الأقصى خلال أوقات الاقتحامات، والتقسيم المكاني بمنع المسلمين من التّواجد في المنطقة الشّرقية للأقصى، ومحاولة إفراغ الأقصى بالقوّة قبيل هذه الاقتحامات، واستخدام سلطات الاحتلال الرّصاص والقنابل الغازيّة والحارقة والاعتقالات الجماعيّة التي وصلت إلى 500 معتقل من المصلين في يوم واحد ضمن إجراءات فرض هذا التقسيم[649]، كما سبق بيانُه.

بينما لم تتوقف مشاريع القوانين المقترحة للكنيست لتقسيم المسجد الأقصى، قدّم عضو الكنيست المتطرّف عن حزب الليكود "عميت هليفي" في حزيران 2023 مشروعاً لتقسيم المسجد الأقصى المبارك، بحيث يُمنح المسلمون 30% من المسجد الأقصى وهي مساحة الجامع القبلي وما حوله، ويُمنح اليهود 70% المتبقية وما حول قبّة الصّخرة إلى مكان لعبادة اليهود، وتفتح جميع أبواب المسجد الأقصى لاقتحامات المستوطنين، ويُلغى الدور الأردني ممثلاً بدائرة الأوقاف الإسلاميّة[650].

---

[647] – عربي ترند، 2022/12/29 https://arabitrend.com/2022/12/29/%D9%87%D9%83 – %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B7/، تاريخ الزّيارة: 2024/8/14.

[648] – مقابلة الباحث مع د. عبد الله معروف، مرجع سابق.

[649] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2022، قراءة في مسار الاحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الابحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان، 2023، ص 8، 10 متاح على الموقع الالكتروني:
https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Annual_Situation_of_Jerusalem/ASOJ2023032000.pdf
تاريخ الزّيارة: 2024/7/25.

[650] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، ص 10.

الفرع الثالث: التأسيس المعنوي لبناء المعبد

بعد تجاوز مسألة تقبّل الوجود الشخصي لليهود في أوقاتٍ طويلة ومتكرّرة داخل الأقصى، جرى الانتقال إلى مرحلة "التأسيس المعنوي للمعبد" وهو مصطلح يشير إلى محاولات الاحتلال تحويل المسجد الأقصى إلى ساحة تستوعب الطّقوس الدّينية المتّصلة بـ "المعبد" بشكلٍ علني وكامل ومقبول لدى المسلمين، عبر أداء طقوس توراتيّة كانت تتمُ بشكلٍ فردي وأمست بشكلٍ جماعي تحت مرأى شرطة الاحتلال وحمايتها، بعد تحييد قسم حراسة الأقصى ودائرة الأوقاف، وأهم هذه الطّقوس السّجود الملحمي الكامل، والنفخ بالبوق، وطقوس خدمة التوراة وغيرها من الطقوس التي لا تتم إلّا داخل المعبد وفقًا للمعتقدات التوراتيّة اليهوديّة، وإنجاز هذا التأسيس المعنوي الذي يفتح الباب للانتقال إلى مرحلة التأسيس المادّي للمعبد، وهو بناء الهيكل أو المعبد.

ومن أهمّ المحطّات الرئيسيّة التي جرى عبرها التأسيس المعنوي للمعبد من قبل منظّمات المعبد[651]:

1- تصاعدت اقتحامات المستوطنين للمسجد الأقصى المبارك في المناسبات الدّينية والوطنيّة اليهودية، من كلِّ عام، وهي "عيد الفصح العبري"، وعيد رأس السّنة العبريّة الذي يُسمى "روش هشناه" وعيد الغفران "كيبور"، وعيد العرش أو المظلّات "سوكوت"، وعيد الأنوار "حانوكاة"، وعيد المساخر "بوريم" وعيد الفصح "بيسح"، وعيد الشعلة "لاغ بعومر"، عيد نزول التوراة أو الأسابيع " شفوعوت"، و"يوم توحيد القدس، وذكرى "خراب المعبد"، وعيد الاستقلال[652].

2- الاقتحامات التي جرت خلال عيد العرش بتاريخ 14-20 /2019/10، حيثُ قامت منظّمات المعبد بأداء صلواتها وطقوسها التوراتيّة في ساحات المسجد الأقصى، وخاصة بالقرب من بابَي الرحمة والقطّانين، كما استطاع أحدُ المقتحمين المستوطنين إدخال القرابين النباتيّة "ثمار العرش، وأدائه صلاة توراتيّة في منطقة باب الرحمة، كذلك أدّى المستوطنون صلاة "شماي" في ساحة المسجد بصوتٍ مرتفع وبشكلٍ علني، تحت حماية ورقابة شرطة الاحتلال.

3- قام عدد من مستوطني منظّمات المعبد الذين ينتمون إلى حركة "العودة إلى جبل المعبد" بأداء السّجود الملحمي الكامل خلال اقتحاماتهم في الأعياد اليهوديّة في 2020/10/22 ورفعوا العلم الإسرائيلي، وحاولوا خلال الأعياد الدّينية في ذات العام إدخال "الشمعدان اليهودي" [653]، وأعادوا الكرّة في السجود

---

[651] – علي حسن، اقتحام الأقصى في الاعياد اليهودية، المرجع السابق.

[652]– الأعياد الدّينية اليهودية.. توقيتها وطقوسها، الجزيرة، 2024/4/25،
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/10/6/%D8%A7%D9%84%D، تاريخ الزّيارة :2024/7/20

[653] – هشام يعقوب واخرون، التقرير السنوي حال القدس 2020، قراءة في مسار الاحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، 2021، ص 30-35،
https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Annual_Situation_of_Jerusalem/ASOJ2021033100.pdf
تاريخ الزّيارة: 2024/7/20.

الملحمي في عام 2021، وأهمُها ما جرى في ذكرى "خراب المعبد"، كما أدّى المقتحمون الطّقوس الدّينية والصلوات الجماعيّة بمشاركة حاخامات بصوتٍ مرتفع وبشكلٍ علني دون أيّ اعتراض من عناصر شرطة الاحتلال بعد عجز دائرة الأوقاف عن مواجهة هذه الانتهاكات للوضع الرّاهن- ستاتكيو للمسجد الأقصى.

4- خلال 2021 حقّقت منظّمات المعبد خطواتٍ مهمة على طريق التأسيس المعنوي للمعبد وهي: النفخ في البوق داخل باحات الأقصى لإعلان بداية السنة العبريّة من المسجد باعتباره "هيكلها المزعوم"، وقد تم ذلك بتاريخ 8/9/2021 في عيد رأس السّنة العبريّة، وأداء الحاخام إلياهو ويبر رئيس مدرسة "جبل المعبد" طقوس "خدمة التابوت" التّوراتية داخل الأقصى، وهي أهم الطقوس اليهوديّة التي لا تُؤدّى إلّا في "يوم الغفران"، ثمّ تأدية "صلوات التّوبة"، واقتحام الأقصى بثيابٍ بيضاء مخصّصة لذلك طوال الأيّام التّالية لرأس السّنة العبريّة باعتبارها "أيّام التّوبة" التّوراتية، وتمّ ذلك لمدة 10 أيام باستثناء الجمعة والسبت، وتأدية "صلاة الكفارة" الخاصة بما يُسمى "يوم الغفران اليهودي"، ومحاكاة طقوس تقديم قربان الغفران، وحصل ذلك يوم الخميس 16/9/2021، ولم ينقصهم سوى تقديم القربان الحي، وكرّر المستوطنون المتطرفون في اليوم ذاتِه طقس "نفخ البوق" ليلًا من المدرسة التنكزية الإسلاميّة القائمة عند باب السّلسلة، وإعادة إدخال "القرابين النّباتية" في عيد العُرش التوراتي، وهي علامة تعني التّمهيد والتّخطيط مُستقبلًا لبناء مظلّة عيد "العُرش" كاملة داخل "الأقصى[654].

5- في عام 2022 استطاعت منظّمات المعبد والحاخامات اليهود ورؤساء المدارس الدّينية اليهوديّة " يشيفوت" تثبيت استراتيجية "التأسيس والبناء المعنوي للمبعد"، خاصة في الأعياد الدّينية والمناسبات اليهودية، وتحويل الطقوس اليهودية المتصلة ب"المعبد أو الهيكل" إلى ثابت دائم لدى "منظّمات المعبد" وربطها بطلّاب المدارس الدّينية كتطورٍ مهم في عدد المقتحمين وإقامة الصّلوات اليهوديّة وتقديم القرابين وإدخال الكتب أدوات الشّمعدان والقرابين ومباركات الزواج والبلوغ وإحياء ذكرى القتلى المستوطنين، ونقل الصلاة من السلوك الفردي للجماعي لمنظّمات المعبد، بعد إقرارها بقرار محكمة الصّلح في عام 2022/5/22 والسّماح بـ "السّجود الملحمي" داخل الأقصى ورفع صوت الصّلوات باعتبار ذلك حق لجميع الدّيانات[655].

6- استمرّت منظّمات المعبد الصهيونية المتطرّفة في محاولات تقديم القرابين الحيوانية داخل المسجد الأقصى كهدفٍ رئيسي لها، وصعَّدت من تحريضها وتشجيعها للمستوطنين على فعل ذلك، وقدّمت

---

[654] – أسيل الجندي، بنهاية موسم الاعياد اليهودية.. ما الثمن الذي دفعه المسجد الأقصى؟ وماذا ينتظره؟، الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/politics/2021/9/27/%d8%a8%d9%86%d9%، تاريخ الزّيارة :2024/7/15.

[655] – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2022، قراءة في مسار الأحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان، 2023، ص 8-9. متاح على الموقع الالكتروني:
https://qii.media/userfiles/File/1.Research_and_Reports/Annual_Situation_of_Jerusalem/ASOJ2023032000.pdf
تاريخ الزّيارة: 2024/7/25

المكافآت المالية لهم والتي وصلت إلى (5500 دولار) لكل مستوطن ينجح في ذبح القربان داخل المسجد الأقصى، و(690 دولارًا) لكل مستوطن يُعتقل داخل الأقصى وهو يحمل (نعجة الفصح)، و330 دولارًا لمن يُعتقل داخل البلدة القديمة وهو يحمل القربان، و140 دولارًا لمن يُعتقل أثناء التحضيرات للقربان، كما أعلنت منظّمات المعبد عن تسيير مواصلات مجّانية للراغبين في اقتحام المسجد الأقصى في بعض المناسبات الدّينية والوطنيّة اليهوديّة[656].

ويُظهر الجدول التالي أعداد المقتحمين المستوطنين للمسجد الأقصى المبارك خلال الأعوام (2015-2023م) وأعداد السيّاح الذين يدخلون من باب المغاربة الذي تسيطر عليه وتديره سلطات الاحتلال، وذلك وفقًا لمعطيات وتقارير دائرة الأوقاف الإسلاميّة.

جدول رقم (3-أ): اقتحامات المستوطنين اليهود للمسجد الأقصى المبارك وفقًا لمعطيات دائرة الأوقاف الإسلاميّة[657] وأعداد السيّاح الداخلي للأقصى من باب المغاربة[658]

السّنة	عدد المقتحمين	عدد السّياح من باب المغاربة	ملاحظات
2023	48223		- شارك الجنود بزيّهم العسكري في الاقتحامات قبل انطلاقهم إلى المعارك في قطاع غزة. - عدم ارتفاع نسبة المقتحمين عن عام 2023 يعود لتراجع الاقتحامات خلال الأشهر التي تلت انطلاق طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023.
2022	48238		- اتّخذت الاقتحامات طابعًا منهجيًا ومنظّمًا عما سبق. - فرض التقسيم الزماني في المسجد الأقصى والسجود الملحمي ورفع الأصوات وجلب الأدوات.
2021	34112	24327	سعى المستوطنين إلى تجاوز الانتكاسة في أعداد المقتحمين خلال عام 2020 بسبب إجراءات مكافحة جائحة كورونا.
2020	18526	140174	إغلاقات مستمرة على مدينة القدس وإجراءات مكافحة جائحة كورونا.
2019	29610	803795	
2018	29801	663063	
2017	25630	291087	
2016	14806	217620	

656 – هشام يعقوب وآخرون، خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، ص 7.

657 – تم استخلاص هذه الارقام من عددت تقارير دورية حول القدس والمسجد الأقصى المبارك ومنها، تقارير حال القدس السنوي، مدينة القدس، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://qii.media/index.php?s=22، تاريخ الزّيارة: 2024/7/24

658 – صحيفة "ماكور ريشون" الإسرائيلية، 2022/1/19، الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3nADWxz تاريخ الزّيارة: 2024/7/20.

جدول رقم (3-ب): اقتحامات المستوطنين اليهود للمسجد الأقصى المبارك وفقًا لمعطيات دائرة الأوقاف الإسلاميّة[659] وأعداد السيّاح الداخلي للأقصى من باب المغاربة[660]			
السّنة	عدد المقتحمين	عدد السّياح من باب المغاربة	ملاحظات
2015	11589	192998	
2014	11878	235262	
2013	9075	282012	
2012	6230	312302	
2011	3694	370240	
2010	3694	401872	
2009	5931	306947	

تشير المعطيات إلى التّصاعد المستمر في أعداد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى المبارك وبزيادة عالية في كل عام، مع استثناء أرقام عام 2020، حيثُ إن تراجُع عدد المقتحمين يعود لأسباب خارجيّة وهو استمرار إغلاقات مدينة القدس والمسجد الأقصى على خلفية إجراءات جائحة كورنا، وعليه فإن المقارنة الصّحيحة تكون مع عام 2019 التي تصوّر بشكلٍ أكثر دقة وواقعية حجم الارتفاع، أما في عام 2023 فإنّ غياب الارتفاع الكبير مقارنةً مع عام 2022 وخاصةً في الأشهر الأربعة الأخيرة فيأتي نتيجة تأثير طوفان الأقصى الذي انطلق في السابع من أكتوبر 2023، كما يُظهر الجدول أعدادًا كبيرة من السّياح الأجانب الذين تُدخلهم سلطات الاحتلال الإسرائيلية عبر باب المغاربة دون رقابة من إدارة الأوقاف الإسلاميّة، ممن يتبنون أجندات داعمة لسلطات الاحتلال ومنظّمات المعبد المتطرّفة ورواياتها، وإلى جانب الخطر الذي يسبّبه وجود السّياح غير المراقبين من دائرة الأوقاف الإسلاميّة وعدم ضبطهم في احترام حرمة المسجد سواء في اللباس أو السلوك، فإنّ دخول السّياح بهذه الآلية يخالف النّظام القانوني للوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى.

ويمكن القول إنه في حال إنجاز ذبح البقرات الحمراء فإنّ التأسيس المعنوي لبناء المعبد يكون قد اكتمل بكافة عناصره، إذ أنه وبعد تجاوز الوجود اليهودي داخل المسجد الأقصى تبدأ سلطات الاحتلال بجعل الأولوية لمستوطنيها عندما تتزامن الأعياد اليهودية مع الأعياد الإسلاميّة، في محاولة لضرب المواسم الإسلاميّة وفرض أمر واقع يفيد أنّ الأولويّة أصبحت لاقتحامات المستوطنين، وما يقومون به من طقوسٍ يهوديّة تهدف إلى تجاوز التّقسيم الزماني والمكاني، والمُضي نحو تأسيس "المعبد" معنويًّا بشكلٍ

[659] – تم استخلاص هذه الارقام من عددت تقارير دورية حول القدس والمسجد الأقصى المبارك ومنها، تقارير حال القدس السنوي، مدينة القدس، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://qii.media/index.php?s=22، تاريخ الزّيارة: 2024/7/24

[660] – صحيفة "ماكور ريشون" الإسرائيلية، 2022/1/19، الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3nADWxz تاريخ الزّيارة: 2024/7/20.

عملي، عبر أداء كلِّ الصّلوات التي تتصل بـ"المعبد" وتحمل طابعًا "تعبّديًّا يهوديًّا" خلال اقتحامات الأقصى شبه اليوميّة، والمتصاعدة في الشكل والمضمون في الأعياد اليهوديّة التي تتطلب صلواتٍ خاصة.

السّماح للمستوطنين بالبقاء في المسجد أطول مدّة ممكنة، بالتّزامن مع تصعيد هؤلاء أداء الصّلوات والطّقوس اليهوديّة التي تتعلّق بـ "المعبد"، وتحويل الاقتحامات في الأعياد اليهوديّة إلى صورة مصغّرة من الرواية التوراتيّة لما يجري في "المعبد" من طقوسٍ وحركاتٍ وأفعالٍ وتراتيل بل قرابين[661].

ما سبق من دراسة موسّعة تظهر استنتاجات واستخلاصات تتمثّل في أنَّ..

نظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك بات هشًّا متصدّعًا ومشوّهًا بكافة عناصره التّاريخية والتّنظيمية التي تغيّرت بشكلٍ شبهِ جوهري، وأمست الوصاية الهاشميّة على المسجد الأقصى صُوَريّة بأضعف حالاتِها حيثُ التحكم شبه الكامل بيد سلطات الاحتلال الإسرائيلي[662].

كما قطعت سلطات الاحتلال خطواتٍ كبيرة في فرض وقائع جديدة على الأرض، وبالتّوازي لم تُواجه هذه الوقائع القسريّة والانتهاكات الواسعة للوضع الرّاهن– ستاتيكو والتعدّي على موظفي دائرة أوقاف القدس من قبل سلطات الاحتلال بأيِّ خطواتٍ فعّالة ورادعة من الجهات المعنيّة، وبقي سقف المطالب والإجراءات يراوحُ مكانه، كما لم تصدر أيُ خطواتٍ جدّية بخصوص قرار وزير جيش الدفاع اعتبار المرابطين والمرابطات تنظيمًا إرهابيًا خارجًا عن القانون، بالرّغم أن غالبيتهم من موظفي دائرة أوقاف القدس الأردنيّة، كما أنّ التحركات الشعبيّة لمواجهة تلك الانتهاكات لم تحظَ بأيِّ دعمٍ أو إسنادٍ جدّيٍ من أيِّ جهة[663].

يمكن إجمال أهم التغيّرات الجوهريّة في النّظام القانوني للوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي في المسجد الأقصى المبارك بالآتي:

1– باتت جلُّ زيارات اليهود للمسجد الأقصى بغرض الصّلاة والعبادة، رَغم أنّ الوضع الرّاهن يؤكّدُ أنّ العبادة في الأقصى فقط للمسلمين.

2– أدّى اليهود الصلاة بصوتٍ مرتفع وقاموا بتقديم القرابين وإدخال الكتب وأدوات الشّمعدان والقرابين ومباركات الزّواج والبلوغ وإحياء ذكرى القتلى المستوطنين، وانتقلت الصّلاة من السلوك الفردي

---

[661] – علي حسن، اقتحام الأقصى في الأعياد اليهودية... أسلوب الاحتلال للتأسيس المعنوي ل "المعبد"، نون بوست، 23/ سبتمبر 2021، https://www.noonpost.com/content/41893/ تاريخ الزّيارة: 2024/7/20.

[662] – يصف الشيخ ناجح بكيرات الوضع الحالي في المسجد الأقصى قائلًا: "الأقصى كمكان اليوم بيد السلطات الإسرائيلية بنسبة 90% بعد التغيرات الجوهرية بالوضع الرّاهن– ستاتيكو". مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح بكيرات، نائب مدير عام مديرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مرجع سابق.

[663] – ورقة تقدير موقف: المسجد الأقصى واحتمال تقسيمه زمنيًا، مؤسسة القدس الدّولية، مرجع سابق، ص: 10.

للجماعي لمنظّمات المعبد، تحت مرأى وحماية من الشّرطة الإسرائيليّة التي قامت بتصويرهم مرارًا بكاميراتها، بعد أنْ كانت كلُ هذه الأعمال محظورة وتمنعُها الشّرطة وفقًا للوضع الرّاهن– ستاتيكو.

3- استطاعت منظّمات المعبد والحاخامات اليهود ورؤساء المدارس الدّينية اليهوديّة "يشيفوت" تثبيت استراتيجية "التأسيس والبناء المعنوي للمبعد"، والذي يُعتبر الخطوة الأخيرة قبل التأسيس المادّي للمعبد "الهيكل المزعوم".

4- باتت صلاةُ اليهود وفقًا لأحكام القضاء الإسرائيلي "حقًا لكافّة الأديان"، وقد سبق أن أكّدنا أنّ النّظام القانوني للوضع الرّاهن– ستاتيكو يمنع على السّلطة القائمة إصدار تشريعاتٍ أو أحكام قانونيّة من أيّ سلطة فيها من شأنها المس والتغيير في الوضع الرّاهن– ستاتيكو، ويقدّم هذا النّظام القانوني للوضع الرّاهن باعتباره نظامًا دوليًا مُلزمًا على أيِ تشريعاتٍ أو قراراتٍ محلّية.

5- كسرت الحصريّة الإداريّة الإسلاميّة والسّيادة في إدارة المسجد الأقصى، وباتت الشّرطة تدير أجزاءً كبيرة بما في ذلك التحكّم في فتح وإغلاق المسجد، وتنظيم دخول غير المسلمين للمسجد وفق برامج الزّيارات وحماية ومتابعة المقتحمين مع تحييد لقسم الحراسة، ومنع رفع الأذان في كثيرٍ من الأحيان، ومنع الإعمار والتّرميم في المسجد.

6- انتهاك حق الصّلاة والوصول للمسجد الأقصى عبر سلسلة واسعة من إجراءات التقيّد والمنع للمسلمين سواء من الضفة الغربية أو مناطق 1948 أو المقدسيين أنفسهم والمنع الكامل للغزّيين، إلى جانب إجراءات التحكّم في إدارة المسجد الأقصى، والتحكّم بوجود العنصر البشري فيه وحظر المرابطين والمرابطات ومنع الرّباط بالمسجد، وقد أصبح ذلك وقائع على الأرض تقترب من حدّ الثّبات والتّصعيد بخلق واقع قائم جديد مخالف جوهريًا للوضع القانوني الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي الواجب الإنفاذ والاحترام.

7- منذ السابع من أكتوبر 2023، تعمّدت عناصر في جيش الاحتلال اقتحام المسجد بزيّها العسكري الرسمي وأداء الصّلوات العلنيّة داخله والدّعاء للأسرى والقتلى على مرأى من شرطة الاحتلال، تزامنًا مع منع حرّاس الأقصى من مرافقة المجموعة المقتحمة أو الاقتراب منها لرصد انتهاكاتِها[664].

بالتّوازي تُصعّد منظّمات المعبد من الحضور الصّهيوني الدّيني في المسجد الأقصى وباتت الفتوى الدّينية الرّسمية للحاخامات اليهودية خطرًا مُحدقًا يفتحُ الطّريق أمام خطر وجود اقتحامات لمئات الآلاف من المقتحمين المستوطنين.

كما أنّ سيطرة اليمين المتطرّف على مقاليد حكومة الاحتلال والكنيست باتت فرصةً كبيرة لمنظّمات المعبد إلى فرض وقائع جديدة والتحكّم بالمسجد الأقصى المبارك ومنحها صلاحيات أوسع وتحويل مطالباتِهم وأحلامِهم التّاريخية إلى وقائع على الأرض، وتتصاعد بذلك فرصُ تقديمهم للقرابين الحيوانيّة

[664] – الجزيرة نت، 2024/6//5، https://aja.ws/st6ich تاريخ الزّيارة 2024/7/20.

في المسجد وإنجاز الطّقوس التلموديّة تمهيدًا لفكرة التّطهير اليهودي التي ستحرج فتوى الحاخامات اليهوديّة الرّسمية بتحريم دخول المسجد الأقصى.

كما أنّ سيطرة وزراء من اليمين المتطرّف على وزارة الأمن الدّاخلي التي تشرف على الشّرطة وما رافقها من تعيينات جديدة في شرطة القدس يشرفون على المسجد الأقصى والبلدة القديمة ستكونُ خطرًا مُحدقًا لفرص نجاح متطرفين صهيونيين بغطاءٍ شرطيٍ وأمني بتنفيذ عمليّات عسكريّة في المسجد الأقصى المبارك.

يقابلُ الهجمةَ المُستَعِرة على موظفي دائرة الأوقاف الإسلاميّة غيابٌ حقيقيٌ لآليات الحماية والدّعم لهم بما يجعلهم مكشوفين لخطر التّراجع والضّعف، ويحقّق استراتيجيّة الاحتلال بالقضاء على الحِصن الأخير في الدّفاع عن المسجد الأقصى المبارك المتمثّل بدائرة الأوقاف الإسلاميّة والتواجد البشري فيه.

إنّ تكريس سياسة التّقسيم الزماني بعدم السّماح للمصلّين بالدخول إلى الأقصى خلال فترة الاقتحامات وإخلاء المنطقة الشّرقية من المسجد يجعل من التقسيم الزماني في مراحله الأخيرة وأمرًا واقعيًا يفتح المجال لتشريع قانوني نهائي لإقراره وتنفيذه بطريقة همجيّة من شرطة الاحتلال لإنهاء أي تواجد إسلامي في المسجد خلال فترات الاقتحامات، والتي يمكن أن تتمدد على حساب التواجد الإسلامي، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لفرص فرض التقسيم المكاني.

وفي ذات الإطار تبتلع المشاريع والسّياسات التهويديّة الوجود الفلسطيني والإسلامي في مدينة القدس، في محاولة لحسم هُوية القدس بإيجاد عمقٍ استيطانيٍ يصل إلى الأحياء العربيّة في المدينة، ويمتد إلى البلدات العربيّة المحيطة والتوسّع الاستيطاني في الفضاءات التي تحضن المدينة.

الفصل الثاني

النظام القانوني والآليّات المتاحة لحماية الوضع الرّاهن في المسجد الأقصى المبارك بموجب أحكام القانون الدّولي

تمهيد وتقسيم

يتولّى الأردن مهمة الوصاية والإشراف والحماية على المقدّسات الإسلاميّة في القدس وفي طليعتها المسجد الأقصى المبارك نيابةً عن الأمّة الإسلاميّة وبمباركةٍ واعترافٍ دوليٍ واسعٍ ونادر، مما يجعل الوصاية الهاشميّة وما لحقها من اتّفاقيّات ومعاهدات دوليّة مكتوبة بين الجانبين الأردني والإسرائيلي، تُلقي بمسؤوليةٍ قانونيّة بأبعادها (الدّينية والأخلاقيّة والتّاريخية والسّياسية والقوميّة) بأن يباشر إجراءاتٍ حقيقيةً على أرض الواقع تستجيبُ لهذه المسؤوليّة، والتي لا تخلي واجبَ الدّعم والمساندة والمشاركة من الأمّة العربيّة والإسلاميّة، كما لا تعفي المسؤوليّة الدّولية بأبعادها الإنسانية والحقوقيّة والأمنيّة في دعم الجهود الأردنيّة في خياراته في التّعامل مع الانتهاكات الإسرائيلية الصّارخة في قلب الوضع الرّاهن– ستاتيكو التّاريخي في مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك.

ترتّب الانتهاكات الصّادرة عن الاحتلال الإسرائيلي وأجهزته ومنظّمات المعبد التي تحتمي بأجهزة شرطة الاحتلال مسؤوليةً قانونيّة تنظّمها أحكام القانون الدّولي، وهو ما يتطلّب منّا بالضّرورة دراسة الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى وتكييف جريمة انتهاك الوضع الرّاهن– ستاتيكو وفق أحكام القانون الدّولي (المبحث الأول)، ودراسة الآليات المتاحة لمواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وفقًا لأحكام القانون الدّولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى وتكييف جريمة انتهاك الوضع الرّاهن– ستاتيكو وفق أحكام القانون الدّولي

تمهيد وتقسيم

يرتكزُ بيان الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن فيه وفق أحكام القانون الدّولي إلى دراسة النّظام القانوني للمسجد الأقصى المبارك باعتباره ممتلكاتٍ ثقافية من وجهة نظر القانون الدّولي ووفقًا للمعاهدات والبروتكولات (المطلب الأول)، ثم دراسة التكييف القانوني لجريمة انتهاك الوضع الراهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك وفق أحكام القانون الدولي العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النّظام القانوني للمسجد الأقصى المبارك باعتباره ممتلكاتٍ ثقافية ووفقًا للمعاهدات والبروتكولات

يشكّل تعريف المسجد الأقصى المبارك من وجهة نظر القانون الدّولي نقطة الارتكاز لتحديد الأحكام القانونيّة الأكثر خصوصية في حمايته باعتباره ممتلكات ثقافية كمحدد رئيسي لتعريف المكان وبيان تكييفه وفق أحكام القانون الدولي العام.

أولًا: انطباق تعريف الممتلكات الثّقافية على المسجد الأقصى المبارك

تاريخيًا شكّلت الممتلكات الثّقافية محلّ احترامٍ كبير، وجرى ربطُها بالممتلكات الدّينية ومنحها صفة القدسيّة وحمايتها على الدّوام على المستويين الداخلي والخارجي [665]، ووفقًا لأحكام اتّفاقية لاهاي لعام 1954 فإنّ مفهوم الممتلكات الثّقافية يشمل ويغطّي[666]:

أ– الممتلكات المنقولة أو الثّابتة ذات الأهميّة الكبرى لتراث الشعوب الثّقافي كالمباني المعماريّة أو الفنيّة منها أو التّاريخية، الدّيني منها أو الدّنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمّعها قيمة تاريخيّة أو فنيّة، والتحف الفنيّة والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنيّة التّاريخية والأثريّة، وكذلك المجموعات العلميّة ومجموعات الكتب الهامّة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السّابق ذكرُها.

---

[665] – علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثّقافية في القانون الدّولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط، 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 ص2.

[666] – المادّة (1) من نص اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html تاريخ الزّيارة 2024/8/11.

ب–المباني المخصّصة بصفة رئيسيّة وفعليّة لحماية وعرض الممتلكات الثّقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابِئ المُعدّة لوقاية الممتلكات الثّقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) في حالة النّزاع المسلّح.

ت– مراكز الأبنية التذكاريّة التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثّقافية المبيّنة في الفقرتين (أ، ب) أعلاه.

يذهب جانبٌ من الفقه الدّولي إلى تقسيم الممتلكات الثّقافية لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثّقافية، القسم الأول وهو الممتلكات الثّقافية الثّابتة، التي لا يمكن نقلُها مطلقًا إلّا بحدوث أضرار بالغة لهذا التّراث الإنساني، أما القسم الثاني فهو الممتلكات الثّقافية المنقولة، وتمثّل الممتلكات التي يمكن حملُها أو نقلُها من مكانٍ لآخر كالتّماثيل والرّسومات[667].

يتّضح من التعريف الذي قدّمته اتّفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثّقافية أنه شمل الأماكن الدّينية ضمن مفهوم الممتلكات الدّينية دون تحديد مبدأ ومدى قدسيّتها متجاوزًا الجدل حول تعريف الأماكن المقدّسة واعتبار أماكن العبادة ضمن تعريف الممتلكات الثّقافية[668]، مع أهمية عدم تطرّق التّعريف للعمر الزّمني اللازم لاعتبار الممتلكات ثقافيّة، كما أنّه أدخل الأبنية والمراكز التي تضمُّ الممتلكات الثّقافية ضمن التعريف والحماية، وأنّ ما جاء من تعدادٍ في التعريف كان على سبيل المثال وليس الحصر[669]، وبهذا يكون هذا التعريف أوسع وأشمل ممّا قدّمه البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقية جنيف لعام 1977 في المادّة (53) منه والتي حصرت الممتلكات الثّقافية في الآثار التّاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنيّة ولم يأتِ على ذكر المباني.

وبالرّغم من تمايز مفهوم الثّقافة وعناصرها من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر ومن دين لآخر، فإننا بإسقاط ما سبق من صفات للممتلكات الثّقافية نجدها حاضرة وبقوّة في المسجد الأقصى المبارك باعتباره مكانًا مقدّسًا ودينيًّا وتاريخيًّا ذا أهميّة خاصة، يحتوى على آثار تاريخيّة كما بيّنا في بداية هذه الدّراسة، حيثُ يشتمل الأقصى على مبانٍ تاريخيّة وأثريّة ودينيّة ذات قدسيّة خاصّة، إلى جانب قدسيّة المسجد الأقصى المبارك ككل، إلى جانب وجود المتحف الإسلامي والمكتبة اللذين يحتضنان تحفًا فنيةً ومخطوطاتٍ وكتبًا وآثارًا ومحفوظاتٍ ومنسوخاتٍ لعصورٍ مختلفة.

ومن المهم هنا الإشارة أيضًا إلى أنّ تعريف الممتلكات الثّقافية بشكلٍ عام وإسقاط التعريف على مدينة القدس القديمة والمسجد الأقصى المبارك يجعل كلَّ ما في باطن الأرض تحت هذه الأماكن جزءًا لا يتجزّأ

---

[667] – علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثّقافية في القانون الدّولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط، 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 ص: 21.

[668] – مصطفى أحمد فؤاد، الاماكن الدّينية المقدسة في منظور القانون الدّولي: دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دون ناشر، الاسكندرية، 1998، ص 40.

[669] – جابر ابراهيم الراوي، حماية الممتلكات الثّقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتّفاقية لاهاي لعام 1954، المجلة الثّقافية، العدد 27، 1992، ص 100.

من الممتلك الثّقافي الذي تشمله الاتّفاقية بالحماية والتّعريف، وعليه فإنّ ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من عملياتِ نهبٍ للآثار الباطنيّة تحت المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة يعتبر جزءًا من سرقةٍ ونقلٍ غيرِ مشروع لممتلكات ثقافيّة منقولة.

وبالرجوع إلى البروتوكولين الأول و الثاني لسنة 1977 في المادتين 53 و 16 على التوالي فإننا نجدُهما قد عبّرتا عن الممتلكات الدّينية المخصّصة للعبادة كونها تراثًا ثقافيًا وروحيًا للشعوب، وبهذا فإنّ الممتلكات الثّقافية وفقا لمعيار التخصيص يحكمها عاملان أساسيان هما: الجانب الثّقافي والجانب الروحي، وبالنسبة للجانب الثّقافي فإنّ هذه الممتلكات المخصّصة للعبادة تعتبر ممتلكات ثقافية بصريح المادّة الأولى من اتّفاقية لاهاي 1954، و من جانب آخر فإنّ العبادة والدّين يعتبران جزءًا من الثّقافة و مستوى من مستوياتها، أما بالنّسبة للجانب الروحي فقد ربطت اتّفاقية لاهاي 1954 الممتلكات الدّينية بالجانب الروحي باعتبارها تراثًا روحيًا للشعوب[670].

هذا التّعاون الدّولي يقودُنا إلى مبدأ الاعتراف بالتنوّع الثّقافي والحضاري للشعوب والسّعي إلى المحافظة عليه وحمايته خاصةً في وقت النّزاع كدليل على نضج الوعي الحضاري وترسخ القيم الإنسانية لدى الشعوب، وهو ما يفتقده الاحتلال الإسرائيلي الذي يستمر باعتداءاته على المقدّسات الإسلاميّة وحتى المسيحية في القدس، من حفريات وتدمير وطمس للمعالم الثّقافية والدّينية، سعيًا منه لتحقيق أهدافٍ بعيدة سطّرها ووضعها مؤسسو الصهيونية منذُ قرون[671].

تجدر الإشارة إلى أنّ التأكيد على حماية الممتلكات الثّقافية والأماكن الدّينية والمطالبة باحترام قدسيتها خاصة في أوقات النّزاعات المسلّحة إنما أصبح الشغل الشّاغل للمجتمع الدّولي المعاصر بجميع هياكله ومنظّماته، وعلى رأسها منظمة اليونسكو التي توَّجت هذه الحماية بإقرار اتّفاقية لاهاي بتاريخ 1954/5/14.

وقد سبق لنا بيان أنّ البلدة القديمة في مدينة القدس بما تحتضنه من مقدّسات درّتُها المسجد الأقصى المبارك قد جرى تسجيلها رسميًا بجهود أردنية ودعمٍ عربي في عام 1981 ضمن لائحة التّراث العالمي لدى منظّمة الأمم المتّحدة (اليونسكو) والتي تضم المواقع الثّقافية والطّبيعية في العالم ذات القيمة العالمية الاستثنائية، وفي السنة التي تلتها سُجل الموقع على قائمة التّراث العالمي المهدد بالخطر بطلب جديد قُدّم من الجانب الأردني، وما زالت على قائمة التّراث المهدد بالخطر إلى سنة إعداد هذه الدّراسة في عام 2024.

---

[670] – خميس زهير، الحماية القانونيّة للأماكن الدّينية المقدسة في القانون الدّولي – دراسة قانونيّة لوضعية القدس، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة 1، 2018، ص: 107.

[671] – خميس زهير، الحماية القانونيّة للأماكن الدّينية المقدسة في القانون الدّولي مرجع سابق، ص 94-96

ثانيًا: انطباق أحكام القانون الدّولي لحماية الممتلكات الثّقافية على المسجد الأقصى

لا يتوقف مفهوم الحماية للممتلكات الثّقافية عند صيانة الممتلكات الثّقافية وتأمين أداء مهامها فقط، بل يتعدّى ذلك إلى السعي لضمان تطوّر هذه الممتلكات عن طريق توسيع دائرة رعايتها من جهة، واستثمار قيمتِها التّاريخية الثّقافية وحتى الدّينية لفائدة جميع شعوب المعمورة، وهو ما يقودنا إلى مبدأ التّعاون الدّولي في حماية هذه الممتلكات الثّقافية عبر الاتّفاقيات والأجهزة الدّولية، وهو ما ينطبق بطبيعة الحال على المسجد الأقصى المبارك والنظام القانوني للوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي فيه.

وباعتبار المسجد الأقصى المبارك جزءًا من الأراضي المحتلّة عام 1967 فإنه تنطبق عليه أحكام اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907، كما تنطبق عليه أحكام اتّفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولات التابعة لها، إلى جانب انطباق معاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية أثناء النّزاعات المسلّحة لعام 1954، وانطباق الملحق الرابع من اتّفاقية لاهاي لعام 1907[672].

وتُعتبر اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 أساسًا قانونيًا دوليًا للحماية الدّولية للمسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن فيه باعتبار المسجد ممتلكات ثقافية وفقًا للمفهوم الذي أوردته اتّفاقية لاهاي لعام 1954، حيث تضمّنت الاتفاقيّتان الحماية الآتية[673]:

1- ضرورة اتّباع الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثّقافية في ظروف الحصار والرّمي المدفعي من البر أو البحر، مع الأخذ في الحسبان تقنيّة السّلاح المستخدم ومتطلّبات الرّماية، بالإضافة إلى تحديد مواقع الرمي من أجل تجنّب انتشار القصف خارج حدود الرّمي.
2- تحريم وحظر المصادرة والنهب قطعيًا، كون الممتلكات والمؤسسات الثّقافية هي ملك للدولة التي وُجدت فيها.
3- تحريم ومنع التّخريب وإلحاق الضرر المتعمّد بالممتلكات الثّقافية والآثار التّاريخية وإنتاجات العلم والفن.

وتعدّدت الاتّفاقيات والمعاهدات التي أضفت حماية للممتلكات الثّقافية في بداية القرن الماضي منها معاهدات الصلح المنعقدة عام 1919، وكذلك توقيع ميثاق واشنطن أو ميثاق "رويرش" في عام 1935[674]،

غير أنّ المسجد الأقصى المبارك خضع لحماية قانونيّة دوليّة خاصة بموجب نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي الذي ناقشته هذه الدّراسة في معرض تناولنا لمفهوم وقانونيّة نظام الوضع الرّاهن كقواعد

---

[672] – طيبي وردة، المسجد الأقصى المبارك والقانون الدّولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، 2018، ص 916.

[673] – علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 31.

[674] – عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثّقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني، أطروحة ماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1997ص: 132-134.

قانونيّة دوليّة بدأت بالفرمانات العثمانيّة التي تكرّرت من عام 1517 إلى عام 1914 والتي حفظت مقدّسات القدس ومنعت أي مساسٍ أو إحداثِ أيّ تعديلٍ فيها، وحفظت حق ممارسة الشّعائر الدّينية فيها ونظّمته، وقد جرى إقرار مضمون هذه الفرمانات في معاهدة باريس ومعاهدة برلين 1878 وجرى الحفاظ على الوضع الرّاهن– ستاتيكو، كما جرى العمل فيه خلال فترة الانتداب البريطاني، وقد تقاطعت مع أحكامه نصوص الانتداب البريطاني التي أضفت حماية على المقدّسات بما فيها مقدّسات مدينة القدس[675]، كما تمّ الاستناد إلى نظام الوضع الرّاهن في قرارات عصبة الأمم ومنظّمة الأمم المتّحدة خلال النّصف الأول من القرن الماضي.

دفعت منظّمة الأمم المتّحدة بتطوير وبلورة قواعد دولية أكثر حماية للممتلكات الثّقافية من خلال القرارات الصّادرة عن أجهزة الأمم المتّحدة إلى جانب إبرام اتّفاقيات ومعاهدات دوليّة تتضمن قواعد قانونيّة دولية ملزمة وقاطعة، ومنعًا للتكرار فقد سبق لنا تناول الحماية القانونيّة التي أفردتها قرارات مجلس الأمن والجمعيّة العامة للأمم المتّحدة ومنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثّقافة "اليونسكو" للمسجد الأقصى المبارك في معرض دراستنا للتكيّف القانوني لوضع المسجد الأقصى المبارك تحت الاحتلال الإسرائيلي وفقًا لأحكام القانون الدّولي، مكتفين في هذا المطلب بدراسة أهم المعاهدات والاتّفاقيات الدّولية الحديثة التي منحت الحماية للمسجد الأقصى المبارك كممتلكٍ دينيٍ تاريخيٍ روحيٍ ثقافي.

وعليه ندرس الحماية القانونية للمسجد الأقصى المبارك وفقًا لمعاهدة لاهاي لعام 1954 (الفرع الأول)، والحماية القانونية للمسجد الأقصى المبارك والوضع الراهن فيه وفقًا للبروتوكول الثاني عام 1999 (الفرع الثاني)، وصولًا لدراسة الحماية القانونية للمسجد الأقصى بموجب معاهدات ونصوص قانونية إضافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى المبارك وفقًا لمعاهدة لاهاي لعام 1954

اعتُمدت اتّفاقية لاهاي الخاصّة بحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلّح في لاهاي/ هولندا بتاريخ 14 ايار 1954 كأول معاهدة دوليّة مكرّسة حصرًا لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة صراع مسلح، تُلزم الدّول الأطراف باتّخاذ تدابير حماية تكفل توفير الحماية الكافية للممتلكات الثّقافية الثّابتة والمنقولة على حدٍ سواء في أوقات السِّلم وعند اندلاع صراع مسلّح، وجاء اعتمادُها ردًا مباشرًا على تدمير الممتلكات الذي جرى إبان الحرب العالمية الثّانية[676].

وحتى يومنا هذا، فقد صادقت 114 دولة على اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية، وقد اعتبر المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة، المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثّقافية

[675] – أحمد القطوري الصفصافي، العثمانيون والأماكن المقدسة في القدس الشريف، مجلة حراء، العدد 1، اكتوبر 2009.

[676] – الحماية الجنائية للممتلكات الثّقافية، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة، مطابع اليونيسكو، فرنسا، 2017، ص 6.

والحفاظ عليها في هذه الاتّفاقية انعكاساً للقانون الدّولي العرفي، وأقرّت بذلك أيضًا دول ليست أطرافًا في الاتّفاقية، كما أقرّت المحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية تاديتش، في العام 1995، بانطباق هذه الاتّفاقية على النّزاعات المسلحة غير الدّولية بمقتضى القانون الدّولي العرفي[677]، وهو ما يعني انطباق كافة أحكام هذه الاتّفاقية على الاحتلال الإسرائيلي وعلى كافة ممارساته في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك سواء باعتبارها جزءًا من قواعد القانون الدّولي واجب التطبيق في النّزاعات المسلحة والاحتلال، أو بالنظر إلى انضمام إسرائيل إلى هذه الاتّفاقية إلى جانب انضمام كل من فلسطين والأردن إليها[678].

فالقانون الدّولي يُستمد من قانون المعاهدات وقواعد ما يعرف بالقانون الدّولي العرفي، والمعاهدات هي اتّفاقيات مكتوبة تضع فيها الدّول قواعد معينة بشكل رسمي، أما القانون الدّولي العرفي فهو غير مكتوب ولكنه يُستمد من "ممارسة عامة تقبل كقانون" ولإثبات أنّ قاعدة معينة هي قاعدة عرفيّة يتعين إثبات أنّها تنعكس في ممارسات الدّول، وأنّ المجتمع الدّولي يعتبر هذه الممارسة مطلوبة من النّاحية القانونيّة، وهكذا يظل الجميع حتى الدّول التي لا تكون طرفًا في اتّفاقية لاهاي لعام 1954 أو أي من بروتوكوليها مُلزمًا بنفس القواعد التي تكون من قبيل القانون العرفي[679]، وهو ما يؤكد من جديد أنّ الاحتلال الإسرائيلي مُلزمٌ أيضًا وفقًا لأحكام القانون الدّولي باحترام اتّفاقية لاهاي 1954 وسريانها على مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك.

انطباق أحكام اتّفاقية لاهاي لعام 1954 على مدينة القدس القديمة والمسجد الأقصى المبارك واتمام تسجيل الموقع على قائمة التّراث الثّقافي والطّبيعي ذو القيمة العالمية الاستثنائية وكذلك على قائمة التّراث العالمي المهدد بالخطر، يضع منظمة اليونسكو والمجتمع الدّولي بكافة أجهزته بما فيها مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتّحدة أمام المسؤوليّة القانونيّة في اتخاذ كافة الإجراءات الحازمة والعاجلة لحماية هذا الموقع والتدخل الفوري السريع لحفظه وصونه من أي مخاطر تهدده.

بينما يضع البروتوكول الأول لاتّفاقية لاهاي لعام 1954 الذي أقرّ بذات العام معايير حماية الممتلكات الثّقافية المنقولة في أرض محتلة، ويحظر تصدير الممتلكات الثّقافية من أرض محتلة ويقضي بإعادة هذه الممتلكات لسلطة الإقليم الذي أُخذت منه، ويقع على عاتق الأطراف فيه السعي لمنع تصدير الممتلكات

---

[677] – المحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal، قواعد القانون الدّولي العرفية، المجلد الثاني، الفصل 12، ص 268. المرجع الإلكتروني لقواعد بيانات القانون الدّولي الإنساني: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule38 تاريخ الزّيارة: 2024/8/14.

[678] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثّقافية في القدس في ظل القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2013، ص 28.

[679] – اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، القانون الدّولي الإنساني العرفي، 2010، الموقع الالكتروني: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl تاريخ الزّيارة :2024/8/14.

الثّقافية المنقولة من أي أرض تُحتل أثناء صراعٍ مسلّح، وقد صادقت إسرائيل على هذا البروتوكول مما يجعله يسري على مدينة القدس وقوّات الاحتلال في المسجد الأقصى المبارك.

ووفقًا للالتزامات التي أقرّتها اتّفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها الأول وقواعد القانون الدّولي الإنساني على مجموعة من القواعد التي يتوجب احترامُها في النّزاعات الدّولية وتُلزم دولة الاحتلال لما تشكّله من قواعد أساسية لحماية الممتلكات الثّقافية، وتتمثل هذه القواعد بالآتي:

القاعدة الأولى: قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثّقافية

وهي القاعدة الأساسيّة الابتدائيّة في حظر الاعتداء من بدايته، ويدخل في مفهوم الاعتداء هنا الاحتلال ذاته، وعليه فإن احتلال مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك يشكّل بحد ذاته اعتداءً جوهريًا على هذا الممتلك الثّقافي الدّيني التّاريخي، ويتفرع عن هذه القاعد الالتزامات الآتية:

1- الامتناع عن أي عمل عدائي إزائها [680]، وعدم جواز التّخلي عن الالتزامات المنصوص عليها في الاتّفاقية إلّا في الحالات الضّرورية الحربيّة القهريّة مع اتخاذ التدابير الوقائية ولا يجوز التذرّع بعدم اتخاذ التدابير من الطرف الآخر لتبرير الانتهاك[681]، فيما نصّت المادّة (53) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتّفاقية جنيف لعام 1949 بكل وضوح على الحظر المطلق لمجموعة من الأعمال ضدّ الممتلكات الثّقافية منها حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائيّة الموجّهة ضد الآثار التّاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تُشكّل التّراث الثّقافي أو الرّوحي للشعوب، بما يمنع التذرّع بأي عذر عسكري للمساس بالممتلكات الثّقافية في اتّفاقية لاهاي 1954، معتبرًا هذه الأعمال جريمة حرب[682].

2- عدم شرعية الاستيلاء على الممتلكات الثّقافية أو فرض السّيادة التنظيمية أو القانونيّة عليها من قبل سلطات الاحتلال، ذلك أنّ القانون الدّولي واتّفاقية لاهاي لعام 1954 تنظر إلى الاحتلال على أنّه ذو طبيعة مؤقتة، ورغم ما يبديه من مظاهر السّلطة فإنّه لا يملك الحق الشرعي في السيادة القانونيّة على الإقليم المحتل بما فيه الممتلكات الثّقافية، وعليه فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يملك أي سيادة للاستيلاء على المسجد الأقصى المبارك أو فرض تشريعاته القانونيّة عليه أو تغيير معالمه التّاريخية[683]، أو تعديل أي جزء من نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو فيه والذي يؤكّد أن المكان حقٌ خالص في الملكية والعبادة والتّصرف والإدارة للمسلمين.

---

[680] – المادّة (1/4) من اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

[681] – سهيل حسين الفتلاوي، ومحمد عماد ربيع، موسوعة القانون الدّولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 195.

[682] – احمد الحميدي، القانون الدّولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدّولية- القانون الدّولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 45.

[683] – جمعة شحود سباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سابق، ص 26.

القاعدة الثانية: قاعدة الاحترام والوقاية

تشمل حماية الممتلكات الثّقافية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها في أوقاتِ السِّلم والنّزاعات المسلّحة سواء كانت داخل أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى أو الأراضي المحتلّة وذلك باتّخاذ التّدابير اللّازمة[684]، ومنها:

1- الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصّصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلّح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- دعم وإسناد السّلطات المحلّية للأراضي المحتلّة بناءً على طلبها للحفاظ على الممتلكات الثّقافية، وبهذا فإنّه رغم مسؤوليات الاحتلال بموجب القانون الدّولي فإنّ الإدارة والسّيادة على الأماكن الثّقافية تبقى بيد السّلطات الوطنية كإدارة الأوقاف الإسلاميّة في حالة المسجد الأقصى المبارك التي يجب أن تُمنح كامل الصّلاحيات ويلتزم الاحتلال بتقديم الدّعم والإسناد عند الطّلب للحفاظ على هذه الممتلكات ومنها مثلًا الاستعانة لضمان الامتثال للقانون والتّخطيط المحلي للتنظيم والبناء في محيط هذه الأماكن وبالقرب منها، غير أنّ ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على أرض الواقع مغايرة تمامًا[685]، حيث راكمت انتهاكات واسعة ضدّ الوصاية الهاشميّة وإدارة الأوقاف الإسلاميّة في القدس.

3- الاشتراط على الدّول الأطراف في وقت السّلم والنّزاع المسلح بأن تُدرج في لوائحها أو تعليماتها العسكريّة الأحكام الضرورية لضمان مراعاة اتّفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولات الإضافية عليها، وأن تغرس في أفراد قوّاتها المسلّحة "روح الاحترام الواجب للثّقافات والممتلكات لجميع الشعوب" وتوجيهات حماية الممتلكات الثّقافية في حالات النّزاع المسلّح، وبشكلٍ أعم تطبيق قواعد النّزاعات المسلّحة لحماية الممتلكات الثّقافية وقت الحرب، ويجب أن تدرج دراسة الاتّفاقية ضمن البرامج التّدريبية العسكريّة [686]، ونلاحظ هنا حجم الانتهاكات الصادرة عن قوات أمن الاحتلال الإسرائيلية والقوّات الشرطية التي تمارس أبشع إجراءات التنكيل والانتهاكات بحق المصلّين في المسجد الأقصى المبارك والتدنيس والتخريب للأقصى بشكلٍ يومي وفي الاقتحامات العسكريّة بشكلٍ خاص.

القاعدة الثالثة: قاعدة حظر التدمير والإتلاف

1- تحريم أي عمل تخريبي موجّه ضد هذه الممتلكات[687]، وبطبيعة الحال فإن هذا التحريم يشمل مباشرة العمل الإرهابي أو التحريض على ارتكابه أو الدّعم المالي والمعنوي أو التّغذية المعنوية والدّينية لمثل

---

[684] – المواد (2، 3، 4) من اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

[685] – محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثّقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدّولي الإنساني: آفاق وتحديات، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 262.

[686] – المادّة (1/7) و (25) من اتّفاقية لاهاي لعام 1954، والمادّة 3/30/أ من البروتوكول الثاني للاتّفاقية لعام 1999.

[687]– المادّة 2/4 من الاتّفاقية.

هذه الافكار، وقد بيّنا في الانتهاكات الإسرائيلية حجم التخطيط والترويج والتحريض لدى الجماعات الدّينية الصّهيونية وبعض ممثلي الحكومة الإسرائيلية من وزراء وأعضاء كنيست وغيرهم بالتّصريح المباشر ودعم هدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه.

2- منع جعل الممتلكات الثّقافية هدفًا للأعمال الانتقاميّة[688]، الأمر الذي يحرّم جعل الممتلكات الثّقافية محلاً للاستيلاء عليها أو توجيه أي عمليّات عنصريّة انتقامية ضدّها[689].

القاعدة الرابعة: قاعدة حظر النّهب والسّلب والسّرقة

1- تحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثّقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها[690]، فلا أعذار لقوة الاحتلال في عدم منع ارتكاب مثل هذه الأفعال المحظورة وغيرها التي تؤدي إلى تبديد وتخريب الممتلكات الثّقافية سواء صدر من سلطات الاحتلال أو الأفراد والجماعات غير العسكرية، ويُعتبر الاحتلال مخلًا بالتزاماته الدّولية إذا ما أخفقت قوّاتُه في القيام بذلك، وكذلك الحال إذا لم تبذل ما بوسعها لمنع هذا التبديد[691]، وهو الإطار الذي يُوجب على الاحتلال الإسرائيلي وقف كافة أعمال السرقة للآثار من قِبَل منظّمات الهيكل التي تقوم بأعمال الحفريّات تحت البلدة القديمة بالقدس والمسجد الأقصى المبارك، ويقع على عاتق الاحتلال التزامات قانونيّة بالحماية لهذه الممتلكات الثّقافية بغض النظر عن قيام إسرائيل باتخاذ مجموعة من القرارات والتّشريعات الباطلة حول ضم مدينة القدس، وهو ما يُوجِب التزامها باحترام دور العبادة وعدم المساس بها مطلقًا[692].

2- منع تصدير أو نقل الممتلكات الثّقافية من الأراضي المحتلّة[693]، واستخدام مصطلحات "منع" و"يحرم" يفيد الإلزامية القانونيّة الكاملة التي تُوجب المساءلة القانونيّة في حالة عدم الالتزام بها، وعليه فإن اعتداءات الاحتلال في المسجد الأقصى تشكّل انتهاكًا وخرقًا كاملًا لمبدأ المنع والتحريم، بما في ذلك الاستيلاء والنقل للآثار من تحت المسجد الأقصى خلال عمليات التّنقيب المستمرة[694]، مع الإشارة

---

688 – المادّة 4+3/4 من الاتّفاقية.

689 – جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص 233.

690 – المادّة 4 /3من الاتّفاقية.

691 – روجر أوكيف وآخرون، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية، حماية الممتلكات الثّقافية، دليل عسكري، 2017، ص:64. متاح عى: https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/8/17.

692 – سعيد أبو علي، ضرورات الحماية الدّولية للمقدّسات المسيحية والإسلاميّة في القدس والخليل دراسة حالة: بعثة التواجد الدّولي في الخليل، رسائل مقدسيّة، دار ابعاد للطباعة والنشر، ط1، لبنان،2023، ص 443.

693 – الفقرة، 2 القسم الأول من البروتوكول الأول لاتّفاقية لاهاي لعام 1954 المادتان 12، 13.

694 – عفاف زيادة، حماية الممتلكات الثّقافية في الأراضي المحتلّة، مجلة الانباء، العدد 30، 2010، ص29.

إلى أنّ نقل هذه الآثار والممتلكات الثّقافية يشملها مبدأ الحماية الخاصّة في الاتّفاقية[695]. ونشير هنا إلى قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم (3005) لعام 1972، الذي تضمّن بندًا صريحًا بضرورة وقف نهب الممتلكات الثّقافية والأثرية في القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي[696].

3- مصادرة الممتلكات الثّقافية التي استوردت إلى أراضي أي دولة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال، وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة تلقائيًا إذا تم اكتشافُها من قبل سلطات الطّرف المتعاقد وإذا لم يكتشفها الطّرف المتعاقد في زمن دخولها إلى البلاد تدخل المصادرة حيز التنفيذ بناء على طلب سلطات الإقليم الذي تم تصديرُ الممتلكات الثّقافية منه[697]، وهو الأمر الذي يتيح لدولة فلسطين أو الأردن طلب استرداد أي ممتلكات جرى نهبها من المسجد الأقصى المبارك وتصديرها لأي دولة أخرى، سواء كان ذلك عبر سلطات الاحتلال أو أيٍّ من الجماعات الدّينية المتطرّفة أو المستوطنين الذين يقومون بعمليات حفر وتنقيب بشكلٍ دائم تحت الأقصى والبلدة القديمة بالقدس، حيثُ تتحمل إسرائيل القوّة المحتلّة المسؤوليّة الكاملة عن ذلك استنادًا إلى التزام اتّخاذ التّدابير اللازمة للوقاية المُلِحّة.

4- إعادة الممتلكات إلى سلطات الأراضي المحتلّة سابقًا في نهاية الأعمال العدائيّة[698]، وهي القاعدة القانونيّة التي تلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بإعادة كافّة المسروقات والقطع الأثرية التي جرى الاحتفاظ بها حاليًا في المتاحف والكنس اليهودية في القدس وغيرها، حيث تدّعي إسرائيل أنّها استخرجتها من تحت الأقصى خلال عمليات الحفر[699].

منتهكة بذلك القانون الدّولي وأحكام اتّفاقية لاهاي 1954 ويتوجّب على قوة الاحتلال إعادتها إلى الملكية الوطنيّة ويحظر عليها عرضها بأي متاحف أو معارض، حيثُ تعتبر هذه الممتلكات ملكًا خالصًا للمسلمين، ويتوجّب على دولة فلسطين أو الأردن بصفته صاحب الوصاية على الأقصى التحرّك لاستردادها سريعًا، ومن السّوابق الدّولية بهذا الخصوص قرار مجلس الأمن رقم (686) في عام 1991 الذي طالب العراق أن يبدأ على الفور في إعادة جميع الممتلكات الثّقافية الكويتية التي

---

[695] – سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدّولية للممتلكات الثّقافية أثناء النّزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتّفاقيات الدّولية، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2011، ص: 73.

[696] – قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (3005) لعام 1972، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/192054?ln=ar&v=pdf تاريخ الزّيارة :2024/12/1.

[697] – الفقرة، 2 القسم الاول من البروتوكول الأول لاتّفاقية لاهاي لعام 1954.

[698] – الفقرة، 3 القسم الاول من البروتوكول الأول لاتّفاقية لاهاي لعام 1954.

[699] – نير حسونة، إسرائيل تعرض المكتشفات الأثرية المنهوبة من الضفة الغربية، هآرتس، 1 يناير 2019، أيضا: اسيل جندي: بقطع أثرية فلسطينية مسروقة.. متحف إسرائيلي يعرض الرواية التوراتية، الجزيرة، 2019/1/9 https://aja.me/dpgjg تاريخ الزّيارة: 2024/8/14.

استولى عليها العراق بأسرع وقتٍ ممكن ومنها قطع ثقافيّة من متحف الكويت الوطني ودار الآثار الإسلاميّة[700].

الفرع الثاني: الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن فيه وفقًا للبروتوكول الثاني عام 1999

جرى اعتماد البروتوكول الثاني لاتّفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلّح بتاريخ 26 مارس 1999، وبدأ نفاذه بتاريخ 9 مارس 2004 وانضمّ إليه الأردن في مايو 2009 وفلسطين في مارس 2012، فيما لم تنضم إسرائيل إليها[701].

يعزّز البروتوكول الثاني أحكامًا عديدة من الاتّفاقية، ويحدد السلوك الواجب اتّباعه أثناء الأعمال العدائيّة ويوضح التدابير الملموسة الواجب اتّخاذُها لصون الممتلكات وينشِئ نُظُمَ "الحماية المعزّزة" وهو المصطلح الذي أضافه البروتوكول للممتلكات الثّقافية ذات الأهمية الكبرى للإنسانية، كما أفرد عقوباتٍ محدّدة تطبق على الانتهاكات الجسيمة للاتّفاقية، بحيث يستكمل فئتي الحماية الخاصّة والعامة، ومباشرة الحماية الجزائية وتطبيق المسؤوليّة الجزائيّة الفرديّة وشروط انطباقها[702]، ونشير هنا إلى الأهميّة البالغة لإسراع القيادة الفلسطينيّة والأردنيّة بالتحرك إلى تسجيل مدينة القدس القديمة بما فيها المسجد الأقصى المبارك ضمن قائمة "السّجل الدّولي للممتلكات الثّقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصّة" وفقًا لنظام

---

[700] – اليونسكو، اتّفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية، أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، مطابع اليونيسكو، باريس، 2022، ص 23, file:///C:/Users/mzabu/Downloads/381512ara.pdf تاريخ الزّيارة 2024/8/11.

[701] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"، مجموعة معاهدات الملكية الفكرية، الأطراف المتعاقدة، الموقع الإلكتروني الرسمي للويبو: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/parties/384 تاريخ الزّيارة: 2024/7/28.

[702] –J. Hladik, 2004, The control system under the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict 1954 and its Second Protocol, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol,4 , The Hague T.M.C. Asser Press PP: 419-431

"الحماية الخاصة" [703]، وكذلك الحال قيّدها في "السّجل الدّولي للممتلكات الموضوعة تحت الحماية المعزّزة" وفقًا لنظام "الحماية المعزّزة"[704].

أكّد البروتوكول الثاني على الواجبات التي يفرضها القانون الدّولي على القوّة المحتلّة معتبرًا إيّاها المسؤولة عن المنطقة التي تتضمّن الممتلكات الثّقافية خلال انتزاعها المؤقّت للسّلطة من الحاكم، ولا يعتبر هذا إقرارًا "قانونيًا" أو قبولًا لنقل ملكيّة السّيادة إلى قوة الاحتلال بقدر ما هو تحديد عملي وفعلي للمسؤوليّة القانونيّة وضمان تطبيق قوانين النّزاع المسلّح في الإقليم.

وبهذا الصّدد قدّم البروتوكول في المواد (4، 5، 6، 7، 8) حماية متكاملة يتم فرضُها على دولة الاحتلال بعدم التّذرّع بالضروريّات العسكريّة القهريّة للتخلي عن التزاماتها بموجب اتّفاقية لاهاي والبروتوكول الثاني، وبيّن حجم الحماية الممنوحة للممتلكات الثّقافية ضدّ العمليات العسكريّة والاستهداف، وضيّقت لأبعد الحدود جواز الاستهداف العسكري ضمن قيود دقيقة واحتياطات وإجراءات في آليات إصدار قرار الاستهداف وتنفيذه، واستبعدت أي مشروعيّة لاستهداف يُتوقع تسبُّبه في إلحاق أضرار عرضيّة مفرطة بممتلكات ثقافيّة محميّة بموجب المادّة (4) من البروتوكول[705].

وبالنتيجة فإنّ إسقاط أحكام البروتوكول على الاعتداءات العسكريّة للاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس القديمة منذ حرب عام 1948 وحرب حزيران 1967 إلى هذا اليوم يوضّح لنا حجم جرائم الحرب الواسعة المرتكبة من هذا الاحتلال، إلى جانب تجريم مخطّطات سلطات الاحتلال القضائيّة والتشريعيّة والتنفيذيّة بخصوص مستقبل المسجد الأقصى المبارك، إلى جانب مخطّطات يجري تنفيذُها من قِبل المنظّمات الدّينية الصّهيونية المتطرّفة على أرض الواقع، في إطار هدف هدم المسجد الأقصى المبارك وإنهاء أي وجود إسلامي في القدس تمهيدًا لبناء الهيكل المزعوم.

---

[703] – يشير مصطلح "الحماية الخاصة" الى الممتلكات الثّقافية التي تخضع لنظام الحماية الخاصة التي يتم قيدها في السجل الدّولي للممتلكات الثّقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة عملا باتّفاقية لاهاي لعام 1954، وفي هذا الصدد تنص المادّة (8) من اتّفاقية لاهاي 1954 رهنا بشروط صارمة أن يوضع تحت ما يسمى "الحماية الخاصة" عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثّقافية المنقولة، والمراكز التي تحتوي على كميات كبيرة من الممتلكات الثّقافية، والممتلكات الثّقافية الثابتة الاخرى ذات الاهمية الكبرى، وتمنح الحماية الخاصة لهذه الممتلكات بقيدها بالسجل الدّولي الذي يحتفظ به المدير العام لليونسكو وفقا للاتّفاقية، ولم يطبق هذا النظام إلا على عدد قليل جدا الممتلكات الثّقافية وهي واحدة في المانيا وثلاثة في هولندا وتسعة في المكسيك ومدينة الفاتيكان بأكملها. المرجع: روجر أوكيف وآخرون، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية، حماية الممتلكات الثّقافية، دليل عسكري، 2017، ص:20. متاح على: https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/8/17.

[704] – يشير مصطلح " الحماية المعزّزة" إلى الممتلكات الثّقافية التي جرى قيدها في "السجل الدّولي للممتلكات الثّقافية الموضوعة تحت الحماية المعزّزة" وفقًا للفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتّفاقية لاهاي لعام 1954، حيث يجوز تحت شروط معينة وعلى أساس قرار تتخذه اللجنة المعنية بحماية التّراث الثّقافي في حالة نزاع مسلح وضع مجموعة مختارة من بنود "التّراث الثّقافي التي هي على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية " تحت نظام خاص يسمى "الحماية المعزّزة"، وحتى الآن لم يقيد إلا عدد محدود على هذه القائمة حيث قيد 12 موقع في 7 دول شملت: موقعين في أذربيجان، وثلاثة في بلجيكا، وثلاثة في قبرص، وموقعا في جورجيا، وموقعا في إيطاليا، وموقعًا في ليتوانيا، وموقعًا في مالي. المرجع: روجر أوكيف وآخرون، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية، المرجع السابق: ص 21.

[705] – المواد (4، 5، 6، 7، 8) من البروتوكول الثاني 1999 لاتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

وتتناول المادّة 9 من البروتوكول الثاني المسألة المتعلّقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية والحفريّات في الأراضي المحتلّة من خلال النّص على حرمان ومنع طرف محتل من أي تصدير غير مشروع أو أي أعمال تنقيب عن ممتلكات ثقافيّة وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيّتها[706]، وهو ما يعني بطلان كافة عمليات التهويد وسرقة الممتلكات الإسلاميّة والمسيحيّة في البلدة القديمة وتهويدها باعتبارها ممتلكاتٍ وقفيّة ثقافيّة لا يجوز تغيّر ملكيتها، إلى جانب بطلان وتجريم عمليات هدم وتغيّر ملكية الأحياء الإسلاميّة الكاملة في البلدة القديمة وبمقدّمتها حارة المغاربة، وتغير ملكيّة واستعمال حائط البراق والسّاحة المقابلة له وغيرها من المباني التي استولى عليها الاحتلال وغير استعمالها وهويتها.

كما تحظر المادّة (9) أيضًا أيَّ عملياتِ تنقيب عن الآثار والحفريات، باستثناء الحالات التي يحتّم فيها صون الممتلكات الثّقافية أو الحفاظ عليها من خلال تلك الأعمال والتي يجب أن تتم بتعاون وثيق مع السّلطات الوطنيّة المختصّة للأرض المحتلّة، وتمتد مسؤوليةُ دولة الاحتلال في هذه المادّة إلى مراقبّة المنطقة ومنع أيٍ حفرياتٍ من قبل أيٍ جهاتٍ أو أفراد، وعليه فإنّ هذه الفقرة تضيف مسؤوليةً مزدوجة في حالة المسجد الأقصى المبارك، فهي من جهة تحظر وتمنع أي حفريات سواء كانت تجري من قبل السّلطات الرّسمية أو من خلال المستوطنين أو المنظّمات أو الجمعيّات، ومن جهة ثانية ربط شرعية أي عمليّات حفريات وتنقيب بأنها ضروريّة لصون المسجد الأقصى ومتانته وهو ما تفتقر إليه حفريات الاحتلال التي تهدّد أساسات المسجد بشكلٍ كبير، كما يُشترط لشرعية الحفريات في هذه الحالة أن تكون تحت إشراف وتوثيق من دائرة الأوقاف الإسلاميّة باعتبارها ممثّلَ السّلطة الوطنية في القدس المحتلّة.

أدرج الفصل الرابع في المادتين (15، 21) من البروتوكول الثّاني انتهاكات جنائية خطيرة قد تقع على الممتلكات الثّقافية إذا ارتُكبت عمدًا وانتهاكًا لاتّفاقية لاهاي 1954 أو البروتوكول الثاني 1999 وصنّفها "كجرائم حرب"، وتُوجب المادّة (15) من البروتوكول الثاني لاتّفاقية لاهاي 1954 عند تحديد أشكال المسؤوليّة الجنائية الفردية، الالتزام بمبادئ القانون العامّة ومبادئ القانون الدّولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمدِّ نطاق المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكلٍ مباشر، كحالة الشّريك والمحرّض، وكما تشمل المسؤوليّة الجنائيّة الأفراد المدنيّين والعسكريين على حدٍ سواء عن الانتهاك الخطير أو إصدار أوامر بارتكاب هذه الانتهاكات، وهو ما يغطّي إمكانيّة الملاحقة الجنائيّة للمستوطنين وقادة المنظّمات الدّينية الصّهيونية المتطرّفة.

فيما عالجت المادّة (18) تنظيم تسليم المجرمين في إطار تطبيق الولاية القضائيّة العالمية ويقع على عاتق الدّولة التي تقوم بالادّعاء إثبات حالة الاستيلاء أو التملّك غير المشروع للممتلكات الثّقافية، ويلتزم الأطراف بمساعدةِ بعضهم البعض في التحقيقات أو الإجراءات الجنائيّة أو إجراءات التسليم فيما يتعلق

[706] – ناريمان عبد القادر، القانون الدّولي الانساني واتّفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثّقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدّولي الانساني: آفاق وتحديات، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 104.

بالجرائم المذكورة في المادتين (15+21) من البروتوكول الثاني باعتبارِ هذه الجرائم (جرائمَ حرب)، ويتوجّب على الأطراف تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونيّة المتبادلة بهذه الجرائم الخطيرة[707]، والتي ينطبق جلها على الجرائم التي يرتكبُها الاحتلال الإسرائيلي في حالة المسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس القديمة.

وبهذا فإنّ ما تقوم به إسرائيل من انتهاكات للممتلكات الثّقافية والدّينة في القدس وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك، يحمّلها المسؤوليّة الجنائيّة لمخالفتها القانون الدّولي الإنساني وأحكام اتّفاقية جنيف واتّفاقية لاهاي لعام 1954، مع أنّ مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للدّول لم يستقر بعد في القانون الدّولي، حيثُ تم اعتماد مبدأ المسؤوليّة الجنائية الفرديّة على الأفراد الذين ينتهكون أحكام القانون الدّولي والقانون الدّولي الإنساني في مجال الجرائم ضد الممتلكات الثّقافية، وبذلك جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 مقررًا المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة في حالة انتهاك قواعد الحماية الثّقافيّة المقرّرة في اتّفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين[708].

الفرع الثالث: الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى بموجب معاهدات ونصوص قانونيّة إضافيّة

تتنوّع الأسس القانونيّة في القانون الدّولي التي يمكن الاستناد إليها في حماية المسجد الأقصى المبارك كممتلكٍ ثقافيٍ باختلاف زاوية وموضوع الحماية والتصنيفات الدّولية لهذه الممتلكات.

أولًا: الحماية بموجب اتّفاقية حماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي لعام 1972

تهدف اتّفاقية حماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي لعام 1972، التي تُعرف أيضًا باسم اتّفاقية التّراث العالمي، إلى المحافظة على الممتلكات والمواقع الثّقافية والطّبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية. وقد صادقت غالبيةُ الدّول الأعضاء في اليونيسكو على هذه الاتّفاقية التي تعتبر أكثر اتّفاقيات اليونيسكو شهرةً، لا سيّما بفضل قائمة التّراث العالمي الخاصة بها[709]، وتعدُ المرجعيّة الأساس لتحديد وتعريف المواقع والممتلكات الثقافيّة التي يتم ترشيحها لإدراجها على قائمة التّراث العالمي، حيثُ تكتسب الحماية والاحترام، وقد جرى في عام 1981 تسجيل البلدة القديمة بالقدس بأسوارها وبما فيها من مقدّسات والمسجد الأقصى المبارك على قائمة التّراث العالمي.

[707] – UNESCO, 2017, The Penal Protection of Cultural Property: The Fight Against Impunity in the Framework of the 1954 Hague Convention and its 1999 Second Protocol, Paris UNESCO. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260071 Conflict: 14/8/2024

[708] – سعيد أبو علي، ضرورات الحماية الدّولية للمقدّسات المسيحية والإسلاميّة في القدس والخليل، مرجع سابق، ص 444.

[709] – التّراث غير المادي، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية والمكتب الميداني لليونسكو، فرنسا، 2016، ص: 5.

تشكّل هذه الاتّفاقية أهميّة بالغة لأسباب عدة، فإلى جانب كونها الأساس في تسجيل المسجد الأقصى المبارك على قائمة التّراث العالمي فإنّ كلًا من فلسطين والأردن وإسرائيل دولُ أطراف ومنضمّة للاتّفاقية[710]، مما يجعل مبدأ إلزاميتها بعيدًا عن أيّ جدال أو خلاف، إلى جانب سريانها أثناء النّزاع المسلّح أو الاحتلال باعتبارها جزءًا لا يتجزّأ من القانون الدّولي الذي يمنح حماية للممتلكات الثّقافية وبطبيعة الحال للمسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن فيه– ستاتيكو.

ثانيًا: اتّفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكيّة الممتلكات بطرقٍ غير مشروعة

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السّادسة عشر اتّفاقية عام 1970 لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات بطرق غير مشروعة، ويتوقّف التّنفيذ الفعّال لهذه الاتّفاقية على دمجها في التّشريع الوطني وإنشاء آليات تشغيليّة لها، وبذلك فهي لا تعد أداةً ذاتية التّنفيذ على عكس اتّفاقية اليونيدروا لعام 1995[711]، المتعلّقة بالممتلكات الثّقافية المسروقة أو المصدّرة بطرقٍ غير شرعيّة والتي تُعنى باسترداد الممتلكات الثّقافية المسروقة وإعادة القطع الثّقافية المصدّرة بشكلٍ غير قانوني.

وعليه يتطلب من كل دولة طرف بعد التصديق على الاتّفاقية أن تسّن تشريع داخلي يمثّل مصادقة السّلطة التّشريعية (البرلمان) على اتّفاقية 1970 إلى جانب مواءمة باقي التّشريعات الوطنيّة مع الاتّفاقية للوصول إلى التّنفيذ الفعّال، وقد انضمّت فلسطين والأردن للاتّفاقية غير أنّ إسرائيل ليست طرفًا فيها[712].

ثالثًا: بموجب القانون الدّولي لحقوق الإنسان

يبقى القانون الدّولي لحقوق الإنسان ساريًا في حالات النّزاع المسلح، وفقًا لما تشير إليه الاجتهادات القضائيّة لمحكمة العدل الدّولية التي تؤكّد أنّ تقييم امتثال الدّولة من عدمه خلال النّزاع المسلّح لالتزاماتها المترتّبة عن القانون الدّولي لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بالممتلكات الثّقافيّة يجب أن يتمَ بالرجوع إلى المعايير المنصوص عليها في القواعد ذات الصّلة من قانون النّزاعات المسلّحة.

---

[710] – مجموعة معاهدات الملكية الفكرية، الأطراف المتعاقدة/ الموقعة، اتّفاقية التّراث العالمي 1972، ويبو. متاح على: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/parties/386 تاريخ الزّيارة: 2024/8/14.

[711] – اتّفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية اليونسكو، فرنسا، 2022، ص: 27. متاح على: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381512?posInSet=1&queryId=26c0e538-171f-4ea9-9a70-67545f7e66c3 تاريخ الزيارة: 2024/4/22.

[712] – مجموعة معاهدات الملكية الفكرية، الأطراف المتعاقدة/ الموقعة، اتّفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثّقافية بطرق غير مشروعة، ويبو. متاح على: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/parties/386 تاريخ الزّيارة: 2024/8/14.

وقد قدّم القانون الدّولي لحقوق الإنسان ضماناتٍ تُعتبر مهمّة بالنسبة لحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالات النزاع المسلح، ومن أهمها ما نصّت عليه المادّة (15/1/أ) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية لعام 1966[713]، التي كفلت لكل فرد الحقَ في المشاركة في الحياة الثّقافية، وهو ما يفرض على كل دولة طرف بالعهد التزامًا باحترام وحماية التّراث الثّقافي في جميع أشكاله، في أوقات الحرب والسلم[714]. يُشار إلى أنّ إسرائيل عضوَ طرف، كما تمنح المادّة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحريّة الدّينية وممارسة الشعائر الدّينية، كما تؤكد المادّة (27) أنّ لكل شخص الحق في المشاركة بحريّة في الحياة الثّقافيّة للمجتمع.

كذلك الحال فإنّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية أكّد في المادّة (18) منه على حماية حرية ممارسة الدين والمجاهرة به ويُلزم إسرائيل كدولة طرف فيه على احترام حق الفلسطينيين في الوصول إلى المسجد الأقصى بدون عوائق وبشكل دائم وآمن، كما أنّ المادّة (27) منه أكّدت على حق الأقلّيات في التّمتع بثقافتهم الخاصة وهو ما يتقاطع مع المواد (3، 8، 11، 12، 14، 31) من إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق السّكان الأصليين وحقوق الشّعوب الأصلية في تقرير المصير وممارستها لتراثها الثّقافي، والتي تشمل حماية تراثهم الثّقافي، وحق الحفاظ على هويتهم الثّقافية وتطويرها، وهذه الأحكام المتعلّقة بالتّنمية الثّقافية والهُوية والتّراث الثّقافي المادي والمعنوي والمواقع الدّينية لها طابع عرفي توفر الحماية النّافذة في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك الأكثر ارتباطًا بالبُعد الدّيني والتّاريخي والثّقافي والتّعليمي للفلسطينيين السّكان الأصليين[715].

رابعًا: الحماية بموجب اتّفاقية اليونسكو المتنوّعة

تعدّدت اتّفاقيات اليونسكو ذات العلاقة غير المباشرة بحماية المسجد الأقصى المبارك باعتبارِه ممتلكاتٍ ثقافيّة، ومنها: اتّفاقية اليونيدروا لعام 1995 بشأن الممتلكات الثّقافية المسروقة أو المصدّرة بطرقٍ غير مشروعة، وإعلان اليونسكو لعام 2001 بخصوص التّنوع الثّقافي، وإعلان اليونسكو لعام 2003 بخصوص التّدمير المتعمّد للتّراث الثّقافي، واتّفاقية حماية التّراث غير المادي لعام 2003، واتّفاقية اليونيسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنّوع أشكال التّعبير الثّقافي.

---

[713] – العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، المادّة 15، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html تاريخ الزّيارة: 2024/7/14.

[714] – روجر أوكيف وآخرون، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية، حماية الممتلكات الثّقافية، دليل عسكري، 2017، ص:20-21. متاح على: https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/8/17.

[715] – خالد زبارقة وآخرون، النظام القانوني للأوقاف الإسلاميّة والمسيحية في مدينة القدس الشريف، حماية التّراث في القدس الشّرقية بموجب القانون الدّولي، مؤسسة الرؤيا الفلسطينيّة- باسيا، ط1، تموز 2022، ص:20.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة انتهاك الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك وفق أحكام القانون الدّولي

لمّا كان المسجد الأقصى المبارك وكامل القدس الشّرقية تقع تحت احتلال عسكري إسرائيلي كلّي ومستمر، فإنّ انطباق أحكام اتّفاقيات جنيف لعام 1949 أمرٌ لا مناص منه كما أكّدته قواعد القانون الدّولي وقرارات الشّرعية الدّولية المتصلة، وبالنّتيجة لا مناص من انطباق قواعد المسؤوليّة الدّولية على إسرائيل القوّة القائمة بالاحتلال بشقّيْها المدني بالتّعويض عن كافة الأضرار النّاجمة عن عدوانها وجرائمها المستمرة ضدّ الممتلكات الثّقافية في الأراضي الفلسطينيّة خصوصًا ضد المسجد الأقصى المبارك، والجنائي وقيام المسؤوليّة الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم من قادتها وأفراد قوّاتها المسلّحة والشرطيّة، وكذلك الحال من المستوطنين الذين يرتكبون جرائم خلال اقتحاماتهم العدوانيّة للمكان.
عرّف الفقيه الرّوماني بلا (V.Pella) الجريمة الدّولية بأنّها: (كلّ سلوك محظور، يقع تحت طائلة الجزاء الجنائيّ الذي يطبّق، وينفّذ باسم المجموعة الدّولية)، وعرّفها جلاسير (Glasser) بأنها: (كلّ فعل يخالف القانون الدّولي، كونه يضرّ بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدّولية، ويوصف بأنّه عمل جنائيّ، يستوجب تطبيق العقاب على فاعله)، فيما عرّفها الدكتور عبد الله سليمان سلمان بأنّها: (كلّ عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدّولية أو الإنسانية الكبرى بضرر، يمنعه العُرف الدّولي، ويدعو إلى المعاقبّة عليه باسم المجموعة الدّولية)[716]، ولا يخفى حجم الضّرر الكبير الذي تلحقُه جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك باعتباره ممتلكات دينيّة وثقافيّة تاريخيّة صنّفت على قائمة التّراث العالمي مما يعني أنّ الانتهاك الإسرائيلي بات يمس مصالح دولية عالمية بإضراره بالمسجد الأقصى المبارك، حيثُ تتوافر أركان الجريمة الدّولية.
وبطبيعة الحال فإن التكييف القانوني لجريمة انتهاك الوضع الراهن – ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك يتطلب بالضرورة دراسة أركان الجريمة الدّولية بالمساس بالممتلكات الثّقافية والدّينية (الفرع الأول)، ودراسة الآثار المترتبة على الجريمة الدولية للاحتلال بانتهاكات الوضع الراهن – ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك (الفرع الثاني)، إلى جانب دراسة ضمانات انفاذ قواعد الحماية من جرائم انتهاكات الاحتلال للوضع الراهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك (الفرع الثالث).

[716]– سليمان عبد الله سلمان، *المقدمات الأساسيّة في القانون الدّولي الجنائيّ*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85.

الفرع الأول: أركان الجريمة الدّولية بالمساس بالممتلكات الثّقافية والدّينية

يترتّب على إخلال أيّ دولة تخلّ بالتزاماتها وواجباتها الدّولية، أن تلتزم بجبر الضّرر بالإضافة، إلى المسؤوليّة الجزائيّة، حيث نصّت المادّة الأولى من مواد لجنة القانون الدّولي على أنّه: (كلّ فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدّولة يستتبع مسؤوليّتها الدّوليةّ)، ولا يشترط الخطأ لكي يعدّ الفعل غير مشروع، بل يكفي مخالفة أيّ التزام يفرضه القانون الدّولي في هذا الصّدد[717]، وعليه، فإنّ قيام المسؤوليّة الدّوليةّ يتطلّب توافر الأركان الآتية:

1- الرّكن الماديّ: وهو السّلوك الماديّ غير المشروع الذي تولّدت عنه الجريمة، سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، فيكون في فعل غير مشروع، أو الامتناع عن فعل شيء يلزم القانون الدّولي القيام به[718]، وقد استعرضنا تفصيلًا السّلوك المادي للاحتلال الإسرائيلي في انتهاك الوضع الرّاهن- ستاتيكو بالمسجد الأقصى المبارك والجرائم المباشرة والمستمرّة بحق الأقصى ومدينة القدس القديمة باعتبارها على قائمة التّراث العالمي الإنساني، ولقيام الرّكن المادّي لا بدّ من تحقق العلاقة السّببيّة بين الفعل أو السّلوك المجرم والنّتيجة الإجراميّة؛ بمعنى إثبات أنّ النّتيجة الجرميّة ما كانت لتقع ما لم يتمّ القيام بارتكاب السّلوك المعيّن، أو الامتناع عن إتيانه[719].

وهو الأمر الذي لا يصعب إثباتُه في حالة المسجد الأقصى المبارك، فالاعتداءات العسكريّة والحفريات ومنع التّرميم والتّحريض المستمر للمسؤولين في حكومة الاحتلال والدّعم للجماعات الدّينية المتطرفة وسن التشريعات العنصرية، تشكّل سببًا مباشرًا للمخاطر التي يتعرّض لها المسجد الأقصى المبارك، إلى جانب الجرائم مكتملة الأركان والنتيجة كهدم الأحياء الإسلاميّة في البلدة القديمة وهدم حارة المغاربة، كما تتمثّل النّتيجة في جريمة الاحتلال والاستيلاء المباشر على المكان الدّيني الثّقافي التّاريخي، وحرمان المصلّين المسلمين من الوصول إليه بحريّة وتفويت الفرصة في الدخول إليه مرارًا.

2- الرّكن المعنويّ: وهو ارتكاب الجاني للسّلوك الإجراميّ، وهو يعلم أنّه مجرم ومعاقب عليه جنائيًا، فقوامُه العلم والإرادة الحرّة، ولا شك أنّ العلم بالتّجريم هو ركن مفترض للدّول والأفراد، لا سيّما أنّ قواعد القانون الدّولي والمواثيق الدّولية، وقرارات الأمم المتّحدة وأجهزتها، كانت مباشرة وصريحة في بطلان كافة الإجراءات التّشريعيّة والإداريّة والضّم للقدس والمسجد الأقصى المبارك، وقد صدرت على عين الاحتلال الإسرائيلي وحضوره، كما أنّ جزءًا كبيرًا منها كما سبق لنا بيانه، كان نصوصًا

---

[717]- الدويك موسى، "التغذية القسريةّ للأسرى والمسؤوليّة الدّولية"، *المجلة المصرّية للقانون الدّولي*، المجلد الرابع والسبعون، الجمعيّة المصريّة للقانون الدّولي، القاهرة، مصر، 2018.، ص82.

[718]- حمودة منتصر سعيد، *المحكمة الجنائّية الدّولية النظريّة العامّة للجريمة الدّولية أحكام القانون الدّولي الجنائيّ*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 31.

[719]- يوسف محمد صافي، *الإطار العام للقانون الدّولي الجنائيّ في ضوء أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية*، دار النهضة العربيّة، مصر، 2002، ص 37.

موجّهةً صراحةً للاحتلال الإسرائيلي، ومنها قرارات الأمم المتّحدة والرّأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدّولية بشأن الجدار الفاصل[720].

3- الرّكن الشّرعيّ: ويقصد بالرّكن الشّرعيّ وجود النّصوص القانونيّة الدّولية التي تجرّم السّلوك الماديّ المكوّن للجريمة الدّولية من خلال قواعد القانون الدّولي المكتوبة والعرفيّة، حيث لا يُعدّ العمل الضّار وحده بوصفه قاعدة عامّة عملًا غير مشروع إذا كان هذا العمل لا يمثّل مخالفة لأحكام القانون الدّولي[721]، كما يشير الفقه إلى أنّ مشروعيةّ الفعل من عدمه، يجب أن يتم تقريره وفقًا لقواعد القانون الدّولي وحده، وذلك دون النّظر إلى ما تقضي به قواعد القانون الداخليّ، بمعنى أنّه حينما يتم ارتكاب فعل ما بمخالفة قواعد القانون الدّولي العام، فإنّ هذا الفعل يُعدّ غيرَ مشروع، حتى وإن كان القانون الداخليّ يضفي عليه صفة المشروعيّة[722]، وعليه فإن التّشريعات القانونيّة والتنظيميّة الصّادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلية وأحكام أجهزته القضائيّة المنتهكة للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك لا عبرة للمشروعية فيها ما دامت تخالف نصوص قانونيّة دوليّة قطعيّة والتزاماته الدّولية كقوة احتلال، وقد استعرضنا جزءًا منها في دراستنا هذه كاتّفاقية لاهاي لعام 1907 واتّفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين والاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية المتعلّقة بحماية الممتلكات الثّقافية، وتلك المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ومن أهم القواعد القانونيّة الدّولية الملزمة التي تُجرم الاعتداءات المختلفة على الممتلكات الثّقافية والتي تشكّل ركيزة مهمّة لتجريم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن فيه أحكام اتّفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها، وذلك لاعتمادها على قوانين الحرب والقانون الجنائي الدّولي، وكذلك القانون الإنساني الدّولي لضمان استجابة شاملة لمثل هذه الأفعال غير المشروعة[723].

4- الرّكن الدّولي: حيث تقع الجريمة الدّولية من دولة أو مجموعة من الدّول بالاعتماد على قوّتها ونفوذها وقدراتها ووسائلها التّنفيذيّة الخاصّة، وهي قدرات لا تتوفّر للأفراد العاديين[724]، وهذا ما أقرّه المؤتمر الثالث لتقنين القانون الدّولي في لاهاي سنة 1930 بشأن مسؤوليّة الدّولة، فكلّ دولة باعتبارها شخصًا دوليًا تلتزم بالوفاء بواجباتها القانونيّة الدّولية، ويتضمّن التزامها تقديم تعويض كامل

---

[720]- للتوسع انظر: دويك موسى، *الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية بشأن الجدار القاتل (دراسة في إطار القانون الدّولي العام)*، جامعة القدس، فلسطين، 2015.

[721]- شلبي صلاح عبد البديع، حق *الاسترداد في القانون الدّولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدّول العربيّة وإسرائيل*، الطبعة الأولى، 1983، ص 187.

[722]- يوسف محمد صافي، المرجع السابق، ص 38.

[723] - اليونسكو، اتّفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية، أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، مطابع اليونيسكو، باريس، 2022، ص 26, file:///C:/Users/mzabu/Downloads/381512ara.pdf تاريخ الزّيارة 2024/8/11.

[724]- سلمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 143.

عن الأضرار والخسائر المترتّبة على مخالفة قانون دوليّ عام أو خاص[725]، ويتحقّق الرّكن الدّولي للجريمة بصورة مرتكبها، وبطبيعة المصالح التي تشكّل الاعتداء عليها، وبما أنّ إسرائيل دولة عضو في الأمم المتّحدة، وكذلك الحال فإن فلسطين قد حصلت على الاعتراف الدّولي كدولة عضو مراقب إلى جانب عضويّة المملكة الأردنيّة كدولة في الأمم المتّحدة فإنّ الرّكن الدّولي يكون واقعًا بين الدّولة المعتدية والدّولة المعتدى على مصالحها.

ويشترط القانون الدّولي لثبوت المسؤوليّة الدّولية للدّولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا أن تَصدُر عن أحد سلطاتها الثلاث (التّشريعيّة أو القضائيّة أو التّنفيذيةّ)، هذا مع ملاحظة أنّ الدّولة تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين والمواطنين الرّسميين إذا ثبت أنّ الدّولة لم تقم ببذل العناية الواجبة واللازمة لمنع هذه الأفعال غير المشروعة، أو لم تقم بعقاب من صدر منه الفعل غير المشروع[726]، وهو ما ينطبق بكل وضوح على الأفعال التّشريعية الصّادرة عن الكنيست والإجراءات المباشرة الصّادرة عن السّلطة التّنفيذية وأجهزتها الشرطيّة في الأقصى والإداريّة الصادرة عن بلديّة الاحتلال في القدس، والقضائية كالأحكام الصّادرة عن محكمة العدل الإسرائيلية ومحكمة الصّلح وغيرها من محاكم الاحتلال، إلى جانب مسؤولية الاحتلال عن الأفعال الإجرامية الصّادرة عن المستوطنين والجمعيات الدّينية المتطرّفة، كما سبق لنا استعراضه تفصيلًا.

وعليه فإن المسؤوليّة الدّولية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته وجرائمه الواسعة ضد نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك ثابتةٌ ومكتملةُ الأركان ومستمرةٌ وتنتهكُ قواعدَ قانونيّة متعددةً وقطعيةً في القانون الدّولي.

الفرع الثاني: الآثار المترتّبة على الجريمة الدّولية للاحتلال بانتهاكات الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك

يرتّب القانون الدّولي على وقوع الجريمة الدّولية وجوب المسؤوليّة المدنية والمسؤوليّة الجنائية الفردية، نتناولها تباعًا.

---

[725]- شلبي صلاح عبد البديع، المرجع السابق، ص186.

[726]- كلاب عاصف، المسؤوليّة الدّولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثّقافية في القدس، *مجلة العلوم القانونيّة والسّياسية*، المجلد 10، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، تاريخ النشر: 2019/12/28، ص 488.

أولًا: المسؤوليّة المدنية عن انتهاكات الاحتلال للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك بجبر الضرر

عندما ترتكب دولٌ ما فعلًا غيرَ مشروعٍ دوليًا، يتعيّن على مرتكب الفعل غير المشروع القيام بالجبر المناسب، ويجب أن يؤدي الجبر قدر الإمكان إلى محو الآثار الناشئة عن هذا العمل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان على الأرجح أن يسود كما لو لم يرتكب هذا العمل[727]. هدفَ الاحتلال الإسرائيلي على الدوام إلى طمس المعالم الحضاريّة والثّقافية التّاريخية الفلسطينيّة، التي تشكّل أحد أهم الموارد الطبيعيةّ لفلسطين؛ نظرًا للبُعدين الدّينيّ والتّاريخي لهذه المعالم، حيث قام الاحتلال بتدمير الآثار والكنوز الوطنيّة التي تشكّل عمادًا ومعلمًا لأقدم الحضارات في العالم على أرض فلسطين، وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك[728]، وهي الانتهاكات الواسعة للاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه لنظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك التّاريخي التي سبق تناولُ جزءٍ منها.

ووفقًا لاعتبارات انطباق أحكام اتّفاقيات جنيف الأربع والاعتبارات التي يتمتّع بها المسجد الأقصى بوصفه مكانًا دينيًا وتاريخيًا وثقافيًا إنسانيًا يقع تحت احتلال عنصري إحلالي إثني مستمر، فإنّه وبالرجوع إلى أحكام المسؤوليّة المدنيّة في القانون الدّولي نجد انطباقها الواسع على الأضرار المتعدّدة والمستمرّة جرّاء المخالفات والجرائم التي تمثّل خرقًا لأحكام القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان والقواعد الأخرى بوجهٍ عام، الأمر الذي يرتّب مسؤولية قانونيّة مدنيّة على الاحتلال الإسرائيلي تتمثّل بالآتي:

1- **إنهاء الاحتلال:** فالاحتلال هو جوهر الاعتداء والخرق لكافّة أحكام القانون الدّولي، جاء في المادّة (3/18) للجنة القانون الدّولي أنّ أبسط وصف للفعل غير المشروع المستمر هو "الاحتلال غير المبرر لأراضي دولة أخرى"[729]، ومن أشكال الرد قد يشمل الوقف الفوري للأعمال العدائيّة والانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل لقوّات الاحتلال من الأراضي دون تأخير ودون مفاوضات، وهذا ما حكمت به محكمة العدل الدّولية على جنوب إفريقيا بأنّها ملزمة بسحب إدارتها من إقليم ناميبيا[730]، فلا يمكن القول إنّ هنالك أي تعويض كامل ما دام الاحتلال مستمرًا، فمن صميم التّعويض العينيّ الجلاء عن جزء من إقليم الدّولة التي تمّ احتلالها بطريقة غير مشروعة[731].

ويترتّب على ذلك إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لحالة الاحتلال العسكريّ للأراضي الفلسطينيّة، والقدس والمسجد الأقصى المبارك والانسحاب منها وفقًا لقواعد القانون الدّولي التي تحرّم الاستيلاء على

---

[727] – محكمة العدل الدّولية الدائمة، القضية المتعلقة بالمصنع "تشورزو" تقارير محكمة العدل الدّولية، السلسلة أ، رقم 9 /1927، ص 4.

[728] – محمد زكي أبو عرة، المسؤوليّة الدّولية للاحتلال الإسرائيلي عن استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينيّة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونيّة، مجلد 5، العدد 23، 30 ديسمبر 2021، ص: 99.

[729] – لجنة القانون الدّولي، مواد عن مسؤولية الدّول، تقرير لجنة القانون الدّولي عن دورتها الثامنة والعشرين، تعليق المادّة 18 (3)، ص93.

[730] – محكمة العدل الدّولية، الآثار القانونيّة التي تترتب على الدّول جراء استمرار جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 1970/276، فتوى، تقارير محكمة العدل الدّولية، 1971/16، ص الفقرة: 118.

[731]– صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 209.

أراضي الآخرين بالقوّة العسكريّة، واحترامًا لقواعد الشّرعية الدّولية وفقًا لقراري مجلس الأمن الدّولي رقم (242 و338)[732]، والقرار رقم 2334، فالاحتلال هو الانتهاك الأكبر لمبدأ السّيادة على المسجد الأقصى المبارك الذي هو ملك خالص للمسلمين، وهو ما يحرّمه القانون الدّولي العام والقانون الدّولي الإنساني ويعدّه انتهاكًا للمشروعيّة الدّولية وما ينبثق عنهم من مبادئ قانونيّة قاطعة بالقانون الدّولي، وهو الامتثال الحقيقي الكامل لقرارات الشّرعية الدّولية.

2- **وقف الاعتداءات:** ويتمثّل بالكفّ عن الفعل غير المشروع، بالتّوقف فورًا عن كامل إجراءاتها في استغلال الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة؛ لما يشكّله من مخالفة للالتزامات الدّولية، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه حيثما أمكن ذلك، ويمثّل الكفّ عن الضّرر الخطوة الأولى التي تسبق الإصلاح بالمعنى المتعارف عليه في المسؤوليّة الدّولية، كما وصفت المادّة (30) من مواد لجنة القانون الدّولي هذا الأثر القانونيّ بعبارة (الكف وعدم التّكرار)[733]، حيث يُلزم القانون الدّولي المتعلق بمسؤولية الدّول الاحتلال الإسرائيلي بوقف كافّة الأفعال غير المشروعة دوليًا، الصّادرة عن سلطات الاحتلال الرّسميّة التّشريعية أو الإدارية أو تلك الانتهاكات الصّادرة عن المستوطنين والجماعات الدّينية المتطرّفة، وإيقاف كافّة عمليّات التحريض والتعبئة الدّينية والقوميّة وتجفيف منابع الدعم المادي لهذه الجماعات وتجريم تحرّكاتها ضد المسجد الأقصى المبارك لما تمثّله من خرق للأحكام وانتهاكًا صريحًا لأحكام القانون الدّولي.

وكذلك إنهاء كافة الإجراءات التي تنتهك نظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو بما في ذلك إعادة السّيادة الدّينية والإدارية على المكان وإعادة كافة الصلاحيات إلى دائرة الأوقاف الإسلاميّة وفقًا لنظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو الذي بيّنا معالمَه وتفاصيلَه قبل احتلال المسجد الأقصى المبارك عام 1967، وفتح المكان أمام المصلّين المسلمين والسّماح لهم بأداء العبادة والشّعائر الدّينية دون أيّ قيود من سلطات الاحتلال[734]. ونستحضر هنا قرارات أجهزة الأمم المتّحدة التي أكّدت على وجوب إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التّشريعية والإداريّة التي اتّخذتها إسرائيل، القوة المحتلّة، والتي غيّرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرَها.

3- **عدم التكرار:** ويتمثّل باستمرار واجب الوفاء بالالتزام المُنتهَك، فقد نصّت المادّة (29) من مواد لجنة القانون الدّولي على أنه: (لا تمسّ النّتائج القانونيّة لفعل غير مشروع دوليًا بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدّولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق) فالقاعدة القانونيّة المنطبقة تحتفظ بقيمتها القانونيّة

---

[732]- موسى الدويك، اتّفاقية جنيف *الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدّولي العام)*، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص 80.

[733]- موسى الديك، المرجع السابق، ص 85.

[734] - ناصر الريس، الآليات القانونيّة لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب، مؤسسة الحق، 2009/1/15، https://www.alhaq.org/search تاريخ الزّيارة: 2024/8/14.

كاملة وفقًا لقاعدة (الخطأ لا يصبح مشروعًا في نظر القانون)[735]، وعليه يُلزم القانون الدّولي على دولة الاحتلال الإسرائيلي تقديم التأكيدات والضّمانات المناسبة بعدم التكرار، وبالنظر إلى عدم التزام الاحتلال بفتوى محكمة العدل الدّولية السّابقة بشأن بناء جدار الضّم، فإنّ التأكيدات والضّمانات بعدم التكرار لا تشكّل علاجًا كافيًا لحماية المسجد الأقصى المبارك والمقدّسات الإسلاميّة، وهو ما يتطلب إجراءات دوليّة وإسلاميّة أكثر حزمًا لوضع حد للإدارة غير الشّرعية لمدينة القدس والأراضي المحتلّة والانتهاك المستمر للمعايير القطعيّة للقانون الدّولي من قبل هذا الاحتلال، ووفقًا لأحكام القانون الدّولي فإنّ "الانسحاب باعتباره إنهاء لفعل غير مشروع دوليًا، لا يمكن أن يكون موضوعًا للتفاوض، وينبغي تنفيذ العقوبات والتّدابير المضادّة الكاملة"[736].

4- **إعادة الوضع إلى ما كان عليه:** تنص المادّة (35) من مواد لجنة القانون الدّولي "الدّولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا ملزمة بالرّد أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع[737]، وعليه يكون الاحتلال الإسرائيلي مُلزَمًا بإعادة الوضع الرّاهن- ستاتيكو لكافّة الممتلكات الثّقافيّة إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال، بما فيها المسجد الأقصى المبارك وقد بيّنا أنّ الوضع الرّاهن هو ما كان عليه المسجد الأقصى المبارك قبل احتلاله عام 1967، وهو ما يتقاطع مع القرارات الأمميّة التي أدانت جميع التّدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشّرقية، بما تشكّله من انتهاك للقانون الدّولي الإنساني والقرارات ذات الصّلة[738].

ويشكّل الاسترداد أحد العناصر الرّئيسية لإعادة الوضع إلى ما كان عليه من خلال استرداد كافة الممتلكات الثّقافية الأثريّة وإعادتها إلى ملكيتها الوطنيّة الشرعيّة، وجاء في موادّ لجنة القانون الدّولي أنّ الرد المناسب يمكن أن يأخذ شكل إعادة الممتلكات بما في ذلك الممتلكات الثّقافية التي استولت عليها دولة الاحتلال[739]، والاسترداد هو نتيجة قانونيّة لفعل مخالف للقانون، لذا يقال بأنّ الأساس القانوني للاسترداد هو المخالفة لأحكام الحماية القانونيّة الدّولية للممتلكات الثّقافية[740]، وفي حالة الاحتلال كما في القدس والمسجد الأقصى المبارك فإنّ المقصود بالاسترداد يكون حق الدّولة المحتلّة

---

[735]- الدويك موسى، *التّغذية القسريّة للأسرة والمسؤوليّة الدّولية*، مرجع سابق، ص 84.

[736] – شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية، لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، ص12.

[737] – لجنة القانون الدّولي، مواد عن مسؤولية الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، 2001، المادّة 34.

[738] – قرار مجلس الأمن رقم 2334 بتاريخ 2016/1/23.

[739] – لجنة القانون الدّولي، مواد عن مسؤولية الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، 2001، المادّة 34.

[740] – فادي نعيم عثمان ابريوش، الحماية القانونيّة للممتلكات الثّقافية الفلسطينيّة في القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2007، ص: 120.

في أن تستعيد من دولة الاحتلال الممتلكات الثّقافية التي انتزعت من إقليمها بالقوّة أو الإكراه أثناء فترة الاحتلال[741].

ومن السّوابق الدّولية في استرداد الممتلكات الثّقافية، إعادة "بريطانيا" لـ "غانا" ممتلكات ثقافية قيّمة، كما أعادت لليمن ممتلكاتٍ ثقافيّة أخرى، وأعادت "فرنسا" لـ "الجزائر" مجموعة من الممتلكات الثّقافية، وأعادت "بريطانيا" لـ "العراق" أيضًا عددًا من الممتلكات الثّقافية التي نُهبت منه، كما ردّ "العراق" لـ "الكويت" بعضًا من ممتلكاتها الثّقافية[742].

5- **التعويض المالي:** تنص المادّة (31) من مواد لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤولية الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على:"1- الدّول المسؤولة ملزمة بالجبر الكامل عن الأذى النّاجم عن الفعل غير المشروع دوليًا، 2- يشمل الأذى أي ضرر، ماديًا كان أو معنويًا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليًا الذي ترتكبه الدّولة"[743]، كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (135/37) بتاريخ 17 ديسمبر 1982 والقرار رقم (144/38) بتاريخ 19 ديسمبر 1983، وكلا القرارين يؤكّد على عدم مشروعية جميع الإجراءات التي اتّخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشريّة والطبيعيّة بما فيها الثّقافية التّاريخية في الأراضي الفلسطينيّة العربيّة المحتلّة، كما طالب القراران بأن تضع إسرائيل حدًا نهائيًا وفوريًا للإجراءات كافّة.

يُعدّ هذان القراران منطلقًا رئيسًا لحماية الموارد والثّروات الثّقافية الفلسطينيّة، وحفظها، وبطلان أيّ إجراءات إسرائيليّة، تمسّ هذه الحقوق، بالإضافة إلى الحقّ في طلب التّعويض بشكلٍ كامل عن أيّ استنزاف لهذه الممتلكات الثّقافية واستغلالها، وقد وضعت الجمعيّة في اعتبارها مبادئ القانون الدّولي، وأحكام الاتّفاقيات الدّولية[744]، كما أدان القرار الاحتلال الإسرائيلي لاستغلاله للموارد الطّبيعيّة الفلسطينيّة، وأكّد على تطابق اتّفاقية لاهاي 1907 واتّفاقية جنيف 1949 على حقّ الشّعب الفلسطينيّ في السّيادة الكاملة والدّائمة على موارده وثرواته[745].

وبهذا يقر القانون الدّولي مبدأ التّعويض المباشر وجبر الضّرر عن الأفعال الضّارة وغير المشروعة الصّادرة عن القوّة المحتلّة "إسرائيل" بما يشمل كافة الأضرار التي ألحقتها بالمسجد الأقصى المبارك خلال مدة احتلالها، ويغطّي ذلك بطبيعةِ الحال دفعَ مبالغ أعمال التّرميم والتّعويض للمقدسيين عن بيوتِهم التي

---

[741] – صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي وتطبيق مبادئه بين الدّول العربيّة وإسرائيل، بدون ناشر، ط1، 1983، ص: 452.

[742] – فادي نعيم ابريوش، الحماية القانونيّة للممتلكات الثّقافية الفلسطينيّة في القانون الدّولي، مرجع سابق، ص: 123.

[743] – المادّة (31)، لجنة القانون الدّولي، مواد عن مسؤولية الدّول، تقرير لجنة القانون الدّولي عن دورتها الثامنة والعشرين، التعليق، ص 92.

[744]– الأغا أحمد سعيد نظام، " حماية الموارد الطبيعيّة طبقاً لأحكام القانون الدّولي العام– الحالة الفلسطينيّة نموذجًا"، *مقال، مجلة الجامعة العربيّة الأمريكيّة*، مجلد 3، العدد 1، 2017، ص 49.

[745] – محمد زكي أبو عرة، المسؤوليّة الدّولية للاحتلال الإسرائيلي عن استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينيّة، مرجع سابق، ص 102.

جرى هدمُها بفعل إجراءات الاحتلال وتشريعاتِه وأعمال الحفريات تحتها، وتكاليف إعادة مشهد الأقصى والبلدة القديمة الثّقافي التّاريخي الذي شوّهته بلديّة الاحتلال، وكذلك التّعويض لحارة باب المغاربة التي هدمها الاحتلال عام 1967 والأحياء التي هُدمت لاحقًا، وبيوت حرّاس الأقصى وموظفي الأوقاف التي هُدمت بذرائعَ واهيةٍ من الاحتلال.

في ذاتِ الإطار تنص المادّة (19) من البروتوكول الأول الملحق باتّفاقية جنيف لعام 1977 على أنّه: "يسأل طرف النّزاع الذي ينتهك أحكام الاتّفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولًا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكّلون جزءًا من قوّاته المسلّحة"، وعليه تلتزم الدّولة بدفع مبلغ مالي بوصفه تعويضًا، عندما يتعذّر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هنالك أضرارٌ لا يكفي لإصلاحها بالتّعويض العينيّ، ويتم تحديد مبالغ التّعويض بالاتّفاق بين الأطراف، أو عن طريق اللّجوء إلى التّحكيم أو القضاء الدّولي[746].

والتعويض نوعان، إما أن يكون تعويضًا ماديًا وعادة ما يكون بالمال، أو تعويضًا عينيًا ضمن ما يعرف بالتعويض المماثل، الذي يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وحتى تستطيع الدّولة طلب هذا النوع من التعويض، يجب أن تكون قادرة على صيانة الممتلكات الثّقافية التي ستحصل عليها وجعلها متاحة لأكبر عدد ممكن من الجمهور[747]، وقد وضعت المادّة (35) من مواد لجنة القانون الدّولي قيدين رئيسيين على الالتزام بتقديم التّعويض وذلك عندما يكون الرّد مناسبًا أو مستحيلًا ماديًا، أو عندما يكون العبء الواقع على الدّولة المرتكبة للفعل غير المشروع لا يتناسب مع المنفعة المتأتّية من الرّد، يصار إلى التّعويض المالي[748].

وجاء قرار الجمعيّة العامة رقم (185/64) بتاريخ 21 ديسمبر 2009 ليعيد ضمان الحقّ للفلسطينيين بالمطالبة بإصلاح الأضرار التي لحقت بهم نتيجة ممارسات الاحتلال في إهدار موارده الطّبيعية والثّقافية واستغلالها، وفي الحقّ في طلب التّعويض الماليّ للمتضرّرين، ومن اللافت في هذا القرار هو دعوة المفاوِض الفلسطينيّ لوضع التّعويض الماليّ كجزءٍ من المفاوضات النهائيّة[749]، كما يُشار هنا إلى حجم الانتهاكات التي أقدم عليها الاحتلال الإسرائيلي بإقامة جدار الفصل العنصريّ، وأهمُها: انتهاك الحق في

---

[746]– شلبي صلاح عبد البديع، المرجع السابق، ص 209.

[747] – محمد سامح عمرو، احكام حماية الممتلكات الثّقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال: القانون الدّولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، ط1، لبنان، 2005، ص: 150.

[748] – لجنة القانون الدّولي، مواد عن مسؤولية الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، 2001، المواد 35-37.

[749]– للتوسع: قبعة كمال، *السيادة الدائمة على الموارد الطبيعّية جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الّشعوب غير القابلة للتّصرف*، ورقة بحثية، مركز الإعلام البيئي، رام الله، منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الحياة الجديدة الفلسطينيّة، www.alhaya.ps/arch-page?nid =146672 تاريخ الزّيارة2021/1/10.

تقرير المصير، والسّيادة على الأرض وثرواتها، حيثُ كان لمدينةِ القدس ومقدّساتها النصيبُ الأكبر في الضّرر الناتج عن هذا الجدار[750].

ومن السّوابق الدّولية في هذا الخصوص "قيام مجلس الأمن في هيئة الأمم بإلزام دولة العراق بدفع زهاء (19 مليون دولار أمريكي) لجامعة الكويت كتعويضٍ عن نهب القوّات العراقية لمجموعات تاريخيّة وثقافيّة خلال احتلال العراق لدولة الكويت"[751]

ثانيًا: المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة عن انتهاك الاحتلال للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك

نصّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على اقتصار اختصاصِها على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص بما يتعلق بالدّول والأشخاص الاعتبارية، ويُعتبر الشّخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولًا عنها بصفته الفردية وعُرضَةً للعقاب وَفقا للنّظام الأساسي[752]، وعليه فإنّ اختصاص المحكمة بالجرائم الدّولية يشمل:

1- مسؤولية الأشخاص

يسأل كل شخص جنائيًا عند ارتكابه أي جريمة دولية، سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع الغير، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان مسؤولا جنائيًا كفاقد الأهلية، الأمر الذي يجعل المسؤوليّة منعقدة في حالات المشاركة، أو التّنفيذ بواسطةِ الغير[753]، وهو ما يعني مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي عن أي ضرر يقع على المسجد الأقصى المبارك حتى لو جرى التّذرّع لاحقًا أنّ من قام بالاعتداء فاقدٌ للأهلية كما حدث في عدّة حالات اعتداء عسكرية وإحراق للمسجد الأقصى، حيث قضت المحكمة الإسرائيلية بفقدان الفاعلين للأهلية والإدراك.

كما أنّ خطورة الجرائم الدّولية دفعت النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية إلى امتداد المسؤوليّة الجنائيّة لتشمل الشّروع في ارتكاب الجرائم الدّولية، باتّخاذ أي خطوات تنفيذ تؤدي إلى إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكوّنة للجرائم الدّولية بما في ذلك الأمر أو الإغراء أو الحثّ[754].

---

[750] – محمد زكي ابو عره، المسؤوليّة الدّولية للاحتلال الاسرائيلي، المرجع السابق: ص 103.

[751] – اليونسكو، اتّفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية، أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، مطابع اليونيسكو، باريس، 2022، ص 23, file:///C:/Users/mzabu/Downloads/381512ara.pdf تاريخ الزّيارة 2024/8/11.

[752]– المادّة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

[753]– سامح خليل الوادية، المسؤوليّة الدّولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ك 1، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص 78.

[754]– د. احمد ابو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية وعلاقته بالقوانين والتّشريعات الوطنية، القاهرة، 2002، ص 75.

وهو ما يؤسّس إلى إدانة قادة الجماعات الدّينية الإرهابية التي تتولّى تنفيذ برامج واسعة تمهّد لهدم الأقصى وإقامة الهيكل المزعوم عليه، لا سيّما أنّ المسؤوليّة الجنائية تشمل كلّ صورة من صور تقديم العون أو التّحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير الجريمة الدّولية أو الشّروع في ارتكابها أو توفير أي وسائل لارتكابها[755]، أو الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصدٍ مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها كما هو الحال للجماعات الدّينية الصّهيونية، على أن يكون متعدد ويهدف إلى تعزيز النّشاط الإجرامي أو الغرض الإجراميّ للجماعة، وأن يكون هذا النّشاط منطوِيًا على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية[756].

2- مسؤوليّة القادة والرؤساء

النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية يسري على جميع الأشخاص سواء أكانوا أفرادًا عاديين أو قادةً أو رؤساءَ دولٍ بمن فيهم رئيسُ الدّولة أو الوزراء أو أعضاء السّلطات التّشريعيّة أو القضائيّة، وسواء كان منتخبًا أو موظّفًا حكوميًا، فلا تعفيه هذه المناقب بأيّ حال من الأحوال عن المسؤوليّة الجنائيّة، بل إنّها لا تشكّل أيضًا بحد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة، وهذا ما أكّدته المادّة (2/27) من النظام الأساسيّ للمحكمة[757].

الفرع الثالث: ضمانات إنفاذ قواعد الحماية للوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك

إلى جانب المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة والمسؤوليّة بجبر الضّرر والتّعويض فإنّ المسؤوليّة عن الجرائم الدّولية تمتد إلى آثار إضافيّة أهمُها:

أولًا: عدم سريان قاعدة التّقادم

الجرائم الدّولية لا تخضع لمبدأ التقادم فلا تسقط العقوبة ولا الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن، وهذا المبدأ راسخ في قواعد القانون الدّولي، حيثُ أصدرت الأمم المتّحدة اتّفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 1968/9/26، وهذا ما أكّده قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة رقم (2712) بتاريخ 1970/12/15 الذي نصّ على: (الأمم المتّحدة تطلب من الدّول المعنيّة مرّة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضّروريّة من أجل التّحقيق التّام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عرّفتها المادّة الأولى من اتّفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة للكشف وتوقيع وتسليم ومعاقبّة كلّ مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانيّة الذين لم تجر محاكمتُهم ومعاقبتُهم)[758]، وهو

---

[755]- د. موسى القدسي الدويك، الحماية الدّولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدّولي، منشأة دار المعارف، 2004، ص49.

[756]- محمد زكي أبو عرة، نقل السفارة الأمريكية للقدس والمسؤوليّة الدّولية، المجلة المقدسية، السنة الثالثة، العدد 11، صيف 2021، ص 182.

[757]- أ. فريجه محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدّولية ودورها في تحقيق العدالة الدّولي، مجلة الحقيقة العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، ص 211.

[758]- محمد زكي أبو عرة، نقل السفارة الأمريكية للقدس والمسؤوليّة الدّولية، ص 183.

ما يتقاطع مع نص الفقرتين (أ، ب) من المادّة الأولى من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية الذي ينص على: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتّقادم أيًّا كانت أحكامه)، مستدركةً بذلك غياب النّص على هذا المبدأ في المحاكم الجنائيّة الدّولية السّابقة[759].

ثانيًا: استبعاد العفو في الجرائم الدّولية

وهذا ما أكّدت عليه المادّة (110) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية، حيثُ نص على أنّه: (لا يجوز لدولة التّنفيذ أن تُفرج عن الشخص قبل انقضاء مدّة العقوبة التي قضت بها المحكمة، فيما نصّت الفقرة الثّانية على حق المحكمة وحدَها البت في أيّ تخفيفٍ للعقوبة).

وبتاريخ 1999/7/5 أصدر الأمين العام للأمم المتّحدة تعليماتِه إلى ممثّله الخاص بالتوقيع على اتّفاقية السّلام في سيراليون عن التزام الأمم المتّحدة رسميًا بعدم تطبيق العفو والصّفح على الجرائم الدّولية، وقد تمّ التأكيد على هذا الالتزام في قرار مجلس الأمن الذي دعا الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة الخاصّة وأدرج في النّظام الأساسيّ للمحكمة الخاصة لسيراليون على عدم منح العفو عن أيّ أحد ارتكب إحدى الجرائم الدّولية[760].

ثالثًا: عدم الاعتداد بالصّفات الرسميّة والحصانات

فلا حصاناتٌ قضائية ولا صفاتٌ رسمية أمام القانون الدّولي خلافًا للتّشريعات الداخلية، حيث أكّد النّص في مشروع قانون الجرائم المخلّة باسم الإنسانية وأمنها، وجاء في المشروع (أنّ الصّفة الرّسميّة للفاعل، وخصوصًا كونه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من المسؤوليّة الجنائيّة)، ومن المحاكمات أيضًا: المحكمة الجنائيّة الدّولية ليوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائيّة الدّولية لرواندا عام 1994[761].

ويعدّ هذا المبدأ أحدَ أسس ودعائم العدالة الجنائيّة الدّولية، وهو ما أكّده النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية بالصّفة الرسميّة للأشخاص مرتكبي الجرائم الدّولية ولا يعتدّ بحصانتهم[762]، وتنص مبادئ القانون الدّولي على أنّ واجب عصيان أمر غير قانوني بطريقة جليّة يقع على عاتق كل مقاتل، وقد لا تعفي طاعة أمر صادر من رئيس المرؤوسين من المسؤوليّة الجنائيّة إن كان يعرف أو ينبغي أن يعرف بحكم طبيعة العمل المأمور به بأنّه غير قانوني، وبالمقابل ولفعالية نظام الرّدع فإنّ اعتبار مسؤولين مسؤولية

---

[759]– د. موسى دويك، التّغذية القسريّة للأسرى والمسؤوليّة الدّولية، مرجع سابق، ص 81.

[760]– فريجه محمد هشام، دور القضاء الدّولي الجنائيّ في مكافحة الجريمة الدّولية، أطروحة دكتوراة علوم تخصص قانون دوليّ جنائيّ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 26.

[761] – محمد زكي أبو عرة، نقل السفارة الأمريكية للقدس والمسؤوليّة الدّولية، ص 183.

[762]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدّولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 180.

فردية عندما يعجزون عن اتّخاذ التّدابير الملائمة لمنع مرؤوسيهم من ارتكاب انتهاكات خطيرة، وهو ما يعرف بمبدأ "مسؤولية القيادة أو الرئيس"[763].

رابعًا: وجوب التّعاون الدّولي في التّسليم

نصّت المادّة (32) من البروتكول الأول لسنة 1977 الملحق باتّفاقية جنيف على أنّه: (على الدّول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التّسليم)، ويحقق هذا المبدأ الرّدع العام ومحاربة الإفلات من العقاب[764]، وجاء قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (3074) بتاريخ 1973/12/3 الذي نصّ في المادّة الخامسة منه على: (يقدّم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مُدانين وذلك كقاعدة عامّة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصّدد تتعاون الدّول في كلّ ما يتّصل بتسليم هؤلاء الأشخاص)[765]، كما تنص المادّة (18) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتّفاقية لاهاي لعام 1954 على مبدأ التّسليم بالمسائل المتعلّقة بالجرائم المرتكَبة ضد الممتلكات الثّقافيّة المبيّنة في المادّة 15 من ذات البروتوكول.

كما يشمل التّعاون الدّولي في إعادة الممتلكات الثّقافيّة للدّولة المحتلّة التي جرى نهبُ ممتلكاتِها الثّقافية أو سرقتُها أو نقلُ ملكيتِها بطريقةٍ غيرِ مشروعة.

ومن السّوابق الدّولية في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1483 بتاريخ 22 أيار 2003 الذي اعتُمد ضد عمليّة الاحتلال العسكري للعراق، حيثُ قرّر مجلس الأمن أنّه على جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة التّعاون واتّخاذ الخطوات المناسبة لتيسير الإعادة الآمنة إلى المؤسّسات العراقية للممتلكات الثّقافية العراقية والبنود الأخرى ذات الأهميّة الأثريّة والتّاريخية والثّقافية والعلميّة النادرة والدّينية التي نُقلت بطرقٍ غير مشروعة من متحف العراق الوطني والمكتبة الوطنية ومواقع أخرى في العراق بما في ذلك فرض حظر على الاتجار وبيع بهذه البنود أو نقلها، والبنود التي يُشتبه بدرجة معقولة في أنّها قد نقلت بطريقةٍ غيرِ مشروعة[766].

وكذلك الحال في قرار مجلس الأمن رقم 2199 بتاريخ 12 شباط 2015 الذي أعاد التأكيد على التّعاون الدّولي في إعادة الممتلكات الثّقافية التي سُرقت من العراق، وكذلك الحال على المواد ذات الأهمية الثّقافية

---

[763] – الحماية الجنائية للممتلكات الثّقافية، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة، مطابع اليونيسكو، فرنسا، 2017، ص 11. متاح على الموقع: file:///C:/Users/mzabu/Downloads/260071ara.pdf، تاريخ الزّيارة 2024/7/11.

[764] – للتوسع انظر: د. بن بو عبد الله مونية، فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنسانيّ، مجلة الدّراسات والبحوث القانونيّة، المجلد 3، العدد 4، تاريخ النشر: 2018/12/21، من ص 138 إلى ص 154.

وأيضا انظر: عفيري عقيلة وعمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائيّة الدّولية، دراسات وأبحاث المجلة العربيّة والدّراسات في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، مجلد 12، عدد 4، 2020. من ص 117 إلى ص 130.

[765] – محمد زكي أبو عرة، المرجع السابق، ص 185.

[766] – روجر أوكيف وآخرون، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية، حماية الممتلكات الثّقافية، دليل عسكري، 2017، ص:23-24. متاح على: https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/8/17.

والتّاريخية والأثريّة والدّينية والعلميّة النّادرة التي نُقلت من سوريا منذ 15 آذار 2011 بطريقة غير مشروعة، حيث حظر الاتجار عبر الحدود بها وإلزام التّعاون الدّولي لإعادتها الآمنة، وهي القرارات التي تنطوي على تأثيرات على القوّات العسكرية التي نشرتها الدّول الأعضاء في العراق أو سوريا[767].

[767] – المرجع السابق.

المبحث الثاني: الآليات المتاحة لمواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وفقًا لأحكام القانون الدّولي

تمهيد وتقسيم

ارتكبت إسرائيل العديد من المخالفات والانتهاكات الجسيمة التي تنطوي على تجاوزات تؤثّر على مكانة مقدّسات القدس الدّولية والمسجد الأقصى المبارك، بالإضافة إلى المساس بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الاحتلال الحربي للسّلطات القائمة بالإدارة في الإقليم المحتل، وتعرّضت الانتهاكات والمخالفات الإسرائيلية للقانون الدّولي وأحكام اتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشكل متكرّر لإشارات منذُ عام 1970، وذلك من جانب اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر والتي تُعتبر بمنزلة الأمين القائم على مراقبّة ضمان احترام أحكام اتّفاقيات جنيف 1949[768].

هذه الانتهاكات التي طالت المسجد الأقصى المبارك بكافّة الجوانب وشملت على سلسلة طويلة من التّدابير والقرارات والانتهاكات التي أثّرت على وضع المدينة والمسجد الأقصى المبارك، وحيثُ يتعيّن التركيز على حماية المواقع المقدّسة في المدينة والعمل على تطبيق القوانين الدّولية لضمان السّلم والأمان في المنطقة[769].

وبالعودة إلى القواعد والنّصوص القانونيّة الدّولية بفروعها المختلفة التي من شأنها أن توفّر الحماية ولو بشكلٍ جزئي أو مرحلي لمقدّسات القدس الإسلاميّة وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك باعتباره مقدّسًا إسلاميًا وإرثًا ثقافيًا وتراثيًا تاريخيًا وإنسانيًا كبيرًا للعرب والمسلمين والمجتمع الإنساني، فإنّه يمكن إيراد بعض الخيارات أو الآليات الدولية المُتاحة وفقًا للقواعد القانونيّة الدّولية، والمتمثلة بتفعيل خيار احترام تطبيق اتّفاقيّات السّلام الموقّعة مع الجانب الإسرائيلي وتحرك المؤسسات الإقليمية والدولية (المطلب الأول)، وكذلك خيار اللجوء الى القضاء الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتّفاقيّات السّلام الموقّعة مع الجانب الإسرائيلي وتحرك المؤسسات الإقليمية والدولية

إسرائيل "لم تحترم" الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية بالقدس بل استمرت في التهويد واقتحام الأقصى و تغيير معالم المقدسات الإسلامية بالقدس، بمخالفة صريحة لكافة اتفاقيات السلام الموقعة بين الجانب الأردني والإسرائيلي، الأمر الذي يثير تساؤلات مهمة حول مدى إلزامية هذه الاتفاقيات الموقعة للطرفين من جهة، وماهية الخيارات القانونية التي يمنحها القانون الدولي لكل طرف في إلزام الطرف الآخر في احترام التزاماته التعاقدية، ويضاف الى ذلك ان مسألة مقدسات القدس تأخذ بعدها الديني

[768] – عز الدين فودة، مرجع سابق، ص37.

[769] – ميس حداد، مرجع سابق، ص52.

الإسلامي والقومي العربي والثقافي الدولي الأمر الذي يظهر أهمية تفعيل المؤسسات الدولية والإقليمية في عملية الدفاع عن مقدسات القدس والوضع الراهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى باعتباره مقدسًا عربيًا إسلاميًا وممتلكًا ثقافيًا روحيًا، الأمر الذي يظهر أهمية دراسة المسؤولية التعاقديّة بموجب اتّفاقيّات السّلام الموقّعة مع الجانب الإسرائيلي (الفرع الأول)، ودراسة فرص التّحرك عبر المؤسّسات الدّولية والإقليميّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤوليّة التعاقديّة بموجب اتّفاقيّات السّلام الموقّعة مع الجانب الإسرائيلي

تفرض اتّفاقيات السّلام التي وقعت بين الجانبين العربي والإسرائيلي التزاماتٍ قانونيّة ودولية، خصوصًا تلك التي تناولت مسألةَ مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك بشكلٍ مباشر، ومن أهمّها اتّفاقياتُ السّلام بين الجانبين الأردني والإسرائيلي، والتي ستكون محلّ الدّراسة في هذا الفرع، وهي الأدوات التي يمكن القياس عليها في اتّفاقيات السّلام بين الجانبين الفلسطيني والعربي مع الجانب الإسرائيلي.

أولًا: التفاوض

تنصّ الفقرة (1) من المادّة (29) من اتّفاقية وادي عربة المُوقّعة بين الجانبين الإسرائيلي والأردني على أنّه: "تُحل المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها بالتفاوض"[770]، وقد شكّلت المفاوضات والاتصال المستمر بين الجانبين الأردني الإسرائيلي من جهة والفلسطيني الإسرائيلي من جهة ثانية محلَ بحثٍ في الجدوى والإنتاجية، فبينما تُعتبر المفاوضات الفلسطينيّة مجمّدة وفي موتٍ سريري منذ عام 2000 في إطار استراتيجيّة واضحة للاحتلال الإسرائيلي، فإن المفاوضات بين الجانبين الأردني والإسرائيلي كان لها أثر محدود في محطّات التصعيد المختلفة التي واجهتها مدينة القدس بشكلٍ عام والمسجد الأقصى المبارك بشكلٍ خاص، بل استخدام الاحتلال مبدأ التفاوض لخدمة اهداف معاكسة واتخذها وسيلة وجزءًا من استراتيجيّة الاحتلال الإسرائيلي لامتصاص ردّات الفعل المؤقّتة والتغيّر المتدحرج للوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك، والوصول إلى إحداث تغيرات جوهرية في هذا الوضع، الأمر الذي جعل من مبدأ المفاوضات غير محل اعتبار وتأثير إيجابي في هذا الملف للحفاظ على الوضع الراهّن ممّا يستدعي الانتقال إلى خياراتٍ أكثر فعالية ونجاعة في لجم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.

ومع ذلك تبقى للمفاوضات أهميةٌ خاصة في إدارة الوضع العام قي القدس وفي بعض الملفّات الخاصّة في استرداد بعض الممتلكات الثّقافية، خاصّة بما يتعلّق بالدّول الأخرى غير الجانب الإسرائيلي إذا ما

[770] – نص المادّة (1/29) من معاهدة السلام الأردنيّة الإسرائيلية "وادي عربة"، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4958 تاريخ الزيارة 2024/4/11.

تعلّق الأمر بممتلكات جرى نقلها خارج فلسطين بفعل الاحتلال الإسرائيلي، حيث تواجه مدينة القدس استهدافًا مكثّفًا بجرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية، ويتلقّى مرتكبو هذه الجرائم دعمًا وغطاءً من قوّات الاحتلال الإسرائيلي في إطار سياساته لنهب وتدمير الممتلكات الثّقافية الإسلاميّة، آخذين بعين الاعتبار غياب السّيطرة والسّيادة الفلسطينيّة على الحدود، كما تعاني السّلطات الفلسطينيّة من غياب التّعاون الفعّال من قبل الإنتربول في اعتقال أسماء عديدة من ناهبي الآثار[771].

حظِيَ مبدأُ المفاوضات باهتمام كبير من قبل منظّمة اليونسكو والأمم المتّحدة كوسيلة لحل الخلافات الخاصّة بالممتلكات الثّقافية[772]، حيث ما زالت المفاوضات الأداة الأكثر استخدامًا بيد اليونسكو مع الاحتلال الإسرائيلي، ونشير في هذا الإطار إلى إنشاء اليونسكو لجنة دوليّة حكوميّة يقع على عاتقها تقديم واقتراح آليات تسهيل المفاوضات لحماية وردِّ الممتلكات الثّقافية[773]، غير أنّ عدم التّعاون من قبل الاحتلال الإسرائيلي يبقى العائق الرئيسي أمام اي مفاوضات.

ثانيًا: التوفيق

تنص الفقرة (2) من المادّة (29) من اتّفاقية وادي عربة الموقّعة بين الجانبين الإسرائيلي والأردني على أنّه: "أية منازعات لا يمكن حلُها بواسطة التفاوض ستحل بالتّوفيق أو تُحال إلى التّحكيم"[774]، ويشكّل التّوفيق خيارًا إلى جانب خيار التّحكيم، أي أنّه لا يعتبر خطوة إلزامية قبل التّحكيم، غير أنّ إجراء عمليات تفاوض قبل اللجوء إلى التّوفيق هو أمرٌ إلزامي، حيثُ يُعتبر التفاوض المسبق حول أي نزاعات تنشأ عن تفسير أو تطبيق اتّفاقية السّلام بين الطرفين أمرًا إلزاميًا.

ثالثًا: التّحكيم

يشكّل التّحكيم الخيار الأخير في حلّ النّزاعات النّاتجة عن تطبيق أو تفسير نصوص اتّفاقية وادي عربة الموقّعة بين الجانبين الإسرائيلي والأردني، وذلك سندًا لنص الفقرة (2) من المادّة (29) من الاتّفاقية التي تنص على: "أية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق أو تحال إلى التّحكيم"، وبالرّغم

---

[771] – سعاد حلمي غزال، حماية الممتلكات الثّقافية في ظل القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 58.

[772] – علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثّقافية في القانون الدّولي: دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 1999، ص: 73.

[773] – أنشأت اليونيسكو اللجنة الدّولية الحكومية عام 1978 بهدف تقديم المساعدة اللازمة لإنجاح المباحثات والمفاوضات الخاصة بالممتلكات الثّقافية، مركز انباء الأمم المتّحدة، لجنة اليونيسكو الدّولية الحكومية تجتمع في باريس بتاريخ: 2010/9/20. متاح على: http://www.un.org/، تاريخ الزّيارة: 2024/8/20.

[774] – نص المادّة (2/29) من معاهدة السلام الأردنيّة الاسرائيلية "وادي عربة"، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4958 تاريخ الزّيارة 2024/4/11.

من اشتراط نص الفقرة استنفاذ مرحلة التّفاوض فإنّه لم يجرِ تحديد مدة عملية التّفاوض التي يجوز بعدها للطّرف المشتكي طلب التّحكيم.

وبالرّغم من وجود محادثات واسعة بين الجانب الأردني والإسرائيلي على مرّ السّنوات السّابقة على الأقل منذ العام 2000 كنقطة ارتكاز لبداية انهيار الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك بفعل الانتهاكات الإسرائيليّة التي تباشرها وتحميها سلطات الدّولة كما سبق أن بيّناها تفصيلًا، فإنّه يتوجّب قبل توجه الأردن لخيار التّحكيم تقديمُ إخطارٍ خطيٍ للجانب الإسرائيلي بالاستناد إلى نص المادّة (29) من اتّفاقية وادي عربة بطلب عقد مفاوضات خلال مدة يجري تحديدُها بنص الإخطار مع الإشارة إلى أنّه في حال انتهاء هذه المدة دون الوصول إلى توافق وحل بالمفاوضات فإن المخطر يرغب بسلوك طريق التّحكيم[775]، كما يمكن إشعار الجهات التي رعت الاتّفاقية كالولايات المتّحدة الأمريكية التي أشرفت على توقيع اتّفاقية وادي عربة ومن قبلها إعلان واشنطن، برغبة الأردن فتح مفاوضات قبل سلوك خيار التّحكيم.

ومن السّوابق الهامّة في اللجوء إلى التّحكيم هو التّحكيم الذي جرى بين الجانبين المصري والإسرائيلي حول قضية "طابا"، حيثُ بدأ النّزاع في أكتوبر 1981 واستمر لسنوات، وخلال اجتماع مصري إسرائيلي في مارس 1982 لترتيب الانسحاب من سيناء، أعلنت مصر وجود خلاف حول بعض العلامات الحدوديّة، وأكدت تمسّكها بموقفها المدعوم بالخرائط والوثائق الدّولية التي لا تقبل الشّك. عُقدت اجتماعاتٌ رفيعةُ المستوى في القاهرة وتل أبيب من أجل حلحلة الأمور، لكنّها تعقدّت أكثر بعد التّعنّت الإسرائيلي في إعادة طابا إلى مصر، فطالبت مصر باللجوء إلى التّحكيم لحل النّزاع كما تنص المادّة السابعة من معاهدة السلام بين البلدين، وصدر قرار التّحكيم في 29 سبتمبر 1989 لصالح مصر[776].

ويمكن تقديم تصوّر عام حول عملية التّحكيم بين الجانبين الأردني والإسرائيل حول انتهاكات الاحتلال للوضع الرّاهن- ستاتيكو والوصاية الأردنيّة على مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك وفق المحدّدات والأطر التّالية:

1- سؤال التّحكيم: يتمحور حول مدى "احترام" الجانب الإسرائيلي "الدّور الحالي" للأردن في الأماكن الإسلاميّة المقدّسة في القدس وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك، في ظل تقييم الانتهاكات الإسرائيليّة التي انتهكت وغيّرت الوضع الرّاهن- ستاتيكو جوهريًا.

2- المعيار الزّمني: حيثُ إنّ موضوع التّحكيم يتعلق حصرًا ببنود اتّفاقية "وادي عربة" فإنّ التفاؤل في اعتماد المعيار الزمني قد يمتد إلى تاريخ الوصاية الهاشميّة وتاريخ الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي، في حين أنّ أسوأ التّقديرات في اعتماد المعيار الزمني يمكن أن يكون "الدّور الأردني الحالي" في تاريخ

---

[775] – انيس فوزي قاسم، الممارسات الاسرائيلية و"احترام" الدور الاردني في القدس، مرجع سابق، ص 8.

[776] – للتوسع حول عملية التّحكيم في مسألة طابا انظر: نبيل العربي، طابا، كامب ديفيد، الجدار العازل، صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدّولية، دار الشروق، القاهرة، 2012.

توقيع اتّفاقية وادي عربة في 26 اكتوبر 1994 وما وصل إليه في الوقت الحالي بفعل الانتهاكات الإسرائيلية المتدحرجة لهذا الدور.

3- القانون واجب التطبيق: بطبيعة الحال فإنّ نصوص اتّفاقية " وادي عربة" لها أولوية التّطبيق إلى جانب الرّجوع إلى "اعلان واشنطن" باعتباره جزءًا مكتوباً من عمليّات التّفاوض السّابقة لتوقيع الاتّفاقية وما رافقها من محاضر ورسائل وإعلانات مشتركة خلال فترة التّفاوض، كما يجري الاستناد إلى ملاحق الاتّفاقية مثلما جرى في الاتّفاق الفرعي عام 2015 الذي أعلن برعاية الخارجية الأمريكية، إلى جانب ذلك يمكن الاستعانة بطبيعة الحال بالاجتهادات القضائيّة الدّولية في تفسير نصوص الاتّفاقية او آلية تطبيقه، كما يجوز الاستناد إلى المراسلات الإجرائيّة الدوريّة التي كانت تجري بين دائرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس وسلطات الاحتلال خلال الفترات السّابقة أو المتعلّقة بتنفيذ إجراءات دائرة الأوقاف، غير أنّ نقطة الارتكاز الأهم في تطبيق وتفسير نصوص الاتّفاقية هو مراعاة واحترام مبادئ الشّرعية الدّوليّة التي تمثّل عنواناً للحقيقة والعدالة، وأهمُها الصّادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتّحدة كمجلس الأمن والجمعية العامّة واليونسكو ومجلس حقوق الإنسان وتقارير المقررين الذين ينتخبهم مجلس حقوق الإنسان وقرارات محكمة العدل الدّولية ذات العلاقة، مثل قرارها التّفسيري حول جدار الفصل ورأيها الاستشاري حول الطّابع غير القانوني للاحتلال الإسرائيلي المطوّل للأراضي الفلسطينيّة والتّدابير المتوقّعة لإنهائه الصادر في عام 2024[777].

4- مكان التّحكيم: لم تحدّد الاتّفاقية مكان التّحكيم غير أن العرفَ الجاري ألّا تتم عمليّة التّحكيم في أحد الدّول الأطراف، بل يتم اختيار مكان محايد يسهل وصول الأطراف إليه، واختيار هذا المكان ليس محل تعقيد، ففي التّحكيم بين الطرفين المصري والإسرائيلي حول طابا تم اختيار مدينة جنيف مكانًا للتحكيم.

5- مدّة وعدد المحكّمين: بالرجوع إلى السّوابق القضائية والإجرائيّة في عمليّات التّحكيم المتعلّقة بالمدّة النّسبية المعقولة للتّحكيم والمقبولة بمنطلقات حسن النوايا والمهنيّة، فيمكن أن تجري خلال مدّة بين عام إلى ثلاثة أعوام على اعتبار أنّ إثبات الحالة والوثائق ذات العلاقة بمقدّسات القدس حاضرة ولا يصعب حصرها، آخذين بعين الاعتبار أن مسألة القدس والمسجد الأقصى كانت حاضرة على المستوى الدّولي والمحلّي خلال القرن الماضي بشكلٍ قوي، وقد تناولت هذه المسألة عدّة أجهزة دوليّة قضائيّة وحقوقيّة. أما فيما يتعلق بمسألة عدد المحكّمين وجنسيتهم فهي ضمن المسائل التي يتوافق عليها الأطراف كما جرى في عمليّة تحكيم طابا، حيثُ كانت اللّجنة خُماسية.

---

[777] نص منطوق حكم فتوى محكمة العدل الدّولية: العواقب القانونيّة المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك القدس الشّرقية، 19 تموز 2024، ص: 73-83، نص القرار باللغة الانجليزية متاح على: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/9/1.

الفرع الثاني: التّحرك عبر المؤسّسات الدّولية والإقليميّة

لمقدسات القدس وضعٌ قانوني خاص، استنادًا إلى القانون الدولي، بأبعاده الإنسانية والحقوقية والإسلامية والعربية الى جانب البعد العالمي باعتبارها ممتلكات ثقافية ذات بعد روحي كبير، الأمر الذي يفرض دورًا مهمًا للمنظمات الدولية والإقليمية، للدفاع عن هذه المقدسات ووقف المساس بها.

أولًا: الضغط لأجل التّعاون الدّولي

يستند تطبيق القانون الدّولي من حيث المبدأ إلى فكرة التّعاون والتّعاضد الدّولي بهدف حفظ السلم والأمن الدّوليين، وهي غاية وجود الأمم المتّحدة ووسائلها في المجالات المختلفة ومنها الثّقافية والإنسانيّة والاقتصاديّة[778]، على مبدأ التّعاون من أجل الكل وحفظ المصالح الإنسانيّة جمعاء بما يعود بطبيعة الحال بالنّفع على كل أمة وشعب.

إنّ أحد أهم أسباب تمادي الاحتلال الإسرائيلي في انتهاكات القانون الدّولي هو الإفلات من العقاب وغياب الإجراءات العقابيّة من قبل المجتمع الدّولي خارج نطاق مجلس الأمن، بسبب الفيتو الأمريكي. وبالعودة إلى المادّة (41) من مواد لجنة القانون الدّولي التي تناولت المسؤوليّة الدّولية للدّول النّاشئة عن الفعل غير المشروع دولياً، نجدُها تنص على: "تتعاون الدّول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادّة، ولا تعترف أي دولة بشرعيّة وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادّة 40 ولا تقدّم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع"[779]، وهو ما يترتب عليه:

1- التزام إيجابي: عدم تقديم أي دعم يساعد الاحتلال على الاستمرار بوجوده وانتهاكاته في الأراضي المحتلّة، وتعتبر المادّة (41) حجر الزاوية لإعطاء حملات المقاطعة اليوم شرعيّة قانونيّة، واعتبارها مسؤوليّة قانونيّة دوليّة مشتركة يجب على كافة الدّول الالتزام بها في إطار تطبيق القانون الدّولي[780].

2- التزام سلبي: بعدم الاعتراف بشرعيّة الاحتلال وأي وضع ناجم عن إخلاله بقواعد القانون الدّولي، ومنها اعتداءاته على المقدّسات والممتلكات الثّقافية وعدم الاعتراف بسيادة الاحتلال على القدس أو بوجود أي حق له في المسجد الأقصى المبارك وحائط البراق.

---

[778] – أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتّحدة والمنظّمات المتخصصة والاقليمية: مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1997، ص: 130.

[779] – تقرير لجنة القانون الدّولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتّحدة، جنيف، 2007، المادّة 41، ص: 146-149. متاح على: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/9/1.

[780] – محمد يوسف، مسار محاكمة إسرائيل دولياً في اعقاب السابع من أكتوبر، معهد التنمية السّياسية – رؤيا، 2024، ص:4، متاح على: https://vision-pd.org/wp-content/uploads/2024/09/%D9%85%D8%B3%D8%A7% f، تاريخ الزّيارة: 2024/9/1

بالعودة إلى ديباجة اتّفاقية لاهاي لعام 1954 فإنها أكّدت على: "أي ضرر يلحق بممتلك ثقافي لأي شعب يمسّ التّراث الثّقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثّقافة العالميّة، والمحافظة على التّراث الثّقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب"[781]، وقد نصّت مواد الاتّفاقية على تعزيز المسؤوليّة الدّوليّة بشكل أكبر في حالات الممتلكات الثّقافية المدرجة على قوائم الحماية الخاصّة والحماية المعزّزة والممتلكات المعرّضة للخطر، وعدّت مسألة الحفاظ عليها مسألة ومسؤولية دولية تضطلع بها أجهزة النّظام الدّولي كصلاحيّة تحريك الدعوى الجنائيّة الدّولية ضد مرتكبي جرائم الحرب ضد الممتلكات الثّقافيّة.

ذات المبدأ تكرّر بكافة اتّفاقيات اليونيسكو وأجهزة الأمم المتّحدة ذات الارتباط بالممتلكات الثّقافية، بل إنّ اتّفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثّقافية بطرقٍ غير مشروعة لعام 1970م تقوم بشكل شبهِ كليٍ على مبدأ التّعاون الدّولي المتبادل بين الدّول الأطراف، حيثُ نصّت الدّيباجة على: "المبدأ هو أنّ جميع الدّول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدّولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التّراث الذي يتّسم بطابع عالمي"، فيما نصّت المادّة (17) من الاتّفاقية على جواز طلب المساعدة الفنيّة والتقنيّة في هذا المجال من منظمة اليونسكو، باعتبارها الرّاعية والمختصّة بشكل رئيسي في صون الممتلكات الثّقافية، وهو ما أكّده المؤتمر العام لليونسكو في دورته التّاسعة عام 1956م في نيودلهي[782].

ويأخذ التّعاون الدّولي مستوياتٍ متعددةً منها الثّنائي كما جرى بين المملكة الأردنيّة وفلسطين في نص اتّفاقية عام 2013 التي جرى فيها إعادة التفويض والتأكيد على الوصاية الهاشميّة على الأماكن المقدّسة في القدس بما فيها المسجد الأقصى المبارك وتفويضه بالتحرّك على المستوى الدّولي والإقليمي للدّفاع عن هذه المقدّسات[783].

يتوسّع هذا المستوى من التّعاون الثّنائي ليصبح ثلاثيًا ومتعددَ الأطراف، وهو التّعاون الأكثر تأثيرًا في خدمة وحماية المسجد الأقصى المبارك، والمقصود بهذه الآلية لحماية الوضع الرّاهن- ستاتيكو بالأقصى، بما يتّسق ونص اتّفاقية عام 2013 في البند (1/2/د) القائل بتفويض الملك عبد الله بن الحسين "بمتابعة مصالح الأماكن المقدّسة وقضاياها في المحافل الدّولية ولدى المنظّمات الدّولية المختصّة بالوسائل القانونيّة المتاحة"، وهذه المسؤوليّة تبقى مشتركة بين فلسطين والأردن بتحريك التّعاون الدّولي والإقليمي على المستوى العربي والإسلامي والدّولي لوضع المجتمع الدّولي أمام مسؤولياته في حماية وصون بلدة القدس القديمة والمسجد الأقصى المبارك باعتباره جزءًا من التّراث الثّقافي المرتبط بالاهتمام الدّيني

---

[781] – ديباجة اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية لعام 1954م.

[782] – سعاد حلمي غزال، حماية الممتلكات الثّقافية في القدس في ظل القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 53.

[783] – نص الاتّفاقية التي وقعها الملك عبد الله الثاني والرئيس محمود عباس والتي تؤكد على أن الملك هو صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس الشريف، مرجع سابق.

والرّوحي والتّاريخي الدّولي وذا أهميّة خاصّة، إلى جانب ارتباطه الوثيق بمسألة السّلم والأمن الدّولي، الأمر الذي يجب أن يبقى على أولوية وأجندة أجهزة الأمم المتّحدة ابتداءً من مجلس الأمن وانتهاءً بمنظّمة اليونسكو.

وقد أثمرت التجارِب السّابقة لهذا التّعاون في خطواتٍ إيجابيّة في حماية مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك، كتسجيل بلدة القدس القديمة على قائمة التّراث العالمي وقائمة التّراث المهدد بالخطر واستصدار سلسلة من قرارات اليونيسكو والجمعيّة العامّة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتّحدة والمؤتمر الإسلامي والقمم العربيّة في التنديد والتأكيد على وضعية المسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن– ستاتيكو فيه ورفض الاعتراف بأيِ تغيراتٍ أحدثها الاحتلالُ بعد عام 1967، غير أنّ المطلوبَ الآن بعد اشتداد خطورة الانتهاكات ضد الأقصى هو الانتقالُ والدفعُ بهذا التّعاون إلى خطواتٍ أكثر فعاليةً ولجمًا للاحتلال الإسرائيلي بالاستناد إلى المادّة (41) من لجنة القانون الدّولي: على سبيل المثال المقاطعة الثّقافية والاقتصاديّة والعلميّة والعقوبات وفرض الحظر بمجال التّعاون الثّقافي وفي العلم والعلوم مع الاحتلال الإسرائيلي وصولًا إلى خطواتٍ تصعيدية كالمقاطعة الكاملة والعقوبات الدّولية، وقطع التّمثيل الدبلوماسي وغيرها من الإجراءات التي ما زالت مُتاحة بيد التّعاون العربي والإسلامي في الضّغط بها وتحقيقها على المستوى الدّولي.

ثانيًا: المنظّمة الإسلاميّة الدّولية للتّربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"

تُعنى المنظّمة الإسلاميّة الدّولية للتّربية والعلوم والثّقافة "إيسيسكو"، بالتنسيق بين الوكالات المتخصّصة بمنظّمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التّربية والعلوم والثقافة، وبين الدّول الأعضاء بالمؤتمر، ومقرُها بالمغرب، حيثُ أُنشأت بتوصيةٍ صادرة عن مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدّول الإسلاميّة عام 1979م المنعقد في المغرب في الدّورة العاشرة تحت اسم "فلسطين والقدس"، وتضمُ اليوم في عضويتها 53 دولةً إسلامية، وترتكز على أهداف تعزيز المناعة الثّقافية لدول العالم الإسلامي لمواجهة التّطرف وإرساء دعائم التّعايش، وحماية وتأهيل التّراث الثّقافي الحضاري وتعزيزه على المستوى الإسلامي والإقليمي والدّولي[784].

شكّلت القدس محل اهتمام لمنظمة إيسيسكو، حيثُ أَنشأت المنظّمة وحدةَ القدس التي تقوم بالاتّصال بجميع المنظّمات والمؤسسات التي تُعنى بقضية القدس للتعرّف على ما تنفّذه من برامج، والتشاور معها حول تنسيق الجهود والتّعاون المشترك، واقتراح الوسائل والسّبل الكفيلة بتوفير الموارد الماليّة اللّازمة للبرامج المتعلّقة بالقدس، وتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصّة بالممتلكات الثّقافية في القدس، كما

[784] – الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة الإسلاميّة الدّولية والعلوم والثقافة إيسيسكو، https://icesco.org/ar/areas_of_expertise/culture-communication/ تاريخ الزّيارة 2024/8/20.

أنشأت المنظمة صندوقَ مدينةِ القدس الشريف، وفتحت له حسابًا مصرفيًا يُخصّص ريعُه لحماية الممتلكات الثّقافية في القدس [785].

وعليه فإنَّ المطلوب من الإيسيسكو رفع مستوى التّحرّك بما يتناسب مع حجم المخاطر التي باتت تهدد المسجد الأقصى المبارك المكان الأكثر أهميّة على مستوى العالم الإسلامي بعد الحرمين الشريفين، وباعتباره ممتلكاتٍ دينيةً إسلاميةً وثقافيةً حضارية للعالم الإسلامي على حدٍ سواء، ولا شكَّ أنّ بَلْوَرة مواقف حقيقية على المستوى الإسلامي سيكون له ثقلًا كبيرًا في التأثير على وقف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق مدينة القدس ومقدّساتها والمسجد الأقصى المبارك القضية الأكثر جمعًا للأمم الإسلاميّة، كما يشكّل عددُ الأعضاء في الإيسيسكو ثقلًا هامًا في التأثير على قرارات وتحرّكات الأمم المتّحدة وأجهزتها وهو ما يشكّل بدوره مساحةً هامّة للجانب الفلسطيني والأردني للتحرّك والتأثير فيه.

ثالثًا: المنظّمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو"

أُنشأت المنظّمة العربيّة للتربية والعلوم "ألكسو" بموجب المادّة (3) من ميثاق الوحدة الثّقافية العربيّة في القاهرة في 25 يوليو 1970، كوكالة متخصصة تعمل وتُعنى أساسًا بالنهوض بالثّقافة العربيّة بتطوير مجالات التّربية والثّقافة والعلوم على المستويين الإقليمي والقومي، والتنسيق المشترك فيما بينَهما بين الدّول العربيّة الأعضاء، ضمن أجهزة جامعة الدّول العربيّة في نطاق الوطن العربي، ومقرُها تونس، وتهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزُها العمل على رفع مستوى الموارد البشريّة في البلاد العربيّة، والنّهوض بأسباب التّطوير التّربوي والثّقافي والعلمي والبيئي والاتّصالي فيها، وتنمية اللّغة العربيّة والثّقافة العربيّة الإسلاميّة داخل الوطن العربي وخارجه، ومدّ جسور الحوار والتّعاون بين الثّقافة العربيّة والثّقافات الأخرى حول العالم [786].

وبهذا فإن تصاعد المخاطر والانتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن– ستاتيكو فيه من المهم والواجب القومي أن يلقي بظلاله بدفع منظّمة ألكسو في تطوير دورها المعهود في رصد الانتهاكات في القدس، وإعداد التّقارير والدّراسات القانونيّة حول ذلك، و تقديم العون المادي لحمايةِ الممتلكات الثّقافية في القدس، أو إصدار النّشرات الدّورية الخاصّة بالتّوعية بممتلكات القدس الثّقافية عربيًا، للانتقال إلى مستوى أقوى وأوسع في بَلْورة مواقف وخيارات قانونيّة وطرحها أمام الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة لتبيّنها كجزءٍ من خطةِ التّحرك والدّفاع عن مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك، وندعو هنا فلسطين والأردن بتفعيل عضويتهما بالمنظّمة للضّغط بهذه التّحركات.

---

[785] – دليل الإيسيسكو، متاح على الموقع الالكتروني: https://icesco.org/ar/ تاريخ الزّيارة: 2024/8/20.

[786] – الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الألكسو: https://www.alecso.org/nsite/ar/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9 تاريخ الزّيارة: 2024/8/20.

رابعًا: المسؤوليّة التعاقديّة الدّولية (مسؤولية المجتمع الدولي)

بالرّغم من اعتبار المسؤوليّة التعاقديّة من أنواع المسؤوليّة المدنيّة التي تناولناها في إطار التكييف القانوني للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة والمسجد الأقصى المبارك، فقد نتناولها في هذا المطلب من زاوية المسؤوليّة التعاقديّة الدّولية باعتبار إنّ المجتمع الدّولي لا يعترف بإسرائيل كدولة على حدود السابع من حزيران 1967، وحيثُ أنّ قبول إسرائيل في أسرة المجتمع الدّولي كباقي الدّول الأطراف يكون مشروطًا باحترام قواعد القانون الدّولي بأنواعها وميثاق الأمم المتّحدة وقراراتها أي بناءً على علاقة تعاقديّة بموجب معاهدة[787]، وهو ما يقودنا إلى المسؤوليّة التعاقديّة الدّولية لعدم احترام إسرائيل القرارات الدّولية بخصوص القدس ومقدّساتها ابتداءً من قرارات مجلس الأمن والجمعيّة العامّة واليونيسكو.

فالمادّة 4 من ميثاق الأمم المتّحدة تُوجب التزام الأعضاء بمجموعة من الشروط الموضوعيّة والشكليّة والإجرائيّة منها "أن تكون دولة مستقلّة، وأن تكون مُحبّة للسلام، وأن تتعهّد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون قادرة وراغبة في تنفيذ أحكام الميثاق، وأن تتم الموافقة على طلب عضويتها من قبل الجمعيّة العامّة بناءً على توصية من مجلس الامن"[788]، مما يجعل الطبيعة القانونيّة لجوهر ميثاق الأمم المتّحدة أنّه معاهدة دوليّة متعدّدة الأطراف ذات أهمية خاصة تُوجب على الأطراف التوقيعَ والتصديق عليها، وتتمتّع قواعدُها بسموٍ دستوريٍ دوليٍ لا يجوزُ مخالفتُها[789].

قبلت إسرائيل بميثاق الأمم المتّحدة غير أنّها غير ملتزمة به وتخالفه تكرارًا بشكلٍ علنيٍ وفاضح بسوء نيّة وبتحدٍ غيرِ مسبوق لكافّة قرارات أجهزة المنظّمة، الأمر الذي يثير المسؤوليّة التعاقديّة لدولة الاحتلال الإسرائيلي وإمكانيّة الدفع بإيقاف عضويتِها جزئيًا أو كليًا، ووفقًا للمادّة (19) يتعلّق الإيقاف الجزئي بحرمان العضو من التصويت عند تخلّفه عن تسديد الاشتراكات الماليّة، فيما تعالج المادّة (5) الإيقافَ الكلّي عندما يتّخذ مجلس الأمن تجاه أيٍ عضوٍ عملًا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضويّة ومزاياها، ويُتّخذ هكذا قرار حينما تُخل الدّولة العضو بمقتضيات الأمن والسّلم الدّوليين على نحوٍ يدفع مجلس الأمن إلى اتّخاذ تدابير عقابيّة حيالها سندًا للباب الرابع من الميثاق، أمّا إنهاء العضويّة فتتنوّع أسبابُه وفقًا للمادّة (6) من الميثاق، ومن هذه الأسباب: الفصل كجزاء على الإمعان في مخالفة وانتهاك مبادئ الأمم المتّحدة، أو الانسحاب، أو زوال صفة الدّولة عن العضو[790].

ووفقًا لقرار الجمعيّة العامّة رقم 2625 ومبادئ القانون الدّولي المتعلقة بالعلاقات الوديّة والتّعاون بين الدّول وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة فإنّه: "على كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها أو منفردة على

---

[787] – رياض عيسى، قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مجلة تسامح، العدد 18، السنة 5، أيلول 2007، ص:72.

[788] – رياض صالح ابو العطا، المنظّمات الدّولية، مكتبة الجامعة، ط1، الشارقة، 2010، ص 133.

[789] – عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتّحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مطبعة العشري، دون سنة نشر ولا بلد، ص: 32.

[790] – سعاد حلمي غزال، حماية الممتلكات الثّقافية في القدس في ظل القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 105.

تحقيق مبدأ تساوي الشّعوب في حقوقها وحقّها في تقرير مصيرها بنفسِها، وفقًا لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتّحدة في الاضطلاع بالمسؤوليّة التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ".

الأمر الذي يدفع بالتّحرك على المستويين الإقليمي والدّولي عبر طرح ونقاش عضويّة إسرائيل في المجتمع الدّولي، وفرض عقوبات دوليّة عليها على أساس المسؤوليّة التعاقديّة الدّولية، لإمعانها في مخالفة وانتهاك ميثاق الأمم المتّحدة وأجهزتها، ذلك أنّ فتح هذا الملف يشكّل بحدِّ ذاته أهميةً كبرى على المستوى الدّولي إذا استند إلى إرادة سياسيّة حقيقيّة، ويمكن أن يحقق نتائج جزئيّة.

المطلب الثاني: اللجوء إلى القضاء الدّولي

يشكّل القانون الجنائي الدّولي جزءًا أصيلًا من القانون الدّولي الذي يتناول المسؤوليّة الجنائية للأفراد ومصدرًا رئيسيًا لقواعد القانون الدّولي للحماية والمساءلة الجنائيّة عن انتهاك الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلّح واحتلال، سواء من خلال محكمة جنائيّة دوليّة خاصّة تشكّل خصيصًا لجرائم الاحتلال بقرار من مجلس الأمن الدّولي أسوةً بمحكمة روندا ويوغوسلافيا والحريري[791]، أو بقرار إنشاء صادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ولكنّ قرارًا مثل هذا يحتاج إلى دعم دوليٍ كبير وضمان تصويت الجمعيّة العامّة لصالح القرار، أمّا الخيار الثاني فيتمثّل بالاستناد إلى الاختصاص العام للمحكمة الجنائيّة الدّولية التي تعد من أهم الآليات الدّولية المعاصرة في ملاحقة مجرمي الحرب وبسط تطبيق واحترام القانون الدّولي الإنساني، وهو ما سنتناولُه في الفرع الثاني، كما تشكّل محكمة العدل الدّولية أحد الخيارات الهامّة التي يمكن اللجوءُ إليها في حالة المسجد الأقصى المبارك (الفرع الثالث) ومن المهم أن نستبق ذلك بدراسة لبعض التجارِب الدّولية للقضاء الجنائي بالتّعامل مع الممتلكات الثّقافيّة (الفرع الأول).

الفرع الأول: تجارب قضائيّة للقضاء الجنائي الدّولي ذات صلة بالممتلكات الثّقافيّة

تشكل السوابق القضائية الدولية للقضاء الجنائي في التعامل مع الجرائم الدولية الماسة بالممتلكات الثقافية، تجربة هامة جدًا للاستناد إليها في التعامل مع انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لمقدسات القدس والوضع الراهن – ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك باعتباره ممتلكًا ثقافيًا.

[791] – عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدّولية في مقاضاة اسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2010، ص 66.

أولًا: الممتلكات الثّقافية في قضيّة مالي أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

أحالت حكومة مالي الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدّولية في 13 تموز 2012، حيثُ فتحت المدّعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا" تحقيقًا نتج عنه إصدار الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة مذكرة توقيف بحق "أحمد الفقي المهدي" المتّهم بموجب المادّة (3/25/أ) (ارتكاب جريمة والمشاركة فيها)، المادّة: 3/25/ب (الإغراء، الحث)، والمادّة: 3/25/ج (تقديم يد العون أو التّحريض أو المساعدة بأي شكل)، والمادّة (3/25/د) (المساهمة بأي طريقة أخرى) من نظام روما الأساسي للمحكمة، لارتكاب جريمة حرب مزعومة من قبل المدّعي العام فيما يتعلّق بالتوجيه المتعمّد لهجمات ضدّ المباني الدّينية والتّاريخية، وقد جرى اعتقال المتّهم من السّلطات في النيجر وتسليمه للمحكمة الجنائيّة الدّولية وجرت محاكمته حضوريًا في آب 2016، حيث أقرّ المتّهم أحمد المهدي بارتكاب جريمة الحرب المتمثّلة في تدمير المعالم التّاريخية والدّينية، وجرت إدانتُه من الدائرة الابتدائيّة الثّامنة بالإجماع في أيلول 2016 (كمذنب وشريك) في ارتكاب جريمة الحرب المتمثّلة في تعمّد توجيه هجمات ضد المعالم التّاريخية والمباني المخصّصة لأغراض دينيّة بما في ذلك تسعة أضرحة ومسجد في تمبكتو/ مالي في عام 2012 وحكمت الدّائرة على المتّهم أحمد المهدي بالسّجن تسع سنوات[792].

وفي آب 2017 أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الثّامنة بالمحكمة "أمر تعويضات" في ذات القضيّة وخلصت إلى مسؤولية أحمد المهدي في حدود (2.7) مليون يورو من نفقات التّعويضات الفرديّة والجماعيّة لمجتمع تمبكتو بسبب تعمّد توجيه هجمات ضد المباني التّاريخية والدّينية في تلك المدينة[793].

ثانيًا: الممتلكات الثّقافيّة في المحكمة الجنائيّة الدّولية ليوغوسلافيا

في أعقاب جرائم الحرب التي ارتُكبت أثناء تفكك جمهوريّة يوغسلافيا الاشتراكيّة السّابقة وبعده، أنشأ مجلس الأمن في الأمم المتّحدة بموجب قراره رقم 827 في عام 1993 محكمة جنائيّة دوليّة خاصّة ليوغوسلافيا السّابقة بتاريخ 25 ايار 1993، في محاولة لردع انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، ولمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم لتدعيم الأمن والسّلم الدّوليين، وقد قضت المحكمة ليوغوسلافيا تجريم السلوك الذي يؤدّي إلى إلحاق الضّرر بالممتلكات الثّقافية أو إلى تدميرها، وكذلك قضت بأنّ تدمير الممتلكات يُعاقب عليه بصفته انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب بموجب المادّة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية ليوغوسلافيا، ففي قضيتي (جوكيك، وستروغار) وجدت المحكمة أنّ "ميودراغ

---

[792] – المحكمة الجنائية الدّولية، الوضع في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، متاح على: https://www.icc-cpi.int/ تاريخ الزّيارة: 2024/8/20.

[793] – المحكمة الجنائية الدّولية، قضية المهدي، الدائرة التمهيدية الثامنة بالمحكمة الجنائية الدّولية تصدر أمر تعويضات، 2017. متاح على: https://www.icc-cpi.int/news/al-mahdi-case-icc-trial-chamber-viii-issues-reparations-order تاريخ الزّيارة: 2024/8/25.

جوكيك" مذنبًا بارتكاب جرائم حرب بسبب هجوم متعمّد على مواقع التّراث العالمي في مدينة دوبروفنيك القديمة ورفضت المحكمة تبرير الضّرورات العسكريّة لأنّ القصف الكثيف كان السّبب في تدمير وإلحاق الضّرر المتعمّد لمؤسسات مكرّسة للدين والأعمال الخيريّة والفنون والعلوم، وكذلك للمعالم التّاريخية والأعمال الفنّية والعلميّة، وخلصت المحكمة إلى أنّ هذا التّدمير يشكّل جريمة انتهاك لممتلكات تتمتّع بحماية خاصّة وحماية اليونسكو[794].

وفي قضيّة المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا ضدّ "بافل ستروغار" قضت المحكمة بجريمة إلحاق الضّرر بممتلكات ثقافيّة بموجب المادّة (3/د) من النّظام الأساسي للمحكمة، وأنّ لهذه الممتلكات أهميّة بالغة في التّراث الثّقافي لكل شعب أو الرّوحي للشعوب، وأنّ الفعل ارتُكب بنيّة إلحاق الضّرر بالممتلكات المعيّنة أو تدميرها. وأشارت المحكمة في حكمها إلى أنّ البروتوكولات الإضافيّة لاتّفاقيّة جنيف تشير إلى المعالم التّاريخية والأعمال الفنيّة أو أماكن العبادة التي تشكّل التّراث الثّقافي أو الرّوحي للشعوب[795].

ثالثًا: الممتلكات الثّقافية في المحكمة الجنائية الدّولية نورمبورغ

نصّت المادّة (6/2) من ميثاق محكمة" نورمبورغ" على "اعتبار تدمير وهدم الآثار دون مبرر أو ضرورة حربيّة جريمة حرب"، وعليه اعتبرت محكمة "نورمبورغ " أنّ تعرُّض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكّل جريمة دولية، حيث أفاد مساعد المدعي العام الفرنسي في شهادته أمام المحكمة أنّ بعض المتّهمين الماثلين أمام المحكمة ارتكبوا جرائم دوليّة بإغلاقهم أديرة وكنائس ونهبها وانتهاك حرمتِها، وفي ذات النّطاق أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني خلال احتلالِهم روسيا لقيامِهم بتدمير دور عبادة فيها[796].

الفرع الثاني: اللّجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

وفقًا لأحكام القانون الدّولي وبالتّحديد نظام روما فإن الانتهاكات الإسرائيلية للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك باعتباره ممتلكات ثقافية تشكّل جريمة حرب، الأمر الذي يفتح المجال أمام

---

[794] – الحماية الجنائية للممتلكات الثّقافية، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة، مطابع اليونيسكو، فرنسا، 2017، ص 19. متاح على الموقع: file:///C:/Users/mzabu/Downloads/260071ara.pdf، تاريخ الزّيارة 2024/7/11.

[795] – المرجع السابق، ص 20.

[796] – مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدّينية المقدسة في منظور القانون الدّولي: دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، الإسكندرية، 1998، ص: 116.

ملاحقة قادة وعناصر الاحتلال الإسرائيلي والقادة وعناصر الجماعات الدّينيّة الصّهيونيّة المتطرّفة التي تستهدف المسجد الأقصى المبارك وذلك أمام القضاء الجنائي الدّولي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

وحيثُ إنّ المملكة الأردنيّة انضمّت لنظام المحكمة الجنائيّة الدّولية بتاريخ: 2002/4/11، فيما جرى قبول انضمام فلسطين لنظام المحكمة بتاريخ:2015/1/2[797]، بعد رفض عضويّة فلسطين في عام 2009[798]، بات من المهم دراسة خيار التوجّه المشترك للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بشكلٍ جدي وعملي من قبل الجانبين الأردني والفلسطيني، لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته لمقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك باعتبارها ممتلكات ثقافية.

وبالرّجوع إلى قواعد القانون الجنائي الدّولي ذات الصلة في حالة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشّرقية والمسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن- ستاتيكو فيه، فيمكن توجيه عدة جرائم للمسؤولين العسكريين والعناصر العسكريّة والأفراد من المستوطنين والجماعات الدّينية المتطرّفة سواء أمام المحكمة الجنائيّة الدّولية أو محكمة جنائيّة خاصة، ومنها:

أولًا: جرائم الحرب

يمثّل قانون جرائم الحرب المجموعة الأهم من قواعد القانون الجنائي الدّولي في السّياق الحالي، حيثُ جريمة الحرب بمثابة انتهاك لقانون النّزاعات المسلحة والاحتلال تنشأ عنه المسؤوليّة الجنائية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدّولي، فتدمير الممتلكات الثّقافية أو إلحاق الضرر بها وتبديدها أثناء نزاع دولي مسلّح أو احتلال عسكري كحالة الاحتلال الإسرائيلي يرتقي إلى مرتبة جريمة حرب، فوفقًا للمادّة (8) في الفقرات (8/2/أ/4) و(8/2/ب/2) و(8/4 +13+16) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية يُسند للمحكمة الولاية القضائيّة بشأن جريمة حرب ذات الصّلة بمسألة المسجد الأقصى المبارك والتي تتمثّل بالقيام بشكلٍ متعمّد بشن هجمات على المباني المخصّصة بالفن أو العلم أو النّصب التّاريخية، وفي حالات أخرى يجوز المحاكمة بجريمة الحرب ضد الممتلكات الثّقافية تحت عنوان أعم من قبيل القيام بتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها أو القيام بنهب الممتلكات الثّقافية في مكان تمّ الاستيلاء عليه وفقًا لنظام روما[799].

---

[797] – محمد *امين الميداني*، المحكمة الجنائية الدّولية: بين الانضمام والانسحاب، المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الانساني وحقوق الإنسان، https://acihl.org/texts.htm?article_id=49&lang=ar-SA تاريخ الزّيارة :2024/4/20.

[798] – محمد عبد الرحمن، الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وفقًا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدّولية في لاهاي – إسرائيل والقانون الدّولي، مركز الزيتونة، ط1، بيروت، 2011، ص 352.

[799] – روجر أوكيف وآخرون، منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية، حماية الممتلكات الثّقافية، دليل عسكري، 2017، ص:19. متاح على: https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/8/17.

كما تجرّم المادّة (18) من اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في نزاع مسلّح لعام 1954 والمادتين (15، 21) من البروتوكول الثاني 1999 للاتّفاقيّة مجموعة من الأفعال التي صنّفت "بالانتهاكات الخطيرة" واعتبرتها جرائم حرب، والتي تتمثّل بالانتهاكات التّالية:

1. استهداف مبانٍ ثقافيّة مشمولة بحماية معزّزة بالهجوم.
2. استخدام ممتلكات ثقافيّة مشمولة بحماية معزّزة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
3. إلحاق دمار واسع النّطاق بممتلكاتٍ ثقافيّة محميّة بموجب اتّفاقية لاهاي 1954 أو البروتوكول الثّاني أو الاستيلاء عليها.
4. استهداف ممتلكاتٍ ثقافيّة محميّة بموجب اتّفاقية لاهاي 1954 او البروتوكول الثاني بالهجوم.
5. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محميّة بموجب الاتّفاقية
6. أي استخدام للممتلكات الثّقافيّة ينطوي على انتهاك لاتّفاقية لاهاي 1954 أو البروتوكول الثّاني.
7. أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكيّة غير مشروع لممتلكات ثقافيّة من أرض محتلّة انتهاكًا لاتّفاقية لاهاي 1954 أو البروتوكول الثّاني.

ثانيًا: الجرائم ضدّ الإنسانيّة

يشكّل التّدمير المتعمّد للممتلكات الثّقافيّة على أسس تمييز ضد الإنسانيّة كحالة الاحتلال الإسرائيلي للمسجد الأقصى المبارك والمقدسين باستهداف كل ما هو إسلامي بأسس اثنيّة قوميّة، تشكّل "جريمة الاضطهاد" ضدّ الإنسانيّة حين تُرتكب كجزءٍ من هجومٍ واسعِ النّطاق أو منهجي ضدّ المدنيين، حيثُ تشمل جرائم النّهب الممتلكات الخاصّة والعامّة التي تتضمن الممتلكات الثّقافية على أساس تمييزي وفي ظروفٍ مناسبة، كعمليّات التّنقيب والحفريات للآثار تحت المسجد الأقصى المبارك من قبل منظّمات الهيكل العنصريّة الصهيونيّة.

نصّت المادّة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية فيما يتعلق بالانتهاكات ضدّ الممتلكات الثّقافيّة كجريمة ضد الإنسانيّة، حيثُ تبحث المحكمة فيما إذا كان الانتهاك يشكّل هجومًا واسعَ النّطاق أو هجومًا منهجيًا ضدّ السّكان المدنيين[800]، وهو ما قد يكون ملفتًا إلى الانتهاكات الممنهجة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي ضدّ المقدسيين التي تم تناولها سابقًا والعمليّات والاقتحامات التي يقوم بها الاحتلال بصورةٍ ممنهجة في المسجد الأقصى المبارك والموجّهة بطريقة تمييزيّة عنصريّة ضد المسلمين وفقًا لمتطلبات المادّة (7 /1)من نظام روما[801].

---

[800] – السيد ابو عيطه، الجزاءات الدّولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط2، الإسكندرية، 2004، ص 59.

[801] خالد زبارقة وآخرون، النظام القانوني للأوقاف الإسلاميّة والمسيحية في مدينة القدس الشريف، حماية التّراث في القدس الشّرقية بموجب القانون الدّولي، مؤسسة الرؤيا الفلسطينيّة– باسيا، ط1، تموز 2022، ص14.

كما أنّ التّعذيب ضدّ الإنسانيّة وفق المادّة (1/7/و) قد يرتكب عن طريق تدمير التّراث الثّقافي وفق ما قرّرته المحكمة الجنائيّة الدّولية في قضيّة "حالة مالي"، كما تمت الإشارة اليها في السّوابق القضائيّة، لأنّها قد تتسبّب في معاناة نفسيّة شديدة للأشخاص الذين لديهم صلة قوية به وهو ما ينطبق على حالة المسجد الأقصى المبارك الذي يرتبط بشكلٍ عميق في العاطفة الوطنيّة والدّينيّة والإنسانيّة للفلسطينيين، والعرب والمسلمين والإنسانيّة أيضًا[802].

كما قد تصل انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي التي تمسُّ المسجد الأقصى المبارك وحق الفلسطينيين في الوصول إليه بإجراءاتٍ عنصريّة تمييزيّة بجرائم اضطهاد ضدّ الإنسانية في حال انطباق شروط المادّة (1/7/ج) إذا كانت تلك الأفعال تنتهك الممارسات التقليديّة أو الثّقافيّة وتحرم الأشخاص المنتمين إلى مجموعة محدّدة من حقوقهم الأساسيّة، ولا شكّ أنّ العبادة وأداء الشّعائر الدّينية تعتبر من الحقوق الأساسيّة[803].

وقد توسّع نظام روما والاتّفاقية والبروتوكول الثّاني في تنظيم المسؤوليّة الجنائيّة عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية من قبل الاحتلال ضدّ الممتلكات الثّقافية ونقلها غير المشروع في الأراضي المحتلّة لتشمل ليس فقط الذين يرتكبون الجريمة الماديّة بل أولئك الذين يشاركون بطريقة أو بأخرى بشكلٍ متعمّد فيها، أو بالأمر بارتكابها أو الإعانة أو التّحريض عليها أو المساعدة فيها، أو المساهمة في خطّة مشتركة لارتكابها، مدنيين أو عسكريين، كما أنها تُجرّم القادة العسكريين الذين يفشلون عن عمد أو لمجرد الإهمال في اتّخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضروريّة ومعقولة لمنع أو قمع مثل هذه الجرائم أو إحالتها إلى السّلطات المختصّة للتحقيق فيها والمقاضاة، حيثُ يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائيّة عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم [804]، وهو يغطّي نطاقًا واسعًا من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وقادته والمستوطنين ومنظّمات الهيكل الدّينية المتطرّفة، للمباني والمعالم والأحياء في مدينة القدس القديمة والمسجد الأقصى المبارك، بما في ذلك التّهديد والتّخطيط لهدم الأقصى أو تقسيمه زمانيًا ومكانيًا.

الفرع الثالث: اللجوء الى محكمة العدل الدّولية

تأسّست المحكمة الدّائمة للعدل الدّولية في عام 1922 في لاهاي بموجب ميثاق عصبة الأمم واستمرّت بالعمل حتى عام 1946، حيثُ حُلّت خلال الحرب العالمية الثّانية، وحَلّت مكانَها محكمةُ العدل الدّولية

---

[802] – المحكمة الجنائية الدّولية، الوضع في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، متاح على: https://www.icc-cpi.int/ تاريخ الزّيارة: 2024/8/20.

[803] – خالد زبارقة وآخرون، ص 15.

[804] - R. O Keefe, 2002, National Implementation of the Penal Provisions of Chapter4 of the Second Protocol of 26 March 1999 to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000158681 Conflict: 14/8/2024

(ICJ) كجزءٍ من ميثاق وأجهزة هيئة الأمم المتّحدة بهدف الفصل في النّزاعات بين الدّول، وكهيئة استشاريّة تقدّم الفتوى القانونيّة في القضايا التي تحيلُها إليها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بناءً على طلب إحدى الدّول الأعضاء في الجمعيّة، وتتألف من 15 قاضيًا تنتخبُهم الجمعية العامة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن، ويتمتع الحكمُ القضائيُ الصادر عن المحكمة الدّولية بالصّفة الملزمة، وإذا كان رأي استشاري (فتوى) فإنّه يُعتبر غير ملزم، غير أنّه يشكّل أساسًا قانونيًا للضّغط السّياسي والدّولي[805].

تمثّل محكمةُ العدل الدّولية أعلى سلطة قضائيّة دوليّة مستقلّة في العالم، ويمكن اللجوءُ إلى محكمة العدل الدّولية ضمن اتجاهين، الأول التّقاضي أمام محكمة العدل الدّولية، والثّاني هو تنفيذ قرارات محكمة العدل الدّولية ذات العلاقة بالقضيّة الفلسطينيّة والقدس، لا سيّما مع صدور فتاوى من المحكمة بهذا الخصوص.

حملت دولة جنوب إفريقيا زمام المبادرة الدّولية في مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي، ونجحت لأول مرّة بوضعِها في قفص الاتّهام بعد تقديم لائحة اتّهام بحقِها بارتكابها الإبادةَ الجماعيةَ في قطاع غزة بعد السابع من أكتوبر 2023، تحت المادّة التّاسعة من اتّفاقية منع الإبادة الجماعيّة، وقد انضمت إلى دولة جنوب إفريقيا عدةُ دول منها تركيا[806].

تُعتبر محكمةُ العدل الدّولية محكمةَ دولٍ وكياناتٍ سياسية، وتُصدِر أحكامها على الدّولة ككيانٍ سياسي، على نقيض المحكمة الجنائيّة الدّولية التي تعتبر محكمة أفراد فقط، وعليه فإنّ جميع الدعاوى التي تُطرح أمام محكمة العدل الدّولية هي خلافاتٌ بين الدّول، بالرّغم من أنّ التّقاضي أمام المحكمة هو تحاكم اختياري أو مبني على تفويضٍ مسبق وفقًا للمادّة 36 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية التي تنصُّ على: "يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكلٍ خاص في ميثاق الأمم المتّحدة أو في المعاهدات والاتّفاقيات النّافذة" [807].

وحيثُ إن إسرائيل دولةٌ غيرُ عضو في محكمة العدل الدّولية فإنّ خيار التّقاضي المباشر والاتّفاقي مع إسرائيل يمسي غيرَ متاحٍ اللجوءُ إليه، غير أنّ ذلك لا يقلل من فعالية أحكام المحكمة او إصدارها أحكام ملزمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وأن أي دولة تستطيع إحالة خلاف ناجم عن انتهاك لقواعد القانون الدّولي أمام محكمة العدل الدّولية دون الحاجة إلى موافقة الطّرف الآخر[808].

وبهذا يمكن مقاضاةُ إسرائيل بخصوص ملف القدس ومقدّساتها وتغير الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك بالاستناد إلى أحكام القانون الدّولي وبمقدمتِه أحكام اتّفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثّقافية في نزاع مسلّح والبروتوكول الأول سواء بالاستناد إلى عضوية إسرائيل في هذه

---

[805] – محكمة العدل الدّولية الدائمة، الموقع الإكتروني الرسمي: https://www.icj-cij.org/fr/cpji، تاريخ الزّيارة 2024/9/1.

[806] – الجزيرة، 2024/8/8، https://aja.ws/v3yu8c تاريخ الزّيارة :2024/9/1.

[807] – المادّة (1/36) من ميثاق محكمة العدل الدّولية، متاح على: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

[808] – محمد يوسف، مسار محاكمة إسرائيل دوليًا في أعقاب السابع من أكتوبر، معهد التنمية السّياسية – رؤيا، 2024، ص:4، متاح على: https://vision-pd.org/wp-content/uploads/2024/09/%D9%85%D8%B3%D8%A7% f، تاريخ الزّيارة: 2024/9/1.

الاتّفاقية أو باعتبارها جزءًا من القانون الدّولي إلى جانب البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1999 الذي رفضت إسرائيل الانضمام إليه، وقد سبق لنا بيانُ أنّ هذه الاتّفاقية والبروتوكول الثّاني أمست جزءًا من أحكام القانون الدّولي العرفي، مع الإشارة إلى عضويّة كلٍ من فلسطين والأردن في هذه الاتّفاقيات.

كما يمكن اللجوءُ إلى محاكمة الاحتلال الإسرائيلي بالاستناد إلى أحكام المادّة (9) من اتّفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 التي تنصُّ على: "تُعرض على محكمة العدل الدّولية، بناءً على طلب أيٍ من الأطراف المتنازعة، النّزاعاتُ التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتّفاقية، بما في ذلك النّزاعات المتّصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعيّة أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادّة الثّالثة"[809]، وهو النّص الذي استندت إليه دولة جنوب إفريقيا في مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي في الإبادة الجماعيّة بعد السّابع من أكتوبر 2023 في قطاع غزة.

ويمكن الاستنادُ إلى المادّة (2/ب) من اتّفاقية منع الإبادة الجماعيّة لمقاضاة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه بمدينة القدس والمسجد الأقصى، حيثُ اعتبرت أنّ (إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة) يشكّلُ صورةً من صور الإبادة الجماعيّة خصوصًا إذا ارتُكب بخلفيّة عنصريّة إثنية قوميّة كما هو الحال بجرائم الاحتلال الإسرائيلي، وقد سبق لنا الإشارة إلى استناد المحاكم الجنائيّة الدّولية لهذا النص في تجريم الاعتداء على الممتلكات الثّقافية، ومنها محاكمات (نورمبورغ، يوغوسلافيا، قضية مالي).

يشار إلى أن الفصل الرابع من قرار التقسيم رقم (181) قد نص تحت عنوان (أحكام عامة) في الفقرة (2) إلى أنه "يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية –بناء على طلب أحد الطرفين– ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر"، وعليه فإنه وسندًا إلى قرار التقسيم يحق لدولة فلسطين اللجوء الى محكمة العدل الدولية دون الحاجة إلى موافقة الجانب الإسرائيلي.

آخذين بعين الاعتبار أنّ محكمة العدل الدّولية أصدرت في 19تموز 2024 فتوىً جديدة اعتبرت فيها أنّ "الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيّة بما فيها القدس الشّرقية يشكّل عملًا غيرَ مشروع ذا طابعٍ مستمرٍ ناجم عن انتهاكات للقانون الدّولي يستلزم مسؤوليتها"[810]، وهو ما يتّفق أيضًا مع رأيها الاستشاري الأسبق بخصوص الجدار الفاصل في عام 2004، وبالرّغم من أنّ خيار التّقاضي أمام محكمة العدل قد يأخذ أعوامًا، غير أنّه ذو قيمة وأهميّة عالية جدًا، وهو ما يفتح آفاق إعادة التجرِبة بدفع دولة فلسطين والمملكة الأردنيّة وغيرهما من الدّول الإسلاميّة والعربيّة والمناصِرة للقضيّة الفلسطينيّة في تقديم دعوى

---

[809] – المادّة (9) من اتّفاقية من الإبادة الجماعية لعام 1948، الأمم المتّحدة، متاح على: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide، تاريخ الزّيارة 2024/9/2.

[810] – نص منطوق حكم فتوى محكمة العدل الدّولية: العواقب القانونيّة المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك القدس الشّرقية، 19 تموز 2024، ص: 73-83، نص القرار باللغة الإنجليزية متاح على: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/9/1.

ضد الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته الصّارخة لأحكام القانون الدّولي في مدينة القدس بما فيها تغير الوضع الرّاهن التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك، ونقترح في هذا الإطار تشكيل الأردن وفلسطين تحالفاتٍ مع أكثر من دولة في رفع الدّعوى تجنبًا للضغوط الأمريكيّة والغربيّة والتّهديدات الإسرائيليّة.

أولًا: تنفيذ قرارات محكمة العدل الدّولية

بالعودة إلى فتوى محكمة العدل الدّولية في 9 تموز 2004 بشأن بناء الجدار الفاصل، والفتوى الثانيّة للمحكمة بتاريخ 19 تموز 2024 بخصوص الآثار القانونيّة الناشئة عن الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد وتدابيرها الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وماهيّة الآثار القانونيّة المترتّبة على ذلك، يتبين أنّ المحكمة قضت بالتزاماتٍ مباشرة على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأُخرى على دول المجتمع الدّولي والأمم المتّحدة، الأمر الذي يستدعي الاستناد لقراري المحكمة للتحرّك إلى تنفيذيها بوضع المجتمع الدّولي أمام مسؤولياته القانونيّة الدّولية، مع الإشارة إلى أنّ هذه الالتزامات تتعارض مع مبادئ التّعاون الدّولي والإقليمي والمسؤوليّة العقديّة الدّولية التي سبق لنا الإشارة لها.

ثانيًا: التزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي بموجب قراري محكمة العدل الدّولية

1- الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيّة بما فيها القدس الشّرقية يشكّل عملًا غير مشروع ذا طابعٍ مستمر ناجم عن انتهاكات للقانون الدّولي يستلزم مسؤوليتها.
2- إسرائيل مُلزمة بإنهاء وجودها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة في أسرع وقتٍ ممكن، ووضع حد لأعمالها غير القانونيّة، بما فيها إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية وتفكيك المستوطنات والجدار، والسّماح للفلسطينيين الذين شرّدوا بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي.
3- إلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تخلق أو تحافظ على الوضع غير القانوني، وكذلك إلغاء التّدابير التي ترمي إلى تعديل التّركيبة الدّيمغرافية لأيّ جزءٍ من الأرض المحتلّة.
4- إسرائيل ملزمة بتقديم تعويض كامل عن الأضرار النّاجمة عن أعمالها غير المشروعة دوليًا لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين وإعادة الوضع إلى سابق عهده.
5- إلزام إسرائيل بإعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة وجميع الأصول التي تمَّ الاستيلاءُ عليها من أيّ شخصٍ طبيعيٍ أو اعتباريٍ منذُ بَدء احتلالها في عام 1967 وجميع الممتلكات الثّقافيّة والأصول التي أُخذت من الفلسطينيين والمؤسّسات الفلسطينيّة، بما في ذلك المحفوظات والوثائق، وفي حال ثبت أنّ هذا الرّد مستحيلٌ تلتزم إسرائيل بالتّعويض وفقًا لقواعد القانون الدّولي.

6- إسرائيل مُلزمة بواجبها المستمر في الوفاء بالالتزامات الدّولية التي يشكّل سلوكُها انتهاكًا لها[811].

ثالثًا: التزامات الدّولة الأخرى والمجتمع الدّولي بموجب قراري محكمة العدل الدّولية

ارتأت المحكمة في قراري الإفتاء أنّ الالتزامات التي يستمرُ الاحتلالُ الإسرائيلي بانتهاكها تشمل انتهاكات لالتزاماتٍ تجاه الدّول الأطراف في هيئة الأمم كافة، حيثُ إنّ هذه الالتزامات بطبيعتها تهم جميع الدّول، وأنّ لجميع الدّول مصلحة قانونيّة في صونها، نظرًا لأهمية الحقوق والواجبات التي تمسّها إسرائيل الواجبة عليها بموجب القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، وعليه فإنّ المحكمة تفرض على المجتمع الدّولي والدّول الأخرى الالتزامات التّالية:

1- يتعيّن على الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن إبداء رأيهما بشأن الطّرائق المطلوبة لضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، ومنح الشّعب الفلسطيني حق تقرير المصير، ويتوجب على جميع الدّول أن تتعاون مع الأمم المتّحدة لوضع هذه الطّرائق موضع التنفيذ، استنادًا إلى إعلان مبادئ القانون الدّولي المتعلّقة بالعلاقات الودّية والتّعاون بين الدّول وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة.

2- الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة ملزمة بعدم الاعتراف بأية تغييرات في الطّابع المادي أو التّكوين الدّيمغرافي أو الهيكل المؤسّسي أو وضع الأرض التي احتلتها إسرائيل في 5 حزيران 1967 بما في ذلك القدس الشّرقية.

3- الدّول الأعضاء ملزمة بأن تميّز في تعاملاتها مع إسرائيل بين إقليم دولة إسرائيل والأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967، وهذا التميّز يتضمّن جملة من الأمور منها:

أ- الامتناع عن إقامة علاقات تعاهديّة مع إسرائيل في جميع الحالات التي تزعم فيها أنّها تتصرّف نيابةً عن السّلطة الوطنيّة في كافّة المسائل المتعلّقة بالأراضي الفلسطينيّة المحتلّة أو جزءٍ منها، وهذا يشمل العلاقات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية والسياحيّة وغيرها.

ب-الامتناع عن الدّخول في تعاملاتٍ اقتصاديّة أو تجاريّة أو استثماريّة مع إسرائيل فيما يتعلّق بالأراضي الفلسطينيّة المحتلّة أو جزءٍ منها؛ لأنّها ترسّخ وجود الاحتلال غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل على الأرض المحتلّة، وهذا المنع يؤكّد على قانونيّة ومسؤوليّة المقاطعة وحظر منتجات المستوطنات دوليًا.

---

[811] – نص منطوق حكم فتوى محكمة العدل الدّولية: العواقب القانونيّة المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك القدس الشّرقية، 19 تموز 2024، ص: 73-83، نص القرار باللغة الإنجليزية متاح على: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf تاريخ الزّيارة: 2024/9/1. ترجمة الجزء السابع "منطوق الحكم، ترجمة القانون من أجل فلسطين، متاح على: https://law4palestine.org/ar/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-/ تاريخ الزّيارة: 2024/9/1.

ت-الامتناع عن إقامة وإدامة البعثات الدبلوماسيّة في إسرائيل يستند إلى الاعتراف بوجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة[812]، وفي ذلك إشارة إلى عدم قانونيّة فتح سفارات دوليّة في مدينة القدس المحتلّة، والمسؤوليّة القانونيّة التي تترتب على ذلك.

4- الدّول الأعضاء ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

5- الدّول الأعضاء ملزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع النّاجم عن الوجود غير القانوني في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وفي هذا البند إشارة إلى المسؤوليّة القانونيّة في تقديم السّلاح للاحتلال الإسرائيلي وأي مساعدات تخدمه في استمرار احتلاله كالخدمات اللوجستيّة والتّجسسيّة وغيرها.

6- الدّول الأعضاء عليها إلزام كفالة امتثال إسرائيل للقانون الدّولي الإنساني واتّفاقية جنيف الرابعة وميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدّولي، وهنا إشارة واضحة إلى وجوب التّعاون الدّولي لردع إسرائيل ووقف انتهاكاتها.

7- الأمم المتّحدة وكافّة المنظّمات الدّولية والوكالات المتخصّصة مُلزمة بكل ما سبق من التزامات ويحظر عليها الاعتراف أو التّعاون مع أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في أي تدابير تتّخذها إسرائيل لاستغلالها موارد الأراضي المحتلّة أو لإحداث أي تغيّرات في التكوين الديمغرافي أو الطّابع الجغرافي أو الهيكل المؤسّسي لتلك الأراضي المحتلّة.

8- تؤكّد المحكمة على الضّرورة الملحّة لقيام الأمم المتّحدة بمضاعفة جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصّراع الإسرائيلي- الفلسطيني الذي لا يزال يشكّل تهديدًا للسّلم والأمن الدّوليَين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة والذي يسهم في الاستقرار الإقليمي وأمن جميع الدّول في الشّرق الأوسط[813].

---

[812] – نص منطوق حكم فتوى محكمة العدل الدّولية: العواقب القانونيّة المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك القدس الشّرقية، المرجع السابق ص: 73-83.

[813] – نص منطوق حكم فتوى محكمة العدل الدّولية: العواقب القانونيّة المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك القدس الشّرقية، المرجع السابق ص: 73-83.

الخاتمة

يعود تاريخ مفهوم الوضع الرّاهن إلى حقبّة الدّولة العثمانيّة في القرن الخامس عشر، وهو وضعٌ قانونيٌ تاريخيٌ تنظيميٌ معززٌ باتّفاقية الصّلح وإقرار كافة الدّول العظمى في ذلك الوقت ومن قبل عصبة الأمم المتّحدة أعلى هيئة دولية، ولحقه تأكيد وجرى الاستناد إليه في قرارات الأمم المتّحدة الأمر الذي حقّق بشكلٍ متواتر ومنتظم ركني القاعدة القانونيّة العرفيّة الموضوعي والمعنوي، مما جعل من ترتيبات هذا الوضع الرّاهن قواعد قانون دولي عرفي واجب الاحترام والتطبيق من أي دولة تمارس سلطتها على الأراضي المقدّسة، وأنّ مخالفة هذا النّظام يشكّل جريمة دوليّة.

وعليه فإن مصطلح (الوضع الرّاهن- ستاتيكو) لمقدّسات القدس بشكلٍ عام وللمسجد الأقصى المبارك بشكل خاص يعرف بأنه: ترتيبات وقواعد قانونيّة دوليّة عرفيّة تاريخيّة آمرة مستقرة تُوّجت باتّفاقيات متعدّدة الأطراف، واستندت إليها الهيئات الدّولية وعلى رأسها عصبة الأمم وهيئة الأمم المتّحدة ومجلس الأمن واليونيسكو بما تفرضه من التزام كل سلطة تمارس سيادتها على مدينة القدس في إبقاء الوضع على ما كان عليه لمقدّسات القدس خلال عهد الدّولة العثمانية حتى عام 1967، وتقديم هذا النّظام على أي تشريعات محلّية تعارضه.

ويترتّب على هذا التعريف فصله عن أي سلطة تحميه، أي كل سلطة ملزمة بحماية هذا النّظام القانوني دون أن يكون لها حق في تغيّره أو الانتقاص منه بما في ذلك سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الواقع الحالي، أو حتى الوصاية الهاشميّة الأردنيّة التي تمنحها الوصاية حق الحماية والإشراف والسيادة على تنفيذ هذا الوضع القانوني دون حق الانتقاص منه أو التنازل عن أجزاء منه باعتباره حقًا مرتبطًا بالأمة الإسلامية ككل، فالوضع الرّاهن- ستاتيكو بالمسجد الأقصى المبارك حقٌ إسلاميٌ خالص تنوب عنهم الوصاية الأردنيّة في الحماية دون حق التّنازل والانتقاص منه.

ويرجع ضبط ترتيبات الوضع الرّاهن- ستاتيكو القانوني التّاريخي إلى ما كان عليه الوضع قبل الانتداب البريطاني سواء كان بما يتعلق بمقدّسات القدس الإسلاميّة أو المسيحيّة وبشكلٍ خاص فيما يتعلّق بالمسجد الأقصى المبارك وحائط البراق كجزءٍ لا يتجزّأ منه، أو الرّجوع إلى الحقبّة الأردنيّة بين عامي 1950- 1967 التي التزمت بالوضع الرّاهن- ستاتيكو، وكلا الحقبتين تعطي المسلمين وحدهم حق الإدارة والإشراف الكامل للمقدّسات والمسجد الأقصى المبارك، ولهم وحدهم حق العبادة والصّلاة فيه، وأنّ السّماح بأي دخول لغير المسلمين إنّما هو من منطلق التّسامح ويكون مضبوطًا بالشّروط والقيود التي يحدّدها المسلمون بما في ذلك الزّيارة لغرض السّياحة وليس العبادة.

وبالتناوب فإن ملكية حائط البراق هي للمسلمين وحدهم، وهو جزءٌ لا يتجزّأ من المسجد الأقصى المبارك وجزءٌ من قدسيّته، وأنّ ملكيّة الحائط الغربي "حائط البراق" والرّصيف المحاذي له والسّاحة المقابلة وحارة

المغاربة الملاصقة قد جرى بحثها من قِبَل لجنة دوليّة تشكّلت من عصبة الأمم، وتمّ الاستماع فيها لكافّة الادّعاءات والحجج والوثائق والشّهادات المقدّمة من ممثلين عن اليهود وممثلين عن المسلمين، وقد خلُصت اللجنة بعملها إلى حق المسلمين وحدَهم بحائط البراق، وأنْ ليس لليهود إلّا زيارة المكان وإقامة الصّلوات دون أي جلب لأدواتٍ مؤقّتة أو دائمة، ودون إحداث أيّ إزعاجٍ في المكان، وأنّ مصدر ذلك التّسامح من المسلمين لا أكثر.

وثمّ ارتباط وثيق وعضوي بين الوصاية الهاشميّة على مقدّسات القدس ونظام الوضع الرّاهن- ستاتيكو باعتبار أن جوهر سلطة وصلاحية الوصاية الهاشميّة هو الحفاظ على هذا الوضع الرّاهن للمقدّسات وعدم السّماح بالمساس فيه كمنظومة قانونيّة دولية تناقلت مسؤوليتَها كافة الجهات والحكومات الإداريّة الرّسميّة التي تولّت شؤون مدينة القدس.

النتائج

خلصت الدّراسة كما استخصلها الباحث وبما تضمّنت من بحثٍ شامل إلى النتائج الآتية:

1- المسجد الأقصى المبارك حقٌ خالصٌ للمسلمين لا ينازعهم فيه أيُ طرف آخر بفضاءاته العلوية والسّفلية، وأنّ زيارة المسجد الأقصى المبارك من غير المسلمين منبعها التّسامح الإسلامي، ولا يمنح هذا التّسامح بأي حال للسائحين أي حق سواء في الزّيارة نفسها واستمرارها أو في أي حق في المكان مهما كان نوعه أو شكله بما في ذلك أنّ أي طقوس دينية داخل المسجد الأقصى هي تدنيسٌ لقدسيّة المكان وانتهاكٌ لحرمتِه وواجب وقفه ومنعه لانتهاكه الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي والقانوني.

2- إن مقولةَ "الصّلاة للمسلمين والزّيارة لغير المسلمين" تحمل مغالطاتٍ كبيرة جدًا ولا تُعتبر جزءًا من الوضع الرّاهن- ستاتيكو، والصحيح أنّ المسجد الأقصى بمساحته الكاملة والبالغة 144 دونمًا هي حقٌ خالص للمسلمين ولهم حق تنظيم زيارات لغير المسلمين فيه من باب التّسامح والسّياحة، وأنّ حق التنظيم يعني حقهم في وقف هذه السّياحة وإعادتها وتنظيمها بالوقت والكيفيّة والشّكل الذي تراه السّلطة الإسلاميّة مناسبًا، وهذا هو جوهر الوضع الرّاهن- ستاتيكو، والثّابت منذُ العهد العثماني حتى عام 2000، وأنّ خطورة عبارة "الصّلاة للمسلمين والزّيارة لغير المسلمين" أنّها قد تعطي حقًا ثابتًا ودائمًا في الزّيارة لغير المسلمين، وهو ما تحاول سلطاتُ الاحتلال الإسرائيلي تكريسَه تمهيدًا لفرض حق الصّلاة وبناء الهيكل المزعوم.

3- حريّة الوصول والعبادة في المسجد الأقصى في جميع الأوقات والاعتكاف فيه، دون أيّ إجراءات دخول أو خروج للمسلمين.

4- الوجود العسكريّ داخل أسوار المسجد الأقصى انتهاكٌ لترتيبات الوضع الرّاهن- ستاتيكو للمسجد التي حصرت مباشرة كافّة الأعمال الإدارية والتّنظيميّة من قبل الجهات الدّينية، والمتمثّلة بالأوقاف الإسلاميّة.

5- الوصاية الهاشميّة الأردنيّة متجذّرة تاريخيًا، وبدأت رسميًا بموجب وثيقة رسميّة تمثّلت ببيعة الشّرف بتاريخ 11 آذار 1924، واستمرّت بشكلٍ متّصل مع دور (المجلس الإسلامي الأعلى) باعتباره الإدارة التنفيذيّة للأوقاف في القدس حتى حلَّ المجلس في عام 1951 لتنتقل كافة سلطات وصلاحيات المجلس للحكومة الأردنيّة التي أشرفت على مقدّسات القدس والمسجد الأقصى من خلال مديريّة أوقاف القدس.

6- إعلان وزير الدّفاع لجيش الاحتلال الإسرائيلي "موشي ديان" أمام القيادات الإسلاميّة المقدسيّة في حرب 1967 بتسليم المسجد الأقصى للأوقاف الإسلاميّة والتعهّد بعدم التّدخل في إدارتها اعترافٌ رسميٌ من أعلى سلطة لدى قوّات الاحتلال الإسرائيلي في حينه استمرّت بشكلٍ حقيقيٍ وكامل، ويشكّل هذا الإعلان نقطةَ ارتكازٍ قانونيّة مهمة، ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يجوز اعتباره بأي حال نقطة انطلاق الوضع الرّاهن- ستاتيكو أو نقطة انطلاق الوصاية الهاشميّة، حيث إنّ كلاهما مركز قانوني ثابت وتاريخي وسابق على وجود الاحتلال الإسرائيلي، كما أنّ التزام الاحتلال بعدم التّدخل في إدارة الأماكن الدّينية والتّاريخية والثّقافية مردُّه القانون الدّولي الناظم لالتزامات سلطة الاحتلال بعدم المساس بهذه الأماكن التي أفرد لها القانون الإنساني الدّولي حمايةً خاصة.

7- تَنوب الوصاية الهاشميّة الأردنيّة عن الأمة العربيّة والإسلاميّة في الدّفاع وحماية الأماكن المقدّسة في القدس وبمقدّمتها المسجد الأقصى المبارك، انطلاقًا من العروة الوثقى بين جميع أبناء الأمّة العربيّة والإسلاميّة، ومن المكانة الخاصّة للقدس في الإسلام، واستلهامًا لارتباط الأماكن المقدّسة في القدس في الحاضر والأزل وإلى الأبد بالمسلمين في جميع البلاد والعصور، وانطلاقًا من الأهمية الدّينية العليا التي يمثّلها المسجد الأقصى المبارك لدى جميع المسلمين، وهذه الإنابة لا تمنح الهاشميين بأي حال حق التّنازل أو الانتقاص من قدسيّة هذا المكان أو أجزاء منه، وهو ما يشكّل حصانة للهاشميين والحكومة الأردنيّة أمام الضّغوط الأمريكيّة والإسرائيليّة والتلاعب بالألفاظ للانتقاص من الوصاية الهاشميّة أو إقرار أي حقوق لغير المسلمين.

8- قام الاحتلالُ الإسرائيلي عبر انتهاكاته المستمرة إلى تقليص دور الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة والوصاية الهاشميّة إلى أدنى الدّرجات، وبالنتيجة انتهاكات متعدّدة الجوانب لمعاهدة السّلام الأردنيّة الإسرائيليّة وللوضع التّاريخي للمدينة ولأحكام القانون الدّولي والقانون الدّولي العرفي.

9- بات نظامُ الوضع الرّاهن- ستاتيكو التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك هشًّا متصدّعًا ومشوّهًا بكافة عناصره التّاريخية والتّنظيمية التي تغيّرت بشكلٍ شبه جوهري، وأمست الوصاية الهاشميّة على المسجد الأقصى صُوريّة بأضعف حالتها، وأمسى التّحكم شبه الكامل بيد سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث قطعت سلطات الاحتلال خطواتٍ كبيرة في فرض وقائع جديدة على الأرض.

10- تُصعّد منظّماتُ المعبد من الحضور الصّهيوني الدّيني في المسجد الأقصى، وبات خطر تصدّع الفتوى الدّينية الرّسمية للحاخامات اليهوديّة بدخول منطقة الأقصى خطرًا محدقًا يفتح الطريق أمام خطر وجود اقتحامات لمئات الآلاف من المقتحمين المستوطنين بالتّزامن مع سيطرة اليمين المتطرّف على مقاليد حكومة الاحتلال والكنيست كفرصة كبيرة لمنظّمات المعبد إلى فرض وقائع جديدة والتّحكم بالمسجد الأقصى المبارك.

11- تستمرُ إسرائيل يوميًا بتغيير الوضع القائم (الستاتيكو) في القدس والمقدّسات منذ عام 1967، دون اعتراف من المجتمع الدّولي بإجراءات الضّم والتّغيير وفرض السّيادة التي تحاول إسرائيل الوصول إليها، فيما تبقى السيادة الدائمة المعترف بها لصاحبها الأصلي وهو الشعب الفلسطيني وان كانت مقيدة تحت الاحتلال الإسرائيلي باعتبار القدس جزء لا يتجزأ من ارض فلسطين المحتلة. الأمر الذي يجعل من الإجراءات الإسرائيلية كافة خارج مظلّة المشروعيّة ومخالفة لأحكام القانون الدّولي، وآثارها باطلة توجب الإزالة والتّعويض، وتصنّف بعضها ضمن الجرائم الدّولية وفقًا لنظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية.

12- تمادي الاحتلال الإسرائيلي في انتهاكات القانون الدّولي أحد أهم أسبابه هو الإفلات من العقاب وغياب الإجراءات العقابيّة من قبل المجتمع الدّولي خارج نطاق مجلس الأمن، وذلك بسبب الفيتو الأمريكي. وبالعودة إلى المادّة (41) من مواد لجنة القانون الدّولي التي تناولت المسؤوليّة الدّولية للدول، الناشئ عن الفعل غير المشروع دوليًا، نجدُها تنص على: "تتعاون الدّول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادّة، ولا تعترف أي دولة بشرعيّة وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادّة 40، ولا تقدّم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع".

13- بموجب القانون الدّولي يرتقي تدمير الممتلكات الثّقافية أو إلحاق الضرر بها وتبديدها أثناء نزاع دولي مسلّح، أو احتلال عسكري كحالة الاحتلال الإسرائيلي إلى مرتبة جريمة حرب، فوفقًا للمادّة (8) في الفقرات (8/2/أ/4) و(8/2/ب/2) و(8/4 +13+16) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية يُسند للمحكمة الولاية القضائية بشأن جريمة حرب ذات الصّلة بمسألة المسجد الأقصى المبارك، والتي تتمثّل بالقيام بشكل متعمّد بشن هجمات على المباني المخصّصة بالفن أو العلم أو النّصب التّاريخية، وفي حالات أخرى يجوز المحاكمة بجريمة الحرب

ضد الممتلكات الثّقافية تحت عنوان أعم، من قبيل القيام بتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها أو القيام بنهب الممتلكات الثّقافية في مكان تمّ الاستيلاء عليه وفقًا لنظام روما.

14- سندًا لأحكام المادّة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية يشكّل التّدمير المتعمّد للممتلكات الثّقافية على أسس تميزيّة ضد الإنسانية كحالة الاحتلال الإسرائيلي للمسجد الأقصى المبارك والمقدسيين باستهداف كل ما هو إسلامي بأسس إثنيّة قوميّة، تشكّل "جريمة الاضطهاد" ضد الإنسانيّة حين ترتكب كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، حيث تشمل جرائم نّهب الممتلكات الخاصّة والعامّة التي تتضمن الممتلكات الثّقافية على أساس تمييزي وفي ظروفٍ مناسبة، كعمليّات التّنقيب والحفريّات للآثار تحت المسجد الأقصى المبارك من قبل منظّمات الهيكل العنصريّة الصّهيونيّة، كما أنّ التّعذيب ضد الإنسانية وفق المادّة (1/7/و) قد يرتكب عن طريق تدمير التّراث الثّقافي وفق ما قرّرته المحكمة الجنائية الدّولية في قضيّة "حالة مالي".

15- يمكن مقاضاةُ إسرائيل بخصوص ملف القدس ومقدّساتها وتغير الوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك بالاستناد إلى أحكام القانون الدّولي وبمقدّمته أحكام اتّفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثّقافية في نزاع مسلّح والبروتوكول الأول سواء بالاستناد إلى عضويّة إسرائيل في هذه الاتّفاقية، أو باعتبارها جزءًا من القانون الدّولي إلى جانب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الذي رفضت إسرائيل الانضمام إليه، مع الإشارة إلى عضويّة كل من فلسطين والأردن بهذه الاتّفاقيات.

16- يمكن اللجوءُ إلى محاكمة الاحتلال الإسرائيلي بالاستناد إلى أحكام المادّة (9) من اتّفاقية منع الإبادة الجماعيّة لعام 1948 التي تنص على: "تُعرض على محكمة العدل الدّولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النّزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأنِ تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتّفاقية، بما في ذلك النّزاعات المتّصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعيّة أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادّة الثالثة"، وهو النّص الذي استندت إليه دولة جنوب إفريقيا في مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي في الإبادة الجماعيّة بعد السابع من أكتوبر 2023 في قطاع غزة، ويمكن الاستناد إلى المادّة (2/ب) من اتّفاقية منع الإبادة الجماعيّة لمقاضاة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه بمدينة القدس والمسجد الأقصى، حيث اعتبرت أنّ (إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة) يشكّل صورة من صور الإبادة الجماعيّة خصوصًا إذا ارتكب بخلفيّة عنصريّة إثنيّة قوميّة كما هو الحال بجرائم الاحتلال الإسرائيلي، وقد استندت المحاكم الجنائيّة الدّولية لهذا النص في تجريم الاعتداء على الممتلكات الثّقافيّة، ومنها محاكمات (نورمبورغ، يوغوسلافيا، قضيّة مالي).

17- فتوى محكمة العدل الدّولية في 9 تموز 2004 بشأن بناء الجدار الفاصل، والفتوى الثّانية للمحكمة بتاريخ 19 تموز2024 بخصوص الآثار القانونيّة الناشئة عن الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد وتدابيرها الرّامية إلى تغيير التكوين الدّيمغرافي لمدينة القدس الشّريف وطابعها ووضعها، وماهيّة الآثار القانونيّة المترتّبة على ذلك، يتبيّن أنّ المحكمة قضت بالتزامات مباشرة على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأخرى على دول المجمع الدّولي والأمم المتّحدة، الأمر الذي يستدعي الاستناد لقراري المحكمة للتحرّك إلى تنفيذهما بوضع المجتمع الدّولي أمام مسؤوليّاته القانونيّة الدّولية، مع الإشارة إلى أنّ هذه الالتزامات تتوافق مع مبادئ التّعاون الدّولي والإقليمي والمسؤوليّة العقدية الدّولية، وهو ما يُوجب التّعاون الدّولي لتطبيقها بالاستناد إلى المادّة (41) من لجنة القانون الدّولي.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة الى رأي محكمة العدل الدولية بشأن طبيعة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية منذ العام 1967، وتوصيف هذه الأرض الفلسطينية بما فيها القدس ارضا محتلة وان طال امر الاحتلال فان ذلك لا يرتب لهذا الاحتلال أي حقوق بل كل اجراءاته وقراراته لاغية وباطلة ولا بد من انهاء هذا الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من الحرية والاستقلال. هذا المبدأ الراسخ والقاعدة القانونية الآمرة في احكام المواثيق والقانون الدولي وكما تعكسها قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة المؤكدة للحق الوطني الفلسطيني الدائم في السيادة على ارضه ومواردها وبالتأكيد على القدس ومقدساتها بما فيها الحرم القدسي تلك السيادة الكامنة في الشعب الفلسطيني كونه تحت الاحتلال ما يتطلب اعمال قواعد القانون الدولي وتطبيقها في الأقاليم المحتلة تحت طائلة المسؤولية الدولية.. وهذا ما نختم به هذا المقال الافتتاحي مع تجديد التهاني للباحث وجامعة القدس.

التوصيات

1- معرفةُ المسجد الأقصى معرفةً علميّة تاريخيّة عقائديّة هي الرّكيزة الأساس للانطلاق من الدّفاع عنه أمام مطامع الصّهيونيّة الدّينية في السيطرة عليه أو على أحد أجزائه، وهذه المعرفة يجب أن تكون ضمن المناهج العلميّة في المدارس ومعاهد الدّراسة إلى جانب الدّراسة الدّينية والتثقيفيّة التي يجب أن تكون جزءًا من عقيدة كل مسلم وفلسطيني على طريق تحرير وتطهير المسجد الأقصى.

2- يشكّلُ الأرشيفُ العثماني لمدينة القدس وفلسطين كنزًا معلوماتيًا قانونيًا تاريخيًا، يتوجّب إجراء بحوثاتٍ واسعة فيه وتخصيص المبالغ الكافية لعمليّات البحث والدّراسة المعمّقة وإتاحة هذا الأرشيف للباحثين وطلبة العلم ليكون محل اهتمامهم البحثي، ونوصي بذلك بإنشاء مؤسّسة خاصّة تعنى بهذا الملف بجوانب التّرجمة والبحث التّاريخي والقانوني والعمراني وكافّة المجالات إلى جانب عقد دورات متخصّصة لكيفية الاستفادة من الأرشيف العثماني، ونشر البيانات وإتاحتها على مواقع الإنترنت وفتح قنوات تعاون مع المعاهد والجامعات.

3- باتت مسألةُ حماية المسجد الأقصى المبارك ملحّة وطارئة لا تحتمل أي تأخير كما لا تحتمل المفاوضات وخطط السّلام والتّسوية التي يستغلّها الاحتلال، الأمر الذي يوجب التّحرك الدّولي والإسلامي والعربي السّريع على كافّة الأصعدة لحماية المسجد الأقصى المبارك كممتلكات دينيّة إسلاميّة خالصة وتاريخيّة وثقافيّة، ضمن خطّة استراتيجيّة مدروسة تبادر لها الدّولة الفلسطينيّة والمملكة الأردنيّة بدعم عربيٍ وإسلامي، بعيدًا عن مسارات التنديد والشجب التي باتت تشكّل غطاءً لاستمرار الاحتلال في عدوانه على المسجد الأقصى.

4- على الأردن التّعاملُ مع الاعتداءات المستمرّة للاحتلال على موظفي دائرة أوقاف القدس وخصوصًا قسم الحراسة على أنّها اعتداءات مباشرة على موظفين أردنيين، وبالنتيجة اعتداء على السّيادة الأردنيّة يتطلّب الموقف الحاسم والدّفاع المشروع بكافّة الوسائل بما فيها الدبلوماسيّة والسّياسية والاقتصاديّة إلى جانب التحرّك على المستوى الدّولي.

5- قيامُ الوصاية الهاشميّة بدورِها الحقيقي القانوني والتّاريخي وواجبها الدّيني في الوقوف بحزم أمام تقويض دور الوصاية في القدس والمسجد الأقصى المبارك وتوسيع ساحات مواجهة الاحتلال وتنويع الأدوات لوقف تغوّل الاحتلال على صلاحيّات الأوقاف الإسلاميّة والتّدخل في شؤون المسجد الأقصى المبارك.

6- دعوةُ المملكة الأردنيّة إلى تقديم طلب إدراج البلدة القديمة في القدس بما فيها المسجد الأقصى المبارك إلى قائمة الممتلكات المشمولة "بالحماية المعزّزة لدى منظّمة اليونسكو طبقًا للبروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1999 الملحق باتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية لعام 1954".

7- حمايةُ العنصر البشري وموظفي دائرة الأوقاف الإسلاميّة في المسجد الأقصى ومدينة القدس وتوفير الحماية القانونيّة والمالية اللّازمة لمن يتعرّض منهم للاعتقال أو الإبعاد، وخاصةً موظفي قسم الحراسة، وحماية المصلّين والمعتكفين والمرابطين في مواجهة إجراءات الاحتلال وأدواته الأمنيّة، بما يسهم برفع أعداد المرابطين والمصلّين.

8- تحصينُ دور الأوقاف الإسلاميّة في القدس عبر تلاحمها مع الجماهير العربيّة في القدس والداخل الفلسطيني والضّفة الغربية وغزّة والعالم الإسلامي، وعدم التّقوقع خلف الدّور الوظيفي، والالتفاف من المطالب الجماهيريّة وتقدّم صفوفهم باعتبارهم جدارَ حماية وقوّة للأوقاف الإسلاميّة على غرار ما جرى في إعادة فتح باب الرحمة.

9- مراجعةُ سياسة الأوقاف في مسألة الاعتكاف ومساندتهم عبر الحضور المؤسّساتي الرّسمي والشّعبي من المقدسيين وفلسطيني الداخل لمحاولة إعادة فرض حق الاعتكاف في كافّة المناسبات الدّينية الإسلاميّة وعشيّة مواسم التصعيد الصهيونية ومناسباتهم الوطنيّة والدّينية.

10- دعوة دولة فلسطين والمملكة الأردنيّة الهاشميّة إلى التّحرك المشترك على صعيد القضاء الدّولي باللجوء إلى محاكمة الاحتلال أمام محكمة العدل الدّولية والمحكمة الجنائيّة الدّولية ضد جرائمه المستمرّة في القدس وللوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك والمقدّسات الإسلاميّة، وذلك بعد بناء ملف جنائي صحيح ومتكامل بمشاركة خبراء قانون جنائي دولي عربيًا ودوليًا، ويمكن اللجوء إلى الأسس القانونيّة الدّولية التي أشرنا إليها في النتائج.

11- ضرورة الانتقال والدّفع بوجوب تعاون دولي عبر خطوات أكثر فعالية ولجم للاحتلال الإسرائيلي بالاستناد إلى المادّة (41) من لجنة القانون الدّولي، على سبيل المثال: المقاطعة الثّقافية والاقتصاديّة والعلميّة والعقوبات وفرض حظر التّعاون الثّقافي وفي العلم والعلوم مع الاحتلال الإسرائيلي وصولًا إلى خطوات تصعيديّة كالمقاطعة الكاملة والعقوبات الدّولية وقطع التّمثيل الدبلوماسي وغيرها من الإجراءات التي ما زالت متاحة بيد التّعاون العربي والإسلامي في الضّغط بها وتحقيقها على المستوى الدّولي.

12- دعوة المملكة الأردنية إلى إشعار إسرائيل ببدء مفاوضات بشأن فتح نزاع حول اتّفاقيات السّلام الموقّعة بين الطرفين بخصوص ملف القدس والانتهاكات الواسعة للوضع الرّاهن- ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك والتعدّي على صلاحيات دائرة الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة، بحيث يتم تحديد سقف زمني للمفاوضات تمهيدًا للانتقال إلى خياري التّفاوض أو التّحكيم في حال فشلت المفاوضات.

13- المطلوب من الإيسيسكو رفع مستوى التّحرك بما يتناسب مع حجم المخاطر التي باتت تهدّد المسجد الأقصى المبارك المكان الأكثر أهميّة على مستوى العالم الإسلامي بعد الحرمين الشريفين، وباعتباره ممتلكاتٍ دينيّة إسلاميّة وثقافيّة حضاريّة للعالم الإسلامي على حد سواء، كما يشكّل عدد

الأعضاء في الإيسيسكو ثقلًا هامًا في التّأثير على قرارات وتحرّكات الأمم المتّحدة وأجهزتها، وهو ما يشكّل مساحة هامّة للجانب الفلسطيني والأردني للتحرّك والتأثير فيه.

14- على منظمة ألكسو تطوير دورها المعهود في رصد الانتهاكات في القدس، وإعداد التّقارير والدّراسات القانونيّة حول ذلك، وتقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثّقافية في القدس، أو إصدار النّشرات الدوريّة الخاصّة بالتوعية بممتلكات القدس الثّقافية عربيًا، للانتقال إلى مستوى أقوى وأوسع في بَلْورة مواقف وخيارات قانونيّة وطرحها أمام الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة كجزءٍ من خطّة التّحرك والدّفاع عن مقدّسات القدس والمسجد الأقصى المبارك، وعوة فلسطين والأردن بتفعيل عضويتهما بالمنظّمة للضّغط بهذه التحركات.

15- تكثيف حملات شد الرّباط وزيارة المسجد الأقصى من قبل المقدسيين وفلسطيني الداخل ووضع برامج مناوبات، بحيث لا يُترك المسجد بأيّ وقتٍ بدون مرابطين ومصلّين خلال أيّام الأسبوع والسّنة، لما لهذا السّلاح من أهميّة كبيرة بقطع مخطّطات الاحتلال بالتّقسيم الزّماني ومواجهة الاقتحامات وإعادة خلق أمر واقع جديد يستعصي على الاحتلال تغييّره.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

- القرآن الكريم.
- اتّفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.
- اتّفاقية الدفاع عن القدس والمقدّسات، الموقعة بتاريخ 2013/3/31، بين الرئيس الفلسطيني بصفته رئيس منظمة التحرير والملك عبد الله الثاني بصفته صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة.
- اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتّفاقية لاهاي لعام 1907.
- اتّفاقية من الإبادة الجماعية لعام 1948.
- أرشيف قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك، مجموعة وثائق من عام 1948–2000.
- (ايكس–بيكو) تفاهم سري بين بريطانيا وفرنسا لتقسيم السلطنة العثمانية عام 1916.
- البروتوكول الثاني 1999 لاتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح.
- سجل الانتخابات السابقة منذ عام 1996 حتى عام 2021، لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينيّة.
- سعد الدين العلمي، وثائق الهيئة الإسلاميّة العليا 1967 – 1984م القدس، 1984.
- صكّ الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم في عام 1921.
- العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية لعام 1969.
- قرار التقسيم 181 الصادة عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة في عام 1947.
- قرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى وقرارات لجان الأوقاف المحلية.
- الكتاب الابيض بشأن الحائط الغربي في القدس، الصادر عن دولة الانتداب البريطانية في فلسطين، والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها 10 كانون الأول سنة 1928.
- المجلس التنفيذي لليونيسكو، أمانة الهيئتين الرئاسيتين، ط22، مطابع اليونيكسو، 2024.
- محكمة العدل الدّولية، التبعات القانونيّة لبناء جدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، الرأي الاستشاري الصادر 9 تموز / يوليو 2004.
- ميثاق الأمم المتّحدة.
- ميثاق محكمة العدل الدّولية.
- نص الاتّفاقية الموقّعة بين إسرائيل والفاتيكان، منشورة باللغة العربيّة في مجلة الدّراسات الفلسطينيّة/ المجلد 65، العدد 17، شتاء 1994.

- نص تقرير اجنة، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدّولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، 1968.
- نص منطوق حكم فتوى محكمة العدل الدّولية: العواقب القانونيّة المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك القدس الشّرقية، 19 تموز 2024.
- نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، المنشور في الوقائع الفلسطينيّة في 1 كانون الثاني 1922، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة.
- وثائق ملكية الحائط الذي هو ملك خالص للمسلمين، "وثيقة الدزداز".

ثانيًا: المراجع باللغة العربيّة

الكتب العامة

- الأشعل، عبد الله. (1993): القانون الدّولي وحقوق الشعب الفلسطيني، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، السنة 24، العدد 3.
- الأنصاري، محمد محي الدين. (1321هـ): هذه أطروحة في أسماء محل الزيارات والمقامات التي تزار في القدس الشريف، مطبعة شركة المكارم، الإسكندرية.
- بازيلي، قسطنطين. (1989): سوريا وفلسطين تحت الحكم العثماني، ترجمة طارق معصراني، دار التقدم، موسكو.
- البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بزورية. (ب–ت): الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة بالأوفست، إسطنبول، باب يزفون النسلان في المشي، مجلد2، ج4.
- برزق، محمد يحيى. (2003): القدس من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، مؤسسة القدس، بيروت لبنان.
- بركو، عبد بن محمد. (ب–ت): المسجد الأقصى المبارك والهيكل المزعوم، ط1. دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- بسيم، عصام الدين. (ب–ت): منظمة الأمم المتّحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مطبعة العشري، دون سنة نشر ولا بلد.
- جارودي، روجيه. (ب–ت): فلسطين أرض الرسالات الإلهية.
- جبارة، تيسير. (2002): دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، مطبعة الرائد، القدس – شعفاط.
- الجمل، شوقي عطا الله، إبراهيم، عبد الرزاق. (2000): تاريخ أوروبا في عصر النهضة إلى الحرب الباردة، القاهرة، مطبعة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2005): المحكمة الجنائية الدّولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- حسين، حمادّة. (2003): مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين السياسي والاقتصادي والتعليمي خلال فترة الانتداب البريطاني 1909–1939، ط1. المركز الفلسطيني للثقافة والاعلام، جنين.
- الحميدي، احمد. (2005): القانون الدّولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدّولية– القانون الدّولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- بن حنبل، مسند الامام أحمد. (1996): تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الأطروحة، طبعة 1.
- خليفة، احمد فتحي. (2001): دليل أولى القبلتين، منشورات جمعية الأقصى.
- الدويك، موسى القدسي. (2007): المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّولي العام المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، فلسطين.
- رستم، أسد. (1988): الأصول العربيّة لتاريخ سورية في عهد محمد علي، ج1، منشورات المكتبة البوليسية، بيروت.
- زعيتر، أكرم. (1955): القضية الفلسطينيّة، دار المعارف، القاهرة.
- سلمان، سليمان عبد الله. (1992): *المقدمات الأساسيّة في القانون الدّولي الجنائيّ*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- شعبان، ابراهيم محمد. (2011): القدس في قرارات الأمم المتّحدة، جمعية الدّراسات العربيّة، القدس.
- شلبي، صلاح عبد البديع. (1983): حق الاسترداد: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي وتطبيق مبادئه بين الدّول العربيّة وإسرائيل، بدون ناشر، ط1.
- صافي، يوسف محمد. (2002): الإطار العام للقانون الدّولي الجنائيّ في ضوء أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية، دار النهضة العربيّة، مصر.
- ابو صالح، محمد ذياب. (2015): بيت المقدس وكنوز المسجد الأقصى المبارك والاعتداءات الإسرائيلية، دار الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين.
- عبد البديع، شلبي صلاح. (1983): حق *الاسترداد في القانون الدّولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدّول العربيّة وإسرائيل*، الطبعة الأولى.
- بن عثمان، شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم، المقدسي، ابو شامة. (1997): الروضتين في اخبار الدّولتين النورية والصلاحية، مؤسسة الأطروحة، ج 3، بيروت.
- عثمان، عثمان. (2011): دراسات فلسطينية، مطبعة النصر، نابلس.
- عزب، طارق. (2001): القدس.. صراع وتاريخ، القاهرة، مطابع الاهرام.
- العسلي، كامل جميل (محرر ومترجم) وآخرون. (1992): القدس في التاريخ، مطبعة الجامعة الأردنيّة، ط1. عمان.
- ابو العطا، رياض صالح. (ب–ت): المنظّمات الدّولية، مكتبة الجامعة، ط1. الشارقة.

- ابو عيطه، السيد. (2004): الجزاءات الدّولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط2. الإسكندرية.
- غانم، حبيب. (2002): القدس تاريخًا وقضية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- غوشه، محمد هاشم موسى. (2002): تاريخ المسجد الأقصى: دليل أثري تاريخي للمعالم الإسلاميّة في المسجد الأقصى المبارك، وزارة الأوقاف والشؤون الدّينية، فلسطين، ط1. القدس.
- الفتلاوي، سهيل حسين. (2007): ومحمد عماد ربيع، موسوعة القانون الدّولي الإنساني، ط 1. دار الثقافة، الأردن.
- الفتلاوي، سهيل حسين. (2011): الأمم المتّحدة – أجهزة الأمم المتّحدة، ج2، ط1. دار الحامد، الاردن.
- بن فضل الله، أحمد بن يحيى. (1924): مسالك الأبصار في ممالك الانصار، تحقيق أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ب. ط. ج1.
- فودة، عز الدين. (1969): الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينيّة في ضوء القانون الدّولي العام، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة.
- القدومي، عيسى. (2008): المسجد الأقصى الحقيقة والتاريخ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، إصدار 18، ط2.
- القدومي، عيسى. (2015): المسجد الأقصى أربعون معلومة نجهلها، ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت.
- الكيالي، عبد الوهاب. (1970): تاريخ فلسطين الحديث، بيروت، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر.
- محاسنة وآخرون. (2003): تاريخ مدينة القدس، دار حنين، عمان–الأردن.
- محافظة، علي. (2002): الفكر السياسي في فلسطين: من نهاية الحكم العثماني حتى نهاية الانتداب البريطاني 1918–1947، ط2. دار فارس للطباعة والنشر، الأردن.
- المدادحة، عبد الهادي. (2015): "على جمر الغضا: قراءات في الحكومات الأردنيّة، 1949–1960"، الآن ناشرون وموزعون، عمان.
- النتشة، يوسف سعيد. (2002): قبّة الصّخرة المشرّفة، مؤسسة التّعاون.
- نوفل، أحمد سعيد. (2010): إسرائيل في تفتيت الوطن العربي، ط2. بيروت.

الكتب المتخصصة

- ابو الوفا، احمد. (2002): الملامح الاساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، القاهرة.
- حلبي، أسامة. (1997): الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، الطبعة الأولى، بيروت.
- أبو بكر، أمين. (2004): تنظيم، أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها، عمان.
- التّراث غير المادي. (2016): منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية والمكتب الميداني لليونسكو، فرنسا.
- موسى، حسن. (2010): القدس والمسجد الأقصى المبارك –حق عربي وإسلامي عصي على التزوير، باحث للدراسات، بيروت.
- أوزدمير، حسين. (2017): فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني.
- الحماية الجنائية للممتلكات الثّقافية. (2017): منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة، مطابع اليونيسكو، فرنسا.
- سعيد، حمودة منتصر. (2006): *المحكمة الجنائّية الدّولية النظريّة العامّة للجريمة الدّولية أحكام القانون الدّولي الجنائيّ*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- ابو السعود، خلدون بهاء الدين. (2009): أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينيّة على القدس وفقا لأحكام القانون الدّولي، بدون دار نشر، القدس.
- أوكيف، روجر وآخرون. (2017): منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافية، حماية الممتلكات الثّقافية، دليل عسكري.
- ياسين، رياض حمودة. (2015): موجز تاريخ القدس سجل لأهم المحطات التّاريخية منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس عمان.
- الصلاحات، سامي. (2011): الأوقاف الإسلاميّة في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات الإسلاميّة، ط1، بيروت.
- أبو علي، د.سعيد. (2023): ضرورات الحماية الدّولية للمقدّسات المسيحية والإسلاميّة في القدس والخليل دراسة حالة: بعثة التواجد الدّولي في الخليل، رسائل مقدسية، دار ابعاد للطباعة والنشر، ط1. لبنان.
- شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية، لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان.
- الطيباوي. (1981): الأوقاف الإسلاميّة بجانب المسجد الأقصى في القدس، أصلها وتاريخها.

- العارف، عارف. (1999): المفصل في تاريخ القدس، الناشر فوزي يوسف صاحب مكتبة الأندلس في القدس، مطبعة المعارف، ط5. القدس.
- العارف، عارف. (2007): المفصل في تاريخ القدس، ط4. المؤسسة العربيّة للدراسات للنشر.
- العارف، عارف. (2012): النكبة.. نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود 1947–1949، الجزء الثالث، ملاحق وسجل الشهداء، ط2. مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، بيروت.
- العارف عارف. (1947): تاريخ الحرم القدسي الشريف، القدس، ج1، مطبعة دار الايتام الصناعية.
- العمر، عبد الكريم. (1999): مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- كنعان، عبد الله. (2011): القدس والهاشميون، اللجنة الملكية لشؤون القدس، ط1. عمان.
- معروف، عبد الله. (2010): رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، ط1. عمان.
- المهتدي، عبلة سعيد. (2005): أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، ط1. عمان، مطبعة السفير.
- الحديثي، علي خليل إسماعيل. (1999): حماية الممتلكات الثّقافية في القانون الدّولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط1 . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الأشقر، غنانيم. (ب–ت): الوثائق الوقفية والإدارية والعائدة للحرم القدسي الشريف، ج1.
- العسلي، كامل جميل. (1985): وثائق مقدسية تاريخية، ط1. ج1، عمان، للدراسات والنشر.
- خلة، كامل محمود. (ب–ت): فلسطين والانتداب البريطاني 1922–1939، منظمة التحرير الفلسطينيّة مركز الابحاث، بيروت.
- دمبر، مايكل. (1922): سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلاميّة في فلسطين، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، ط2.
- الدباغ، مصطفى مراد. (2002): بلادنا فلسطين، دار الهدى.
- الشلالدة، محمد. (2005): الأبعاد القانونيّة لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدّولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيرزيت، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- دروزة ، محمد. (ب–ت): مذكرات محمد عزة دروزة، دار العرب الإسلامي، ط1. مجلد 1، بيروت.
- عمرو، محمد سامح. (2005): أحكام حماية الممتلكات الثّقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدّولي الإنساني: آفاق وتحديات، ج1، ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- شراب، محمد محمد حسن. (1994): بيت المقدس والمسجد الأقصى، (ب–م).
- مصالحة، محمود. (1997): المسجد الأقصى المبارك وهيكل بني إسرائيل، فلسطين.

- فؤاد، مصطفى أحمد. (1998): الأماكن الدّينية المقدسة في منظور القانون الدّولي: دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دون ناشر، الاسكندرية.
- شحاته، مصطفى. (1977): الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدّولي المعاصرة، جامعة القاهرة.
- الدويك، موسى القدسي. (2004): الحماية الدّولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدّولي، منشأة دار المعارف.
- بكيرات، ناجح داوود. (2002): الفوائد الجمة في زيارة الأقصى وما ضمه، بدون ناشر.
- عبد القادر، ناريمان. (2005): القانون الدّولي الإنساني واتّفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوليها لحماية الممتلكات الثّقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدّولي الإنساني: آفاق وتحديات، ج2، ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- زقوت، ناهض. (2012): حائط البراق بين الحق الإسلامي والادعاء اليهودي، ط1. مؤسسة القدس الدّولية في فلسطين، غزة.
- العربي، نبيل. (2012): طابا، كامب ديفيد، الجدار العازل، صراع الدبلوماسية من مجلس الامن إلى المحكمة الدّولية، دار الشروق، القاهرة.
- الوصاية الهاشميّة على المقدّسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس 1917-2022. (2020): كتاب ابيض، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلاميّة، عمان.
- سلامة، يوسف جمعة سلامة. (2011): دليل المسجد الأقصى المبارك، مركز قدس نت للدراسات والاعلام والنشر الالكتروني، مكتبة وهبة، ط1.
- الحسيني، يوسف كمال حسونة. (2000): فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدّساتها الإسلاميّة، مركز النهضة الإبراهيمي المؤسسة الفلسطينيّة للنشر والتوزيع، القدس فلسطين.
- اليونسكو. (2022): اتّفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية، أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، مطابع اليونيسكو، باريس.

ثالثًا: الرسائل العلمية

رسائل الدكتوراة

- التجاني، ابراهيم حاج آدم. (2006): الحماية الجنائية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء الاحتلال الحربي في القانون الدّولي والشريعة الإسلاميّة، دراسة مقارنة فلسطين والعراق، أطروحة دكتوراه، جامعة ام درمان الإسلاميّة. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-368822-
- خديجة، لزهر. (2021): مشروع تهويد مدينة القدس في الفكر الصهيوني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر. https://fac-islamique.univ-alger.dz/?p=512

- زهير، خميس. (2018): الحماية القانونيّة للأماكن الدّينية المقدسة في القانون الدّولي – دراسة قانونيّة لوضعية القدس، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة. http://dspace.univ-batna.dz/bitstream/123456789/144/1/dr%20Zouhir%20Khemissi.pdf
- شباط، جمعة شحود. (2003): حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة. https://books.google.ps/books/about/
- ابو النصر، عبد الرحمن. (2000): أطروحة دكتوراة، اتّفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين للعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينيّة، طبعة 1. متوفرع في: جامعة بير زيت، فلسطين.
- هشام، فريجه محمد. (2013): دور القضاء الدّولي الجنائيّ في مكافحة الجريمة الدّولية، أطروحة دكتوراة علوم تخصص قانون دوليّ جنائيّ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. https://theses-algerie.com/1732343089625483/these-de-doctorat/universite-mohamed-khider--- ogle_vignette

رسائل الماجستير

- ابريوش، فادي نعيم عثمان. (2007): الحماية القانونيّة للممتلكات الثّقافية الفلسطينيّة في القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، متوفرة في مكتبة جامعة القدس، فلسطين.
- حداد، ميس. الاحتلال الإسرائيلي للجولان والآثار المترتبة عليه، أطروحة ماجستير، جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا. https://www.damascusuniversity.edu.sy/?lang=1&set=3&id=424
- خياري، عبد الرحيم. (1997): حماية الممتلكات الثّقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني، أطروحة ماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر. https://theses-algerie.com/2376051930490072/memoire-de-magister/universite-freres-mentouri---constantine-1/
- العارضة، ريم خليل. (2007): جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدّولي "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، متوفرة في مكتبة جامعة النجاح، فلسطين.
- عبد الراشد، باسل محمد. (2018): معاهدة السلام الأردنيّة – الإسرائيلية لعام 1994، دراسة في دوافعها ومضامينها السّياسية والاقتصادية، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان. https://meu.edu.jo/libraryTheses/5adc43ab7fd9d_1.pdf

- العزة، هيا موسى. (2021): إدارة المسجد الأقصى المبارك 1967-1920، أطروحة ماجستير، جامعة اليرموك.
- علقم، سيرين عز الدين. (2012): المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين 1922-1929، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، متوفرة في مكتبة جامعة القدس، فلسطين.
- عمرو، رضوان جمال محمد. (2000): أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك من عام 1948 حتى عام 2000 -دراسة تاريخية وثائقية، أطروحة ماجستير، جامعة القدس. متوفرة في مكتبة جامعة القدس، فلسطين.
- غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح. (2013): حماية الممتلكات الثّقافية في القدس في ظل القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، متوفرة في مكتبة جامعة النجاح، فلسطين.
- الغول، داوود محمود. (2018): السياسة الأردنيّة تجاه الحياة السّياسية في القدس 1948-1967، أطروحة ماجستير القدس، متوفرة في مكتبة جامعة القدس، فلسطين.
- فتح الله، جهاد. (2019): وصاية المملكة الأردنيّة الهاشميّة على القدس الشريف المسجد الأقصى أنموذجاً (1994-2018)، أطروحة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في العلاقات الدّولية والدبلوماسية، الجامعة اللبنانية لبنان. https://dspa.ul.edu.lb/post/6207/
- القاضي، محمد عادل. (2019): القدس في القرارات الدّولية، أطروحة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، متوفر في مكتبة جامعة الخليل، فلسطين.
- المدبر، خالد محمد روحي أحمد. (2018): تدخلات سلطات الاحتلال الإسرائيلي العسكرية في المسجد الأقصى المبارك في ظل القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، متوفرة في مكتبة جامعة القدس، فلسطين.
- المراغي، عبير داوود. (2013): تأثير الاحتلال الإسرائيلي على الهوية الفلسطينيّة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط. https://books.altafser.com/book/41011
- المفرجي، سلوى احمد ميدان. (2011): الحماية الدّولية للممتلكات الثّقافية أثناء النّزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتّفاقيات الدّولية، أطروحة ماجستير، دار الكتب القانونيّة، مصر. https://library.alistiqlal.edu.ps/book-11407-8.html
- يونس، ميلاد فؤاد عبد الرحمن. (2012): أبرز اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك – دراسة نقدية تحليلية في الدوافع والأهداف 1967-2010، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، القدس، فلسطين. https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/952bc7a6-2ab4-4722-b466-dfaaa6543c1b/content

رابعا: أبحاث ومقالات وتقارير وصحف

- أرناؤوط، عبد الرؤوف. (شتاء 2017): ، قرار اليونسكو بشأن القدس يزيل الغطاء القانوني عن مزاعم الاحتلال، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، وقائع القدس، عدد 109.
- الإسرائيلي للمعلومات عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة. (2020): بتسليم، هنا القدس: نهب وعنف في العيساوية، القدس.
- اسكافي، ابتسام. (2005): القدس: الهوية والاقتلاع، المركز الفلسطيني للدراسات والنشر والإعلام.
- الأغا، أحمد سعيد نظام. (2017): " حماية الموارد الطبيعيّة طبقًا لأحكام القانون الدّولي العام- الحالة الفلسطينيّة نموذجًا"، *مقال، مجلة الجامعة العربيّة الأمريكيّة*، مجلد 3، العدد 1.
- اوليبه، جان ايف. (بدون سنة نشر): لجنة الأمم المتّحدة للتوفيق بشأن فلسطين- حدود الرفض العربي، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، القدس.
- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني. (2012/1/1): تقرير: التأثير الناتج عن اعتقال الأطفال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.
- تقرير لجنة القانون الدّولي. (2007): عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتّحدة، جنيف.
- التميمي، تيسير. (2008): الممارسات الإسرائيلية تجاه الأماكن المقدسة، المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الأعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثاني، القدس- بيروت- غزة.
- ثابت، أحمد. (سبتمبر 1999): الادعاءات الإسرائيلية لعدم الالتزام باتّفاقية جنيف، مختارات إسرائيلية (57)، السنة الخامسة.
- ثورير، دانيل. (أكتوبر 2005): التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، ورقة عمل حول القانون الدّولي الإنساني.
- جريدة الكرمل، ع 1308، 1928/10/14م.
- جمعية حقوق المواطن في إسرائيل. (2019): القدس الشّرقية: حقائق ومعطيات القدس.
- جمعية حقوق المواطن في إسرائيل. (أيار 2021): القدس الشّرقية: حقائق ومعطيات 2021، القدس.
- الجنيدي، أسيل. (2021/9/28): 21 عام على اندلاع الانتفاضة الثانية من باحاته.. الأقصى ما زال محرك الفلسطينيين.
- حمودة، سميح. (صيف 2011): هبة البراق 1929، ملحق ثقافي، حوليات القدس، العدد 11.
- الحوت، بيان نويهض. (1978): وثائق الحركة الوطنية الفلسطينيّة 1918-1939 من أوراق أكرم زعيتر، بيروت، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة.
- الخطط الهيكلية الإسرائيلية لمدينة القدس 2000-2020، حوليات القدس، عدد 9، 2010.

- خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2021. (2022): قراءة في مسار الاحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الابحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان.
- داود، رائد فوزي. (2003): فكرة التدويل في القانون الدّولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتّحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى.
- الدويك، موسى. (2018): "التغذية القسريةّ للأسرى والمسؤوليّة الدّولية"، *المجلة المصرّية للقانون الدّولي*، المجلد الرابع والسبعون، الجمعيّة المصريّة للقانون الدّولي، القاهرة، مصر.
- الديربي، عبد العال. (2022): اتّفاقيات السلام العربيّة الإسرائيلية وأثرها على القضية الفلسطينيّة.
- راضي، أحمد. (مايو2021): حي الشيخ جراح جذور الصراع وتحولاته، المعهد المصري للدراسات.
- الراوي، جابر ابراهيم. (1992): حماية الممتلكات الثّقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتّفاقية لاهاي لعام 1954، المجلة الثّقافية، العدد 27.
- زبارقة، خالد. (2022): أحمد حنيطي، وآخرون، النظام القانوني للأوقاف الإسلاميّة والمسيحية في مدينة القدس الشريف، مؤسسة الرؤيا الفلسطينيّة، باسا، ط1. القدس.
- زيادة، عفاف. (2010): حماية الممتلكات الثّقافية في الاراض المحتلّة، مجلة الانباء، العدد 30.
- سالم وليد. (2020/1): المجلة المقدسية، العدد 5، https://dspace.alquds.edu/handle/20.500.12213/8878
- سليمان، هيثم. (2023): الأوقاف الإسلاميّة في القدس– المكانة والتحديات القانونيّة وفرص إحيائه، الجمعية الفلسطينيّة الأكاديمية للشؤون الدّولية (مؤسسة باسيا)، القدس.
- السنوار، زكريا. (2008): الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى –عام 2005 نموذجًا–، المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الأعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثاني، القدس – بيروت– غزة.
- شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية، لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان.
- شعبان، ابراهيم محمد. (2011): القدس في قرارات الأمم المتّحدة، جمعية الدّراسات العربيّة، القدس.
- شعبان، عبد الحسين. (2010): لائحة اتهام حلم العدالة الدّولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت.
- الشيخ، عبد الرحيم. (2010): متلازمة كولومبوس وتنقيب فلسطين: جينيالوجيا سياسات التسمية الإسرائيلية للمشهد الفلسطيني، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، عدد 83.
- صافي، خالد محمد. (2006/8/28) المؤامرات اليهودية على القدس خلال الحكم المصري 1931–1840م.
- صحيفة الدفاع، يافا، العدد 3880/ 11 شباط 1948.
- صحيفة اليرموك، حيفا. العدد 30/307 تشرين ثاني 1928.

- صحيفة هآرتس، 2013/7/12.
- الصفصافي، أحمد القطوري. (أكتوبر 2009): العثمانيون والأماكن المقدسة في القدس الشريف، مجلة حراء، العدد 1.
- طيبي، وردة. (2018): المسجد الأقصى المبارك والقانون الدّولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني.
- العبادي، عبد السلام. (1995): الرعاية الأردنيّة الهاشميّة للقدس والمقدّسات الإسلاميّة في القدس الشريف، سلسلة التثقيف الشبابي، وزارة الشباب الأردنيّة، عمان.
- عدوان، أكرم. (2009): الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك 1967-2000، غزة.
- عفيري عقيلة وعمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائيّة الدّولية، دراسات وأبحاث المجلة العربيّة والدّراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعيّة، مجلد 12، عدد 4، 2020.
- عكرمة صبري، إسرائيل دولة ماكرة وخبيثة ولن تعترف بحقوقنا وعودة القدس سلمًا أمر مستحيل، الوعي الإسلامي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة ١٩٩٧، س ٣٢، ع ٣٧٤.
- علي حسن، اقتحام الأقصى في الأعياد اليهودية... أسلوب الاحتلال للتأسيس المعنوي لـ "المعبد"، نون بوست، 23/ سبتمبر 2021.
- علي حسن، منظمة "منظمة طلاب لأجل المعبد" ودورها في الاعتداءات على الأقصى، 18 سبتمبر 2020.
- أبو علي، سعيد. (2019): القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل والتفاعل الدولي، المجلة المقدسية، العدد الأول. متاح على موقع: https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/1707caa0-2dee-4c17-9759-37527e0c9706/content .
- أبو علي، سعيد. (2019): فلسطين الأرض والشعب والتاريخ: الحقيقة تدحض الأسطورة، المجلة المقدسية، العدد 2. متاح على الموقع: https://dspace.alquds.edu/bitstreams/2d2c82f0-5bf1-4a59-97df-1f2613851a35/download .
- أبو علي، سعيد. (2020): مقاربات القدس الشرقية بشأن ضم الضفة الغربية، المجلة المقدسية، العدد 7. متاح على الموقع: https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/835afcc8-77f6-47c1-94ed-ae9e578172e0/content .
- أبو علي، سعيد. (2021): القدس والانتخابات ومواجهة الاحتلال، المجلة المقدسية، العدد 10. متاح على الموقع الإلكتروني: https://dspace.alquds.edu/items/92362c82-9869-4cc6-98a9-65a12c154b06 .

- أبو علي، سعيد. (2021): القدس: المقاومة والصمون في وجه الضم والتهويد، المجلة المقدسية، العدد 9. متاح على الموقع: https://dspace.alquds.edu/items/115abb04-7dcc-49cc-92c7-5a5a2146c59f.
- علي محافظة، الديمقراطية المقيدة 1988-1999، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، بيروت، 2001.
- عليان الهندي، الأطماع اليهوديّة في المسجد الأقصى الإجراءات الممهدة للتقسيم الزمانيّ والمكانيّ، منظّمة التّحرير الفلسطينيّة، مركز الأبحاث.
- عمر، عبد الله معروف. (أيار 2021): هبة المقدسيين والصراع على القدس ومآلاته، مركز الجزيرة للدراسات.
- عمران، هيثم سيد أحمد أحمد. (2023): مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدّولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدّراسات الاقتصادية والعلوم السّياسية بجامعة الاسكندرية، العدد 15، مجلد 8، ص: 765. https://esalexu.journals.ekb.eg/
- عهود الشوبكي، تجربة الاعتقال وأثرها على البناء النفسي للطفل الفلسطيني، المركز الديمقراطي العربي، 7 يناير 2018.
- عوض، ريتا. (ربيع2013): القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، عدد 94.
- العويسي، خالد عبد الفتاح. (2021): مستقبل المسجد الأقصى في ضوء (صفقة القرن) لترامب، مركز محكمات للبحوث والدّراسات، ط1.
- عياش، حسن حسين. (كانون الثاني 2010): المسجد الأقصى وقبّة الصّخرة: قيمتهما الدّينية ومكانتهما في نفوس المسلمين: دراسة تاريخية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدّراسات، العدد 18.
- عيسى، رياض. (أيلول 2007): قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مجلة تسامح، العدد 18، السنة 5.
- غانم، هنيدة. "ستاتوس كو".. عن التفكك المتصاعد للتحريم الديني اليهودي على دخول الحرم المقدسي الشريف.
- غانم، هنيدة. (ربيع 2021): دولة أرض إسرائيل و "الستاتوس كو" المتدحرج، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، عدد 126.
- الفراني، عبد الحميد جمال. المسجد الأقصى منذ الخلافة العباسية حتى الغزو الصليبي دراسة معمارية وصفية، مجلة الجامعة العربيّة الأمريكية للبحوث، مجلد 2، العدد1.

- فريجه محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدّولية ودورها في تحقيق العدالة الدّولي، مجلة الحقيقة العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر.
- فيليتسيا لانغر، تنفيذ اتّفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، العدد 33، 1998.
- قاسم، أنيس فوزي. (14 حزيران 2023): الممارسات الإسرائيلية و"احترام" الدور الأردني في القدس – دراسة قانونيّة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.
- قاسم، انيس فوزي. (14 حزيران 2023): الممارسات الإسرائيلية واحترام الدور الأردني في القدس دراسة قانونيّة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.
- قبعة كمال، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعّية جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الّشعوب غير القابلة للتّصرف، ورقة بحثية، مركز الإعلام البيئي، رام الله، منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الحياة الجديدة الفلسطينيّة.
- القدس العربي، 30 ديسمبر 2022.
- القدس، نشرة شهرية توثيقية، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة 2–3 (شباط 2003).
- قضية الأقصى وخطط إسرائيل لفرض سياتها وتغيير الوضع القائم، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة السياسات في المركز العربي، يوليو 2017، قطر.
- كتاب القدس الإحصائي السنوي (2020، 2021، 2022، 2023)، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله –فلسطين.
- كلاب عاصف، المسؤوليّة الدّولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثّقافية في القدس، *مجلة العلوم القانونيّة والسّياسية*، المجلد 10، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، تاريخ النشر: 2019/12/28.
- كمال قبعة، قراءة قانونيّة للقرار 2336 /2016 وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 267، بيروت، 2017.
- اللجنة العليا للقدس، ورقة عمل مؤتمر وثائق الملكيات والوضع التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك (الحرم الشريف)، رام الله، 2022.
- مارلين ايورديجيان، الحفاظ البريطاني والإسرائيلي على الوضع الرّاهن في الأماكن المقدسة في العالم المسيحي، المجلة الدّولية لدراسات الشرق الاوسط، المجلد 35 (2)، مطبعة جامعة كامبريدج، مايو 2003.
- المتوكل طه، وقف حائط البراق والفهم الكامل للتاريخ، المجلة المقدسية، مركز دراسات القدس، جامعة القدس، العدد 13، شتاء 2022.

- محكمة العدل الدّولية الدائمة، القضية المتعلقة بالمصنع "تشورزو" تقارير محكمة العدل الدّولية، السلسلة أ، رقم 9 /1927.
- محمد *امين الميداني*، المحكمة الجنائية الدّولية: بين الانضمام والانسحاب، المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- محمد خليل الموسى، رأي محكمة العدل الدّولية في الجدار الفاصل "الأبعاد القانونيّة"، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، مجلد 18، عدد 69، 2007، 2007.
- محمد زكي أبو عرة، المسؤوليّة الدّولية للاحتلال الإسرائيل عن استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينيّة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونيّة، مجلد 5، العدد 23، 30 ديسمبر 2021.
- محمد زكي أبو عرة، نقل السفارة الأمريكية للقدس والمسؤوليّة الدّولية، المجلة المقدسية، مركز دراسات القدس في جامعة القدس، العدد 11، القدس، صيف 2021.
- محمد عبد الجواد البطة، القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها، 2018.
- محمد عبد الرحمن، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وفقًا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدّولية في لاهاي – إسرائيل والقانون الدّولي، مركز الزيتونة، ط1، بيروت، 2011.
- محمد يوسف، مسار محاكمة إسرائيل دوليًا في اعقاب السابع من أكتوبر، معهد التنمية السّياسية – رؤيا، 2024.
- محمود محارب، سياسة إسرائيل تجاه الأقصى، مجلة سياسات عربية، العدد 19، آذار 2016
- مركز الدّراسات السّياسية والتنموية، تاريخ الجماعات الدّينية المتطرفة (الإرهابية الإسرائيلية) وأهدافها، غزة، 26 مايو 2022.
- مطهر الصفاري، فلسطين.. صفقة القرن التحديات والفرص، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، أوراق سياسية، 2020. https://fikercenter.com/wp-content/uploads/2021/12/%D8%B5%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86.pdf
- مفيد شهاب، القانون الدّولي وقضية القدس، مؤسسة القدس الدّولية، لبنان.
- مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، 10 أعوام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية بشأن الجدار " في بؤرة الضوء"، 2014.
- مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، الأثر الإنساني بعد 20 سنة على بناء الجدار، ديسمبر 2022: دروزة القضية الفلسطينيّة، ج ١، ص ١٤٣، تقرير اللجنة الملكية لفلسطين، ص ١١٣٥، ماردیني، فلسطين والحاج أمين الحسيني.
- مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، أثر الجدار على منطقة القدس، 2017.

- ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية حول لا شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة والآثار المترتبة على ذلك، القانون من أجل فلسطين، 20 يوليو 2024.
- مها الجيلاني، الأسرة الفلسطينيّة.. معاناة الاحتلال والحصار والشتات، مجلة البيان، 2021، الرياض.
- مؤتمر وثائق الملكيات والوضع التّاريخي للمسجد الأقصى: الوقائع والتوصيات، المجلة المقدسية، مركز دراسات القدس، جامعة القدس، العدد 16، خريف 2022.
- مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسّياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان دورة رقم (132).
- موسى الدويك، اتّفاقية جنيف *الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدّولي العام)*، جامعة القدس، فلسطين، 2005.
- موسى، حسن. (2010): القدس والمسجد الأقصى المبارك: حق عربي وإسلامي عصي على التزوير، باحث للدراسات، بيروت، لبنان.
- مونية، بن بو عبد الله. (2018/12/21) فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، مجلة الدّراسات والبحوث القانونيّة، المجلد 3، العدد 4.
- ناصر الريس، الآليات القانونيّة لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب، مؤسسة الحق، 2009/1/15.
- النتشة، يوسف سعيد. (2002): قبّة الصّخرة المشرّفة، مؤسسة التّعاون، (ب، م).
- نجم، رائف. (1991): حماية الآثار والمقدّسات العربيّة في فلسطين، صامد الاقتصادية، العدد 85، السنة 13.
- هاني الحوراني القدس في القرارات الدّولية والسّياسية الإسرائيلية بين عهد الانتداب ومسيرة التسوية السلمية، مركز الأردن الجديد.
- هبة الفلسطينيين والحرب على غزة 2021، مركز الجزيرة للدراسات.
- هشام يعقوب وآخرون. (2020): خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2019، قراءة في مسار الأحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان.
- هشام يعقوب وآخرون. (2022): خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2021، قراءة في مسار الأحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان.
- هشام يعقوب وآخرون. (2023): خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2022، قراءة في مسار الأحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان.

- هشام يعقوب وآخرون. (2024): خلاصات التقرير السنوي حال القدس 2023، قراءة في مسار الأحداث والمآلات، مؤسسة القدس الدّولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ط1، بيروت، لبنان.
- الوادية، سامح خليل. (2009): المسؤوليّة الدّولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ك 1، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان.
- ورقة تقدير موقف. (2015/9/11): المسجد الأقصى واحتمال تقسيمه زمنيًا في ظل استهداف حركة الرباط، مؤسسة القدس الدّولية، إدارة الأبحاث والمعلومات،.
- الوضع القائم (الستاتيكو). (أيلول 2021): في المسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشريف، منظّمة التحرير الفلسطينيّة دائرة شؤون المفاوضات، محافظة القدس.
- ياسين، رياض حمودة. (2010): التّراث الثّقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدّولية، دراسة في التّراث الثّقافي لمدينة القدس، ط1، مركز الزيتونة، لبنان.
- يوسف، احمد. (1995): الاعتداءات الإسرائيلية على المقدّسات الإسلاميّة 1967-1995، قسم إحياء التّراث الإسلامي، دائرة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، نشرة رقم 16.
- يونس، حسام محمد جبر. (يوليو 2018): قرار مجلس الامن رقم (2334) في التصور الإسرائيلي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ع2، غزة.

خامسًا: المراجع الإلكترونية

- القدس العربي، 30 ديسمبر 2022، https://www.alquds.co.uk/#copy_link
- https://palestine-memory.org/sites/PalestineMemory/Pages/DocumentDetails.aspx?DocumentName=9666
- https://www.e-mago.co.il/Editor/history-1728.htm
- -https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00
- https://www.prc.ps/wp
- إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، الموقع الالكتروني الرسمي: https://awqafalquds.org/ar/aqsa-landmark/%D9%85%D8%B5%D9
- إسرائيل اليوم، 2024/8/14، https://www.israelhayom.co.il/news/local/article/16261668
- ترك برس، تعرف على آخر حراس الأقصى العثمانيين الذي غادر الأقصى في 1982، 23 فبراير 2018 الموقع الالكتروني: https://www.turkpress.co/node/45908
- جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
- الجزيرة : https://www.aljazeera.net/news/alquds/2018/2/28/،
- دنيا الوطن: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/54367.html
- صحيفة "ماكور ريشون" الإسرائيلية، 2022/1/19: https://bit.ly/3nADWxz

- صحيفة الرأي، https://alrai.com/article/10714979/
- صحيفة الغد الأردنيّة، 2021/9/30، https://bit.ly/3GoRZwL
- صحيفة هآرتس، 2013/7/12، http://bit.1y/1QG263s
- طريق الإسلام، http://iswy.co/e15mep
- عربي 21، 2021/9/10، https://bit.ly/3uqbKBY
- عربي ترينيد: https://arabitrend.com/2022/12/29/%D9%87 /
- القانون من أجل فلسطين: https://law4palestine.org/ar/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5- /
- قواعد بيانات القانون الدّولي الإنساني: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule38
- لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينيّة: https://www.elections.ps/tabid/603/language/ar-PS/Default.aspx
- اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، القانون الدّولي الإنساني العرفي، 2010: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl
- اللجنة الملكية لشؤون القدس: https://rcja.org.jo/%D89/
- المجلة المقدسية، https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/2fc1eeaa-8d6a-4a45-983e-53d32f1e0e28/content
- مجموعة معاهدات الملكية الفكرية، الأطراف المتعاقدة/ الموقعة، اتّفاقية التّراث العالمي 1972، ويبو: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/parties/386
- مركز الجزيرة للدراسات، https://studies.aljazeera.net/ar/article/4999
- المركز الفلسطيني للإعلام، https://palinfo.com/،
- مركز المعلومات الوطني – وفا، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8935
- مركز معلومات وادي حلوة، 2020/3/21، https://www.silwanic.net/home/index/ar
- مركز وادي حلوة – القدس: https://www.bernama.com/ar/news.php?id=2259964
- منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246369_ara
- منظمة اليونسكو: https://ar.unesco.org/
- مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة الإلكتروني: https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/B3.pdf
- مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة: https://www.palquest.org/ar/historictext/6711/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-9
- الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية: https://www.palquest.org/ar/historictext/23324/9

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة الإسلاميّة الدّولية والعلوم والثقافة إيسيسكو، https://icesco.org/ar/areas_of_expertise/culture-communication/
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الألكسو: https://www.alecso.org/nsite/ar/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9
- موقع مدينة القدس الإلكتروني: https://qii.media/index.php?s=44&id=5
- الميدان نت، 2020/12/21، https://www.almayadeen.net/
- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة: https://www.awqaf.gov.jo/AR/Pages/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D
- وزارة الخارجية الأردنيّة القدس https://www.mfa.gov.jo/content/
- وكالة الاناضول، https://bit.ly/3GEO3rQ
- وكالة وطن للأنباء، https://www.wattan.net/ar/news/410669.html

سادسًا: المراجع باللغة العبريّة

- أمنون، رامون، رونين، ياعل. (2017): سكان لا مواطنين: إسرائيل وعرب شرقي القدس 1967-2017، معهد القدس لأبحاث السياسات، القدس.
- إنجلارد، اسحاق. (خريف 1994): الوضع القانوني للأمان المقدسة في القدس، Israel law review، المجلد 28.
- بار أون، مردخاي. (1995): ستاتوس كو – قبل أو بعد؟ ملاحظات تفسيرية لسياسات أمن إسرائيل 1949 – 1958، عيونيم بتكومات يسرائيل، العدد 1995/5.
- بنزيمان، عوزي. (1973): القدس مدينة بلا سور، شوكن.
- بئر، يزهار. (أيار 2013): علاقة خطيرة: ديناميكية تعاظم حركات الهيكل في إسرائيل ودلالاتها، موقع عير عميم.
- بيركوفيش، شموئيل. (1973): ما هذا المكان الرهيب، كارتا، 2006، ص 532-534، ميرون بنفانيشتي، أمام الجدار المغلق، يديعوت أحرنوت نيكلسون فايدنفليد.
- بيغمان، عكيفا. (2011): الشيطان الديمغرافي: أسطورة أم حقيقة، تقرير مجلس المستوطنات ليهودا والسامرة.
- بيمكوم، عير عميم. (2017): دراسة: كله منا- عن سياسة إفشال تخطيط الأحياء الفلسطينيّة في القدس.
- جينينغز، السير روبرت. آرثر واتس، القانون الدّولي لأوبنهايم، المجلد الأول، السلام، ط9. لونجمان، لندن ونيويورك.

- دافيد، ايلي. (2019/1/7): شارع الابارتهايد: جدار يفصل بين السائقين الإسرائيليين والسائقين الفلسطينيين، قناة 13 الإسرائيلية.
- رايتر، يتسحاق. (2005): من القدس إلى مكة والعودة، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية.
- رايتر، يتسحاك. (1997): جبل الهيكل/ الحرم الشريف، نقاط اتفاق وخلاف، معهد القدس لبحث إسرائيل، القدس.
- رمون، أمنون. موقف دولة إسرائيل والمجتمع اليهودي بمختلف ألوانه تجاه جبل الهيكل 1967-1996، معهد القدس.
- شارجاي، نداف. (1995): خار هماريشت، الصراع على جبل الهيكل – اليهود والمسلمين، الين والسياسة، كيتر.
- شارجاي، نداف. (2016): الوضع الرّاهن في جبل الهيكل: التغيرات والعوامل والعمليات المرتبطة بها، مركز القدس للشؤون العامة والدّولة، القدس، باللغة العبريّة.
- عنبري، موطي. (2008): الأصولية اليهودية وجبل الهيكل، دار النشر ماغنس للجامعة العبريّة، القدس.
- مارجيت، مائير. (2011): إسرائيل والقدس الشّرقية استيلاء وتهويد، مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ط1، القدس.
- مراقب الدّولة. (حزيران 2019): تقرير مراقب خاص –تطوير وصيانة مكانة القدس: الجزء الثاني.

سابعًا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Abdullah Abu Eid, the international a community and occupied (Shamgar).
- Abir, Mordechai. (1975), Local Leadership and Early Reforms in Palestine: 1800-1840, in Maaoz (ed), Studies on Palestine During the Ottoman Period. Jerusalem.
- Bowring, Sir John. (1840), Report on the Commercial Statistic of Syria, London.
- Charney, J. (1993), "Universal International Law", American Journal of International law.
- Conclusions on identification of customary international law, Adopted by the International Law Commission at its seventieth session, in 2018, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/73/10, para. 65). The report will appear in *Yearbook of the International Law Commission, 2018*, vol. II, Part Two.
- Crawford, J. (2012), "Brownlie's Principles of Public International Law", 8th edition, Oxford University Press.
- David Coren, " Foreign Activity in East Jerusalem: A Challenge to Israeli Sovereignty in the Capital", " Jerusalem Institute for Strategy and Security",
- Hamoked center & Betselem Forbidden Families " Family Unification and Child Registration in East Jerusalem":2004
- Hashemite Fund for The Restoration of Al-Aqsa Mosque and Dome of The Rock, Israeli violations Against the Holy Places and the Historic Charater of the Old City of Jerusalem, Amman, Jordan, august 2016.

- Hashemite Fund for The Restoration of Al-Aqsa Mosque and The Dome of The Rock
- International Court of Justice, Advisory Opinion, Legal Consequences Arising from The Policies and Practices of Israel In The Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, General List, 19 July 2024.
- J. Hladik, 2004, The control system under the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict 1954 and its Second Protocol, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol,4, The Hague T.M.C. Asser Press.
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment ICJ Reports, 1986.
- Moshe Dayan, Story of My Life (London: Weidenfeld and Nicolson,1976.
- R. O Keefe, 2002, National Implementation of the Penal Provisions of Chapter4 of the Second Protocol of 26 March 1999 to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed.
- Safi, Khaled. (2004), The Egyptian Rule in Palestine 1831-1840 A critical Reassessment, Berlin.
- Scharf, M. P. (2013), "Customary International Law in Times of Fundamental Change: Recognizing Grotian Moments", Cambridge, Cambridge University Press.
- The Central Bureau of Statistics (Israel). (May 24 2006), Press Release no. 106/2006, "Jerusalem Day",
- The Islamic Pious Foundations in Jerusalem. (1978), London, Islamic cultural centre.
- The Permanent Court of International Justice, Legal Status of Eastern Greenland (The Hague: 1933.
- UNESCO. (2017), The Penal Protection of Cultural Property: The Fight Against Impunity in the Framework of the 1954 Hague Convention and its 1999 Second Protocol, Paris UNESCO.
- United Nations Conciliation Commission for Palestine (1949) "The Holy Places - Working Paper prepared by the Secretariat." UNISPAL.
- Vereté, Mayir: A Plan for the Inte ationalization of Jerusalem 1840-1841, in: Asian and African Studies, vol. 12, No. 1., March 1978.
- Villiger, Mark E. (1997), "Customary International Law and Treaties", 2nd ed., Kluwer Law International .
- Yahaya, "President Trump Peace Strategy: Emerging Conflict between Israel and Palestine".

ثامنًا: المقابلات

- زيارة مقر الأرشيف العثماني في مدينة اسطنبول، ومقابلة السيد جواد إيكليجي، مدير العلاقات الخارجية، 2024/11/6، إسطنبول.
- زيارة مقر مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلاميّة "إرسيكا" في مدينة إسطنبول، ومقابلة عدد من العاملين فيه، 2024/11/5.
- زيارة ملتقى القدس الثّقافي، عمان، الأردن، ومقابلة مدير الملتقى الأستاذ/ أحمد الشيوخي، 2024/5/20.

- مقابلة الباحث مع الدكتور عبد الله معروف، أستاذ دراسات بيت المقدس، مسؤول الاعلام والعلاقات العامة السابق بالمسجد الأقصى المبارك، 2024/11/9، إسطنبول.
- مقابلة الباحث مع الشيخ ناجح داوود بكيرات، نائب مدير عام مديرية الأوقاف الإسلاميّة في القدس، مدير مديرية المسجد الأقصى، بتاريخ 2024/6/25، القدس.
- مقابلة الباحث مع المهندس عدنان الحسيني مدير دائرة القدس في منظمة التحرير الفلسطينيّة محافظ القدس سابقًا، مدير أوقاف القدس سابقًا، 2024/6/10، رام الله.
- مقابلة الباحث مع سماحة الشيخ عكرمة سعيد عبد الله صبري، خطيب المسجد الأقصى رئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، مفتي القدس والديار الفلسطينيّة سابقًا، تاريخ المقابلة: 2024/6/25، القدس.

الفهرس

إقرار .....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص ..... ج

مقدمة.....1

المبحث التّمهيدي: جدليّة العلاقة بين القدس والمسجد الاقصى في الإسلام ونشأة ترتيبات الوضع الرّاهن 10

المطلب الأول: مدينة القدس في الحكم الإسلامي 10

الفرع الأول: فضائل بيت المقدس.....10

الفرع الثاني: الحكم الإسلاميّ لمدينة القدس 11

الفرع الثالث: التقسيمات الإدارية لمدينة القدس في عهد الخلافة العثمانية.....13

المطلب الثاني: المسجد الأقصى المبارك 15

الفرع الأول: تعريف ونشأة المسجد الأقصى المبارك.....15

الفرع الثاني: أبرز معالم المسجد الأقصى المبارك 17

الفرع الثالث: معالم المسجد الأقصى المتنوّعة 20

الباب الأول: الإطار القانوني الناظم لحالة الوضع الراهن للمسجد الأقصى تاريخيًا (من النشأة الى الاستقرار) 22

الفصل الأول.....23

نشأة وتطور نظام الوضع الرّاهن والمفهوم القانوني– ستاتيكو 23

المبحث الأول: نشأة وتطور نظام الوضع الرّاهن من العهد العثماني الى العهد الأردني.....24

المطلب الأول: إدارة المسجد الأقصى المبارك أواخر العهد العثماني وفترة الانتداب البريطاني حتى تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى.....24

الفرع الأول: إدارة المسجد الأقصى المبارك أواخر العهد العثماني 24

الفرع الثاني: إدارة المسجد الأقصى المبارك خلال فترة الاحتلال البريطاني حتى عام 1920 29
الفرع الثالث: تنامي مخاطر الصهيونية ضد المسجد الأقصى المبارك 33
المطلب الثاني: إدارة المسجد الأقصى المبارك من قبل المجلس الإسلامي الأعلى 34
الفرع الأول: تداعيات تشكيل المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى 35
الفرع الثاني: إدارة وإعمار المسجد الأقصى المبارك والأوقاف الإسلاميّة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى 38
الفرع الثالث: حراسة المسجد الأقصى المبارك في عهد المجلس الإسلامي الأعلى 45
الفرع الرابع: حل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى 46
المبحث الثاني: المفهوم القانوني الناظم لحالة الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك من العهد العثماني الى العهد الأردني 51
المطلب الأول: مضامين الوضع الرّاهن– ستاتيكو بمراحل تطورها 51
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي العام للوضع الرّاهن– ستاتيكو 51
الفرع الثاني: الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن– ستاتيكو خلال العهد العثماني والحكم المصري 1831–1840 57
الفرع الثالث: الإطار القانوني والتّاريخي للوضع الرّاهن– ستاتيكو خلال الانتداب البريطاني والعهد الأردني قبل عام 1967 63
المطلب الثاني: الاعتراف الدّولي بنظام الوضع الرّاهن– ستاتيكو لحائط البراق في المسجد الأقصى المبارك 67
الفرع الأول: تشكل قواعد القانون الدّولي العرفي 68
الفرع الثاني: جذور الخلاف بين المسلمين واليهود حول الوضع الرّاهن– ستاتيكو في تقرير اللجنة الدولية للتقرير بالحق العربي في حائط البراق 72
الفرع الثالث: أثر قواعد الوضع الرّاهن– ستاتيكو في القانون الدولي والقرارات الدولية 87
الفصل الثاني 97

الوصاية الهاشميّة على المقدّسات واستقرار الوضع الرّاهن– ستاتيكو تحت الاحتلال الإسرائيلي..... 97
المبحث الأول: أسس وتبلور الوصاية الهاشمية الأردنية 98
المطلب الأول: الجذور التّاريخية والقانونية للوصاية الهاشميّة الأردنيّة على المقدّسات 99
الفرع الأول: الجذور التّاريخية والقانونيّة للوصاية الهاشمية 99
الفرع الثاني: أثر الوصاية الهاشميّة على الوضع الراهن..... 102
الفرع الثالث: الوصاية الهاشميّة بعد مرحلة فك الارتباط عام 1988..... 108
المطلب الثاني: الإدارة الأردنية الميدانية المباشرة للمقدسات 113
الفرع الأول: إدارة الأوقاف حتى عام 1967 114
الفرع الثاني: حراسة المسجد الأقصى خلال العهد الأردني حتى عام 1967..... 116
المبحث الثاني: دور واختصاصات الوصاية الهاشميّة وفق نظام الوضع الراهن على المقدّسات الإسلاميّة..... 122
المطلب الأول: صلاحيات الوصاية الهاشميّة السّيادية والقانونيّة المباشرة على المسجد الأقصى المبارك وأوقاف القدس..... 123
الفرع الأول: صلاحيات الوصاية الهاشميّة السّيادية والقانونيّة على المسجد الأقصى المبارك 123
الفرع الثاني: صلاحيات الوصاية الهاشميّة المباشرة على المسجد الأقصى..... 125
المطلب الثاني: صلاحيات الوصاية الهاشمية في الإعمار وحراسة المسجد الأقصى المبارك 129
الفرع الأول: صلاحيات إعمار وترميم المسجد الأقصى المبارك 130
الفرع الثاني: صلاحيات أمن وحراسة المسجد الأقصى المبارك وتوسيع صلاحياته 132
الباب الثاني: الإطار القانوني الناظم للوضع الراهن بعد الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 بين تقويض الوضع الراهن والإطاحة بالوصاية الهاشمية 139
الفصل الأول:..... 141
الوضع الرّاهن تحت الاحتلال الإسرائيلي وسياسات إسرائيلية لتقويضه..... 141

المبحث الأول: التكييف القانوني لوضع المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي وفقًا لأحكام القانوني الدّولي والمواقف الإسرائيلية منه 143
المطلب الأول: الاحتلال الحربي لمدينة القدس وانطباق أحكام القانون الدّولي 143
الفرع الأول: المسجد الأقصى المبارك في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 146
الفرع الثاني: القدس والمقدسات في قرارات وفتاوى محكمة العدل الدّولية واليونسكو 151
المطلب الثاني: الوضع الرّاهن– ستاتيكو بين الاعتراف السياسي الشكلي والإنكار الدّيني والواقعي 158
الفرع الأول: مفهوم الوضع الرّاهن– ستاتيكو من منظور الاحتلال الإسرائيلي 158
الفرع الثاني: طبيعة الاعتراف الإسرائيلي بالوضع الرّاهن – ستاتيكو والوصاية الهاشميّة .. 163
الفرع الثالث: التباين الإسرائيلي وتوصيف الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك 170
المبحث الثاني: سياسات الاحتلال في تغيير الوضع الرّاهن– ستاتيكو والقانوني الدّولي..... 182
المطلب الأول: سياسات الاحتلال الإسرائيلي في تغيير الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك 182
الفرع الأول: استهداف الاحتلال الإسرائيلي للمقدسيين 182
الفرع الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى حتى عام 2000 189
المطلب الثاني: التغير الجوهري للوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى المبارك 199
الفرع الأول: دور الشّرطة الإسرائيليّة واستخدام القوة في تغير الوضع الرّاهن– ستاتيكو في المسجد الأقصى 200
الفرع الثاني: التقسيم الزمانيّ والمكانيّ للمسجد الأقصى المبارك..... 213
الفرع الثالث: التأسيس المعنوي لبناء المعبد 217
الفصل الثاني 224

النظام القانوني والآليّات المتاحة لحماية الوضع الرّاهن في المسجد الأقصى المبارك بموجب أحكام القانون الدّولي 224
المبحث الأول: الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى وتكييف جريمة انتهاك الوضع الرّاهن– ستاتيكو وفق أحكام القانون الدّولي 225
المطلب الأول: النّظام القانوني للمسجد الأقصى المبارك باعتباره ممتلكاتٍ ثقافية ووفقًا للمعاهدات والبروتكولات 225
الفرع الأول: الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى المبارك وفقًا لمعاهدة لاهاي لعام 1954 . 229
الفرع الثاني: الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى المبارك والوضع الرّاهن فيه وفقًا للبروتوكول الثاني عام 1999 235
الفرع الثالث: الحماية القانونيّة للمسجد الأقصى بموجب معاهدات ونصوص قانونيّة إضافيّة 238
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة انتهاك الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك وفق أحكام القانون الدّولي..... 241
الفرع الأول: أركان الجريمة الدّولية بالمساس بالممتلكات الثّقافية والدّينية..... 242
الفرع الثاني: الآثار المترتّبة على الجريمة الدّولية للاحتلال بانتهاكات الوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك 244
الفرع الثالث: ضمانات إنفاذ قواعد الحماية للوضع الرّاهن– ستاتيكو للمسجد الأقصى المبارك 251
المبحث الثاني: الآليات المتاحة لمواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وفقًا لأحكام القانون الدّولي 255
المطلب الأول: اتّفاقيّات السّلام الموقّعة مع الجانب الإسرائيلي وتحرك المؤسسات الإقليمية والدولية 255
الفرع الأول: المسؤوليّة التعاقديّة بموجب اتّفاقيّات السّلام الموقّعة مع الجانب الإسرائيلي.. 256
الفرع الثاني: التّحرك عبر المؤسّسات الدّولية والإقليميّة 260

المطلب الثاني: اللجوء إلى القضاء الدّولي..... 265
الفرع الأول: تجارب قضائيّة للقضاء الجنائي الدّولي ذات صلة بالممتلكات الثّقافيّة..... 265
الفرع الثاني: اللّجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة..... 267
الفرع الثالث: اللجوء الى محكمة العدل الدّولية..... 270
الخاتمة..... 276
النتائج..... 277
التوصيات..... 282
قائمة المصادر والمراجع..... 285
الفهرس 307